**مجالس المؤمنين**

**الجزء الثاني**

**تأليف**

**فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الأول : شهر رجب الحرام ومافيه من المحدثات** | | |

**الحمد لله رب العالمين، أتم النعمة، وأكمل الدين، ورضي لنا بالإسلام ديناً، والصلاة والسلام على إمام المتقين، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم إلى يوم الدين .**

**فإن شهر رجب حرمه الله ، قال صلى الله عليه وسلم : ( إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان) ([[1]](#footnote-1)) . فهو شهر حرام عند الله وعند رسوله صلى الله عليه وسلم وعند المسلمين .**

**ولكن أُحدث في هذا الشهر من العجائب مالم يُحدث في شهر آخر، وما ذاك إلا لقلة العلم وفشو الجهل، واتباع الهوى الذي يعمي ويصم .**

**- ومن ذلك العتيرة : وهي الذبيحة التي كانت تذبح في رجب ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا فرع ولا عتيرة ) ([[2]](#footnote-2)) . والعتيرة كانت الناس في الجاهلية يذبحون في رجب تقرباً لآلهتم، فجاء النهي بقوله صلى الله عليه وسلم ( ولا عتيرة ) ، وهذا نفيٌ لكونها سنة، وهي إلى التحريم أقرب ([[3]](#footnote-3)) . وعليه فلا يجوز الذبح في رجب على أنه عتيرة .**

**- وصوم شهر رجب بدعة ليست من هدي المسلمين ، فعن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ) ([[4]](#footnote-4)) . و دخل أبو بكرة على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، فقال: أجعلتم رجب رمضان ؟ ! فأكفأ السلال وكسر الكيزان ([[5]](#footnote-5)) . فلا يفرد رجب بالصوم فهو مخالف لهدي سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .**

**- وتخصيص شهر رجب بالعمرة ورؤية أن لها فضل على من سواها من العُمر، ولم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هو فضل أداء العمرة في رمضان ، قال صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار : ( إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة ) ([[6]](#footnote-6)) . ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب، والثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة كما دل عليه حديث أنس ([[7]](#footnote-7)) وغيره، وفعل بعض السلف من الصحابة والتابعين بالاعتمار في شهر رجب لا لأجل فضل العمرة فيه ، بل لأنهم كانوا يستحبون أن يأتوا بالحج في سفرة ، والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحج . وتخصيص العبادة وإيقاعها في زمان أو مكان معين لا بد فيه من دليل بيّن واضح لا شبهة فيه .**

**-ومن المحدثات في شهر رجب ما يسمى بصلاة الرغائب، حيث يقوم بها بعض الناس في ليلة أول جمعة من رجب، بين صلاة المغرب والعشاء، وتسبق تلك الصلاة بصيام يوم الخميس . وقد ورد في صفتها حديث موضوع ، لا يصح نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، فهي صلاة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله أو فعله أو تقريره، ولم يفعلها الصحابة رضوان الله عليهم ، وأول ما حدثت في المائة الرابعة، فُعلم بذلك بطلانها وعدم صحتها . قال شيخ الإسلام : صلاة الرغائب بدعة باتفاق أئمة الدين، لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه، ولا استحبها أحد من أئمة الدين : كمالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث،وغيرهم، والحديث المروي فيها كذب بإجماع أهل المعرفة بالحديث، اهـ ([[8]](#footnote-8)) .**

**- ومن المحدثات في شهر رجب الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ، حيث يعمد بعض المسلمين –هداهم الله للحق- إلى الاحتفال بليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، حيث يجتمع الناس في المساجد، وتوقد المصابيح، وتتلى قصة الإسراء والمعراج المنسوبة ، وتقرأ الأشعار ، وتفرش البسط، وتؤتى بالأطعمة ..إلخ . ولم يثبت تعيين ليلة الإسراء بليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، ولو ثبت ما جاز الاحتفال به حتى يأتي عن المعصوم نص يجيزه ، وأنى لهم ثبوته .**

**وليلة الإسراء وإن كانت عظيمة في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن ليلة القدر أعظم حظاً للمسلمين ، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة فحظ النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليالي القدر . وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج . وإن كان لهم فيها أعظم حظ . لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به صلى الله عليه وسلم ، اهـ ([[9]](#footnote-9)) . وعليه فلا يشرع الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج ، وفعل ذلك من المحدثات في الدين .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثاني : من أحكام الجهاد** | | |

**الحمد لله رب العالمين، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، والصلاة والسلام على خير الخليقة وأزكاها، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-شرع الله الجهاد في سبيله ، لإعلاء كلمة التوحيد، وإزالة الطواغيت التي تصد عن سبيل الله ، والتي تحول بين الناس وبين عبادة ربهم . قال تعالى : {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } ([[10]](#footnote-10)) . وقال تعالى : { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم } ([[11]](#footnote-11)) . وقال تعالى :{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} ([[12]](#footnote-12)) .**

**-وهو فرض كفاية متى ما قام به من يكفي سقط عن الباقين ، ويشترط فيه أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة على قتال الكفار، حتى لا يهلكوا أنفسهم ويضيعوا من ورائهم ، ولذلك لم يُفرض الجهاد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى المؤمنين في مكة لكونهم ضعفاء .**

**ولكن على المسلمين أن يتقووا ويبذلوا كل سبب حتى تصير لهم شوكة وقوة ومنعة، يستطيعوا بها أن يزيلوا حكم الطواغيت ويخلوا بين الناس وبين أن يختاروا الدين الذي يرتضونه . ويخطئ من ظن أن دين الإسلام يتعطش للدماء وإزهاق الأنفس، من خلال الأمر بالجهاد وقتال الكفار ! ؛ بل الجهاد جاء لتحرير العباد من رق الشيطان ، إلى عبادة الواحد الديان، ويظهر هذا جلياً في أن المسلمين لما فتحوا البلاد والأمصار لم يلزموا الناس بدخول الإسلام، ولكنهم ألزموا كل بقي على دينه الجزية يدفعها وهو صاغر .**

**-والجهاد في سبيل الله من أعظم القربات وأفضل التطوعات، قال صلى الله عليه وسلم : ( رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد ..الحديث ) ([[13]](#footnote-13)) . وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أي الناس أفضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ..الحديث ) ([[14]](#footnote-14)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالما مع أجر أو غنيمة) ([[15]](#footnote-15)) . وقوله : ( بأن يتوفاه أن يدخله الجنة ) أي :بأن يدخله الجنة إن توفاه . والأحاديث في هذا الباب كثيرة ومشهورة .**

**-ويكون الجهاد فرض عين على المسلم في مواضع :**

**الأول : إذا حضر القتال ، وجب عليه أن يقاتل ، ولا يجوز له أن يرجع .**

**الثاني: إذا داهم العدو بلده، وجب عليه الدفاع عن أهله وماله ودينه وعرضه .**

**الثالث: إذا استنفره الإمام وجب على من استنفره السمع والطاعة والخروج للجهاد في سبيل الله.**

**الرابع : إذا احتيج إليه في القتال والمدافعة ونحو ذلك، صار فرض عين عليه .**

**- والجهاد يكون بالمال ، وبالنفس، وقد قدم الله الجهاد بالمال في مواضع للدلالة على أهميته وحصول الغناء به .**

**- والرباط على الثغور من الجهاد، ومن أعظم القرب ، والثغور هي الأمكنة التي يُخشى دخول العدو منها ، قال صلى الله عليه وسلم : ( رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من الدنيا وما فيها .. الحديث ) ([[16]](#footnote-16)) .**

**-وجهاد التطوع يلزم منه إذن الأبوين المسلمين ، ويحرم على المتطوع بالجهاد الخروج دون إذنهما، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله قال: ( فهل من والديك أحد حي؟ ) قال : نعم بل كلاهما. قال: ( فتبتغي الأجر من الله ؟ ) قال: نعم . قال: ( فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما ) ([[17]](#footnote-17)). وعنه رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان فقال : ( ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) (.[[18]](#footnote-18)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثالث : من أحكام الجهاد (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، نصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، والصلاة والسلام على خير الخليقة وأزكاها، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**نستكمل بعض ماجاء من أحكام الجهاد، فنقول وبالله التوفيق :**

**- أنه لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفاجأهم عدو يخافون شره وأذاه فيجب عليهم حينئذ مدافعته ورده ، وذلك أن الغزو بدون إذن إمام المسلمين مؤذنٌ بوقوع الفوضى، وتشتت وحدة الصف، وفيه افتيات على الإمام .**

**-ويجب على الإمام دعوة من أراد قتالهم إلا ثلاثة أمور : الإسلام ، فإن أبوا فالجزية، فإن أبوا فالقتال . ولا بأس بمباغتة العدو ليلاً ، ولكن بعد تقديم الدعوة إليهم .**

**-ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فانٍ ولا أعمى. قال صلى الله عليه وسلم : ( انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة .. الحديث ) ([[19]](#footnote-19)) . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ([[20]](#footnote-20)). ومتى ماكان لأولئك رأي أو قاتلوا أو حرضوا فإنهم يقاتلون ويقتلون .**

**- وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب . والغنيمة : هي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال ، وما ألحق به مما أخذ فداءً (**[[21]](#footnote-21)**) . وهي لمن شهد الحرب من أهل القتال .**

**- وتقسم الغنيمة إلى خمسة أخماس؛ خمسٌ لله ولرسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، فما لله ولرسوله يكون فيٌّ يصرف في مصالح المسلمين ، وذوي القربى هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، واليتامى والمساكين وأبناء السبيل معلوم سبيلهم . وتقسم باقيى الأربعة الأخماس بين الغانمين ، سهم للراجل؛ وهو الذي قاتل راجلاً ، وثلاثة أسهم للفارس، سهمان لفرسه ، وسهمٌ له . فعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما . قال: فسَّره نافع فقال إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم ([[22]](#footnote-22)) .**

**ومتى ما كانت الغنيمة أرضاً خُيَّر الإمام بين قسمتها علىالغانمين ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسليم بأرض خيبر ، أو أن يضرب عليها خراجاً على من هي بيده، وتكون وقفاً للمسلمين، كما فعل عمر بن الخطاب .**

**- ويحرم الغلول؛ والغلول: هو أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام ، قال تعالى : { وما كان لنبي أن يغل ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة } الآية . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك ) ([[23]](#footnote-23)) . وعلى الإمام التنكيل بالغال وتعزيره ليكون عبرة وعظة لغيره .**

**- ويجوز لإمام المسلمين عقد هدنة مع الكفار على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة ، إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين، وذلك إذا جاز تأخير الجهاد من أجل ضعف المسلمين ، أما إن كان المسلمون أقوياء يقدرون على الجهاد؛ فلا يجوز عقد الهدنة، لأنه صلى الله عليه وسلم عقد الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية ، وصالح اليهود في المدينة ([[24]](#footnote-24)) .**

**-ومن قتل في سبيل الله ، في معركة مع العدو ، فهو شهيد معركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، وأما غيره من الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون ونحوهم، فهؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم .**

**- ويجوز إعطاء الكافر المفرد الأمان من كل مسلم إذا لم يحصل منه ضرر على المسلمين، بدليل قوله تعالى : { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه } ([[25]](#footnote-25)) . لأن النبي صلىالله عليه وسلم أقر أم هانئ لما أجارت رجلاً من المشركين يوم فتح مكة .**

**- ويجوز للإمام إعطاء الأمان لجميع المشركين ولبعضهم ، لأن ولايته عامة، وليس ذك لآحاد الرعية ، إلا أن يجيزه الإمام ، ويجوز للأمير في ناحية إعطاؤه لأهل بلدة قريبه منه ([[26]](#footnote-26)) .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الرابع : الكبر من الكبائر/ وشهادة الزور من الكبائر** | | |

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله إلى يوم الدين .**

**الكبر هو بطر الحق وغمط الناس . بطر الحق : أي دفع الحق وإنكاره ، وغمط الناس : أي احتقارهم والتعالي عليهم . والكبر والعجب داءان مهلكان ، يحملان النفس على استعظامها واحتقار الآخرين وأنهم دونها في المنزلة .**

**الكبر من الرب كمال وعزة وجلال، ومن المخلوق نقص ومذمة وخبال ([[27]](#footnote-27)) . والكبر على درجات أعظمهما جرماً الكبر على الله ، والاستكبار عن عبادته ، وهذا شرٌ الناس قال تعالى : {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } ([[28]](#footnote-28)) . وقال تعالى : {وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا} ([[29]](#footnote-29)) .**

**والدرجة الثانية : الكبر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يتبع شرعه ، ولا ينقاد له ، تكبراً وعناداً كحال كفار مكة، وكحال المنافقين، وكحال اليهود الذين عرفوا صدق دعوته مما وجدوه في كتبهم من الإخبار عنه فأبوا إلا منابذته والإعراض عن دعوته .**

**والدرجة الثالثة : أن يتكبر على عباد الله ويحتقر غيره ، إعجاباً بالنفس وتيهاً ، وإزدراءً للآخرين . قال تعالى : { ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً } وقال صلى الله عليه وسلم : ( بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل جمته إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) ([[30]](#footnote-30)) . وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس) ([[31]](#footnote-31)) .**

**وقد وردت أحاديث في ذم الكبر والعجب فمنها :**

**ما رواه حارثة بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ( ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر ) ([[32]](#footnote-32)) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ) ([[33]](#footnote-33)) .**

**وللسلف كلام في التحذير من الكبر والعجب نسوق طرفاً منها :**

**فعن عمر بن الخطاب قال: إن الرجل إذا تواضع رفع الله حكمته وقال: انتعش نعشك الله فهو في نفسه صغير وفي أعين الناس كبير، وإذا تكبر وعدا طوره، رهصه الله في الأرض وقال: أخسأ خسأك الله، فهو في نفسه كبير وفي أعين الناس حقير حتى إنه لأحقر عندهم من الخنزير . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : من تواضع لله تخشعاً رفعه الله يوم القيامة ، ومن تطاول تعظماً وضعه الله يوم القيامة . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يختال في مشيته ويجر إزاره فقال : إن للشيطان إخواناً ([[34]](#footnote-34)) .**

**- أما شهادة الزور فإنها جريمة عظيمة، وظلم للنفس، وظلم للغير. وقيل في تعريفها: هي الشهادة بالكذب ليُتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال، قاله القرطبي .**

**يقول الله تعالى : { والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً } ، وقال تعالى : { واجتبوا قول الزور } . وقال صلى الله عليه وسلم : ( ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) ؟ قالوا: بلى يا رسول الله . قال : (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) ، وجلس وكان متكئاً فقال: ( ألا وقول الزور ). قال:فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. وعند الترمذي وغيره : وشهادة الزور ([[35]](#footnote-35)) . وقول الزور وشهادة الزور بمعنى واحد. وعن خريم بن فاتك الأسدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال : (عدلت شهادة الزور بالشرك بالله) ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية { واجتنبوا قول الزور} إلى آخر الآية ([[36]](#footnote-36)) .**

**وشاهد الزور قد ارتكب عدة عظائم وجرائم .**

**الأولى : أنه كذب وافترى ، بشهادته الكاذبة الباطلة ، فأبطلت الحق وأحقت الباطل .**

**الثانية: أن شاهد الزور قد ظلم الذي شهد له زوراً بأن ساق له مالاً حراماً لا يحل له .**

**الثالثة: أن شاهد الزور قد منع صاحب الحق حقه، وحرمه مما رزقه الله . فاستحق بذلك العقوبة البليغة في الآخرة .**

**ومن آثار شهادة الزور، أنها سبب لمقت الله وحلول أليم عقابه على شاهد الزور، ومنها : أن شاهد الزور قد أضاع الحق وساقه لغير أهله ، ومنعه من أهله ، ومن آثار شهادة الزور : أنها سبب لإيغار الصدور، وزرع الشحناء والحقد بين الناس .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الخامس : من أحكام البيوع** | | |

**الحمد لله، العزيز الوهاب ، لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، والصلاة والسلام على أشرف رسول وأعظم نبي ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**- لما كان الناس يحتاجون إلى اللباس والغذاء والسكنى وغير ذلك، وكان كثير من الضروريات والحاجيات والتكميلات، ليست بأيديهم، أباح الله لعباده البيع ، توسعة ورحمة، قال تعالى : { وأحل الله البيع } .**

**- وينعقد البيع ، بالصيغة القولية ، أو بالصيغة الفعلية ، وقد تكون مركباً بينهما .**

**أما الصيغة القولية : فهو الإيجاب والقبول . فالإيجاب أن يقول البائع : بعت . والقبول أن يقول المشتري : اشتريت .**

**والصيغة الفعلية، وتسمى المعاطاة ، وهي الأخذ والإعطاء، كأن يدفع البائع إلى المشتري السلعة ويأخذها . وللمعاطاة صور ، كأن يصدر من البائع إيجاب ، ومن المشتري أخذ ، أو يدفع البائع للمشتري السلعة، ويصدر من المشتري قبول . وقد لا يصدر من أحدهما لا قبول ولا إيجاب ، كأن يضع المشتري الثمن في مكان معين، ويأخذ المثمن .**

**-(ويشترط لصحة البيع شروط ، منها ما يشترط في العاقدين، ومنها ما يشترط في المعقود عليه ، إذا فقد منها شرطٌ ، لم يصح البيع : فيشترط في العاقدين :**

**أولاً : التراضي منهما؛ فلا يصح البيع إذا كان أحدهما مكرهاً بغير حق؛ لقوله تعالى :{ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم } ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما البيع عن تراض)) رواه ابن حبان وابن ماجة وغيرهما، فإن كان الإكراه بحق؛ صح البيع، كما لو أكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، فإن هذا إكراه بحق .**

**ثانياً: يشترط في كل من العاقدين أن يكون جائز التصرف ، بأن يكون حراً مكلفاً رشيداً، فلا يصح البيع والشراء من صبي وسفيه ومجنون ومملوك بغير إذن سيده .**

**ثالثاً: يشترط في كل من العاقدين أن يكون مالكاً للمعقود عليه، أو قائماً مقام مالكه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام { لا تبع ما ليس عندك ) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه ، أي : لا تبع ما ليس في ملكك من الأعيان . قال الوزير : ( اتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده ولا في ملكه ، ثم يمضي فيشتريه له ، وأنه باطل ) .**

**ويشترط في المعقود عليه في البيع :**

**أولاً : أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقاً ، فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به ، كالخمر ، والخنزير ، وآلة اللهو ، والميتة لقوله صلى الله عليه وسلم : (( إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام)) متفق عليه . ولأبي داود : (( حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه )) ، ولا يصح بيع الأدهان النجسة ولا المتنجسة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (( إن الله إذا حرم شيئاً ، حرم ثمنه )) ، وفي المتفق عليه : أرأيت شحوم الميتة، فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس ؟ فقال: (( لا ، هو حرام )) .**

**ثانياً : ويشترط في المعقود عليه في البيع من ثمن ومثمن أن يكون مقدوراً على تسليمه، لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، فلم يصح بيعه، فلا يصح بيع عبد آبق، ولا بيع جمل شارد، ولا طير في الهواء، ولا بيع مغصوب من غير غاصبه أو قادر على أخذه من الغاصب .**

**ثالثاً : يشترط في الثمن والمثمن أن يكون كل منهما معلوماً عند المتعاقدين، لإن الجهالة غرر، والغرر منهي عنه ، فلا يصح شراء مالم يره، أو رآه وجهله، ولا بيع حمل في بطن، ولبن في ضرع منفردين، ولا يصح بيع الملامسة، كأن يقول: أي ثوب لمسته ، فهو عليك بكذا، ولا بيع المنابذة، كأن يقول: أي ثوب نبذته إلى – أي طرحته- فهو بكذا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن النبي صلىالله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة)) متفق عليه . ولا يصح بيع الحصاة ، كأن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت ، فهو لك بكذا )([[37]](#footnote-37)) .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس السادس : البيوع المنهي عنها** | | |

**الحمد لله الذي أحل لعباده البيع وحرم الربا، والصلاة والسلام على الإمام المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلىيوم الدين .**

**أباح الله لعباده البيع، وأحله لهم، و نهاهم عن بيوع تضرهم ولا تنفعهم، لمصالح يعود نفعها على الناس . وسوف نذكر شيئاً من البيوع المنهي عنها حتى يحذرها المسلمون ،فنقول مستعينين بالله:**

**- من البيوع المنهي عنها : البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة ، أو البيع بعد إقامة الصلاة المفروضة . فمن تشاغل عن الصلاة بالبيع والشراء فقد أثم ووقع في المحرم . قال تعالى:{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [ الجمعة: 9] . وهذا الحكم ليس في الجمعة فحسب، بل أي تجارة ألهت عن صلاة مكتوبة فهي محرمة .**

**-ومن البيوع المنهي عنها : الغش فيه والغاش متوعدٌ على لسان رسولنا-صلى الله عليه وسلم- : ( من غش فليس مني ) ([[38]](#footnote-38)). ولا شك أن الغش من كبائر الذنوب. وصور الغش كثيرة، والتجار أعلم بها من غيرهم، والله مطّلع على السرائر، فليحذر الغاش من يوم تبلى فيه السرائر، فما كان مخفياً في الدنيا يظهره الله يوم القيامة .**

**- ومن البيوع المنهي عنها : بيع الربا، وهو ذنب عظيم ، وكبيرة من كبائر الذنوب . وأحذر أخي من الربا فإنه بئس المكسب وعاقبته إلى سوء: { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } ([[39]](#footnote-39)) . وقال تعالى: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} ([[40]](#footnote-40)) . وعن جابر-رضي الله عنه- قال: ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه وقال: هم سواء) ([[41]](#footnote-41)) . وصور الربا كثيرة، ولا تقل من عند نفسك هذه الوسيلة الفلانية جائزة ولا شيء فيها أو نحو ذلك، بل ارجع إلى أهل العلم الراسخين فيه، واسألهم : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } ([[42]](#footnote-42)) . ولا تتشبث بفتاوى المتصدرين للفتوى من غير أهل العلم وأحذرهم، وأنجُ بنفسك إن أردت لها الفلاح .**

**- ومن البيوع المنهي عنها : بيع العينة وهي محرمة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) ([[43]](#footnote-43)) .**

**وصورة العينة: أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل . مثال ذلك : أن يبيع شخص على آخر سيارة بعشرين ألفاً إلى أجل، ثم يشتريها منه بخمسة عشر ألفاً حالة يسلمها له، وتبقى العشرون الألف في ذمته إلى حلول الأجل؛ فيحرم ذلك؛ لأنه حيلة يتوصل بها إلى الربا، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم حالة مع التفاضل، وجعل السلعة حيلة فقط ([[44]](#footnote-44)) .**

**-و من البيوع المنهي عنها : بيع محرم النفع، أو مما يستعان به على معصية الله؛ فإن هذا البيع محرمٌ ، وهو من التعاون على الإثم والعدوان قال تعالى : { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ([[45]](#footnote-45)) . وهذا البيع؛ كبيع الخمر، وبيع آلات اللهو، والدخان، ومن كان مثلها في التحريم .**

**- ولا تبع على بيع أخيك، أو تشتري على شرائه، فإن هذا يجلب العداوة والبغضاء بين المسلمين، ويفرق فيما بينهم، وفوق ذلك أنه محرم، فعن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يبع بعضكم على بيع بعض ) ([[46]](#footnote-46)) .**

**ومثال البيع على البيع : أن يشتري زيد من عمرو سيارة بعشرة آلاف، فيذهب رجل إلى زيد ويقول له أنا أعطيك أحسن منها بتسعة، أو مثلها بثمانية، ونحو ذلك .**

**ومثال الشراء على الشراء: أن يبيع زيد على عمرو سلعة بتسعة، فيأتي رجل آخر ويقول لزيد –البائع-: أنا أعطيك فيها عشرة، أو نحو ذلك . وكل هذا محرم، والشراء داخل في البيع .**

**وللحديث بقية والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس السابع : البيوع المنهي عنها (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، ربنا ورب كل شيء ومليكه، والصلاة والسلام على إمام الأولين والأخرين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**فنستكمل باليوم ماذكرناه بمجلس الأمس ، عن البيوع المنهي عنها ، فنقول مستعينين بالله :**

**- ومن البيوع المنهي عنها النجش : إذ هو ظلم وعدوان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا ) ([[47]](#footnote-47)).**

**والنجش : هو الزيادة في قيمة السلعة مع عدم الرغبة في الشراء، حتى ترتفع قيمة السلعة . وهذا فيه تغرير بالمشتري وخديعته وإضرار به . وهذا يقع كثيراً اليوم وخصوصاً في(المزادات بأنواعها) .**

**ومن صور النجش المحرم أن يقول صاحب السلعة: أُعطيت بها كذا وكذا، وهو كاذب ، أو يقول: اشتريتها بكذا وهو كاذب .**

**ومن صور النجش المحرم أن يقول صاحب السلعة : لا أبيعها إلا بكذا أو كذا؛ لأجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال، كأن يقول: في سلعة ثمنها خمسة: أبيعها بعشرة؛ ليأخذها المشتري بقريب من العشرة ، ([[48]](#footnote-48)) . قلت: وهذا منتشر الآن بين البائعين إلا من رحم الله .**

**- ومن البيوع المنهي عنها : الحلف بالله كذباًَ وزوراً من أجل متاع من الدنيا قليل ،فإنه أكل لأموال الناس بالباطل، وظلمٌ لهم، قال صلى الله عليه وسلم: ( من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان…الحديث ) ([[49]](#footnote-49)) ، وقال صلى الله عليه وسلم: ( إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق ) ([[50]](#footnote-50)) . وقال صلى الله عليه وسلم: ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارا . قال أبو ذر-رضي الله عنه-: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ . قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ) ([[51]](#footnote-51)) .**

**-ومن البيوع المنهي عنها : بيع المباح إذا عُلم أنه يُستعمل في معصية الله: كبيع العصير لمن يتخذه خمراً، أو بيع السلاح لمن يقتل نفساً معصومة، أو بيع (الأشرطة) لمن (ينسخ) عليها الأغاني أو الكلام الخليع . وهذا كله داخلٌ في قوله تعالى: { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } ([[52]](#footnote-52)) .**

**- ومن البيوع المنهي عنها : التطفيف في الميزان، فإن فيه نزلت سورة قال الله تعالى في أول آياتها: { وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ(1)الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ(2)وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ(3)أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ(4)لِيَوْمٍ عَظِيمٍ(5)يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (6) } ([[53]](#footnote-53)) . والتطفيف هنا: هو بخس الناس حقوقهم في المكيال والميزان ظلماً وعدواناً، فتوعدهم الله هذا الوعيد الشديد .**

**- ومن البيوع المنهي عنها : التغرير بالناس، بأي نوع من أنواع التغرير، وكثير من المسابقات التي تعمل الآن من قبل المحلات التجارية، هو خداع للناس، وأكل لأموالهم بالزور، لأن المشتري ما اندفع لشراء السلعة إلا طمعاً في نيل الجوائز المعروضة، فيجتهد هذا المسكين مخرجاً ما في جيبه لشراء شيئاً قد لا يحتاجه، أملاً في حلم قد يتحقق وقد لا يتحقق ! . فاتقوا الله يا أيها التجار في خلق الله .**

**وقد سئُل فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين-رحمه الله- سؤالٌ هذا نصه-: هل يجوز أن أعلن للجميع أن من يشتري من عندي سيارة يحصل على رقم، ولمدة محدودة، وبعدها يجُعل سحب على هذه الأرقام، فالذي يُسحب رقمه يحصل على جائزة قيمة، وبذلك أُرغب في بضاعتي ويكثر زبائني. أفتونا عن هذه الطريقة جزاكم الله خيراً ؟**

**فأجاب: هذا لا يجوز لأنه إما قمار أو شبيه به، والله تعالى يقول: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ([[54]](#footnote-54)) . والميسر: هو القمار الذي يكون الداخل فيه بين غانم وغارم ، ([[55]](#footnote-55)).**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثامن : قصة نبي الله وخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام** | | |

**الحمد لله الذي ثبت أنبياءه، وأقام بهم الحجة، وأظهر المحجة، ونصر بهم الدين ، وأعز بهم الملة، صلوات ربي وسلامه على محمد وإبراهيم وإخوانهم من الأنبياء والمرسلين عليهم أفضل الصلاة والسلام أبد الآباد، ما تعاقب الليل والنهار .**

**آتى الله إبراهيم عليه السلام رشداً في صغره، كما قال المولى جل وعلا { ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين } .**

**ولما اصطفاه ربه دعا أباه ، فهو أحق وأولى الناس بدعوته، وكان أبوه آزر يعبد الأصنام، فألان إبراهيم لأبيه الكلام، وتلطف في العبارة، لعله يتقي وينيب ، فقال : {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا(41)إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَاأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا(42)يَاأَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا(43)يَاأَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا(44)يَاأَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا(45)} ([[56]](#footnote-56)) . فتأمل كيف بين إبراهيم لأبيه أن هذه الأوثان لا تسمع ولا تبصر فكيف تنفع عابدها وهي لا تنفع نفسها، ثم أخبر أباه أنه قد جاءه من ربه هدى وعلم فلا تمتنع من قبول الحق لكوني أصغر سناً منك ، ولكن أباه زجره ونهاه وأغلظ له القول فقال له : {قَالَ أَرَاغِبٌ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَاإِبْرَاهِيمُ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا(46)} وعندها قال له إبراهيم عليه السلام : { سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا} ([[57]](#footnote-57)) . وكان إبراهيم عليه السلام يرجو أن يمن الله على أبيه فيسلم، ولكن لما صد أبوه عن اتباع الحق وأيس إبراهيم من أبيه تبرأ منه لكونه كافراً فأخبرنا الله عن ذلك بقوله : {وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ} ([[58]](#footnote-58)) .**

**وقد روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة وغبرة فيقول له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزيني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد فيقول الله تعالى إني حرمت الجنة على الكافرين ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ[وهو ذكر الضباع] ملتطخ(1) فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار ) ([[59]](#footnote-59)) .**

**ووسع إبراهيم عليه السلام دعوته ، فدعا قومه وناظرهم، وبين لهم الحق من الباطل ، وكان ممن ناظره في ذلك النمرود ، وقد قص الله علينا في كتابه تلك المناظرة فقال جل وعز : {** **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } ([[60]](#footnote-60)) . فلما تجبر ذلك الملك وهو النمرود وعتى وأدعى الربوبية وأنه يحيى الموتى، أتاه إبراهيم عليه السلام بحجة لم يجد لها جواباً ، وذلك من توفيق الله ولطفه بأوليائه .**

**وأما قوم إبراهيم فإنهم لما أعرضوا عنه ، توعد آلهتهم . ولما دعاه أبوه لحضور عيدٍ لهم ، اعتذر عن الخروج معهم وقال : { إني سقيم } وذلك من أجل الوصول إلى مقصوده الذي أراده ، ولما خرجوا لعيدهم جاء إلى الأصنام وكلمها ساخراً منها : { فَقَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ(91)مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ(92) } ([[61]](#footnote-61)) . ثم جعل يضربها ويكسرها حتى جاء على كبيرها ، ووضع الفأس عليه . ولما جاء الناس من عيدهم ورأوا ما حلّ بآلهتهم ، جاءوا إلى إبراهيم مسرعين ، لعلمهم بأنه سفه آلهتهم وتوعدها، فسألوه : { ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَاإِبْرَاهِيمُ(62)قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ(63)فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ(64)} فألزمهم إبراهيم عليه السلام الحجة، واتهموا أنفسهم بالظلم ، ثم عادوا لكفرهم وضلالهم وجهلم وخفة عقولهم: {ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ(65)} عندها قال إبراهيم عليه السلام { أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ(66)أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ(67) } فأرادوا البطش بإبراهيم وعقوبته {** **قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا ءَالِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ(68)} ولكن الله ناصر أوليائه ومنجي رسله من كيد الكافرين {قُلْنَا يَانَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ(69)وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ } ([[62]](#footnote-62)) .**

**ثم بعد أن نجى الله إبراهيم عليه السلام من كيد الكافرين خرج مهاجراً إلى أرض الشام بزوجته سارة ، وابن أخيه لوط عليه السلام .**

**وللحديث بقية، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس التاسع : قصة نبي الله وخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام (2)** | | |

**الحمد لله نصر عبده ، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده، والصلاة والسلام على خير الورى، الإمام المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**هاجر الخليل إبراهيم عليه السلام إلى بلاد الشام ومعه زوجه سارة، وابن أخيه لوط عليه السلام ، ثم ذهب إلى مصر وحدث له ولزوجه مع ملكها محنة ولكن الله سلم ، قال صلى الله عليه وسلم : ( هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فإني أخبرتهم أنك أختي فو الله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله.... قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلته فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأ تصلي وتقول اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر فغط حتى ركض برجله قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلته فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلتم إلي إلا شيطانا ارجعوها إلى إبراهيم وأعطوها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة) ([[63]](#footnote-63)) .**

**ثم بعد ذلك رجع إبراهيم وزوجته سارة ولوط عليهما السلام إلى بلاد بيت المقدس، ونزل لوط عليه السلام مدينة سدوم وبعثه الله نبياً يدعو الناس لدين الله .**

**ولما كانت سارة عقيماً لا تنجب، وهبت هاجر لزوجها إبراهيم لعل الله يرزقه منها الولد، فكان كذلك وولدت إسماعيل ، ثم إن سارة بعد ذلك اشتدت بها الغيرة، وطلبت من زوجها إبراهيم أن يغيب وجهها ووجه ولدها عنها ، قال ابن عباس (جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعهما عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعهما هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء فقالت له ذلك مرارا وجعل لا يلتفت إليها فقالت له أالله الذي أمرك بهذا قال نعم قالت إذن لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم حتى بلغ يشكرون وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك سعي الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا فقالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا هي بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وأرضعت ولدها فقال لها الملك لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله فكانت كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائرا عائفا فقالوا إن هذا الطائر ليدور على ماء لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء فأقبلوا قال وأم إسماعيل عند الماء فقالوا أتأذنين لنا أن ننزل عندك فقالت نعم ولكن لا حق لكم في الماء قالوا نعم قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الإنس فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم وأنفسهم وأعجبهم حين شب فلما أدرك زوجوه امرأة منهم وماتت أم إسماعيل فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت خرج يبتغي لنا ثم سألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بشرٍّ نحن في ضيقٍ وشدةٍ فشكت إليه قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام وقولي له يغير عتبة بابه فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئا فقال هل جاءكم من أحد قالت نعم جاءنا شيخٌ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا في جهد وشدة قال فهل أوصاك بشيء قالت نعم أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك قال ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك فطلقها وتزوج منهم أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد فلم يجده فدخل على امرأته فسألها عنه فقالت خرج يبتغي لنا قال كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم فقالت نحن بخير وسعة وأثنت على الله فقال ما طعامكم قالت اللحم قال فما شرابكم قالت الماء قال اللهم بارك لهم في اللحم والماء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم دعا لهم فيه قال فهما لا يخلو عليهما أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه قال فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه السلام ومريه يثبت عتبة بابه فلما جاء إسماعيل قال هل أتاكم من أحد قالت نعم أتانا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه فسألني عنك فأخبرته فسألني كيف عيشنا فأخبرته أنا بخير قال فأوصاك بشيء قالت نعم هو يقرأ عليك السلام ويأمرك أن تثبت عتبة بابك قال ذاك أبي وأنت العتبة أمرني أن أمسكك)([[64]](#footnote-64)) .**

**وللحديث بقية . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس العاشر : قصة نبي الله وخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام (3)** | | |

**الحمد لله ، رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**لما شب إسماعيل عليه السلام وكبر ، أراد الله أن يختبر إبراهيم عليه السلام، فأمره أن يذبح ابنه، فكان لإسماعيل عليه السلام شأن، وكان لإبراهيم شأن عظيم، قال الله تعالى : {** **فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ(102)فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ(103)وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ(104)قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ(105)إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ(106)وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ(107) } ([[65]](#footnote-65)) . أُمر إبراهيم أن يذبح ابنه في رؤيا رآها في منامه ، ورؤيا الأنبياء وحيٌ ، فكلم ابنه اسماعيل في ذلك، فأجاب إسماعيل بقوله : افعل ما تؤمر ، ثم عقَّب وقال : ستجدني إن شاء الله من الصابرين، وصدق إسماعيل في قوله ووعده ، ولذلك امتدحه الله في سورة مريم بأنه صادق الوعد . ثم موقف إبراهيم في ذبح ابنه، بعد أن جاءه الولد على كبر، وبلغ الولد مبلغ الرجال، مع ما في القلب من المحبة العظيمة التي أوجدها الله في قلوب الخلق لأولادهم . ولكن كانت طاعة الله ومحبة الله فوق كل محبة، فاستجاب إبراهيم لأمر الله ، وتل إسماعيل للجبين ، قيل: إن إبراهيم جعل وجه إسماعيل إلى الأرض وأراد أن يذبحه من قفاه لكي لا يرى وجه ابنه حال ذبحه له . ثم سمى وكبر وتشهد الولد للموت، فجاء الفرج من الرحمن الرحيم، وجعل فداء إسماعيل ذبح عظيم ، كبش أرسله الله سبحانه وتعالى ، فداء لإسماعيل عليه السلام، ونال إبراهيم عليه السلام مرتبة الخلة ، وهي أعلى من مرتبة المحبة ، كما نالها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .**

**ومن رحمة الله بإبراهيم وزوجه سارة ، أن الله رزقهما ذرية على كبر وعقم ، وذلك من لطف الله ورحمته بهما . قال تعالى : {** **وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ(69)فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ(70)وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ(71)قَالَتْ يَاوَيْلَتَى ءَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ(72)قَالُوا أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(73) } ([[66]](#footnote-66)) . فولدت سارة إسحاق على كبر وعقم، وجعله الله نبياً ، وكان من ذرية إسحاق يعقوب النبي الكريم .**

**ثم أمر الله نبيه وخليله إبراهيم عليه السلام أن يبني بمكة بيتاً . قال ابن عباس : (... قال إبراهيم يا إسماعيل إن الله أمرني بأمر قال فاصنع ما أمرك ربك قال وتعينني قال وأعينك قال فإن الله أمرني أن أبني ها هنا بيتا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها قال فعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم قال فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ) ([[67]](#footnote-67)) . قال تعالى : {** **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ(127)رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ(128)رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ(129)} ([[68]](#footnote-68)) .**

**ولله الحمد والمنة ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الحادي عشر : عمار بن ياسر رضي الله عنه** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، قيوم السموات والأراضين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هو عمار بن ياسر ابن عامر بن مالك بن كنانة ، أبو اليقظان العنسي المكي ، مولى بني مخزوم ، وأحد السابقين الأولين ، والأعيان البدريين . وأمه سمية مولاة بني مخزوم ، من كبار الصحابيات قتلت في أول الإسلام شهيدة رضي الله عنها وأرضاها .**

**كان عمار بن ياسر وأمه من الأوائل الذين أظهروا إسلامهم مع أبي بكر ، وصهيب، وبلال، والمقداد . فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمُنع من الأذى بعمه أبي طالب، وأبو بكر منع بقومه فلم ينله أذى، وعذب الباقون ، فأُلبسوا الحديد، وطرحوا في الرمضاء في الصيف الشديد الحار، وتقدم الشقي أبو جهل عليه لعنة الله، وطعن سمية بحربته في قبلها حتى ماتت، فكانت أول شهيدة في الإسلام .**

**واشتد أذى قريش لعمار فلم يتركوه حتى نال من رسول الله صلىالله عليه وسلم ، ولما أتاه صلى الله عليه وسلم قال له : ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله . والله ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتم بخير، قال صلى الله عليه وسلم : فكيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان . قال : فإن عادوا فعد .**

**وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : وذكر بناء المسجد . فقال: كنا نحمل لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول: ( ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ) قال يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن ([[69]](#footnote-69)) . وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد قُتل عمار بن ياسر في الفتنة ، وقتلته الفئة الباغية . وعند ابن سعد بسنده إلى أبي نوفل قال : كان عمار بن ياسر قليل الكلام ، طويل السكوت، وكان عامة قوله : عائذٌ بالرحمن من فتنة ، عائذٌ بالرحمن من فتنة ، فعرضت له فتنة عظيمة ([[70]](#footnote-70)) .**

**وأرسل عمر بن الخطاب عمار بن ياسر أميراً على الكوفة ، وقرئ كتاب عمر على الناس وكان فيه : أما بعد فإني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً، وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، من أهل بدر، فاسمعوا لهما وأطيعوا، واقتدوا بهما، وقد آثرتكم بابن أم عبد على نفسي ، رواه شريك فقال : آثرتكم بهما على نفسي ([[71]](#footnote-71)) .**

**وفي يوم صفين : جعل عمار يحمل على الناس، فجاء أبو الغادية ، فطعنه في ركبته، فوقع فقتله .**

**وهو في الثالثة والتسعين من عمره رضي الله عنه وأرضاه ، وكانت صفين في صفر ربيع الأول سنة سبع وثلاثين من الهجرة .**

**اللهم ارض عن صحابة نبيك محمد صلى الله عليه وصحبه وسلم ، اللهم اجزهم خير الجزاء، اللهم اجمعنا بهم في جنات النعيم .**

**اللهم صلِ على محمد وعلى آله وسلم ،والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثاني عشر : سيد العلماء معاذ بن جبل رضي الله عنه** | | |

**الحمد لله الإله الحق المبين، أعز المسلمين بطاعته، وأنال المؤمنين جنته، فأحل عليهم رضوانه، وصرف عنهم سخطه، فلله الحمد حتى يرضى ربنا ، وله الحمد إذا رضي، وله الحمد بعد الرضى ، والصلاة والسلام على خليلنا وإمامنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل ابن عمر بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، الأنصاري الخزرجي المدني البدري .**

**شهد العقبة وهو شابٌ أمرد حديث السن . وكان طويلاً، حسناً جميلاً، حسن الثغر، عظيم العينين، أبيض، جعد، قطط . أسلم معاذ بن جبل وله ثمان عشرة سنة وهو أحد الأربعة الذين أمر الناس أن يؤخذ القرآن عنهم ، قال صلى الله عليه وسلم : (استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل) ([[72]](#footnote-72)) .**

**وعن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً : ( أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ألا وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ) ([[73]](#footnote-73)) .**

**بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: ( كيف تقضي ؟) فقال : أقضي بما في كتاب الله . قال : ( فإن لم يكن في كتاب الله؟ ) قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: ( فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) قال: أجتهد رأيي. قال: ( الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ([[74]](#footnote-74)) .**

**وعن أبي بردة رضي الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان ثم قال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا فانطلق كل واحد منهما إلى عمله وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس أيم هذا قال هذا رجل كفر بعد إسلامه قال لا أنزل حتى يقتل قال إنما جيء به لذلك فانزل قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به فقتل ثم نزل فقال يا عبد الله كيف تقرأ القرآن قال أتفوقه تفوقا قال فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي ([[75]](#footnote-75)) .**

**ومن مناقبه: ما رواه معاذ رضي الله عنه قال : لقيني النبي صلىالله عليه وسلم ، فقال : ( يا معاذ ! إني لأحبك في الله ) قلت : وأنا يا رسول الله ! أحبك في الله . قال : ( أفلا أعلمك كلمات تقولهن دبر كل صلاة : رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ) ([[76]](#footnote-76)) .**

**ومن مناقبه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، خطب بالجابية فقال : من أراد الفقه فليأت معاذ بن جبل .**

**قال يحي بن بكير، سمعت مالكاً يقول : هو إمام العلماء رتوة . ورتوة بمعنى خطوة، والمعنى أنه متقدم على العلماء بخطوة .**

**مات رضي الله عنه وهو ابن ثمان وعشرين ، وقيل ابن اثنين وثلاثين ، وقيل ثلاث أو أربع وثلاثين سنة . رضي الله عنه وأرضاه .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثالث عشر : آداب النوم** | | |

**الحمد لله الذي جعل لنا النوم سباتاً، وسكناً، والصلاة والسلام على القدوة الأمام محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**- قال تعالى : { ومن آياته منامكم بالليل والنهار وابتغاؤكم من فضله إن في ذلك لأياتٍ لقومٍ يسمعون } ([[77]](#footnote-77)) . وقال تعالى : { وجعلنا نومكم سباتاً } ([[78]](#footnote-78)) .**

**فمما تميزت به شريعة الإسلام، أنها لم تغفل حال المكلف عند نومه وانتباهه من رقدته، بل شرعت له أذكاراً وأفعالاً يأتي بها، يحرسه الله بها ، ويكتب له أجر الاقتداء بمحمد صلى الله عليه وسلم، ونحن ذاكرون لك طرفاً من آداب النوم :**

**- فمن آداب النوم : إغلاق الأبواب وإطفاء النار والمصابيح قبل النوم . جاء في حديث جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب،.... ) ([[79]](#footnote-79)) . وفي رواية: ( وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ) ([[80]](#footnote-80)) . وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون ) ([[81]](#footnote-81)) .**

**وعلة الأمر بإطفاء النار والمصابيح: هو الخوف من انتشار النار واشتعالها على أهلها، وبُينت هذه العلة في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : ( فإن الفويسقة [ الفأرة ] ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت ) . وأما إغلاق الأبواب قبل النوم، فقد جاء في رواية مسلم من حديث جابر: ( وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً ) ([[82]](#footnote-82)) .**

**- ومن آداب النوم أيضاً : الوضوء قبل النوم . وفيه حديث البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ... الحديث ) ([[83]](#footnote-83)) . والوضوء ليس واجباً بل مستحب في حق كل من أراد النوم، ورواية أحمد تؤيد ذلك: قال صلى الله عليه وسلم : ( إذا أويت إلى فراشك طاهراً... ) ([[84]](#footnote-84)) . فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت من ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويعه إياه، قاله النووي([[85]](#footnote-85)) .**

**-ومن الآداب أيضاً : نفض الفراش قبل الاضطجاع عليه . فمن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في نومه، أنه كان ينفض فراشه بداخلة إزاره ثلاثاً قبل اضطجاعه عليه، روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره ([[86]](#footnote-86)) ، فإنه لا يدري ما خلفه عليه...الحديث ) وفي رواية : ( إذا جاء أحدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ([[87]](#footnote-87)) ثلاث مرات ... الحديث) وعند مسلم : ( فليأخذ إزاره فلينفض بها فراشه وليسم الله فإنه لا يعلم ما خلفه بعده على فراشه ) وعند الترمذي: ( إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه ...الحديث) ([[88]](#footnote-88)) . وفي الحديث برواياته فوائد : منها استحباب نفض الفراش قبل النوم، ومنها أن النفض يكون ثلاثاً، ومنها التسمية عند النفض، ومنها أن من قام من فراشه ثم رجع إليه فيستحب له أن ينفضه مرة أخرى . والعلة في ذلك بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ( فإن أحدكم لا يدري ما خلفه عليه ) . والحكمة من تخصيص داخلة الإزار غير ملعومة لنا، وللعلماء في ذلك أقاويل مختلفة . ولا يتوقف العمل على العلم بالحكمة منه، بل متى ثبت الخبر عُمل به ولو جُهلت حكمته، ومردُ ذلك إلى الانقياد والتسليم، وهذا أصلٌ عظيم فتشبث به .**

**-ومن آداب النوم : النوم على الشق الأيمن، ووضع الخد على اليد اليمنى . وفيه حديث البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن... الحديث ) ([[89]](#footnote-89)) . وحديث حذيفة-رضي الله عنه- قال: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده .. الحديث ) وعند أحمد: ( إذا أوى إلى فراشه وضع يده اليمنى تحت خده ... ) ([[90]](#footnote-90)) . وفي النوم على الجانب الأيمن فوائد: منها أنه أسرع إلى الانتباه، ومنها أن القلب متعلق إلى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم، ومنها قاله ابن الجوزي: أن هذه الهيئة نص الأطباء على أنها أصلح للبدن، قالوا: يبدأ بالاضطجاع على الجانب الأيمن ساعة ثم ينقلب على الجانب الأيسر ([[91]](#footnote-91)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم ، وصلى الله وصحبه وسلم على محمد، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الرابع عشر : آداب النوم (2)** | | |

**الحمد لله الذي جعل لنا النوم سباتاً، وسكناً، والصلاة والسلام على القدوة الأمام محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-فمن آداب النوم : قراءة شيءٍ من القرآن قبل النوم . كان من هدي نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لا ينام حتى يقرأ شيئاً من القرآن . وفي قراءة القرآن قبل النوم حفظٌ للمسلم من تلاعب الشيطان به، وأصدق لرؤياه. والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثيرة ومتنوعة، فمن ذلك قراءة آية الكرسي . وفيه قصة أبي هريرة-رضي الله عنه- مع الشيطان الذي يسرق من الزكاة، وفي آخرها قال أبو هريرة : يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليتُ سبيله . قال: ما هي؟ قلت: قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية { الله لا إله إلا هو الحيُّ القيوم } وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، -وكانوا أحرص شيٍ على الخير- فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما إنه قد صدقك وهو كذوبٌ، تعلم من تخاطب منذُ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة . قال: لا . قال: ذاك شيطان ) ([[92]](#footnote-92)) . ومن ذلك : قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين والنفث بها . ولقدكان صلى الله عليه وآله وسلم يداوم على قراءة سورة الإخلاص والمعوذتين، وينفث بها في كفيه ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده. تقول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاثاً ) ([[93]](#footnote-93)) . ومن ذلك : قراءة سورة ( الكافرون) وهي براءة من الشرك . فعن فروة بن نوفل عن أبيه-رضي الله عنه- : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنوفل: ( اقرأ { قل يا أيها الكافرون } ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك ) ([[94]](#footnote-94)) . ومن ذلك : قراءة سورة (تبارك) و ( آلم تنزيل السجدة ) . فعن جابر -رضي الله عنه- قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام حتى يقرأ ( آلم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك ) ([[95]](#footnote-95)) . ومن ذلك : قراءة الآيتين الآخرتين من سورة البقرة، فعن أبي مسعود البدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلةٍ كفتاه ) ([[96]](#footnote-96)) .**

**- ومن آداب النوم : قراءة بعض الأدعية والأذكار . فمن هديه صلى الله عليه وآله وسلم في نومه أنه كان يدعو بكلمات يختم بها ليلته، قال أبو هريرة-رضي الله عنه- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله تعالى فيه إلا كان عليه ترةً يوم القيامة، ومن قعد مقعداً لم يذكر الله عز وجل فيه إلا كان عليه ترة يوم القيامة ) ([[97]](#footnote-97)) . فمن تلك الأدعية : قول: ( اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ) ([[98]](#footnote-98)). ومنها :قول: ( باسمك اللهم أموت وأحيا ) ([[99]](#footnote-99)) .ومنها : قول: ( اللهم خلقت نفسي وأنت توفاها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها وإن أمتها فاغفر لها، اللهم إني أسألك العافية) ([[100]](#footnote-100)) . ومنها : قول: ( باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ) ([[101]](#footnote-101)) . ومنها: قول: ( اللهم رب السموات، ورب الأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيءٍ، فالق الحب والنوى، ومنزل التوارة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر ) ([[102]](#footnote-102)) . ومنها : قول: ( اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، وشر الشيطان وشركه ) قال: ( قلها إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعك ) ([[103]](#footnote-103)) . ومنها : قول: ( الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي ) ([[104]](#footnote-104)) . ومن ذلك : التسبيح والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين .قال صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة رضي الله عنهما ( إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبرا أربعاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين..الحديث ) ([[105]](#footnote-105)) . ومن الأدعية التي تقال عند النوم أيضاً : قول: ( بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسىء شيطاني، وفكَّ رهاني، واجعلني في النَّديِّ الأعلى ) ([[106]](#footnote-106)) . ومنها : قول ( أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون ) ([[107]](#footnote-107)) . ومنها : - قول: ( اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مُتَّ من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به ...) ([[108]](#footnote-108)) .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الخامس عشر : آداب النوم (3)** | | |

**الحمد لله الذي جعل لنا النوم سباتاً، وسكناً، والصلاة والسلام على القدوة الأمام محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**نستكمل مابقي من آداب النوم فنقول مستعينين بالله :**

**-فمن آداب النوم : ما يراه النائم، وما يقوله ويفعله إذا رأى مايسره أو يفزعه .فما يراه النائم قد يكونُ حلماً، وقد يكون رؤيا، وقد يكون حديث نفس، فالرؤيا من الله، والحلم من الشيطان. فعن أبي قتادة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ( الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم حلماً يخافه فليبصق على يساره وليتعوذ من بالله من شرها فإنها لا تضره ) ([[109]](#footnote-109)) . وعند البخاري من طريق آخر: ( فمن رأي شيئاً يكرهه فلينفث عن شماله ثلاثاً، وليتعوذ من الشيطان )، وعند مسلم: (الرؤيا الصالحة من الله ، والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان لا تضره ولا يخبر بها أحد، فإن رأى رؤيا حسنة فليُبشر ولا يخبر إلا من يحب )، وعنده أيضاً من حديث جابر :( فليبصق على يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه )، وعنده من حديث أبي هريرة: (فإن رأى أحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس ) . وفي الحديث بمجموع طرقه فوائد : فمنها: أن الرؤيا قد تكون صالحة وقد تكون سيئة، فالصالحة من الله، والسيئة من الشيطان وتسمى حلماً. ومنها: أن من رأى رؤيا حسنة فليستبشر وليؤمل خيراً، ولا يخبر بها إلا من يحب، وهي بشرى من الله فعند أحمد: ( من رأى رؤيا تعجبه فليحدث بها فإنها بشرى من الله عز وجل ) . ومنها: أن من رأي ما يسوؤه فمستحبٌ له أن يتفل على يساره ثلاثاً، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو من شرها وإن كررها ثلاثاً فهو أفضل، ثم ليتحول عن جنبه الذي كان عليه، ثم إن قام يصلي فهو أفضل، فإن فعل ذلك أو بعضه -كما جاءت به الأحاديث- فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً .**

**-ومن آداب النوم : كراهية النوم على الوجه . عن طخفة الغفاري أنه كان من أصحاب الصفة، قال: بينا أنا نائم في المسجد من آخر الليل، أتاني آتٍ وأنا نائم على بطني، فحركني برجله فقال: ( قم؛ هذه ضجعة يبغضها الله ) . فرفعتُ رأسي فإذا بالنبي صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي ([[110]](#footnote-110)) . وعند ابن ماجه بلفظ:( ما لك ولهذا النوم، هذه نومةٌ يكرهها الله، أو يبغضها الله )، والحديث صريحٌ في النهي عن هذه النومة، وأن الله -سبحانه وتعالى- يمقتها، وما كان مكروهاً لله فيجتنب. وأما سبب الكراهة فقد بينتها رواية أبي ذر -رضي الله عنه- قال: ( مربي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعٌ على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب: إنما هذه ضجعة أهل النار ) ([[111]](#footnote-111)) . وبهذا الحديث يتبين أن سبب الكراهة هي مشابهة أهل النار في نومهم، والله أعلم .**

**-ومن آداب النوم أيضاً : كراهية النوم على سطح غير محجر . وفيه حديث علي بن شيبان، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من بات على ظهر بيتٍ ليس عليه حجاب ([[112]](#footnote-112)) فقد برئت منه الذمة ) وعند أحمد: ( من بات فوق إجار أو فوق بيت ليس حوله شيءٌ يردُّ رجله فقد برئت منه الذمة...) ([[113]](#footnote-113)) . قال فضل الله الجيلاني : ... أنه يلزم الإنسان أن لا يقصر في مراعاة الأسباب العادية لجلب ما ينفع ودفع ما يضر، وهذا الحديث من أدلة ذلك، فمن بات على سطح لا حجاب عليه فقد قصر في مراعاة الأسباب العادية لاجتناب لاضرر، فإن النائم قد ينقلب في نومه وقد يقوم ولا يزال أثر النوم عليه فيسعى إلى غير الطريق فيسقط، فكان ينبغي له مراعاة الأسباب العادية بأن لا ينام في ذلك الموضع، فإذا نام فقد عرض نفسه للسقوط فيسقط، فمن تعاطى الأسباب العادية وذكر اسم الله تعالى واعتمد عليه فهو في ذمة الله عز وجل، إما أن يحفظه وإما أن يثيبه على ما أصابه من ضرر بكفارة السيئات أو رفع الدرجات، فإن أصابه ما فيه هلاكه بعد اتخاذ الأسباب فهو شهيد كما ورد في المتردي والغريق ونحوهما، ومن قصّر بعد وسعه لم يكن في ذمة الله عز وجل، فإن أصابه ضرر لم يثب، وإن هلك لم يكن شهيداً، بل يخشى أن يعد قاتلاً نفسه، والله أعلم بالصواب ([[114]](#footnote-114)) .**

**- ومن آداب النوم : ما يقوله النائم إذا استيقظ . فقد شُرع في حق النائم دعوات وتلاوة آيات يقولها إذا استيقظ من نومه، ونحن ذاكرون لك طرفاً منها :**

**أ- من تعارَّ من الليل فليقل: ( لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد...) . فعن عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( من تعارَّ ([[115]](#footnote-115)) من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال اللهم اغفر لي، أو دعا استجيب له، فإن توضأ وصلى قُبلت صلاته ) ([[116]](#footnote-116)) .**

**ب- تلاوة العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران . ورد ذلك في حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- في قصة مبيته عند خالته ميمونة، قال: ( حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شنٍّ معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ثم قام يصلي... الحديث ) ([[117]](#footnote-117))**

**ت- قول: ( الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ) . جاء ذلك في حديث حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- قال: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك الله أموت وأحيا، وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور ) ([[118]](#footnote-118)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس السادس عشر : شرب الخمر من الكبائر** | | |

**الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الخمر هو اسم للشراب المعروف،وهو مأخوذ من مادة (خ م ر) التي تدل على الستر والتغطية . وذلك أن الخمر تغطي عقل شاربها، وتفسد العقل والمزاج، وتخرج الرجل عن استقامته، وتفضي إلى العداوة والبغضاء والمخاصمة والمقاتلة، بل إنها تُكسب شاربها تخنثاً ودياثة . وهي من أبلغ طرق الشيطان في إغواء بني آدم واضلاله، وصده عن ذكر الله وعن الصلاة ، قال تعالى : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(90)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ(91)} ([[119]](#footnote-119)) .**

**-ولا يقتصر ذلك على شراب الخمر المعروف، بل كل ما أسكر وغطى على وجه اللذة ، فهو محرم،فيدخل في ذلك المسكرات بأنواعها، والمخدرات بأنواعها، لاشتراكها في سكر العقل وتغطيته نشوة وطرباً .**

**- وإليك بعض ما ورد في سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم في شأن الخمر ، قال صلى الله عليه وسلم : (لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها) ([[120]](#footnote-120)) فبئس شراب لعن بسببه واحد، فما بالك بشراب لعن بسببه عشرة ! . وقال صلى الله عليه وسلم : (كل شراب أسكر فهو حرام) ([[121]](#footnote-121)) . وقال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار) ([[122]](#footnote-122)) . وقال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة ) ([[123]](#footnote-123)) .**

**- وقال عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه ([[124]](#footnote-124)) .**

**- ممن ترك الخمر في الجاهلية عبد الله بن جدعان، وكان جواداً من سادات قريش، وذلك أنه شرب مع أمية بن أبي الصلت الثقفي، فضربه على عينه فاصبحت عين أمية مخضرة يُخاف عليها الذهاب. فقال له عبد الله : ما بال عينك؟ فسكت فألح عليه فقال: ألست ضاربها بالأمس فقال: أو بلغ مني الشراب ما أبلغ معه إلى هذا؟ لا أشربها بعد اليوم ، ثم دفع له عشرة الآف درهم، وقال : الخمر عليّ حرام ، لا أذوقها بعد اليوم أبداً ، وممن حرمها في الجاهلية أيضاً قيس بن عاصم. وذلك أنه سكر ذات ليلة فقام لابنته أو لأخته فهربت منه فلما أصبح سأل عنها فقيل له: أو ما علمت ما صنعت البارحة؟ فأُخبر بالقصة فحرم الخمر على نفسه . وحدث له مرة أخرى أن سكر فجعل يتناول القمر ويقول: والله لا أبرح حتى أنزله ثم يثب الوثبة بعد الوثبة، ويقع على وجهه ، فلما أصبح وأفاق قال : مالي هكذا، فأخبروه بالقصة،وقال: والله لا أشربها أبداً . ومن هؤلاء العباس بن مرداس وقد قيل له : لم تركت شرب الخمر وهو يزيد في سماحتك ؟ فقال: أكره أن أصبح سيد قومي وأمسى سفيههم ([[125]](#footnote-125)) .**

**- وقال ابن تيمية -رحمه الله- إن الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرامٌ يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ([[126]](#footnote-126)) .**

**والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس السابع عشر : القمار(الميسر) كبيرة من الكبائر** | | |

**الحمد لله ، أعطى ومنع، بيده الضر والنفع، والصلاة والسلام على محمد الشافع المشفع، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الميسر هو القمار بأي نوع كان : نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب أو جوز أو بيض أو حصى أو غيره، وهو من أكل أمول الناس بالباطل والذي نهى الله عنه بقوله {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل}([[127]](#footnote-127)) . فكل لعب يشترط فيه الغالب من المتغالبين أخذ شيء من الملعوب معه ([[128]](#footnote-128)) .**

**-قال تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(90)إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} ([[129]](#footnote-129)) . فالميسر بنص القرآن رجس ، من عمل الشيطان، وهو سببٌ جالبٌ للعداوة والبغضاء بين الناس، وفوق ذلك صادٌ لهم عن ذكر الله وعن الصلاة فحرم لأجل ذلك .**

**-وقال صلى الله عليه وسلم : (إن الله حرم عليّ أو حُرم الخمر والميسر والكوبة، قال: وكل مسكر حرام ) ([[130]](#footnote-130)) والكوبة : الطبل .**

**وقال صلى الله عليه وسلم : (من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) ([[131]](#footnote-131)) . قال الطيبي : الحكمة من ذكر القمار بعد الحلف باللات في قوله : صلى الله عليه وسلم ، أن من حلف باللات فقد وافق الكفار في حلفهم فأمر بالتوحيد ، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمر بكفارة ذلك بالتصديق ([[132]](#footnote-132)) . وانظر إلى مجرد الدعاء إلى المقامرة كيف أوجب التصدق ، فما بالك بمن يقامر ! .**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الأمة وأئمتها كالنرد . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : { من لعب بالنرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه } وقال : { من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله } وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟ وروي أنه قلب الرقعة عليهم . وقالت طائفة من السلف : الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا ; فإن الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله . والنرد حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض ; ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض ; لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر . وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض ; وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها : مالك ; وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم ([[133]](#footnote-133)) .**

**والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثامن عشر : أحكام الشروط في البيع** | | |

**الحمد لله ، الأعز الأكرم علم الإنسان مالم يعلم وهدى المؤمنين للطريق الأقوم ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**ينبغي لمن يشتغل بالبيع والشراء أن يتعلم مايحتاج إليه من الأحكام الشرعية التي تخص البيع والشراء، وذلك حتى لا يقدم على معاملة وهو فيها آكل للحرام ، فيُحرم الخير ، والرزق الحلال.**

**والشرط في البيع هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة . ولا يعتبر الشرط إلا ماكان في صلب العقد، ولا عبرة بالاشتراط قبل العقد أو بعده .**

**قال في الملخص الفقهي :**

**والشروط في البيع تنقسم إلى قسمين : صحيحة وفاسدة :**

**أولاً: الشروط الصحيحة : وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد ، وهذا القسم يلزم العمل بمقتضاه، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( المسلمون على شروطهم ) ، ولأن الأصل في الشروط الصحة ، إلا ما أبطله الشارع ونهى عنه .**

**والقسم الصحيح من الشروط نوعان :**

**النوع الأول : شرط لمصلحة العقد ، بحيث يتقوى به العقد، وتعود مصلحته على المشترط ؛ كاشتراط التوثيق بالرهن، أو اشتراط الضامن، وهذا يطمئن البائع، واشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة، وهذا يستفيد منه المشترى، فإذا وفى بهذا الشرط؛ لزم البيع، وكذلك لو اشترط المشتري صفة في المبيع، مثل كونه من النوع الجيد أو من الصناعة الفلانية أو الإنتاج الفلاني؛ لأن الرغبات تختلف باختلاف ذلك، فإن أتى بالمبيع على الوصف المشترط ، لزم البيع، وإن اختلف عنه؛ فللمشتري الفسخ أو الإمساك مع تعويضه عن فقد الشرط ؛ بحيث يقوّم المبيع مع تقدير وجود الصفة المشترطة، ثم يقوّم مع فقدها ، ويدفع له الفرق بين القيمتين إذا طلب ذلك .**

**النوع الثاني من الشروط الصحيحة في البيع : أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع؛ كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة، أو أن يُحمل على الدابة أو السيارة المبيعة إلى موضع معين؛ لما روى جابر –رضي الله عنه – : ( أن النبي صلى الله عليه وسلم باع جملاً واشترط ظهره إلى المدينة ) متفق عليه ؛ فالحديث يدل على جواز بيع الدابة مع استثناء ركوبها إلى موضع معين، ويقاس عليها غيرها، وكذا لو اشترط المشتري من البائع بذل عمل في المبيع؛ كأن يشتري منه حطباً ، ويشترط عليه حمله إلى موضع معلوم ، أو يشتري منه ثوباً، ويشترط عليه خياطته .**

**ثانياً : الشروط الفاسدة : وهذا القسم أنواع :**

**النوع الأول : شرط فاسد يبطل العقد من أصله ، ومثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر، كأن يقول: بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك، أو يقول: بعتك هذه السلعة بشرط أن تشركني معك في عملك الفلاني أو في بيتك، أو يقول: بعتك هذه السلعة بكذا بشرط أن تقرضني مبلغ كذا من الدراهم؛ فهذا الشرط فاسد، وهو يبطل العقد من أساسه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ، وقد فسر الإمام أحمد رحمه الله الحديث بما ذكرنا .**

**النوع الثاني من الشروط الفاسدة في البيع : ما يفسد في نفسه، ولا يبطل البيع؛ مثل أن يشترط المشتري على البائع، أنه إن خسر في السلعة؛ ردها عليه، أو شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ، ونحو ذلك؛ فهذا شرطٌ فاسد؛ لأنه يخالف مقتضى العقد؛ لأن مقتضى البيع أن يتصرف المشتري في السلعة تصرفاً مطلقاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مئة شرط ) . متفق عليه . والمراد بكتاب الله هنا حكمه، ليشمل ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

**والبيع لا يبطل مع بطلان هذا الشرط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بريرة حينما اشترط بائعها ولاءها له إن أعتقت؛ أبطل الشرط، ولم يبطل العقد، وقال صلى الله عليه وسلم : ( إنما الولاء لمن أعتق ) اهـ ([[134]](#footnote-134)).**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس التاسع عشر : من أحكام الخيار في البيع** | | |

**الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**الخيار : الأخذ بخير الأمرين، من الإمضاء أو الفسخ ، سواء كان للبائع أو المشتري .**

**ولما كان البيع قد يقع بغته من غير تروٍ ولا نظر ، كان الخيار في البيع ، من الأحكام الشرعية التي رفعت الحرج والضيق عن المكلفين، فتعطي للبائع والمشتري مهلة ووقت لينظر كلٌ منهما في أمره وهل يقدم أو يحجم . وقد قسم الفقهاء الخيار في البيع إلى ثمانية أقسام :**

**القسم الأول : خيار المجلس : والمراد بالمجلس هنا مكان التبايع ، وسواء كان البيع من حال الجلوس أو الوقوف أو الاضطجاع ، أو حال المشي، أو في الطائرة ونحو ذلك، فإن الخيار يكون لهما خيار مجلس، فللبائع أو المشتري التراجع عن البيع والشراء ماداما لم يتفرقا . قال صلى الله عليه وسلم : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) ([[135]](#footnote-135)) . والتفرق هنا يكون بالأبدان عن مكان التبايع، ولا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه وهو يريد أن يسقط الخيار عن صاحبه، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) ([[136]](#footnote-136)) . وإن اتفق كلٌ من البائع والمشتري على إسقاط الخيار بينهما، فلهما ذلك، ولزم البيع في حقهما، وإن أسقطه أحدهما لزمه البيع ، وكان الخيار لصاحبه .**

**القسم الثاني: خيار الشرط ، وهو أن يشترط البائع والمشتري خيار الشرط لمدة معلومة ، كأن يقول المشتري : أشتري منك هذا البيت ، ولي الخيار لمدة أسبوع ، فإن اتفقا كان له الخيار تلك المدة المعلومة إن شاء أمضى البيع أو فسخه . وخيار الشرط يكون في صلب العقد ، أو بعد العقد في زمن خيار المجلس . ومنهم من جوزه قبل العقد ([[137]](#footnote-137)) .**

**القسم الثالث : خيار الغبن : هو إذا غبن في البيع غبناً يخرج عن العادة ، فيخير المغبون بين الإمساك أو الرد . ولخيار الغبن ثلاث صور :**

**الصورة الأولى : تلقي الركبان : وهم القادمون إلى السوق وقد جلبوا معهم سلع وبضائع ولا يعلمون سعر السوق، فمن تلقاهم قبل دخولهم السوق وقبل معرفتهم للأسعار، واشترى منهم أو باعهم غاراً لهم ، فإنهم إن علموا بالسعر وغُبنوا فيه ، فقد ثبت لهم الخيار-خيار الغبن-، إن شاءوا أمسكوا وإن شاءوا ردوا الثمن أو المثمن . قال صلى الله عليه وسلم : ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق) ([[138]](#footnote-138)) .**

**الصورة الثانية من صور خيار الغبن : الغبن الناتج عن زيادة الناجش في ثمن السلعة ، والناجش: هو الذي يزيد في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها . إنما حمله على ذلك منفعة البائع أو مضرة المشتري أو كلاهما . فمتى ما علم أن البائع قد غُبن بزيادة الناجش غبناً يخرج عن العادة ، فقد ثبت له خيار الغبن، فإن شاء أمسك وإن شاء رد . والنجش محرم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله : ( ولا تناجشوا) ([[139]](#footnote-139)) .**

**(ومن النجش أن يقول صاحب السلعة : أعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب، أو يقول: اشتريتها بكذا وهو كاذب . ومن النجش أن يقول صاحب السلعة : لا أبيعها إلا بكذا أو كذا؛ لأجل أن يأخذها المشتري بقريب مما قال : كأن يقول في سلعة ثمنها خمسة : أبيعها بعشرة، ليأخذها المشتري بقريب من العشرة) ([[140]](#footnote-140)) .**

**الصورة الثالثة من صور خيار الغبن : غبن المسترسل . والمسترسل : هو الذي يجهل القيمة ولا يحسن المماكسة ( أي: المكاسرة) . فإن غبن هذا المسترسل غبناً فاحشاً ، فله خيار الغبن إن شاء رد وإن شاء أمسك . وليعلم إن كان هذا المشتري يعلم قيمة السلعة واشتراها بالسعر الفاحش، فإنه لا خيار له .**

**وللحديث بقية، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس العشرون : من أحكام الخيار في البيع (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**نستكمل أحكام الخيار في البيع، فنقول ونستعين بالله :**

**القسم الرابع من أقسام الخيار : هو خيار التدليس : وهو إخفاء عيوب السلعة وكتمانها، أو إظهارها بمظهر ترغب المشتري بها . قال صلى الله عليه وسلم : ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ) ([[141]](#footnote-141)) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :** **إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ( ما هذا يا صاحب الطعام؟ ) قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال : (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني ) ([[142]](#footnote-142)) . ومن أمثلة ذلك : حبس اللبن في ضرع الغنم أو البقر أو الإبل حتى يظنها المشتري أنها كثيرة اللبن دائماً ،فإذا احتلبها، لم تكن كما رآها حال البيع . فهذا وأمثاله ممن غبن حيث دُلس عليه ، فيثبت له الخيار إن شاء أمسك وإن شاء رد .**

**القسم الخامس من أقسام الخيار : خيار العيب . وهو الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة، ولم يخبره البائع عن ذلك العيب ، وكان ذلك العيب مما ينقص من قيمة السلعة أو ينقص عين المبيع ، والمعتبر في ذلك قول أهل الخبرة في السلعة المشتراة ، فما عدوه عيباً ينقص في السلعة أو في عين المبيع فهو عيب يثبت به الخيار . فإن شاء المشتري أمسك السلعة مع أخذ مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً وقيمته معيباً . وإن شاء رد السلعة .**

**القسم السادس من أقسام الخيار: خيار التخبير بالثمن . وهو أن يخبر البائع المشتري أن يبيعه السلعة برأس مالها ، فإذا أخذها المشتري ، ثم تبين له أن البائع كذب عليه وأنه باعها بزيادة على رأس مالها، فقد ثبت له خيار العيب، فإن شاء أمسك وإن شاء رد السلعة وأخذ ماله . وثمة قول آخر : وهو إذا عُلم رأس مال السلعة الحقيقي، وعُلم كذب البائع، فإن الحكم يجري على الثمن الحقيقي ، ويسقط الزائد ([[143]](#footnote-143)) .**

**القسم السابع من أقسام الخيار : خيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور . ( كما إذا اختلفا في مقدار الثمن ، أو اختلفا في عين المبيع ، أو قدره ، أو اختلفا في صفته، ولا بينة لأحدهما ، فحينئذ يتحالفان، فيحلف كل منهما على ما يدعيه ثم بعد التحالف لكل منهما الفسخ إذا لم يرض بقول الآخر)([[144]](#footnote-144)).**

**القسم الثامن من أقسام الخيار : خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئاً بناء على رؤية سابقة ، ثم وجده قد تغيرت صفته، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع أو فسخه ([[145]](#footnote-145)).**

**والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الحادي والعشرون : قصة لوط عليه السلام** | | |

**الحمد لله البر الرحيم، العزيز الحكيم، إله الأولين والآخرين ، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هو لوط بن هاران بن تارح ، ابن أخي إبراهيم عليه السلام . فإخوة إبراهيم عليه السلام هاران وناحور .**

**ولوط عليه السلام نزح من محل إبراهيم عليه السلام بأمره وبإذنه إلى مدينة سدوم فنزلها ، وكان أهلها من أفجر الناس ، وأكفرهم، وأشدهم تعنتاً، وأسوأهم وأخبثهم طوية . كانوا يتركون ما أحل الله لهم من النساء، ويأتون الذكور في أدبارهم –قبحهم الله ولعنهم- . فدعاهم لوط عليه السلام إلى الله ، و إلى التوحيد ، وإلى ترك هذه الفاحشة العظيمة، قال تعالى: {** **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ} ([[146]](#footnote-146)). وقال تعالى : {** **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ(28)** **أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ...}الآية ([[147]](#footnote-147)) . ولذا كان حكم مرتكب هذه الجريمة في شريعتنا قتل الفاعل والمفعول به ، قال صلى الله عليه وسلم : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ([[148]](#footnote-148)) . سواء كان الفاعل والمفعول به محصنين أو لا . وما هذا التشديد إلا لأنها جريمة وفاحشة عظيمة تخالف الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومرتكبها قد بلغ الغاية في الفحش فاستحق هذه العقوبة البليغة .**

**ولم يرتض قوم لوط ما دعاهم إليه لوط عليه السلام فنابذوه، وردوا عليه قوله : {** **وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} ([[149]](#footnote-149)) . بل قالوا له : {**  **ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} ([[150]](#footnote-150)) . ولما رأى لوط عليه السلام عنادهم واستكبارهم وإفسادهم في الأرض دعا عليهم : {** **قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ(30)} ([[151]](#footnote-151)) . فاستجاب الله لنبيه ، وبعث الملائكة بالعذاب على المكذبين المعاندين .**

**قال تعالى : {** **وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ(77)وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَاقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ(78)} فلما جاءت الملائكة على صورة رجال حسان الوجوه، اشتد على لوط عليه السلام لعلمه بقومه وخبثهم وطلبهم الفاحشة ، فما كان من قومه لما علموا بمجيء الضيوف إلا أن جاءوا مسرعين، طالبين الضيوف، وهم قد اشترطوا عليه أن لا يضيّف أحداً . فدعاهم إلى بناته ، ولم يرد لوط عليه السلام فعل الفاحشة ببناته، ولكن مراده إما مدافعته لقومه وصدهم عن مرادهم، أو أنه دعاهم إلى نكاح بناته من قومه الذين أرسل فيهم، وذلك أن كل نبي بمنزلة الأب لبني قومه، وزوجته بمنزلة الأمهات [[152]](#footnote-152) . ولكنهم لم يستجيبوا له و قالوا له : { لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ(79)قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ(80)} قال صلى الله عليه وسلم : ( يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد) ([[153]](#footnote-153)) . ولوطاً لما ضاق بهم ذرعاً ولم تكن له عصبة وجماعة يأوي إليها وتمنعه منهم قال ما قال ، ومراد النبي صلى الله عليه وسلم أن الله هو الركن الشديد بل هو أشد الأركان وأمنعها . ولما وصل به شدة الأمر إلى تلك الحال التي وصف الله عز وجل قالت له الملائكة { يَالُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ(81)} فأُمر لوط بأن يخرج بأهله ولا يلتفت منهم أحد وقيل لم يتبعه أحد من قومه إلا ابنتاه ، وأما زوجة لوط عليه السلام فإنها لما خانت زوجها بالكفر وكانت تدل قومها على أضياف لوط، استحقت العذاب والنكال مع قومها. قال تعالى : {فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ(82)مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ(83)} ([[154]](#footnote-154)) . قال المفسرون : اقتلع جبريل قرى قوم لوط ورفعها بطرف جناحه ، حتى بلغ بهن السماء، وسمعت الملائكة صوت صياح الديكة ، ونباح الكلاب ، ثم قلبها عليهم ، ثم أُمطرت عليهم حجارة من سجيل منضود وهي الحجارة الشديدة الصلبة، ومنضود : أي متتابعة .**

**فانظر رعاك الله ، إلى أولئك القوم ، كيف هانوا على الله لما عصوه وكذبوا رسله، ولا يظن ظان أن هذا العذاب خاص بقوم لوط ، بل من شابه فعلهم ، فهو على خطر من ذلك العذاب ، وهو مصداق قوله تعالى : { وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ } .**

**جنبا الله وإياكم سخط الجبار ، وأليم عقابه، وأنزلنا وإياكم وفسيح جناته ، والفوز بالفردوس الأعلى،وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثاني والعشرون : الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ([[155]](#footnote-155))** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على محمد النبي الكريم الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة . كان رجلاً نحيفاً قصيراً ، شديد الأدمة، دقيق الساقين . أمه هي أم عبد بنت عبد ود بن سوى ، ولذا يسمى أحياناً بابن أم عبد .**

**من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدراً وما بعدها، وهاجر الهجرتين . قال ابن مسعود : لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا . وقال ابن مسعود : كنت أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط ، فمرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، فقال: يا غلام ! هل من لبن؟ قلت : نعم ، ولكني مؤتمن، قال: فهل من شاة لم ينز، عليها الفحل؟ فأتيته بشاة، فمسح ضرعها، فنزل لبن، فحلب في إناء، فشرب، وسقى أبا بكر، ثم قال للضرع: اقلص، فقلص. ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله : علمني من هذا القول ، فمسح رأسي وقال : يرحمك الله غُليم معلَّم .**

**وفي عبد الله ابن مسعود وأصحاب له نزل قوله تعالى : { ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي } الآية . قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ستة، فقال المشركون: اطرد هؤلاء عنك فلا يجترئون علينا، وكنت أنا وابن مسعود ،ورجل من هذيل ، ورجلان نسيت اسمهما ، فوقع في نفس النبي صلىالله عليه وسلم ما شاء الله ، وحدث به نفسه، فأنزل الله الآية . {ولا تطرد .. الآية } .**

**وقد أوتي عبد الله بن مسعود علماً عظيماً ، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومدحه الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال : (من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة أم ابن عبد ) ([[156]](#footnote-156)) . وقال عن نفسه رضي الله عنه : والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيم أنزلت ولو أعلم أحدا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه ([[157]](#footnote-157)) .**

**وكان عبد الله بن مسعود وأمه مقربين لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أبو موسى رضي الله عنه : قدمت أنا وأخي من اليمن فمكثنا حينا ما نرى ابن مسعود وأمه إلا من أهل البيت من كثرة دخولهم ولزومهم له ([[158]](#footnote-158)) . بل وأبلغ من ذلك قول صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : ( إذنك علي أن يرفع الحجاب وأن تستمع سِوَادِي ([[159]](#footnote-159)) حتى أنهاك ) ([[160]](#footnote-160)) . والمعنى أنه إذا رفع الحجاب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحجبك شيء عن الدنو مني وسماع حتى الكلام الخافت حتى تنهى عن ذلك .**

**وأما صفاته الخُلقية فيقول حذيفة بن اليمان : ما أعرف أحدا أقرب سمتا وهديا ودلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد ([[161]](#footnote-161)) .**

**ومن مناقبه ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود فصعد على شجرة أمره أن يأتيه منها بشيء فنظر أصحابه إلى ساق عبد الله بن مسعود حين صعد الشجرة فضحكوا من حموشة ساقيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما تضحكون لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد) ([[162]](#footnote-162)) .**

**مات رضي الله عنه في سنة اثنتين وثلاثين ، ودفن بالبقيع، وقيل كان موته قبل موت عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين .**

**اللهم إنا نسألك العافية في الدنيا والآخرة اللهم إنا نسألك العفو والعافية في ديننا ودنيانا وأهلينا وأموالنا اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا اللهم احفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا ومن فوقنا ونعوذ بعظمتك أن نغتال من تحتنا .**

**اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثالث والعشرون : الصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه ([[163]](#footnote-163))** | | |

**الحمد لله ولي الصالحين، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على الإمام الرسول النبي الأمي الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وحدث عنه . كان لبيباً حازماً من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم . كان قبل الإسلام فارسياً مجوسياً ، وكان أبوه من كبار رجال الدين الوثني المجوسي، ثم قُدر له أن يستمع إلى نصارى وهم يصلون في كنيستهم فأعجب بدينهم ، فاعتنق النصرانية ، وتنقل بين بضعة عشر من الرهبان يخدمهم ويأخذ عنهم ([[164]](#footnote-164)) حتى استقر به المقام عند راهب بعمورية ، ولما حضرت ذلك الراهب الوفاة قال له سلمان الفارسي : ( يا فلان إني كنت مع فلان فأوصى بي فلان إلى فلان وأوصى بي فلان إلى فلان ثم أوصى بي فلان إليك فإلى من توصي بي وما تأمرني قال أي بني والله ما أعلمه أصبح على ما كنا عليه أحد من الناس آمرك أن تأتيه ولكنه قد أظلك زمان نبي هو مبعوث بدين إبراهيم يخرج بأرض العرب مهاجرا إلى أرض بين حرتين بينهما نخل به علامات لا تخفى يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة بين كتفيه خاتم النبوة فإن استطعت أن تلحق بتلك البلاد فافعل قال ثم مات وغيب فمكثت بعمورية ما شاء الله أن أمكث ثم مر بي نفر من كلب تجارا فقلت لهم تحملوني إلى أرض العرب وأعطيكم بقراتي هذه وغنيمتي هذه قالوا نعم فأعطيتهموها وحملوني حتى إذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل من يهود عبدا فكنت عنده ورأيت النخل ورجوت أن تكون البلد الذي وصف لي صاحبي ولم يحق لي في نفسي فبينما أنا عنده قدم عليه ابن عم له من المدينة من بني قريظة فابتاعني منه فاحتملني إلى المدينة فوالله ما هو إلا أن رأيتها فعرفتها بصفة صاحبي فأقمت بها وبعث الله رسوله فأقام بمكة ما أقام لا أسمع له بذكر مع ما أنا فيه من شغل الرق ثم هاجر إلى المدينة فوالله إني لفي رأس عذق لسيدي أعمل فيه بعض العمل وسيدي جالس إذ أقبل ابن عم له حتى وقف عليه فقال فلان قاتل الله بني قيلة والله إنهم الآن لمجتمعون بقباء على رجل قدم عليهم من مكة اليوم يزعمون أنه نبي قال فلما سمعتها أخذتني العُرَوَاءُ ([[165]](#footnote-165)) حتى ظننت أني سأسقط على سيدي قال ونزلت عن النخلة فجعلت أقول لابن عمه ذلك ماذا تقول ماذا تقول قال فغضب سيدي فلكمني لكمة شديدة ثم قال ما لك ولهذا أقبل على عملك قال قلت لا شيء إنما أردت أن أستثبت عما قال وقد كان عندي شيء قد جمعته فلما أمسيت أخذته ثم ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه فقلت له إنه قد بلغني أنك رجل صالح ومعك أصحاب لك غرباء ذوو حاجة وهذا شيء كان عندي للصدقة فرأيتكم أحق به من غيركم قال فقربته إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه كلوا وأمسك يده فلم يأكل قال فقلت في نفسي هذه واحدة ثم انصرفت عنه فجمعت شيئا وتحول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ثم جئت به فقلت إني رأيتك لا تأكل الصدقة وهذه هدية أكرمتك بها قال فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وأمر أصحابه فأكلوا معه قال فقلت في نفسي هاتان اثنتان ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ببقيع الغرقد قال وقد تبع جنازة من أصحابه عليه شملتان له وهو جالس في أصحابه فسلمت عليه ثم استدرت أنظر إلى ظهره هل أرى الخاتم الذي وصف لي صاحبي فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم استدرته عرف أني أستثبت في شيء وصف لي قال فألقى رداءه عن ظهره فنظرت إلى الخاتم فعرفته فانكببت عليه أقبله وأبكي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تحول فتحولت فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس قال فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمع ذلك أصحابه ثم شغل سلمان الرق حتى فاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر وأحد قال ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبي على ثلاث مائة نخلة أحييها له بالفقير وبأربعين أوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أعينوا أخاكم فأعانوني بالنخل الرجل بثلاثين ودية والرجل بعشرين والرجل بخمس عشرة والرجل بعشر يعني الرجل بقدر ما عنده حتى اجتمعت لي ثلاث مائة ودية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب يا سلمان ففقر لها فإذا فرغت فأتني أكون أنا أضعها بيدي ففقرت لها وأعانني أصحابي حتى إذا فرغت منها جئته فأخبرته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معي إليها فجعلنا نقرب له الودي ويضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فوالذي نفس سلمان بيده ما ماتت منها ودية واحدة فأديت النخل وبقي علي المال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل بيضة الدجاجة من ذهب من بعض المغازي فقال ما فعل الفارسي المكاتب قال فدعيت له فقال خذ هذه فأد بها ما عليك يا سلمان فقلت وأين تقع هذه يا رسول الله مما علي قال خذها فإن الله عز وجل سيؤدي بها عنك قال فأخذتها فوزنت لهم منها والذي نفس سلمان بيده أربعين أوقية فأوفيتهم حقهم وعتقت فشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق ثم لم يفتني معه مشهد ) ([[166]](#footnote-166)) .**

**ولسلمان موقف مشهود في يوم الخندق فإنه لما توجهت قريش وحلفائهم صوب المدينة يريدون الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك سنة خمس للهجرة، أشار سلمان الفارسي رضي الله عنه ، بأن يحُفر خندق يكون سداً منيعاً يحول بين قريش وبين وصولها إلى المدينة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق . وكان سبباً في الحيلولة بين قريش وبين أن تخلص إلى المسلمين .**

**ولسلمان مناقب جمة ، منها ، شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالإيمان ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه سورة الجمعة {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم} قال : من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سأل ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال: ( لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال أو رجل من هؤلاء ) ([[167]](#footnote-167)) .**

**عاش رضي الله عنه قريباً من الثمانين عام ، فإنه لما مرض سلمان ، خرج سعد من الكوفة يعوده، فقدم، فوافقه وهو في الموت يبكي، فسلم وجلس، قال: ما يبكيك يا أخي ؟ الا تذكر صحبة رسول الله ؟ ألا تذكر المشاهد الصالحة ؟ . قال : والله ما يبكيني واحدة من ثنتين : ما أبكي حباً بالدنيا ولا كراهية للقاء الله. قال سعد : فما يبكيك بعد ثمانين ؟ قال: يبكيني أن خليلي عهد إليّ عهداً قال: ( ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب) وإنا قد خشينا أنا قد تعدينا .**

**اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الرابع والعشرون : الغلول من الغنائم كبيرة من الكبائر** | | |

**الحمد لله ولي الصالحين، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على الإمام الرسول النبي الأمي الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**الغلول هو اختصاص أحد الغزاة ، سواء الأمير أو غيره بشيء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره إلى أمير الجيوش ليخمسه وإن قل المأخوذ ([[168]](#footnote-168)) .**

**قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ(161) } ([[169]](#footnote-169)) . وقال تعالى : {** **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} ([[170]](#footnote-170)) .**

**والغلول على أنواع : فمن الغلول أخذ شيء من الغنيمة قبل تخميسها وقسمتها، وهذا هو الغلول المشهور المعروف . ومن الغلول أخذ شيء من الصدقة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد بعث أبي مسعود الأنصاري ساعياً : ( انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته ..الحديث ) ([[171]](#footnote-171)) . ومن الغلول هدايا العمال، فإن العمال الذين يجبون الزكاة ونحوهم إذا أخذوا هدايا على عملهم فهو غلول ، قال صلى الله عليه وسلم : (هدايا العمال غلول ) ([[172]](#footnote-172)) .**

**و عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا أهدي لي فقال له: ( أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا ؟ ) ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ( أما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدى له أم لا فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا جاء به له رغاء وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار وإن كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت ) ([[173]](#footnote-173)) .**

**والغلول عاقبته وخيمة، ينبئك عن هذا حديث عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها ([[174]](#footnote-174)) .**

**ومما جاء عن السلف في ذلك ، قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ما ظهر الغلول في قوم قط إلا أُلقي في قلوبهم الرعب...**

**قال ابن كثير في تفسيره : غلّ رجلٌ من المسلمين مائة دينار رومية، وكان ذلك في زمن معاوية رضي الله عنه، وكان عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فلما قفل الجيش ندم وأتى الأمير ، فأبى أن يقبلها منه وقال : قد تفرق الناس، ولن أقبلها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فجعل الرجل يستقري الصحابة فيقولون له مثل ذلك، فلما قدم دمشق ذهب إلى معاوية ليقبلها منه فأبى عليه ، فخرج من عنده يبكي، وبينما هو يبكي ويسترجع فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي فقال له : ما يبكيك ؟ فذكر له أمره، فقال له : أو مُطيعي أنت ؟ فقال : نعم . فقال: اذهب إلى معاوية فقل له : اقبل مني خُمسك فادفع إليه عشرين ديناراً ، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم ، ففعل الرجل ، فقال معاوية رضي الله عنه- لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه، أحسن الرجل .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الخامس والعشرون : الربا و الصرف** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، أباح البيع ونماه، وحرم الربا ومحقه ، والصلاة والسلام على الإمام وقدوة الأنام صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**قال تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } وقال : { يمحق الله الربا ويربي الصدقات } . حرمه الله في كتابه ، وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله : (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) ([[175]](#footnote-175)) . وأجمع علماء المسلمين على تحريمه . والحكمة من تحريم الربا: أن المرابي قد أكل أموال الناس بغير حق، وفيه سدٌ لباب القرض الحسن، وفتح لباب الفائدة، التي تُهلك الفقير وتثقل كاهله بالديون وغير ذلك من المعاني.**

**والربا ينقسم إلى نوعين : ربا الفضل ، و ربا النسيئة .**

**فأما ربا النسيئة : فهو ( مأخوذ من النسء ، وهو التأخير، وهو نوعان:**

**أحدهما: قلب الدين على المعسر، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل؛ قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه، وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ، فحرم الله ذلك بقوله : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } ، فإذا حل الدين ، وكان الغريم معسراً ، لم يجز أن يقلب الدين عليه، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً؛ كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى زيادة الدين مع يسر المدين ولا مع عسره .**

**النوع الثاني من ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما، كبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلاً ، وما شارك هذه الأشياء في العلة يجري مجراها وسيأتي بيان ذلك .**

**[وأما ربا الفضل فهو ] مأخوذ من الفضل، وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين . وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي : الذهب ، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه حرم التفاضل بينهما قولاً واحداً ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً : ( الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح ، مثلاً بمثل، يداً بيد ) رواه الإمام أحمد ومسلم ، فدل الحديث على تحريم بيع الذهب بالذهب بجميع أنواعه من مضروب وغيره ، وعن بيع الفضة بالفضة بجميع أنواعها، إلا مثلاً بمثل، يداً بيد، سواء بسواء، وعن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا متساوية مثلاً بمثل، سواء بسواء ، يداً بيد ، ويقاس على هذه الأشياء الستة ما شاركها في العلة، فيحرم التفاضل عند جمهور أهل العلم، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة : والصحيح أن العلة في النقدين الثمنية، فيقاس عليهما كل ما جعل أثماناً ، كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمان، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها ببعض مع اتحاد الجنس، بأن تكون صادرة من دولة واحدة .**

**والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة : البر، والشعير، والتمر، والملح : هي الكيل والوزن، مع كونها مطعومة، فيتعدى الحكم إلى ما شاركها في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم ، فيحرم فيه ربا التفاضل .**

**وقال : فعلى هذا، كل ما شرك هذه الأشياء الستة المنصوص عليها في تحقق هذه العلة فيه، بأن يكون مكيلاً مطعوماً أو موزوناً مطعوماً أو تحققت فيه علة الثمنية إن كان من النقود؛ فإنه يدخله الربا: فإن انضاف إلى العلة اتحاد الجنس؛ كبيع بر ببر مثلاً ، حرم فيه التفاضل والتأجيل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (( الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛مثلاً بمثل، يداً بيد )) . وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس، كالبر بالشعير، حرم فيه التأجيل وجاز فيه التفاضل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (( فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد ) رواه مسلم وأبو داود ، ومعنى قوله : (( يداً بيد)) أي : حالاً مقبوضاًَ في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وإن اختلفت العلة والجنس، جاز الأمران: التفاضل، والتأجيل كالذهب بالبر، والفضة بالشعير .**

**ثم لنعلم أنه لا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلاً ولا موزون بجنسه إلا وزناً لقوله صلى الله عليه وسلم (( الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل)) ولأن ما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التساوي، فلا يجوز بيع مكيل بجنسه جزافاً، ولا بيع موزون بجنسه جزافاً، لعدم العلم بالتساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ) ([[176]](#footnote-176)) . وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس السادس والعشرون : الربا و الصرف (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، أباح البيع ونماه، وحرم الربا ومحقه ، والصلاة والسلام على الإمام وقدوة الأنام صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**نستكمل وإياكم ما سطره الشيخ صالح الفوزن –حفظه الله- عند كلامه عن الربا والصرف فقال: ( ثم إن الصرف هو بيع نقد بنقد سواء اتحد الجنس أو اختلف ، وسواء كان النقد من الذهب أو الفضة أو من الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا الزمان فإنها تأخذ حكم الذهب والفضة ، لا شتراكهما معها في علة الربا ، وهي الثمنية :**

**-فإذا بيع نقد بجنسه؛ كذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو ورق نقدي بجنسه؛ كدولار بمثله، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها؛ وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقابض في مجلس العقد .**

**- وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه؛ كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلاً، وكذهب بفضة، وجب حينئذ شيء واحد، وهو الحلول والتقابض في المجلس، وجاز التفاضل في المقدار، وكذا إذا بيع حلي من الذهب بدراهم فضة أو بورق نقدي؛ وجب الحلول والتقابض في المجلس، وكذا إذا بيع حلي من الفضة بذهب مثلاً .**

**- أما إذا بيع الحلي من الذهب أو الفضة بحلي او نقد من جنسه، كأن يباع الحلي من الذهب بذهب، والحلي من الفضة بفضة، وجب الأمران: التساوي في الوزن، والحلول والتقابض في المجلس .**

**قال:**

**-ومن المعاملات الربوية المعاصرة قلب الدين على المعسر: إذا حل ولم يكن عنده سداد؛ زيد عليه الدين بكميات ونسبة معينة حسب التأخير، وهذا هو ربا الجاهلية ، وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقال الله تعالى فيه : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون . وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى مسيرة } .. وقال :**

**- ومن المعاملات الربوية: القرض بالفائدة؛ بأن يقرضه شيئاً؛ بشرط أن يوفيه أكثر منه، أو يدفع إليه مبلغاً من المال على أن يوفيه أكثر منه بنسبة معينة، كما هو المعمول به في البنوك ، وهو ربا صريح؛ فالبنوك تقوم بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات وأرباب التجارات وأصحاب المصانع والحرف المختلفة، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال نظير فائدة محددة بنسبة مئوية، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخر عن السداد في الموعد المحدد، فيجتمع في ذلك الربا بنوعيه؛ ربا الفضل ، وربا النسيئة .**

**- ومن المعاملات الربوية ما يجري في البنوك من الإيداع بفائدة، وهي الودائع الثابتة إلى أجل، يتصرف فيها البنك إلى تمام الأجل، ويدفع لصاحبها فائدة ثابتة بنسبة معينة في المئة ، كعشرة أو خمسة في المئة .**

**- ومن المعاملات الربوية : بيع العينة ، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص، ثم يعود ويشتريها منه بثمن حال أقل من الثمن المؤجل، وسميت هذه المعاملة بيع العينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً؛ أي : نقداً حاضراً، والبيع بهذه الصورة إنما هو حيلة للتوصل إلى الربا، وقد جاء النهي عن هذه المعاملة في أحاديث وآثار كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم : (( إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم )) رواه أبو داود ، وقال صلى الله عليه وسلم : (( يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع )) . فاحذروا من دخول الربا في معاملاتكم، واختلاطه بأموالكم، فإن أكل الربا وتعاطيه من أكبر الكبائر، وما ظهر الربا والزنى في قوم إلا ظهر فيهم الفقر والأمراض المستعصية، وظلم السلطان، والربا يهلك الأموال ويمحق البركات .اهـ ) ([[177]](#footnote-177)) .**

**اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس السابع والعشرون : بيع الأصول والثمار** | | |

**الحمد لله مجزل النعم، ودافع النقم ، والصلاة والسلام على السراج المنير، خير من صلى وصام ، وزكى وحج البيت الحرام ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**الثمار هي التي تكون مقصودة للأكل، كالرطب والعنب . والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال : (حتى تحمر ) . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ) و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ..الحديث ) ([[178]](#footnote-178)) .**

**وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال: ( يحمار أو يصفار) ([[179]](#footnote-179)) .**

**و عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري ([[180]](#footnote-180)). وبدو الصلاح لكل ثمر بحسبه ، ففي ثمار النخيل بدو الصلاح الإحمرار أو الأصفرار، ولو في بعضه، وفي الحبوب حتى تشتد لو في بعضها، وفي العنب حتى يبيض أو يسود ([[181]](#footnote-181)) .**

**والحكمة في منع بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الزرع حتى يشتد، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة، هو أن الثمر قبل بدو صلاحه معرض للآفات غالباً والتلف، فكان ظهور علامات بدو الصلاح وقت مناسب لبيع الثمر يؤمن معه في الغالب التلف . ولذلك بين صلى الله عليه وسلم علة النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح بقوله : (أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه) . و ( في هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أمولهم بشتى الحيل، كما أن في الحديث حثاً للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته، حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم المشتري أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها وغلبة السلامة عليها؛ لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله؛ لضاع عليه، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر ) ([[182]](#footnote-182)) .**

**ويستثنى من هذا ، أي من النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها شيئان :**

**الأول : إذا بيعت الثمرة مع أصولها ، أي: يباع الثمر مع الشجر، فالبيع صحيح ، لأن الثمر تبع للأصول .**

**الثاني: إذا بيعت الثمرة بشرط الجذاذ ، أي قطفها وإزالتها عن أصولها في الحال ، لأن ذلك يؤمن معه غالباً من حدوث العاهة فيه . ولكن إن كان القطع في الحال لا ينتفع به لا في الثمرة ولا في الشجرة فإن هذا لايجوز بحال، وفيه إتلاف وإضاعة للمال .**

**قال الشيخ الفوزان : ويجوز على الصحيح من قولي العلماء بيع ما يتكرر أخذه كالقت والبقل والقثاء والباذنجان، فيجوز بيع لقطته وجزته الحاضرة والمستقبلة .**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثامن والعشرون : باب وضع الجوائح** | | |

**الحمد لله مجزل النعم، ودافع النقم ، والصلاة والسلام على السراج المنير، خير من صلى وصام ، وزكى وحج البيت الحرام صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الجائحة هي الآفة التي تصيب الثمار فتتلفها ، وهي قد تكون بآفة سماوية لا يد للإنسان فيها، كتلف الثمر بسبب الريح أو البرد أو الحر أو العطش أو الجراد ونحو ذلك ، وقد تكون الجائحة من صنع الإنسان كتلف الثمر بحريق تسبب به آدمي .**

**-وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ([[183]](#footnote-183)) .**

**وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ) ([[184]](#footnote-184)) .**

**- فإذا اشترى رجل من آخر ثمر ، ثم أصابته آفة سماوية ، فإن المشتري يرجع على البائع ويأخذ ماله، وإن كانت الجائحة قد أصابت بعض الثمر فإن المشتري يرجع على البائع فيما تلف . ولا يحل للبائع أن يمنع المشتري حقه، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( بم تأخذ مال أخيك بغير حق ) .**

**ولا عبرة بالتلف اليسير عرفاً ، فإن ذلك لا يمكن الاحتراز منه ، فلا يعد جائحة .**

**- وإن كانت الآفة بسبب فعل آدمي ، فإن المشتري مخير بين فسخ البيع ومطالبة البائع بالثمن ، والبائع يطالب المتلف . أو يمضي المشتري البيع ويطالب المتلف ببدل ما أتلف ، والمشتري بالخيار. والله أعلم .**

**اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمنا وبك آمنا وعليك توكلنا وإليك أنبنا وبك خاصمنا وإليك حاكمنا فاغفر لنا ما قدمنا وأخرنا وأسررنا وأعلنا أنت إلهنا لا إله إلا أنت . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،و الحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس التاسع والعشرون : من أحكام السلم** | | |

**الحمد لله العلي الأعلى، الإله الحق المبين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-السلم أو السلف ، هو نوع من أنواع البيع، وهو تعجيل الثمن، وتأجيل المثمن . والشرع المطهر أباح هذه المعاملة لما فيها من تيسير على الناس ، فأحد المتعاقدين يستفيد من تعجيل الثمن، والآخر يستفيد من رخص المثمن لأنه مؤجل .**

**-والأصل في ذلك قوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) ([[185]](#footnote-185)) . – ويشترط لصحة بيع السلم ، شروطاً سبعة، إضافة إلى شروط البيع ، وهي كالتالي :**

**الأول: أن يمكن ضبط صفته . فما لايمكن ضبط صفته لا يصح السلم فيه، لأن ذلك يُفضي إلى المخاصمات والمنازعات . ومن ذلك الجواهر، والبقول، والجلود، فإنها تختلف في صفاتها ولا يمكن ضبط صفاتها .**

**الثاني: أن يصفه بما يختلف به الثمن ظاهراً ، فيذكر جنس المسلم فيه ونوعه، والجنس كالبر مثلاً، والنوع كالسلموني ، فهو نوع من أنواع البر .**

**الثالث: أن يذكر قدره بالكيل في المكيل، والوزن في الموزون، وبالذرع في المذروع ، لقوله صلى الله عليه وسلم –في الحديث السابق -: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) . وذلك أن جهل مقدار المسلم فيه ، كيلاً أو وزناً أو ذرعاً وغير ذلك ، يجعل من الاستيفاء أمراً متعذراً .**

**الرابع: أن يشترط لتسليمه المسلم فيه أجلاً معلوماً . قال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } . فلا بد من تحديد أجل المسلم فيه ، لصحة السلم .**

**الخامس : أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله . فإذا أسلم في عنب أو رطب ، فإن الأجل يكون في وقت يتوفر فيه العنب والرطب وقس على ذلك ، وإذا كان المسلم فيه يتعذر وجوده في وقت الحلول لم يصح السلم .**

**السادس: أن يقبض الثمن في مجلس العقد . فيكون الثمن المعجل تاماً مقبوضاً في مجلس العقد، فإن لم يقبض الثمن في مجلس العقد أو بعضه ، أصبح بيع دين بدين ، ولم يكن سلماً .**

**السابع : أن يسلم في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح . فيكون المسلم فيه غير معينٍ ، بل يكون ديناً في الذمة، فلا يصح السلم في دار وشجرة ، لأن ذلك المعين قد يتلف قبل تسليمه ، فيفوت المقصود ([[186]](#footnote-186)) .**

**- ويجب أن يكون التسليم في مجلس العقد، فإن تعذر كأن يكون مجلس العقد في جو أو في بحر، فإنهما يتراضيان على مكان التسليم، وإن اختلفا رجعا إلى مجلس العقد إن كان يصلح لذلك .**

**- ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ، قال ابن عباس رضي الله عنه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه) قال ابن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام . ولفظ البخاري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه . قلت لابن عباس [الراوي: طاووس بن كيسان ] كيف ذاك ؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ ) ([[187]](#footnote-187)) .**

**- ولا يصح الحوالة في بيع السلم لإن الحوالة لا تصح إلا على دين مستقر ، والسلم عرضة للفسخ .**

**- ومن أحكام السلم أنه إذا تعذر وجود المسلم فيه وقت حلوله؛ كما لو أسلم في ثمرة ، فلم تحمل الشجرة تلك السنة، فلرب السلم الصبر إلى أن يوجد المسلم فيه فيطالب به، أو الفسخ ويطالب برأس ماله، لأن العقد إذا زال وجب رد الثمن ([[188]](#footnote-188)) .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رجب |  |
| **المجلس الثلاثون : من أحكام القرض** | | |

**الحمد لله خلق فسوى، وقدر فهدى، ومنع وأعطى، فلله الحمد في الآخرة والأولى، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-القرض نوع من السلف، وهو مندوب إليه في حق المقرض، مباح في حق المقترض، ، ثابت بالسنة والإجماع ، فمن السنة ما حدث به أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا فقال: ( أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء ) ([[189]](#footnote-189)) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) ([[190]](#footnote-190)) . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : لأن أقرض دينارين ثم يردان، ثم أقرضهما أحب إلى من أن أتصدق بهما ) . وأما الإجماع: قال ابن قدامة : أجمع المسلمون علىجواز القرض ([[191]](#footnote-191)) .**

**-والقرض فيه رفع لضائقة ألمت بالمقترض، وقضاء للحوائج، وتفريج للكربات، وإعانة للمسلم، وكل ذلك مما يحبه الله ويثيب عليه .**

**-ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف ، فلا يجوز لولي اليتيم أن يقرض من مال اليتيم، ومما لابد تعيينه أن يُعلم مقدار الشيء المقترض حتى يرد بدله إلى صاحبه عند حلول أجله .**

**- ولا يحل للمقرض اشتراط زيادة عند الرد، ومن شرط زيادة عند رد القرض فقد وقع في الربا ، الذي حرمه الله ورسوله، وسواء سميت هذه الزيادة فائدة، أو ربحاً، أو هدية أو غير ذلك من الأسماء فهو ربا يوقع صاحبه في الإثم العظيم .**

**- والزيادة المحرمة هي الزيادة المشترطة، أما لو أن المقترض رد المال إلى المقرض ، ثم أعطاه زيادة من عنده على سبيل الإكرام ورد الجميل في رفع ضائقته وسد حاجته، فهذا ليس من الربا؛ بل هو من القرض الحسن ، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتقدم : ( إن خيار الناس أحسنهم قضاء ) ([[192]](#footnote-192)) .**

**-ولو كان بين المقرض والمقترض تهاد وأعطيات قبل القرض وكان هذا معتاد بينهم ، فإن أعطى المقترض المقرض هدية قبل الاقتراض ، ولم يكن الدافع إليه هو القرض، فإن ذلك لا يمنع من قبول الهدية ، لزوال المحذور .**

**- وعلى المقترض أن يرد مال المقرض متى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وليتق الله ، فإن المقرض قد بذل ماله ليرفع ضائقة المقترض أو سد حاجته ، أو إعانته في وقت هو فيها محتاج إلى المال، فإن ماطل المقترض ، وضيع حق المقرض ، أو رد بعضه مع إمكانه رده كله ، فقد تعدى وأساء وظلم، وليتق الله ، وليعلم أنه محاسب على ذلك قال تعالى : {** **وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ} ([[193]](#footnote-193)) .**

**- ومن فرط ولم يرد ما عليه من حقوق مالية، فليبادر برد ما عليه قبل أن يكون يوم لا درهم ولادينار ، فيرد المال لأصحابه، وإن تعذر رده لصاحبه لموته فليدفعه لورثته إن وجدوا وإن تعذر ذلك فليتصدق به عنه ، وأجره يصل لصاحبه .**

**اللهم إنا نعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال ، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الأول : ماجاء في الصيام من شهر شعبان** | | |

**الحمد لله، الذي هدى بعد الضلالة وعلم بعد الجهالة والصلاة والسلام علىمحمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .**

**هذا المجلس عن شهر شعبان، وفيه مسألتان :**

**-المسألة الأولى: صوم شهر شعبان . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان ([[194]](#footnote-194)) .**

**فلا يشرع صوم شهر بتمامه سوى شهر رمضان، وشهر شعبان يُسن أن يصام أكثره ، والعلة فيه بينها حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال: ( ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم ) ([[195]](#footnote-195)) . يقول ابن رجب رحمه الله : يشير صلى الله عليه وسلم إل انه لما اكتنفه شهران عظيمان ، الشهر الحرام ، وشهر الصيام، اشتغل الناس بهما عنه، فصار مغفولاً عنه، وكثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام، وليس كذلك ([[196]](#footnote-196)) .**

**-المسألة الثانية : إذا مضى على المرء نصف شهر شعبان وهو لم يصمه، فهل يجوز له الصوم تطوعاً فيما بقي من الشهر ؟**

**جاء عند الترمذي وأحمد ، وأبي داود ، وابن ماجة، والدارمي بالفاظ مختلفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ) هذا لفظ أبي داود ، ولفظ ابن ماجة : ( إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان ) ([[197]](#footnote-197)) . والعلماء اختلفوا في صحة هذا الحديث ، ، فصححه جماعة وضعفه آخرون، وبناء عليه اختلفوا في العمل به . ورد ذلك الحديث بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومه ، فليصم ذلك اليوم ) ([[198]](#footnote-198)) . قال الأثرم : الأحاديث كلها تخالفه[ أي حديث : اذا انتصف شعبان ...الحديث)] . وقال ابن رجب : فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة . وقال الطحاوي : هو منسوخ ، وحكى الإجماع على ترك العمل به ([[199]](#footnote-199)) .**

**أخي المسلم :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مضى رجب وما أحسنت فيه** |  | **وهذا شهر شعبان المبــارك** |
| **فيا من ضيع الأوقات جهـلاً** |  | **بحُرمتها أفق وأحذر بــوارك** |
| **فسوف تفارق اللذات قهـراً** |  | **ويُخلي الموت كرهاً منك دارك** |
| **تدارك ما استطعت من الخطايا** |  | **بتوبة مخلص واجعل مــدارك** |
| **على طلب السلامة من جحيم** |  | **فخير ذوي الجرائم من تدارك** |

**اللهم وفقنا لطاعتك، ونيل مرضاتك، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثاني : آداب السفر** | | |

**الحمد لله، الإله الحق المبين ، والصلاة والسلام علىمحمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .**

**-فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليُعجِّل إلى أهله ) ([[200]](#footnote-200)) .**

**-فمن آداب السفر : استحباب التوديع للمسافر . يستحب للمسافر أن يودع أهله وقرابته وإخوانه، قال ابن عبد البر: إذا خرج أحدكم في سفر فليودع إخوانه، فإن الله جاعلٌ في دعائهم بركة. قال: وقال الشعبي: السنة إذا قدم رجلٌ من سفر أن يأتيه إخوانه فيسلموا عليه، وإذا خرج إلى سفر أن يأتيهم فيودعهم ويغتنم دعاءهم ([[201]](#footnote-201)) . وفي التوديع سنة مهجورة قلَّ من يعملها، ألا وهي توديع المسافر بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم . فعن قزعة قال: قال لي ابن عمر هلمَّ أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ) ([[202]](#footnote-202)) . وقوله: ( أستودع الله دينك ) أي: أستحفظ وأطلب منه حفظ دينك. ( وأمانتك ) قال الخطابي: الأمانه ههنا أهله ومن يخلفه منهم، وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما، وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سبباً لإهمال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما ([[203]](#footnote-203)) .**

**وعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: أراد رجلٌ سفراً، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أوصني، قال: ( أوصيك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شَرَفِ ) فلما مضى ، قال: ( اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر ) ([[204]](#footnote-204)) .**

**-ومن آداب السفر :كراهية الوحدة في السفر . وفيه حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لو يعلم الناسُ ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده) ([[205]](#footnote-205)) . وفي الحديث فوائد: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر أمته بما يعلمه من الآفات التي تحدث من جراء سفر الرجل وحده مبالغةً منه في التحذير من التفرد في السفر، وثانيها: أن النهي مخصوصٌ في وقت الليل لا النهار، وثالثها: أن النهي يعم الراكب والراجل، ولعل قوله صلى الله عليه وسلم:( ما سار راكب بليلٍ ) أنه خرج مخرج الغالب، وإلا فالراجل في معنى الراكب،والله أعلم. وفي النهي عن الوحدة في السفر -أيضاً - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب ) ([[206]](#footnote-206)) . قال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعو إليه، وكذلك الاثنان، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب جماعة وصحب قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في ماله ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم...إلخ ([[207]](#footnote-207)) .**

**-ومن آداب السفر أيضاً : استحباب التأمير في السفر إذا كانوا ثلاثة فأكثر . فقد نادى الشرع بالاجتماع وعدم التفرق، وحث على ذلك ورغب فيه، فعن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم ) ([[208]](#footnote-208)) . ولما كان السفر من الأمور التي يحصل بها الاجتماع والملازمة بين الناس، استحب للقوم المسافرون -الذين يبلغون ثلاثة فأكثر- أن يؤمروا أحدهم يسوسهم ويأمرهم بما فيه مصلحتهم، وعليهم الطاعة والاتباع ما لم يأمر بمعصية الله، فإن فعلوا ذلك حصل لهم من اجتماع الكلمة، وسلامة الصدور، ما يجعلهم يقضون حاجتهم من سفرهم دون منغصات أو مكدرات تحدث بينهم . وفي حث النبي صلى الله عليه وسلم على تأمير الثلاثة في السفر لأحدهم تنبيهٌ منه صلى الله عليه وسلم على الاجتماع الأعظم، والله أعلم .**

**-ومن آداب السفر : النهي عن اصطحاب الكلب والجرس في السفر . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصطحاب الكلب والجرس في الأسفار، فقد روى أبو هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا تصحب الملائكةُ رُرفقهً فيها كلب ولا جرس ) ([[209]](#footnote-209)) . وسبب النهي عن الجرس لأنها مزامير الشيطان، جاء ذلك مصرحاً عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( الجرس مزامير الشيطان ) ([[210]](#footnote-210)) . وأما الكلب فقد أُختلف في سبب النهي عن اصطحابه، فقيل لما كان الكلب منهياً عن اقتنائه -إلا كلب ماشية أو صيد - عوقب متخذه بتجنب الملائكة عن صحبته، فحرم من بركتهم واستغفارهم وإعانتهم على طاعة الله، وقيل لكونه نجساً ([[211]](#footnote-211)). والله أعلم .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثالث : آداب السفر(2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام علىمحمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .**

**نكمل الحديث عن آداب السفر فنقول وبالله التوفيق :**

**- من آداب السفر: النهي عن سفر المرأة بدون محرم . فقد نهى الشرع المطهّر عن سفر المرأة بدون محرم، لما قد يترتب عليه من الفتنة لها ولمن حولها من الرجال . والأحاديث الواردة في ذلك صحيحة لا مجال لتوهينها، ولا تأويلها، فقد روى الشيخان وغيرهما أن أبا هريرة-رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة ليس معها محرم ) ولفظ مسلم: ( لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تسافر مسيرة ليلةٍ إلا ومعها رجلٌ ذو حرمةٍ منها ) ([[212]](#footnote-212)) . وعن ابن عباسٍ-رضي الله عنهما- أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ( لا يخلون رجلٌ بامرأة ولا تسافرن امرأةٌ إلا ومعها محرم. فقام رجلٌ فقال يا رسول الله: اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجَّةً . قال: اذهب فحج مع امرأتك ) ([[213]](#footnote-213)) . وكما ترى فإن النهي صريحٌ في منع المرأة من السفر مسيرة يوم وليلة بدون محرمٍ لها، بل يجب أن يرافقها إما زوجها أو أبوها أو ابنها أو أخوها ونحوهم من محارمها. بل إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي أُكتتب في الغزو أن يلحق بأهله الذين خرجوا للحج لهو أبلغ دليل على تحريم سفر المرأة بدون محرم . قال النووي: فيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة لأنه لما تعارض سفره في الغزو وفي الحج معها رجح الحج معها لأن الغزو يقوم غيره في مقامه عنه بخلاف الحج معها ([[214]](#footnote-214)) .**

**تنبيه : يتردد على ألسنة بعض الناس أن سفر المرأة وحدها في هذا العصر ضرورة لا بد منها، فظروف العصر تقتضي ذلك، ويحتجون بأن الخلوة تنتفي بسفرها بالطائرة أو القطار ونحوهما. وقد يقول قائلهم ما المانع إذا أوصلت زوجتي أو ابنتي إلى المطار وتأكدت من ركوبها الطائرة ثم استقبلها أخوها في البلد الآخر ؟**

**والجواب عن هذه الشبهة أنه لابد من تقرير حقيقة لا مكابرة فيها وهي أن المرأة ضعيفة سريعة التأثر، سريعة الانجذاب، تحتاج إلى رجلٍ يحميها ويقوم بشؤونها ، فإذا انضاف إلى ذلك ضعف الإيمان والوازع الديني في قلوب كثير من الرجال، ازداد الأمر خطورةً وعظمت الفتنة. ومن قال إن الخلوة تنتفي بركوب الطائرة ونحوها مما يكون فيه النقل جماعياً، يردُ عليه أن جلوسها بين الأجانب، ومباشرتها الكلام معهم في قضاء حوائجها فيه ما فيه، فالذين في قلوبهم مرض كثير، وأصحاب العيون الخائنة أكثر، وفوق ذلك لا رقيب عليها- من محارمها- ولا حسيب.**

**وأما إركابها ألة السفر لوحدها كالطائرة مثلاً واستقبالها في البلد الأخر، فإنه يقال لهذا وأمثاله: ما أدراك لو اضطرت الطائرة إلى النزول في بلد آخر غير المكان المقصود لخلل بها -وهذا يحدث أحياناً- . وأكبر من ذلك لو اضطر المسافرون إلى البقاء يوماً أو يومين في هذا البلد. فأين المحرم؟ ومن سيباشر إجراءات السكن والأكل والشرب ؟ ! . فتأمل**

**-ومن آداب السفر : استحباب السفر يوم الخميس أول النهار . فمن هديه صلى الله عليه وسلم في أسفاره، أنه كان يحب الخروج في يوم الخميس، وكان يخرج في أول النهار، فعن كعب بن مالك -رضي الله عنه- ( أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس ) وعند أحمد: ( قلَّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجُ إذا أراد سفراً إلا يوم الخميس) ([[215]](#footnote-215)) . وعن صخر الغامدي- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( اللهم بارك لأمتي في بكورها ) وكان إذا بعث سريَّة أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله ([[216]](#footnote-216)) .**

**مسألة : ما حكم السفر يوم الجمعة ؟**

**الجواب : المذهب: أنه لا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد الزوال، ولو قيل : بعد النداء كان أولى لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي إلى الجمعة بعد النداء وترك البيع، فعلق الحكم على النداء، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع } . ولكن يقال: إن الزوال هو سبب وجوب الجمعة، فبالزوال يدخل الوقت.**

**وللحديث بقية والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الرابع : آداب السفر(3)** | | |

**الحمد لله، الذي هدى بعد الضلالة وعلم بعد الجهالة والصلاة والسلام علىمحمد وعلى آله وسلم .**

**-ومن آداب السفر استحباب التطوع بالصلاة أثناء السفر . فمن السنن المهجورة، تطوع المسافر على مركوبه، فقل من تراه يصلي النافلة أو الوتر في الطائرة أو في غيرها من الآت السفر . ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على راحلته، ولا يلزم تحري القبلة في صلاة النافلة للمسافر إن كان راكباً لمشقة ذلك، والأفضل أن يستقبل القبلة عند الإحرام .فقد روى ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يوميء إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته ) ([[217]](#footnote-217)) . ولذا فإنه يستحب للمسافر أن يصلي النافلة والوتر على آلة السفر اقتداءً بنبينا صلى الله عليه وسلم .**

**مسألة : هل يجوز للمسافر أن يصلي الفريضة على الطائرة أو السيارة أو القطار إذا أُضطر لذلك ؟ أم يؤخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يؤديها فيها ؟ وهل يلزم التوجه إلى القبلة؟**

**الجواب: أجابت اللجنة الدائمة عن سؤال مماثل فقالت:**

**إذا كان راكب السيارة أو القطار أو الطائرة أو ذوات الأربع، يخشى على نفسه لو نزل لأداء الفرض ويعلم أنه لو أخرها حتى يصل إلى المكان الذي يتمكن أن يصلي فيه فات وقتها، فإنه يصلي على قدر استطاعته، لعموم قوله تعالى ‎: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } وقوله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم }، وقوله تعالى: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } . وأما كونه يصلي أين توجهت المذكورات أم لابد من التوجه إلى القبلة دوماً واستمراراً أو ابتداءً فقط، فهذا يرجع إلى تمكنه، فإذا كان يمكنه استقبال القبلة في جميع الصلاة وجب فعل ذلك، لأنه شرط في صحة صلاة الفريضة في السفر والحضر، وإذا كان لا يمكنه في جميعها، فليتق الله ما استطاع، لما سبق من الأدلة ([[218]](#footnote-218)) .**

**-ومن آداب السفر: استحباب ذكر أدعية السفر . وقد حفلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأدعية وأذكار، يقولها المسافر ابتداءً من وضع رجله على المركوب وحتى عودته لمحله . فمنها :**

**أ- دعاء ركوب آلة السفر. عن علي بن ربيعة قال: شهدتُ علياً -رضي الله عنه- وأُتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله . فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله، ثم قال: { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون }. ثم قال: الحمد لله ثلاث مرات، ثم قال: الله أكبر ثلاث مرات، ثم قال: سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ..الحديث ([[219]](#footnote-219)) .**

**ب- ومن دعائه -أيضاً- عند سفره وعودته . ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال: { سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون } اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل . وإذا رجع قالهن وزاد فيهنًّ آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ) ([[220]](#footnote-220)) .**

**وعنه -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزوٍ أو حجٍ أو عمرة، يكبرُ على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: ( لاإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ) ([[221]](#footnote-221)) .**

**ت- الذكر عند علو الثنايا والهبوط من الأودية. ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- السابق- أنه قال في آخره : ( وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علو الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبحوا، فوضعت الصلاة على ذلك ) ([[222]](#footnote-222)) .**

**ث- دعاء دخول القرية ونحوها. قال ابن القيم: وكان [ صلى الله عليه وسلم ] إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: ( اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ) ([[223]](#footnote-223)) .**

**ج- ما يستحب ذكره في السحر للمسافر. روى أبو هريرة-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر وأسحر يقول:( سَمِعَ سامعٌ بحمد الله وحُسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار ) ([[224]](#footnote-224)) .**

**فائدة: ينبغي للمسافر أن يغتنم سفره، ويدعو لنفسه وآبائه وأهله ومن يحب، وأن يجتهد في ذلك، ويتحرى الدعاء الجامع، مع الإلحاح والخضوع، فللمسافر دعوة مستجابة فلا ينبغي التفريط فيها.**

**روى أبو هريرة-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ثلاث دعوات مستجاباتٌ لا شك فيهنًّ، دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم ) ([[225]](#footnote-225)) .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،و الحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الخامس : آداب السفر(4)** | | |

**الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام علىمحمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين :**

**- فمن آداب السفر استحباب ذكر دعاء نزول المنزل . فقد يحتاج المسافر إلى النزول من مركوبه للنوم أو الأكل أو قضاء الحاجة، والبرية فيها من الهوام والسباع والشياطين ما الله به عليم، فكان من نعمة الله علينا أن شرع لنا على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم، دعاءً نقوله يحفظنا -بإذن الله- من شر كل مخلوق . فعن خولة بنت حكيم السلمية -رضي الله عنها- قالت: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التَّامَّات من شر ما خلق . لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ) ([[226]](#footnote-226)) . وفي الحديث فوائد: منها : أن هذا الدعاء يقال عند حلول كل مكان أو النزول فيه وليس مخصوصاً بنزول المسافر من مركوبه. ومنها: أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق، لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق،وعلى هذا جماعة أهل السنة، قاله ابن عبد البر ([[227]](#footnote-227)) . ومنها: أن قائل هذا الدعاء عند النزول محفوظٌ بحفظ الله له، فلا يضره شيء حتى يغادر محله. قال القرطبي: هذا خبر صحيح وقول صادق علمنا صدقه دليلاً وتجربة، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه فلم يضرني شيء إلى أن تركته، فلدغتني عقرب بالمهدبة ليلاً، فتفكرت في نفسي فإذا بي قد نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات ([[228]](#footnote-228)) .**

**- ومن آداب السفر : استحباب الاجتماع عند النزول وعند الأكل . فقد جعل الله في الاجتماع القوة والعزة والمنعة والبركة، وجعل في التفرق الوهن والضعف وتسلط الأعداء ونزع البركة. والقوم إن كانوا يسافرون جميعاً استحب لهم أن يجتمعوا في مكان نزولهم ومبيتهم، وكذا يجتمعوا على أكلهم لتحصل البركة لهم . اما الاجتماع عند النزول، فقد روى أبو ثعلبة الخشني-رضي الله عنه- قال: كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان . فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يُقال لو بُسط عليهم ثوبٌ لعمهم ) ([[229]](#footnote-229)) . والاجتماع على الطعام تحصل به البركة والزيادة، فعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جده :أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: يارسول الله إنا نأكل ولا نشبع قال: فلعلكم تفترقون؟ قالوا: نعم . قال: فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ) ([[230]](#footnote-230)) .**

**فائدة: يستحب التناهد في السفر، والنهد : أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون جميعاً ([[231]](#footnote-231)) .**

**قيل للإمام أحمد: أيما أحب إليك يعتزل الرجل في الطعام أو يرافق؟ قال: يرافق، هذا أرفق يتعاونون، وإذا كنت وحدك لم يمكنك الطبخ ولا غيره، ولا بأس بالنهد، قد تناهد الصالحون. كان الحسن إذا سافر ألقى معهم، ويزيد أيضاً بقدر ما يلقي، يعني في السر ([[232]](#footnote-232)) .**

**-ومن آداب السفر : أن المسافر قد يضطر إلى النوم في سفره للراحة من عناء السفر، ولما كان الشرع المطّهر يرشد الناس لما فيه مصلحتهم العاجلة والآجلة؛ كان من جملة ذلك إرشاد المسافر لمكان نومه، حتى لا يؤذى من هوام الأرض ودوابه. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة فبادروا بها نقيها [[233]](#footnote-233)، وإذا عرستم ([[234]](#footnote-234)) فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل ) ([[235]](#footnote-235)) . قال النووي: وهذا أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه صلى الله عليه وسلم، لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وتجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق ([[236]](#footnote-236)) .**

**ثم إنه ينبغي على المسافر إذا أراد نوماً، أن يتخذ ما في وسعه من الوسائل التي تُعينه على الاستيقاظ لصلاة الفجر، وفي زمننا هذا أصبحت تلك الوسائل-ولله الحمد- متيسرة وبأبخس الأثمان . ورسولنا صلى الله عليه وسلم كان يحتاط لذلك، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلهُ حتى إذا أدركه الكرى [ أي: النعاس أو النوم] عرَّس وقال لبلال: اكلأ لنا الليل ) ([[237]](#footnote-237)) وعند النسائي وأحمد من رواية جبير بن مطعم-رضي الله عنه- ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سفر له: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الصبح؟ قال بلال: أنا ...الحديث) ([[238]](#footnote-238)) . وروى قتادة -رضي الله عنه- قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرَّس بليل اضطجع على يمينه، وإذا عرس قُبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه ) ([[239]](#footnote-239)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم، وصلى الله وصحبه وسلم وبارك على محمد وعلى آله ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس السادس : آداب السفر(5)** | | |

**الحمد لله، الذي هدى بعد الضلالة وعلم بعد الجهالة والصلاة والسلام علىمحمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين :**

**- نستكمل في هذا المجلس آداب السفر ، فنقول مستعينين بالله :**

**- ومن آداب السفر:استحباب رجوع المسافر لأهله بعد قضاء حاجته وعدم الإطالة . فيستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره أن يعود سريعاً إلى أهله، ولا يمكث فوق حاجته لحكم سوف يأتي ذكرها . وقد أرشد إلى هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله ) ([[240]](#footnote-240)) . قال ابن حجر: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادة ([[241]](#footnote-241)) .**

**-ومن آداب السفر : كراهية قدوم المسافر على أهله ليلاً . فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ( نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً ) وعند مسلم :( إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ) وعنده أيضاً:( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجلُ أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم ) ([[242]](#footnote-242)) .**

**فينبغي للمسافر إذا رجع إلى أهله أن لا يدخل عليهم ليلاً، حتى لا يرى ما يكره في أهله من سوء المنظر . قال النووي: ... أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغته، فأما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس [وقال]: إذا أطال الرجل الغيبة. وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغته ([[243]](#footnote-243)) . قلت: ومثله إذا علموا بقدومه عن طريق أجهزة الاتصال ونحوها .**

**-ومن آداب السفر: استحباب الصلاة ركعتين في المسجد عند قدوم البلد .فمن هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قدم من سفر، فإن أول شيءٍ كان يبادر إليه هو الصلاة في المسجد ركعتين. قال كعب بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا قدم من سفر ضُحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس ([[244]](#footnote-244)) . وهذه من السنن المهجورة، التي قلَّ من يطبقها، فنسألك اللهم اتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً، وبالله التوفيق .**

**والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وصحبه وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس السابع : قصة خطيب الأنبياء شعيب عليه السلام** | | |

**الحمد لله، نصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده، والصلاة والسلام علىمحمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .**

**كان أهل مدين قوماً عرباً يسكنون مدينتهم مدين التي هي قرية من أرض معان من أطراف الشام مما يلي ناحية الحجاز قريباً من بحيرة قوم لوط ([[245]](#footnote-245)) . وكانوا كفاراً يقطعون السبيل، ويخيفون المارة، ويعبدون الأيكة وهي شجرة من الأيك، وكانوا يبخسون المكيال والميزان ويطففون . حتى بعث الله فيهم رجلاً منهم وهو شعيب عليه السلام ، فدعاهم إلى التوحيد ، وترك القبائح، وعدم ظلم الناس . قال تعالى : {** **وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ(85)وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ(86)} ([[246]](#footnote-246)) . فدعاهم إلى التوحيد، وأمرهم بالعدل وعدم بخس الناس حقهم، ونهاهم عن قطع الطريق الحسية الدنيوية والمعنوية الدينية، وذكرهم بنعمة الله عليهم أن كثرهم من قلة .**

**ولكن كعادة الأمم الظالمة، والقرون السالفة، كذبوا نبيهم واستهزءوا به ، {** **قَالُوا يَاشُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} ([[247]](#footnote-247)) . وذلك على سبيل الاستهزاء والتنقص والسخرية . فأجابهم شعيب عليه السلام : {** **قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ} ([[248]](#footnote-248)) . فبين لهم أنه على يقين من أمر ربه وأنه مرسل إليهم ، وأنه إن أمرهم كان هو أول من يأتمر ، وإن نهاهم عن شيء كان هو أول من ينتهي . ثم ذكّرهم بحال الأمم المكذبة قبلهم وما حل بهم من النكال والعذاب لما خالفوا رسل ربهم ، فقال : {** **وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ ببعيد } ([[249]](#footnote-249)) . أي : لا يكن بغضكم لي يحملكم علىمخالفة أمر الله، فإن قوم نوح وقوم هود، وقوم صالح، وقوم لوط، كذبوا رسل الله، وعاندوهم، ونابذوهم ، فحل عليهم العذاب الأليم . ثم دعاهم إلى الرحمن الرحيم، وفتح لهم باب التوبة والمغفرة ليعودوا : {** **وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ(90)} ([[250]](#footnote-250)) . ولكن عاندوا وكابروا، وقالوا: { يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ(91)} أي: لا نعقل كلامك ولا نفهمه ولا نحبه، ولا نريده ، وأنت ضعيف عندنا، ولولا قبيلتك وعشريتك لرجمناك. {قَالَ يَاقَوْمِ أَرَهْطِي أَعَزُّ عَلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا إِنَّ رَبِّي بِمَا تَعْمَلُونَ مُحِيطٌ(92)} فرد عليهم: أتخافون من قبيلتي وعشيرتي ولا تخافون من الله، ثم توعدهم فقال: {وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ(93) } ([[251]](#footnote-251)) .**

**ثم لما استحقوا العقاب والعذاب، جمع الله لهم صنوفاً من العذاب، لأنهم جمعوا صنوفاً كثيرة من الأفعال القبيحة والشنيعة ، فأخذوا بعذاب الظلة كما في سورة الشعراء : {** **فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ(189)} ([[252]](#footnote-252)) . ثم عذبوا بالرجفة التي زلزت الأرض من تحتهم وأزهقتهم كما في سورة الأعراف قال تعالى : {** **فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ(78)} ([[253]](#footnote-253)) . ثم عذبوا بالصيحة : {** **وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا شُعَيْبًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَأَخَذَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ(94)} ([[254]](#footnote-254)) وهي صيحة عظيمة أخمدت الأصوات .. قال ابن كثير: أصابهم حر عظيم مدة سبعة أيام لا يكنهم منه شيء ثم أقبلت إليهم سحابة أظلتهم فجعلوا ينطلقون إليها يستظلون بظلها من الحر فلما اجتمعوا كلهم تحتها أرسل الله تعالى إليهم منها شرراً من نار ولهباً ووهجاً عظيماً ورجفت بهم الأرض وجاءتهم صيحة عظيمة أزهقت أرواحهم .. ([[255]](#footnote-255)) .**

**فبعداً للقوم الظالمين . وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثامن : الصحابي الجليل عبد الله بن حذافة ([[256]](#footnote-256))** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، ربنا ورب كل شيء ومليكه، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين نبينا وخليلنا محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هو عبد الله بن حذافة ابن قيس بن عدي ، أبو حذافة السهمي، أحد السابقين، هاجر إلى الحبشة، وأنفذه النبي صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى كسرى .**

**له رواية يسيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب دعابة، فقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وأمّر عليهم علقمة بن مجزز، فلما كانوا ببعض الطريق استأذنه طائفة، فأذن لهم وأمّر عليهم عبد الله بن حذافة ، فبينما هم في الطريق، أوقد القوم ناراً يصطلون بها، فقال لهم عبد الله بن حذافة : أليس لي عليكم السمع والطاعة ؟**

**قالوا: بلى . قال: فإن أعزم عليكم بحقي وطاعتي إلا تواثبتم في هذه النار ، فقام ناسٌ ، فتهيأوا ، حتى إذا ظن أنهم واقعون فيها قال: أمسكوا، إنما كنت أضحك معكم، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكروا ذلك له ، فقال: ( من أمركم بمعصية فلا تطيعوه ) .**

**وله رضي الله عنه موقف عظيم مع ملك الروم يدل على ثباته على الحق ، وأن نفسه تهون عليه إذا كانت في ذات الله . فقد وجه عمر الفاروق رضي الله عنه جيشاً إلى الروم ، فأسروا عبد الله بن حذافة ، فذهبوا به إلى ملكهم ، فقالوا: إن هذا من أصحاب محمد، فقال: هل لك أن تتنصر وأعطيك نصف ملكي؟ قال: لو أعطيتني جميع ما تملك، وجميع ملك العرب ، ما رجعت عن دين محمد طرفة عين ! ، قال: إذا أقتلك . قال : أنت وذاك . فأمر به فصلب، وقال للرماة : ارموه قريباً من بدنه ، وهو يعرض عليه ويأبى، فأنزله، ودعا بقدر ، فصب فيها ماء حتى احترقت، ودعا بأسيرين من المسلمين ، فأمر بأحدهما، فألقي فيها، وهو يعرض عليه النصرانية، وهو يأبي، ثم بكى . فقيل للملك: إنه بكى . فظن أنه جزع ، فقال: ردوه . ما أبكاك ؟ قال للملك : هي نفس واحدة تلقى الساعة فتذهب، فكنت أشتهي أن يكون بعدد شعري أنفس تُلقى في النار في الله .**

**فقال له الطاغية : هل لك أن تُقبل رأسي وأخلي عنك ؟**

**فقال له عبد الله : وعن جميع الأسارى ؟ قال : نعم . فقبل عبد الله رأسه .**

**وقدم بالأسارى على عمر، فأخبره خبره، فقال عمر : حق على كل مسلم أن يقبل رأس ابن حذافة ، وأنا أبدأ ، فقبل رأسه . مات عبد الله بن حذافة ، في خلافة عثمان رضي الله عنهما .**

**اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس التاسع : صهيب بن سنان (الرومي) رضي الله عنه ([[257]](#footnote-257))** | | |

**الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**هو صهيب بن سنان أبو يحيى النمري . من النمر بن قاسط، ويعرف بالرومي لأنه أقام في الروم مدة . وهو من أهل الجزيرة ، سُبي من قرية نينوى . قيل إنه جُلب إلىمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان، وقيل: بل هرب وأتى مكة فحالف ابن جدعان ([[258]](#footnote-258)) . وهو من كبار السابقين البدريين .**

**عُذب صهيب الرومي، مع بلال وآل ياسر وغيرهم أول الإسلام ، فأُلبسوا أدرع الحديد، وصُهروا في الشمس، ونالهم من الجهد والعذاب كل مبلغ . وهو أحد الذين نزل فيهم قوله تعالى : { وأنذر الذين يخافون } إلى قوله : { والله أعلم بالظالمين }، وسبب نزول الآية ، أن الملأ من قريش مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنده خباب، وصهيب، وبلال، وعمار، فقالوا : أرضيت بهؤلاء؟ فنزل فيهم القرآن .**

**ومن مناقبه : أنه عندما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أراد صهيب الهجرة ، فحاولت قريش منعه، وقالوا له : أتيتنا صعلوكاً حقيراً، فتغير حالك، قال : أرأيتم إن تركت مالي، أمخلون أنتم سبيلي ؟ قالوا : نعم . فخلع لهم ماله . فبلغ ذلك رسول الله صلىالله عليه وسلم فقال: ( ربح صهيب ! ربح صهيب ) .**

**ومن مناقبه ما رواه عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا والله ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها قال فقال أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : (يا أبا بكر لعلك أغضبتهم ؟ لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك ) فأتاهم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتكم ؟ قالوا : لا يغفر الله لك يا أخي.**

**مات صهيب في المدينة النبوية في شهر شوال سنة ثمان وثلاثين عن سبعين سنة، وقيل ثلاث وسبعين ، وقيل أربعاً وثمانين ، فالله أعلم .**

**اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس العاشر : السرقة ظلم وكبيرة** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، عز وحكم، وغفر ورحم ، والصلاة والسلام على الإمام الحق محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**قال تعالى : {** **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ(38)فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(39)} ([[259]](#footnote-259)) .**

**-وقال صلى الله عليه وسلم لما كلمه أسامة بن زيد في شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقال له : ( أتكلمني في حد من حدود الله؟) قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله خطيبا فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ( أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك المرأة فقطعت يدها ..الحديث ) ([[260]](#footnote-260)) .**

**-وقال صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة لمن بايعه : ( بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك) ([[261]](#footnote-261)) .**

**-وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلىالله عليه وسلم : ( لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً ) ([[262]](#footnote-262)) .**

**- وفي النصوص السابقة أحكام وفوائد : فمنها : أن السارق والسارقة تقطع أيديهما إذا استوفيت شروط القطع ، جزاء وفاقاًَ .**

**-ومنها : أن من تاب بعد إيقاع العقوبة توبة صادقة فإن الله غفور رحيم يتوب على من تاب، وعليه رد الحقوق إلى أهلها، وإن كان مفلساً فعليه التحلل من أصحاب الحق .**

**-ومنها : أن الحدود إذا رفعت إلى السلطان فلا يجوز الشفاعة فيها ، وإلا اختل النظام وشاعت الفوضى، وضاعت الحقوق . ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم لما شفع أسامة بن زيد في رفع العقوبة عن المرأة المخزومية . يوضح ذلك : ما وقع لصفون بن أمية قال : كنت نائما في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال: ( فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ) ([[263]](#footnote-263)) .**

**-ومنها : أن من عوقب على سرقته فإنها تكون له كفارة ، وهذا من رحمة الله أن لا تجتمع عليه عقوبتان .**

**- ومنها : أن اليد تقطع في ربع دينار ولا كرامة لها، قال الشنقيطي : وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبطش وتكتسب في كل مايرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيه، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني- فمدت أصابعها الخائنة إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر، وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح. فإنها يد نجسة قذرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع؛ إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة، كالعضو الفاسد الذي يجر الداء لسائر البدن، فإنه يزال بالكلية ، إبقاء على البدن، وتطهيراً له من المرض، ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة ، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة .. ([[264]](#footnote-264)) .**

**ولما اعترض ذلك الشاعر -ويقال إنه أبو العلاء المعري- على كون دية اليد نصف دية رجل، فكيف تقطع في سرقة شيء قيمته ربع دينار ! ، فقال معترضاً :**

**بد بخمس مئين عسجد وديـت \*\*\* ما بالها قطعت في ربع دينـار**

**فرد عليه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :**

**صيانة العضو أغلاها وأرخصها\*\*\* حماية المال فافهم حكمة الباري ([[265]](#footnote-265)) .**

**اللهم احفظنا من بين أيدينا، ومن خلفنا، وعن أيماننا ، وعن شمائلنا ، ومن فوقنا، ونعوذ بك أن نغتال من تحتنا، اللهم تب على التائبين ، واغفر ذنوب المستغفرين، وارحمنا اللهم برحمتك يا أرحم الراحمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الحادي عشر : قطع الطريق من كبائر الذنوب** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، عز وحكم، وغفر ورحم ، والصلاة والسلام على الإمام الحق محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-قطع الطريق من الجرائم العظيمة، التي رُتب عليها وعيد شديد في الآخرة، وعقوبة بليغة عظيمة في الدنيا، لأن قاطع الطريق غالباً لا يكتفي بإخافة السبيل، بل يجمع معها السرقة وأخذ أموال الناس عنوة، وقد يجمع معها أيضاً القتل . ولذلك جاء الوعيد الشديد الإلهي في الآخرة لقاطع الطريق، وذكر في كتابه عقوبة قاطع الطريق وهو حد الحرابة .**

**-قال تعالى : {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ(33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(34) } ([[266]](#footnote-266)) . والذي عليه الجمهور أن سبب نزول هذه الآية قصة العرنيين، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صَحُّوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون . قال أبو قلابة[راوي الحديث عن أنس] : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ([[267]](#footnote-267)) .**

**- قال القرطبي : وقد ذكر أهل التواريخ والسير : أنهم قطعوا أيدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات ([[268]](#footnote-268)) . وسمروا عين الراعي ، أي كحلت عينه بمسامير محمية علىالنار، ثم قتلوه ، وكفروا بعد إسلامهم، ولما ظفر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عاقبهم بأن كحل أعينهم بمسامير من نار، وقطع أيديهم وأرجلهم ولم يحسمهم ، وألقاهم في الحرة حتى ماتوا.**

**- وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الأرض ([[269]](#footnote-269)) .**

**- وقوله تعالى : { لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا } قال ابن جرير : يعني شر وعار ونكال وذلة وعقوبة في عاجل الدنيا قبل الآخرة { وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } . أي إذا لم يتوبوا من فعلهم ذلك حتى هلكوا في الآخرة مع الجزاء الذي جازيتهم به في الدنيا والعقوبة التي عاقبتهم بها في الدنيا عذاب عظيم ، يعني عذاب جهنم ([[270]](#footnote-270)) .**

**- وقوله تعالى :{** **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ(34) } . قال ابن كثير : وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل ، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ ففيه قولان للعلماء وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع ، وعليه عمل الصحابة ..([[271]](#footnote-271)).**

**اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد، نرجو ثوابك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم صل على آل محمد ، اللهم لك الحمد في الأولى والآخرة .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثاني عشر : اليمين الغموس من كبائر الذنوب** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، منّ على المؤمنين برسول كريم، فلله الحمد والمنة ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، والرسول الصادق الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**اليمين الغموس: هو الحلف بالله كاذباً ليقتطع به مال امرئ مسلم ، و سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم .**

**-قال تعالى : {** **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } ([[272]](#footnote-272)) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) قال فقال الأشعث بن قيس فيّ والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألك بينة ؟ ) قال قلت: لا . قال فقال : (لليهودي احلف) قال قلت: يا رسول الله إذا يحلف ويذهب بمالي. قال : فأنزل الله تعالى: { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية ([[273]](#footnote-273)) .**

**- وقال صلى الله عليه وسلم : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ) ([[274]](#footnote-274)) .**

**- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم : ( ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ..[وذكر منهم] ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ هذه الآية{ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا} ) ([[275]](#footnote-275)) .**

**- وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي: ( ألك بينة ؟) قال: لا . قال: (فلك يمينه) قال يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء . فقال: ( ليس لك منه إلا ذلك ) فانطلق ليحلف ،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: ( أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض) ([[276]](#footnote-276)) .**

**- وعن ابن مسعود قال: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له ، اليمين الغموس ، أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه ([[277]](#footnote-277)) .**

**- وبتأمل النصوص القرآنية والنبوية السابقة،يظهر لك جلياً عظم الحلف بالله كاذباً لنيل متاع من الدنيا زائل، فتذهب اللذات، وتبقى الحسرات والتبعات، فيامن أهلك نفسه بالحلف الكاذب ليقتطع به مال المسلمين ، رويدك .. رويدك فإن أمامك حساب عسير . فلا تؤثر الدنيا الفانية الزائلة ، على الآخرة الدائمة الباقية .**

**والله المستعان، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثالث عشر : الظلم كبيرة وظلمات يوم القيامة** | | |

**الحمد لله الإله الحق المبين، حرم الظلم على نفسه ، وحرمه على عباده، والصلاة والسلام على النبي الكريم ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**الظلم هو تصرف في حق الغير ، ووضع الشيء في غير موضعه، والتعدي على الناس بالضرب والشتم، والوقيعة في أعراضهم، والجور في القسمة ، وغير ذلك . والشرك أظلم الظلم . وهو الظلم العظيم الذي لا يغفره الله إلا بالتوبة منه . قال تعالى: { إن الشرك لظلم عظيم}.**

**قال تعالى :{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ} ([[278]](#footnote-278)) . وقال تعالى :{** **وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} ([[279]](#footnote-279)) . وأخبر المولى عز وجل أنه لا يهدي الظالمين فقال : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } ([[280]](#footnote-280)) . وقال تعالى : {** **وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا} ([[281]](#footnote-281)) . وقال تعالى :{ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا} ([[282]](#footnote-282)) . وأخبر الله : {** **إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} ([[283]](#footnote-283)) . والآيات في ذكر الظلم كثيرة جداً .**

**- وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل : (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ...) [[284]](#footnote-284) . وقال صلى الله عليه وسلم : (الظلم ظلمات يوم القيامة) ([[285]](#footnote-285)) . وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من دعوة المظلوم فقال لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن : ( اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) ([[286]](#footnote-286)) . وحث النبي على الله عليه وسلم الناس على التحلل من مظالم الناس في الدنيا، قبل الآخرة دار الجزاء فقال صلى الله عليه وسلم : ( من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ) ([[287]](#footnote-287)) . ومن أخذ أرضاً ظلماً طوق بها ، قال صلى الله عليه وسلم : ( من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين) ([[288]](#footnote-288)) . ولا يظن ظان أن تمتع الظلمة بما حصلوه جراء ظلمهم رضىً من الله عن صنيعهم بل هو إمهال ، قال صلى الله عليه وسلم : ( إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته قال ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) ([[289]](#footnote-289)) .والأحاديث في ذكر الظلم ، والتحذير منه كثيرة ، ولا يحتملها هذا المجلس . وقد تعوذ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الظلم فكان إذا خرج من بيته يقول : ( بسم الله توكلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم أو نجهل أو يُجهل علينا ) ([[290]](#footnote-290)) .**

**- قال عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- : إذا دعتك قدرتك على ظلم الناس ، فاذكر قدرة الله عليك، ونفاد ما تأتي إليهم ، وبقاء ما يأتون إليك .**

**- وقال ابن قيم الجوزية –رحمه الله- : والظلم عند الله عز وجل يوم القيامة له دواوين ثلاثة : ديوان لا يغفر الله منه شيئاً ، وهو الشرك به، فإن الله لا يغفر أن يشرك به . وديوان لا يترك الله تعالى منه شيئاً ، وهو ظلم العباد بعضهم بعضاَ، فإن الله تعالى يستوفيه كله . وديوان لا يعبأ الله به، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين ربه- عز وجل- فإن هذا الديوان أخف الدواوين وأسرعها محواً، فإنه يُمحى بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ونحو ذلك . بخلاف ديوان الشرك فإنه لا يُمحى إلا بالتوحيد، وديوان المظالم لا يُمحى إلا بالخروج منها إلى أربابها واستحلالهم منها .. ) ([[291]](#footnote-291)) .**

**-قال أبو العتاهية ([[292]](#footnote-292)) :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **أما والله إن الظلم لـــؤم** |  | **وما زال المسيءُ هو الظلـوم** |
| **إلى ديان يوم الدين نمضـي** |  | **وعند الله تجتمع الخصــوم** |
| **ستعلم في الحساب إذا التقينا** |  | **غداً عند الإله من الملــوم** |
| **وقال آخر ([[293]](#footnote-293)) :** |  |  |
| **لا تظلمن إذا ما كنت مقتدراً** |  | **فالظلم يرجع عقباه إلى الندم** |
| **تنام عينك والمظلوم منتبه** |  | **يدعو عليك وعين الله لم تنم** |

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الرابع عشر : بدعة الألفية ، والاحتفال بليلة النصف من شعبان** | | |

**الحمد لله الذي هدانا إلى صراطه المستقيم، غير مغضوب عليهم ولا ضالين، والصلاة والسلام على قدوة المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**الكلام في هذا المجلس على مسألتين :**

**الأولى : بدعة إحياء ليلة النصف من شعبان والاحتفال بها . فقد ذهب بعض أهل العلم قديماً إلى إحياء ليلة النصف من شعبان واجتماع الناس فيها في المساجد والصلاة في تلك الليلة جماعة، وتابع أولئك جماعة ممن جاء بعدهم ، ولكن الأحاديث التي وردت في فضل ليلة النصف من شعبان ، لا يعتمد عليها في العمل وتعبد الله بها، قال ابن رجب: وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان ، ومكحول ولقمان بن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها في العبادة ، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها، وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية فلما اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف الناس في ذلك، فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها، منهم طائفة من عباد أهل البصرة وغيرهم، وأنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا: ذلك كله بدعة ([[294]](#footnote-294)) . وقال ابن باز رحمه الله : وقد ورد في فضلها [ أي ليلة النصف من شعبان] أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها ، وأما ماورد في فضل الصلاة فيها فكله موضوع كما نبه على ذلك كثير من أهل العلم ([[295]](#footnote-295)) .**

**والمسألة الثانية : بدعة صلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان: وصفة هذه الصلاة ، أن تقرأ سورة الإخلاص عشر مرات في كل ركعة ، وعدد ركعاتها مائة ركعة ، فيكون المجموع قراءة هذه السورة ألف مرة . وقد ورد حديث في بيان صفتها، قال عنه ابن الجوزي : هذا حديث لا نشك أِنه موضوع ، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة، والحديث محال قطعاً ([[296]](#footnote-296)) .**

**وأول من أحدث الصلاة الألفية في ليلة النصف من شعبان رجل يعرف بابن أبي الحمراء من أهل نابلس ، قدم على بيت المقدس سنة 448هـ وكان حسن التلاوة، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة . ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد وانتشرات الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استقرت كأنها سنة ([[297]](#footnote-297)) .**

**-ومن المفاسد التي تظهر مع الاحتفال بليلة النصف من شعبان : الإسراف باسم الدين ، حيث توقد مصابيح المساجد، وتفرش البسط والسجاد . ومن ذلك : رفع الصوت في المسجد ، ومنها : اجتماع الناس حلقات ، وكل حلقة لها كبير يلقنها الذكر، وهو يسمى الذكر الجماعي المبتدع ، ومنها: خروج النساء متجملات، واختلاطهن بالرجال، ومنها: اللغو في المساجد وكثرة الكلام الباطل ، ومنها: اعتقاد أن هذه الأفعال قربة إلى الله ، وهي بدعة تبعد عن الله . وغير ذلك مما يطول وصفه ([[298]](#footnote-298)) .**

**اللهم اهد ضال المسلمين ، اللهم علمنا ما جهلنا، وذكرنا ما نسينا ، واهدنا سبل السلام ، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الخامس عشر : من أحكام الرهن** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الرهن في الشرع : هو المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ، ليستوفي من ثمنها إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه ([[299]](#footnote-299)) . قال تعالى : {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة } ([[300]](#footnote-300)) . وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد ([[301]](#footnote-301)) . وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة قاله في المغني .**

**-والحكمة من مشروعية الرهن، هو التوثيق وضمان حفظ الأموال، وذلك أن من الناس من يستدين ولا يوفي، فكان في الرهن، حفظ للمال وصيانة له .**

**-والرهن جائز في السفر، وهو منصوص الآية السابقة، وهو جائز أيضاً في الحضر كالسفر، وإنما جاء ذكر السفر في الآية ، لكون الكاتب يعدم وجوده في السفر غالباً .**

**- ويصح الرهن بعد العقد ، ويصح كذلك في صلب العقد . لقوله تعالى : { وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة } .فجعل الله الرهن بدلاً عن الكتابة .**

**- ( والرهن يلزم من جانب الراهن فقط، لأنه الحظ فيه لغيره، فلزم من جهته، ولا يلزم من جانب المرتهن، فله فسخه، لأن الحظ فيه له وحده .**

**- ويجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره، لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين، ويوفي منه الدين .**

**-ولا ينفذ تصرف أحد الطرفين المرتهن أو الراهن في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الآخر، لأنه إذا تصرف فيه بغير إذنه، فوت عليه حقه، لأن تصرف الراهن يبطل حق المرتهن في التوثيق، وتصرف المرتهن تصرف في ملك غيره .**

**- وأما الانتفاع بالرهن؛ فحسب ما يتفقان عليه : فإن اتفقا على تأجيره أو غيره؛ جاز ، وإن لم يتفقا بقي معطلاً حتى يفك الرهن .**

**-ويمكّن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن؛ كسقي الشجر ، وتلقيحه، ومداواته ، لأن ذلك مصلحة للرهن .**

**- ومؤنة الرهن وطعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن، لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلىالله عليه وسلم قال : ( لايغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه ، وعليه غرمه ) رواه الشافعي والدار قطني ، وقال : إسناده صحيح .ولأن الرهن ملك للراهن، فكان عليه نفقته، وعلى الراهن أيضاً أجرة المخزن الذي يودع فيه المال المرهون وإجرة حراسته، لأن ذلك يدخل ضمن الإنفاق عليه، وكذا أجرة رعي الماشية المرهونة.**

**- وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه، فالباقي رهن بجميع الدين، لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن، فإذا تلف البعض ، بقي البعض الآخر رهناً بجميع الدين .**

**- وإن وفى بعض الدين، لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كاملاً، فلا ينفك منه شيء حتى يؤدي جميع الدين .**

**- وإذا حل الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به، لأن هذا مقتضى العقد بينهما، قال الله تعالى :{ فليؤد الذي ائتمن أمانته وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً } ، فإن امتنع من الوفاء، صار مماطلاً ، وحينئذ يجبره الحاكم على وفاء الدين، فإن امتنع، حبسه وعزره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده، أو يبيع الرهن ويسدده من قيمته، فإن امتنع ، فإن الحاكم يبيع الرهن، ويوفي الدين من ثمنه، لأنه حق وجب على المدين، فقام الحاكم مقامه عند امتناعه، ولأن الرهن وثيقة للدين ليباع عند حلوله، وإن فضل من ثمنه شيء عن الدين ، فهو لمالكه، يرد عليه ، لأنه ماله، وإن بقي من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن، فهو في ذمة الراهن، يجب عليه تسديده .**

**-ومن أحكام الرهن أنه إذا كان حيواناً يحتاج إلى نفقة، وكان في قبضة المرتهن، فإن الشارع الحكيم رخص له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب، ويحلبه وينفق عليه إن كان يصلح للحلب، قال صلى الله عليه وسلم : ( الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ) ([[302]](#footnote-302)) . أي : يجب على الذي يركب الظهر ويشرب اللبن النفقة في مقابل انتفاعه، وما زاد عما يقابل النفقة من المنفعتين يكون لمالكه اهـ ([[303]](#footnote-303)) .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس السادس عشر : من أحكام الضمان** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الضمان هو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق . فيثبت في ذمتهما جميعاً ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ([[304]](#footnote-304)) وبعض أهل العلم قوى القول بأن لا يطالب الضامن حتى يتعذر الاستيفاء من المضمون عنه ، فالضامن فرع ، والمضمون عنه أصل ، ولا يصار إلى الفرع مع وجود الأصل إلا بعد تعذره [[305]](#footnote-305). وهو من باب التوثيقات الشرعية للديون .**

**-قال تعالى : { ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم } ([[306]](#footnote-306)) . قال ابن عباس : الزعيم الكفيل .**

**- وقال صلى الله عليه وسلم : ( العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضي ) ([[307]](#footnote-307)) . وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : أن رجلاً من الأنصار أُتي به النبي صلى الله عليه وسلم، ليصلي عليه ، فقال: ( إن على صاحبكم ديناً ) .فقال أبو قتادة أنا أتكفل به ، قال : (بالوفاء) . قال : بالوفاء . ولفظ أحمد : أتي النبي صلىالله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال: ( أعليه دين ؟ ) . قالوا : نعم ديناران . قال : ( أترك لهما وفاءً ؟ ) . قالوا : لا . قال : ( صلوا على صاحبكم ) . قال أبو قتادة : هما علي يا رسول الله ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ([[308]](#footnote-308)) . وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة ([[309]](#footnote-309) ).**

**-والضمان لا بد له من ضامن ، ومضمون له، وضامن عنه . الضامن هو الكفيل المتبرع ، والمضمون له هو صاحب الحق، والمضمون عنه هو الذي في ذمته حق للمضمون له .**

**-ويصح الضمان ، سواء رضي المضمون له أو المضمون عنه، أو لم يرضوا ، ويصح أيضاً مع جهالة المضمون له، والمضمون عنه للضامن ، فهو تبرع، والتزام من الضامن . ودليل ذلك حديث أبي قتادة فإنه ضمن دين ذلك الميت ، فأُخذ منه جواز الضمان مع الجهالة ، وعدم الرضى .**

**-ويشترط في الضامن أن يكون جائز التصرف ، لأنه تحمل مال ، فلا يصح من سفيه ولا صغير ولا محجور عليه . كما يشترط رضى الضامن ، فلا يصح الضمان مع إكراه الضامن .**

**- ويصح الضمان بكل لفظ يدل على الضمان، كقول الضامن : أنا ضمين ، أو أنا كفيل، أو أنا زعيم، أو تحملت دينك، أو ضمنته ، أو هو عندي، ونحو ذلك من العبارات التي عرفت أنها تدل على الضمان.**

**- ولا يجوز أخذ الضامن لعوض جراء ضمانه، فهو عقد إرفاق، قُصد به إعانة المضمون عنه، وأخذ العوض يصيره قرض جر نفعاً .**

**- والضامن ذمته معلقة بذمة المضمون عنه ، فلا تبرأ ذمة الضامن إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه ، سواء بالاستيفاء ، أو بالإبراء .**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس السابع عشر : آداب عيادة المريض** | | |

**الحمد لله الذي يطعمني ويسقيني ، وإذا مرضت فهو يشفين، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- فعن البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتِّباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج، والقسِّي، والإستبرق ([[310]](#footnote-310)) .**

**-جاء في فضل عيادة المريض آثار كثيرة نذكر منها : مارواه ثوبان-رضي الله عنه- مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من عاد مريضاً لم يزل في خُرفة الجنة ([[311]](#footnote-311)) حتى يرجع ) ([[312]](#footnote-312)) . وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ( من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها ) ([[313]](#footnote-313)) وفي لفظ آخر : ( من عاد مريضاً خاض الرحمة، فإذا جلس عنده استنقع فيها، فإذا خرج من عنده خاض الرحمة حتى يرجع إلى بيته ) ([[314]](#footnote-314)) . وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضتُ فلم تعُدني . قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عُدته لوجدتني عنده ... الحديث ) ([[315]](#footnote-315)) . وعن علي -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( من أتى أخاه المسلم عائداً، مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ) ([[316]](#footnote-316)) .**

**وبعد ذكر هذه الأحاديث الصحيحة في بيان فضل عيادة المريض، والثواب الذي يناله العائد من عيادته، فلا ينبغي التفريط فيها، بل تلزم المبادرة إليها،والمداومة عليها، حتى تُنال رحمة الرحمن الرحيم . وفي عيادة المريض غير ما ذكر : تطييب قلبه [ أي المريض]، واستعراض حوائجه، والاتعاظ بمصرعه ([[317]](#footnote-317)) .**

**-فمن آداب عيادة المريض : استحباب عيادة الصبيان . فيُعادُ الصبيان إذا مرضوا، كما يُعاد الرجال. وذلك لأن المعنى الذي من أجله يُعادُ الرجال موجودٌ في عيادة الصبيان من الدعاء للمريض، وتخفيف الآمه، ورقيته بالرقى الشرعية، وكذلك حصول الأجر .**

**فعن أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- قال: ( إن ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم، أرسلت إليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعدٌ وأُبيٌ . نحسبُ أن ابنتي قد حُضرت فاشهدنا، فأرسل إليها السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى وكل شيءٍ عنده مسمى، فلتحتسب ولتصبر. فأرسلت تُقسم عليه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا فرفع الصبيُّ في حجْر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء )([[318]](#footnote-318)).**

**-ومن آداب عيادة المريض : جواز عيادة النساء للرجال. ولو كانوا أجانب، ولكن ذلك مشروطٌ بأمن الفتنة، والتستر، وانتفاء الخلوة، فإذا تحققت هذه الشروط جاز للنساء عيادة الرجال الأجانب والعكس. فعن عائشة -رضي الله عنها وعن أبيها- قالت: ( لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وُعِك أبو بكر وبلال-رضي الله عنهما- قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك ؟ ... الحديث )، وعند أحمد: قال عروة: ( لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتكى أصحابه واشتكى أبو بكر وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر وبلال، فاستأذنت عائشةُ النبيَ صلى الله عليه وسلم في عيادتهم فأذن لها فقالت لأبي بكر كيف تجدك ؟ ... الحديث ) ([[319]](#footnote-319)) . وعن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أنه أخبره: ( أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم ... الحديث ) ([[320]](#footnote-320)) . قال ابن عبد البر: وفيه [أي:الحديث] إباحة عيادة النساء، وإن لم يكن ذوات محرم. ومحل هذا-عندي- أن تكون المرأة متجالة ([[321]](#footnote-321)) ، وإن كانت غير متجالة فلا، إلا أن يسأل عنها ولا ينظر إليها ([[322]](#footnote-322)) .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وصحبه وآله ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثامن عشر : آداب عيادة المريض (2)** | | |

**الحمد لله الذي يطعمني ويسقيني ، وإذا مرضت فهو يشفين، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب عيادة المريض: استحباب عيادة المغمي عليه . فيعزف بعض الناس عن عيادة المرضى الذين لا يشعرون بمن حولهم، كالذي تنتابه حالات الإغماء المتكررة، أو الذين هم في غياب عن الوعي بشكل دائم، بحجة أن هذا المريض لا يشعر بوجوده ولا يحس به فلا حاجة إذاً لزيارته . وهذا فهمٌ خاطيء، وحجة بلا دليل، والدليل بخلافه . فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: ( مرضتُ مرضاً، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فوجداني أُغمى عليَّ، فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صبَّ وَضوءَهُ عليَّ، فأفقتُ فإذا النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث ) ([[323]](#footnote-323)) .**

**قال ابن حجر: ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر بخاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض، والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ وغير ذلك ([[324]](#footnote-324)) .**

**-ومن آداب عيادة المريض: جواز عيادة المشرك للمصلحة . وقد كره بعض أهل العلم عيادة الكافر لما في العيادة من الكرامة ([[325]](#footnote-325)) ، وبعضهم أجاز عيادته إذا كان يُرجى إسلامه، وهذا القول أقرب إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فقد روى أنس بن مالك-رضي الله عنه- : ( أن غلاماً ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: أسلم، فأسلم ) ([[326]](#footnote-326)) . وعن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قل لا إله إلا الله كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله ) ([[327]](#footnote-327)) .**

**-ومن آداب عيادة المريض: اختيار الوقت المناسب لعيادة المريض . فيباح زيارة المرضى في أي وقت من ليل أو نهار ما لم تكن هناك مشقة عليهم، لأن من معاني العيادة التخفيف على المريض وتطييب قلبه لا الإشقاق عليه . وتختلف أوقات العيادة باختلاف الزمان والمكان، فقد تكون الزيارة في الليل في وقت ما مستساغة، ولكنها تكره في زمن آخر . قال المروذي: عُدت مع أبي عبد الله مريضاً بالليل وكان في شهر رمضان، ثم قال لي: في شهر رمضان يُعادُ بالليل ([[328]](#footnote-328)) . وكذا الظهيرة فإن العادة جرت أن يقيل الناس، ويخلدوا إلى الراحة. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله : فلانٌ مريض وكان عند ارتفاع النهار في الصيف، فقال: ليس هذا وقت عيادة ([[329]](#footnote-329)) .**

**والمكان معتبرٌ في العيادة -أيضاً-، فما تعارف عليه أهل هذه البلاد واعتادوه من أوقات معينة للعيادة والزيارة، قد لا يكون في بلاد أخرى معتاداً عليه .**

**-ومن آداب عيادة المريض : التخفيف عند عيادة المريض . فينبغي على العائد أن لا يطيل الجلوس ولا المكث عند المريض، لأن المريض مشغولٌ بأوجاعه وآلامه، وطول مقام العائد عنده يشق عليه وقد يزيد في ألمه . ولذا كان من حسن العيادة تخفيفها . فعن ابن طاووس عن أبيه قال: أفضل العيادة أخفها ... وقال الأوزاعي : خرجت إلى البصرة أريد محمد بن سيرين، فوجدته مريضاً به البطن، فكنا ندخل عليه نعوده قياماً... وقال الشعبي : عيادة حمقى القرى أشد على أهل المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس ([[330]](#footnote-330)) .**

**ولكن ينبغي أن يعلم، أنه إن كان المريض يُحب طول مقام العائد عنده وتكرار زيارته ، فالأولى للعائد أن يستجيب لرغبته لما في ذلك من إدخال السرور عليه، وتطييب قلبه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود سعد بن معاذ عندما أصيب يوم الخندق، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب لسعد خيمة في المسجد ليعوده من قريب ([[331]](#footnote-331)) . وأيٌ من الصحابة لا يحب مقام النبي صلى الله عليه وسلم عنده، أو تكرار زيارته ‍‍‍‍! .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس التاسع عشر : آداب عيادة المريض (3)** | | |

**الحمد لله الذي يطعمني ويسقيني ، وإذا مرضت فهو يشفين، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب عيادة المريض : جلوس العائد قرب المريض . فيستحب للعائد أن يجلس عند رأس المريض، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين من بعده، فعن أنس-رضي الله عنه- قال: ( كان غلامٌ يهوديٌ يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له : أسلم ... الحديث ) ([[332]](#footnote-332)) . وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ... الحديث ) ([[333]](#footnote-333)) . وعن الربيع بن عبد الله قال: ذهبت مع الحسن إلى قتادة نعوده، فقعد عند رأسه، فسأله ثم دعا له ... ([[334]](#footnote-334)) .**

**وفي جلوس العائد عند رأس المريض فوائد منها: أن فيه إيناساً للمريض، ومنها تمكن العائد من وضع يده على المريض والدعاء له والنفث عليه، إلى غير ذلك .**

**-ومن آداب عيادة المريض : استحباب سؤال المريض عن حاله والتنفيس في أجله . فمن حسن العيادة سؤال المريض عن حاله ومصابه كما في حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت : فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك، ويا بلال كيف تجدك ... الحديث ([[335]](#footnote-335)) .**

**ومن حسن العيادة -أيضاً- التنفيس في أجل المريض كأن يقال له: لابأس عليك ستشفى بإذن الله، أو إن هذا المرض ليس خطيراً وسيعافيك الله -إن شاء الله- ونحو هذا الكلام، مالم تظهر عليه علامات قرب أجله، وذلك لأن التنفيس عن أجل المريض، يساعد كثيراً في سرعة البرء من المرض، وهذا علاج مجرب ومعروف بين الناس .**

**فائدة :أما إظهار المريض للشكوى فلا تخلو من حالين: الأولى: أن تكون على سبيل التضجر والجزع، وهذا لا شك في كراهيته لأنه دليلٌ على ضعف اليقين وعدم الرضا بقضاء الله وقدره .**

**والثانية: على سبيل الإخبار عن الحال دون الالتفات إلى المخلوقين أو التعلق بهم، وهذا لا ريب في إباحته والدليل يعضده. فعن القاسم بن محمد قال: ( قالت عائشة: وارأساه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاكِ لو كان وأنا حيٌ فأستغفر لك وأدعو لك . فقالت عائشة: واثكلياه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللتَ آخر يومك معرساً ببعض أزواجك . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بل أنا وارأساه ... الحديث ) ([[336]](#footnote-336)) . وعن ابن مسعود-رضي الله عنه- قال: ( دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك، فمَسِستُهُ بيدي فقلت: إنك لتوعك وعكاً شديداً . قال أجل كما يوعك رجلان منكم. قال: لك أجران؟ قال : نعم . ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ) ([[337]](#footnote-337)) .**

**-ومن آداب عيادة المريض : جواز البكاء عند المريض . الذي يبدو لنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الإباحة. روى عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: ( اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود-رضي الله عنهم- فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى ؟ قالوا: لا يا رسول الله . فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم، بكوا . فقال: ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ) ([[338]](#footnote-338)) والحديث فيه إباحة البكاء عند المريض، والميت من باب أولى، ولكن بكاءٌ لا نوح فيه، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النياحة.**

**-ومن آداب عيادة المريض : استحباب وضع اليد على المريض . فيستحب للعائد أن يضع يده على جسد المريض ويدعو له، اقتداء بنبينا صلى الله عليه وسلم .**

**قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً. قلت[أي ابن حجر] وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه ([[339]](#footnote-339)) . وقد جاء ذكر وضع يده صلى الله عليه وسلم -الشريفة- في عدة مواضع . ففي حديث سعد بن أبي وقاص السابق : ( ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال: اللهم اشف سعداً.. الحديث ) . وعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضاً يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: بسم الله ) ([[340]](#footnote-340)) .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وآله ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس العشرون : آداب عيادة المريض (4)** | | |

**الحمد لله الذي يطعمني ويسقيني ، وإذا مرضت فهو يشفين، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب عيادة المريض : استحباب الدعاء بخير عند المريض . فينبغي على من عاد مريضاً أن لا يقول إلا خيراً، لأن الملائكة تؤمن على قوله ، جاء ذلك مصرحاً به في حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون . قالت: فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات . قال قولي: اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة. قالت فقلت، فأعقبني الله من هو خيرٌ منه، محمد صلى الله عليه وسلم ) ([[341]](#footnote-341)) .**

**ويستحب للعائد أن يدعو للمريض بالرحمة، والمغفرة، والتطهير من الذنوب، والسلامة والعافية . وللنبي صلى الله عليه وسلم دعوات، ينبغي على العائد أن يدعو بها، لأنها صدرت من المعصوم الذي أوتي جوامع الكلم، والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى.فمن دعائه:**

**أ- ( لا بأس طهور إن شاء الله ) . ([[342]](#footnote-342)) .**

**قوله:(لا بأس) أي أن المرض يكفر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير. وقوله: (طهور) هو خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة، قاله ابن حجر ([[343]](#footnote-343)) . وفي الحديث من الفوائد أنه ينبغي على المريض أن يقبل دعاء الناس له، و لايتذمر من دعائهم له بالتطهير من الذنوب كما هو حال ذاك الأعرابي في الحديث .**

**ب- ( اللهم اشف ... فلاناً ) مرة - أو ثلاث مرات ([[344]](#footnote-344)) .**

**ت- ( أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ) سبع مرات ([[345]](#footnote-345)) .**

**ث- ( اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدواً، أو يمشي إلى جنازة [وفي رواية: الصلاة ] ) ([[346]](#footnote-346)) .**

**-ومن آداب الدعاء : رقية المريض . فيستحب للعائد أن يرقي المريض، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، ولا سيما إن كان العائد من أهل التقى والصلاح، فإن رقيته أنفع من رقية غيره لصلاحه وتقواه . وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم بعض المرضى من أهله وغيرهم، وأقر بعض أصحابه على رقاهم، نسوق منها :**

**أ- الرقية بالمعوذات ([[347]](#footnote-347)) .**

**ب- الرقية بــ( فاتحة الكتاب ) ([[348]](#footnote-348)) .**

**ت- الرقية بــ( أذْهِب البأس، رب الناس، أشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً ) ([[349]](#footnote-349)) .**

**ث-الرقية بــ( باسم الله أرقيك، من كل شيءٍ يؤذيك، من شر كل نفسٍ أو عين حاسدٍ الله يشفيك، باسم الله أرقيك ) ([[350]](#footnote-350)) .**

**ج- الرقية بــ( بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا ) .**

**وعن عائشة -رضي الله عنها- :( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض بسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يُشفى سقيمنا بإذن ربنا ) ولفظ مسلم: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرْحةٌ أو جرحٌ . قال النبي صلىالله عليه وسلم بإصبعه هكذا. ووضع سفيان سبابته على الأرض ثم رفعها ( بسم الله . تربة أرضنا. بريقة بعضنا. ليُشفى سقيمنا. بإذن ربنا ) ([[351]](#footnote-351)) . قال النووي: ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه علىأصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله أعلم ([[352]](#footnote-352)) .**

**تنبيه: يحرص بعض الناس عند زيارة المرضى على اصطحاب (باقة ورد) يقدمها للمريض، وبعضهم يكتب عليها عبارات وأمنيات بالشفاء العاجل ونحو هذا، وهذا عندهم أفضل ما يقدم للمريض. ومن المعلوم عند كثيرٍ من الناس أن هذا التقليد جاءنا من بلاد النصارى، الذي نُهينا عن التشبه بهم، والتشبه باليهود والنصارى محرم .**

**فعجيبٌ حال هؤلاء استبدلوا الدعاء للمريض بالتطهير والرحمة والمغفرة والعافية، بعبارات جوفاء، وأمنيات لا تقدم ولا تؤخر !. واستبدلوا الرقى الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بباقة ورد قد تذبل بعد يوم أو يومين !. اللهم اهدنا صراطك المستقيم، غير مغضوب عليهم ولا ضآلين . آمين .**

**-ومن آداب عيادة المريض : استحباب تلقين المريض الشهادة إذا حضر أجله وإغماض عينيه والدعاء له إذا مات . فعندما يدنو أجل المريض وتظهر عليه علامات الموت، فإنه يستحب للعائد أن يذّكر المريض برحمة الله الواسعة ولا يقنطه منها لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : ( لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يُحسِنُ الظن بالله عز وجل ) ([[353]](#footnote-353)) . قال العلماء: معنىحسن الظن بالله تعالى: أن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه، قاله النووي ([[354]](#footnote-354)) . ويستحب له -أيضاً- أن يلقنه الشهادة برفق ولين . فعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ) ([[355]](#footnote-355)) . قال النووي: والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه ([[356]](#footnote-356)) . فإذا مات أستحب لمن حضره أن يغمض عينيه ويدعو له، لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال:( إن الروح إذا قُبض تبعه البصر ) فضجَّ ناسٌ من أهله. فقال: ( لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ) ثم قال: ( اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه ) ([[357]](#footnote-357)) .**

**والله أعلم، ولله الحمد والمنة ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الحادي والعشرون : قصة يوسف عليه السلام** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هو يوسف ابن يعقوب ابن اسحاق ابن ابراهيم عليهم السلام، وأكرم به من نسب ! ، أنزل الله في شأنه سورة تتلى ، فذكرت أحواله وتفاصيل حياته .**

**مبدؤها رؤيا رآها يوسف في منامه ، حيث رأى أحد عشر كوكباً، والشمس والقمر له ساجدين،ولما قص تلك الرؤيا على أبيه يعقوب عليه السلام، علم أنه سيكون ليوسف شأن عظيم، فأمره بأن يكتم الأمر حتى لا يحسده أخوته أو ينالوه بسوء، والشمس والقمر أي أبواه ، والكواكب الأحدى عشر هم إخوته : {قَالَ يَابُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ(5)وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى ءَالِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} ([[358]](#footnote-358)) . ولما رأى أخوة يوسف محبة أبيهم له وعنايته به، حسده أخوته وأضمروا له في أنفسهم شراً وكادوا أن يتفقوا على قتله، لولا أن أخاهم الأكبر رأى عدم قتله الاقتصار على رميه في البئر حتى تلتقطه أحد القوافل التي ترد البئر- أثنتهم عن قتله، والله غالب على أمره . ثم احتالوا على أبيهم حتى يخرج يوسف معهم للعب ، وكان يعقوب لا يمكنه من الذهاب معهم، خوفاً عليه : {قَالُوا يَاأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ(11)أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ(12)قَالَ إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ(13)قَالُوا لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذًا لَخَاسِرُونَ} . ثم نفذوا ما أضمروه في صدورهم، فألقوا يوسف في البئر، وأخذوا قميصه ولطخوه بالدم، وعادوا إلى أبيهم وتصنعوا : {وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ(16)قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ(17) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ } ولكن لم تنطل حجتهم على أبيهم يعقوب وعلم أنهم قد كتموه أمراً { قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ(18)} . ثم جاءت قافلة سائرة في الطريق، وجاء الذي يستقي الماء، فأرسل الدلو، وتعلق يوسف به ، ولما رأوه فرحوا به ، وأخذوه رقيقاً ، ثم لما علم أخوة يوسف بأمر القافلة لحقوهم ، وقالوا لهم: هذا غلام أبق منا، فباعوه لهم بثمن قليل جداً ! .**

**وفي مصر بيع ذلك النبي الكريم إلى عزيز مصر ، وهو وزير خزائن الدولة ، {** **وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لِامْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًاً وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } ، وهذا من تمكين الله ليوسف ، وحسن تدبيره .**

**ثم لما شب يوسف وبلغ مبلغ الرجال، وكان عليه السلام جميلاً أعطاه الله شطر حسن بني آدم ، افتتنت به امرأة العزيز ، فهيأت له مكاناً، وتطيبت وتزينت، ودعته إلى مكانها، وغلقت الأبواب، ودعته إلى نفسها . ولكن يوسف عليه السلام اعتصم بمولاه ، وتعوذ بالله أن يخون سيده الذي أكرمه ورباه . { وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ(23)وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ(24)} وفي الآية لطف الله وعنايته بيوسف عليه السلام ، فإن يوسف عليه السلام هم بها ، ولك أن تتخيل موقف كهذا الموقف، امرأة جميلة، وسيدة القصر وهي الآمرة الناهية فيه ، وتزينت كما تتزين الزوجة لزوجها، ومكان مغلق، وهو غريب في ذلك البلد، كلها دواعي قوية لا يكاد ينفك منها الرجل إلا من وفقه الله وأعانه . ولذلك كان من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله : (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ) ([[359]](#footnote-359)) .**

**وفي الآية أيضا: بيان أن الإخلاص سبب للنجاة والخلاص من المضائق والكروب، فانظر إلى قوله { إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ }، فكان الإخلاص سبباً في نجاة يوسف عليه السلام .**

**ولم ينتهي الموقف بعد، بل أراد يوسف النجاة بنفسه من هذا الابتلاء، فتسابقا إلى الباب ، وكان العزيز قد قدم عليهما ، وأسقط في يدها لكنها تخلصت وألقت باللائمة والتهمة على يوسف فقالت : { وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(25)}، فدافع يوسف عن نفسه : {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي} وأظهر الله براءة يوسف بشاهد من أهل البيت : { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(26)وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ(27)فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ }. ثم شاع الخبر في المدينة، وتناقل الناس وخصوصاً النساء أمر افتتان امرأة العزيز بفتاها، {** **وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ(30)}، فعلمت امرأة العزيز مرادهن وفهمت مقالتهن وأن قصدهن رؤية يوسف {فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً وَءَاتَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ }. وهذا الذي حصل لهن مما أنعم الله به على يوسف عليه السلام من جمال الصورة وحسن الهيئة حيث لم تميز معه النساء ولم تشعر إلا وهن يقطعن أيديهن من جماله !، فسبحان الله الذي أتقن صنعه ! . ثم عقبت امرأة العزيز : {** **قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا ءَامُرُهُ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونَنْ مِنَ الصَّاغِرِينَ(32)}، لكن يوسف اعتصم بربه والتجأ إليه وهو نعم الملجأ {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ(33)فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ(34)ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ } ، واستقر أمرهم على سجن يوسف حيناً من الزمن ، وكان ذلك .**

**وللحديث بقية والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثاني والعشرون : قصة يوسف عليه السلام (2)** | | |

**الحمد لله وحده، نصر عبده، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده، والصلاة والسلام على خليل الله محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**لما أدخل يوسف عليه السلام السجن، لكونه لم يجب امرأة العزيز إلى ما تريد، دخل معه فتيان، أحدهما كان ساقي الملك ، والآخر خبازاً . وكلاهما رأى رؤيا، فساقي الخمر رأى أنه يعصر خمراً، والخباز رأي أنه يحمل فوق رأسه الخبز والطير تأكل منه . فلما رأوا حال يوسف وسمته، قص كل واحد عليه الرؤيا التي رآها ليعبرها لهما، فأراد يوسف عليه السلام أن يدعوهما للتوحيد قبل أن يجيبهما ، وهذا من الأساليب الحسنة في الدعوة إلى الله، فقال لهما : {يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ(39)مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ(40)} . ثم عبر الرؤيا، فأما الساقي فإنه يعصر لسيده الخمر، وأما الخباز ، فإنه سوف يُصلب والطير تأكل من رأسه .**

**ولما عبر يوسف الرؤيا قال لساقي الملك الذي ظن أنه سينجو أذكرني عند الملك ، والسجن الذي وضعت فيه بغير جرم . ولما خرج الساقي أُنسي ما قال له يوسف عليه السلام، فشاء الله أن يمكث مدة بضع سنين في السجن .**

**ثم إنه بعد ذلك أقلقت الملك رؤيا رآها وطلب تعبيرها : {وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ(43) قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ(44)} . ولم يجد من يعبرها له، واعتذروا بأنها قد تكون أضغاث أحلام . وتذكر ساقي الملك أمر يوسف وطلب إرساله إلى يوسف في السجن، فلما جاءه وقص عليه الرؤيا أولها يوسف عليه السلام فقال : {قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ(47)ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ(48)ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ(49)} . فرجع الساقي إلى الملك فأخبره، ولكن الملك طلب يوسف ليأخذ عنه التأويل مشافهة، ولكن يوسف عليه السلام أبى الخروج حتى تظهر براءته، فجمع الملك النسوة وسألهن عن أمر يوسف ، : {قُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ} عندئذ لم تر امرأة العزيز مناص من الاعتراف بالحق : { قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} . فخرج يوسف عليه السلام معززاً مكرماً ، وأراد أن يجعله الملك مقرباً ومستشاراً له ، فطلب منه يوسف أن يجعله على خزائن الأرض لعلمه ومعرفته بتصريفها وأخبر عن نفسه بأنه حفيظ عليم .**

**ولما جاءت سنين الجدب، كان الناس يأتون إلى مصر لأخذ ما قدر لهم من الطعام، وكان نصيب كل إنسان من الطعام حمل بعير . فدخل إخوة يوسف عليه ، فعرفهم ولم يعرفوه ، ولم يكن ببالهم أن يصل يوسف عليه السلام إلى هذا المنصب . فسألهم وعلم حالهم، وأن لهم أخاً من أبيهم لم يأت معهم ، فطلب منهم إذا جاءوا في العام القادم أن يأتوا بأخيهم ، حتى يكون فعله أقرب للعدل، ثم حذرهم إن لم يأتوا بأخيهم العام القادم، فلا يطلبوا منه شيئا ولا يقربوه . فكان في هذا تهديد لهم ، مما حملهم على الإلحاح على أبيهم لكي يرسل معهم أخاهم ، فيوافق العزيز على إعطائهم الطعام . ولكن الأب خاف أن يفعل بابنه بنيامين مثل ما فعل بيوسف، فأخذ عليهم العهود والمواثيق، أن يأتوا بابنه بنيامين إلا أن يحيط بهم أمر لا يستطيعون رده عن أنفسهم ولا عن بنيامين . فأعطوه العهود المواثيق على ذلك، ثم أمرهم أبوهم أن يدخلوا مصر من أبواب متفرقة ، وذلك أن أولاد يعقوب عليه السلام كانوا كثيرين وكانوا حسن الهيئة ، فخاف عليهم العين، فأمرهم بالتفرق . ثم أنهم لما دخلوا من حيث أمرهم أبوهم، و دخلوا على يوسف ، وتمكن من الخلوة بأخيه بنيامين ، وأخبره بأنه أخوه وقص عليه الخبر ، ثم دبر معه مكيدة تبقيه عنده ، حيث جعل صواع الملك ، وهي التي كان الملك يشرب بها، ويكيل بها الطعام ، ولما خرج أخوة يوسف، لحقهم جند الملك وقالوا لهم لقد سرقتم صواع الملك، فأنكر إخوة يوسف ذلك أشد الإنكار، وطلب منهم جند الملك أن يفتشوا متاعهم فمن وجدوا عنده الصواع فإنه يؤخذ ، وتلك العقوبة في شريعة يعقوب ، ولم يكن في دين الملك أن من سرق يؤخذ . ففتشت أوعية الأكبر فالأكبر حتى جاءوا إلى رحل بنيامين ووجدوا عنده الصواع ، فأخذوه معهم إلى عزيز مصر، وحاول إخوة يوسف أن يبقوا غيره عند العزيز ، ويخلي سبيل بنيامين حتى لا يخلفوا مواثيقهم وعهودهم لأبيهم يعقوب ، لكن عزيز مصر رفض ذلك.**

**ولما جاء الخبر يعقوب عليه السلام ، أكثر البكاء ، وابيضت عيناه من كثر الحزن والبكاء على يوسف ، ولم ييأس يعقوب من رحمة الله ، وأمر بنيه بالبحث عن يوسف وبنيامين ، فعاد إخوة يوسف إلى عزيز مصر وناشدوه ، وذكروا له حال أبيهم : { فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ(88)} فلما رأى حالهم ، رق لهم وقال : { هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ} . {قَالُوا أَئِنَّكَ لَأَنْتَ يُوسُفُ قَالَ أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ(90)قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَخَاطِئِينَ(91)قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ(92)اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ} ، فذهب البشير بقميص يوسف عليه السلام ، {وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ(94)قَالُوا تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ(95)فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} ولما دخل يعقوب عليه السلام وزوجه وأولاده الأحد عشر ، سجدوا له ، والسجود في شريعتهم كانت تحية للعظماء ، وكان هذا السجود تأويل للرؤيا التي رآها يوسف عليه السلام لما كان صغيراً .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثالث والعشرون : أبو طلحة الأنصاري رض الله عنه** | | |

**الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على أحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد الخزرجي النجاري .**

**قال أنس: خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت: أما إني فيك لراغبة، وما مثلك يرد، ولكنك كافر، فإن تسلم ، فذلك مهري، لا أسألك غيره. فأسلم . فتزوجها .**

**قال ثابت : فما سمعنا بمهر كان قط أكرم من مهر أم سليم : الإسلام .**

**قال عنه صلى الله عليه وسلم : ( صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة ) ، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : وكان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أره مفطراً إلا يوم أضحى أو فطر ([[360]](#footnote-360)) . وهذا من مبالغته في الصيام رضي الله عنه .**

**شهد أبو طلحة رضي الله عنه بدراً والمشاهد بعدها، وكان ممن غشيه النعاس يوم بدر، قال أبو طلحة عن نفسه : لقد سقط السيف مني يوم بدر، لما غشينا النعاس . وقال أنس : لما كان يوم أحد ، انهزم ناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو طلحة بين يديه، وكان رامياً شديداً النزع، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثة، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول النبي صلىالله عليه وسلم ( انثرها لأبي طلحة) . ثم يُشرف القوم . فيقول أبو طلحة : يانبي الله ، بأبي أنت لا تشرف لا يصيبك سهم ، نحري دون نحرك .**

**ولما كان يوم حنين ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلاً فله سلبه ) . فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم .**

**ومن مناقبه : ماحدث به أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون} قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن أحب أموالي إلي بيرحى وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ) . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ([[361]](#footnote-361)) .**

**وفي الحج : لما حلق النبي صلى الله عليه وسلم شقه الأيمن دعا أبا طلحة ، فأعطاه شعر شقه الأيمن، ثم حلق الشق الأيسر من شعره وناوله أبا طلحة وقال اقسمه بين الناس . قلت : وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس ، فلا يتبرك بولي ولا صالح ولا غير ذلك .**

**وعن أنس رضي الله عنه قال : أن أبا طلحة قرأ : { انفروا خفافاً وثقالاً } فقال: استنفرنا الله ، وأمرنا شيوخناً وشبابناً ، جهزوني ، فقال بنوه: يرحمك الله! إنك قد غزوت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر وعمر ، ونحن نغزو عنك .**

**قال: فغزا البحر ، فمات، فلم يجدوا جزيرة يدفنونه فيها ، إلا بعد سبعة أيام ، فلم يتغير . مات سنة أربع وثلاثين . رضي الله عنه .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الرابع والعشرون : أبو ذر الغفاري رضي الله عنه** | | |

**الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على إمام الهدى، ومصباح الدجى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**هو جندب بن جنادة الغفاري، أحد السابقين الأولين، وومن نجباء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . كان آدم ضخماً جسيماً، كث اللحية، رأساً في الزهد، والصدق، والعلم والعمل، قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم ([[362]](#footnote-362)) .**

**له قصة مشهورة في إسلامه،حدث بها ابن عباس رضي الله عنهما فقال : لما بلغ أبا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لأخيه اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء واسمع من قوله ثم ائتني فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله ثم رجع إلى أبي ذر فقال له رأيته يأمر بمكارم الأخلاق وكلاما ما هو بالشعر .**

**فقال ما شفيتني مما أردت فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة فأتى المسجد فالتمس النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرفه وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل فاضطجع فرآه علي رضي الله عنه فعرف أنه غريب فلما رآه تبعه فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أمسى فعاد إلى مضجعه فمر به علي فقال أما آن للرجل أن يعلم منزله فأقامه فذهب به معه لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى إذا كان يوم الثالث فعاد علي على مثل ذلك فأقام معه ثم قال ألا تحدثني ما الذي أقدمك قال إن أعطيتني عهدا وميثاقا لترشدني فعلت ففعل فأخبره قال فإنه حق وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أصبحت فاتبعني فإني إن رأيت شيئا أخاف عليك قمت كأني أريق الماء فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي ففعل فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري) .**

**قال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانيهم فخرج حتى أتى المسجد فنادى بأعلى صوته أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ثم قام القوم فضربوه حتى أضجعوه وأتى العباس فأكب عليه قال ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار وأن طريق تجاركم إلى الشام فأنقذه منهم ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا إليه فأكب العباس عليه ([[363]](#footnote-363)) .**

**ثم رجع أبو ذر إلى قومه ولبث فيهم، حتى ظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل إلى المدينة، وسكنها، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهد كثيرة، وكان رأساً في الزهد، ثم سكن الشام ، ثم تحول إلى الربذة قرب المدينة النبوية في خلافة عثمان ، ومات بها .**

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الخامس والعشرون : قتل الإنسان نفسه ظلم للنفس وكبيرة** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الإله الحق المبين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ،صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين.**

**قتل الإنسان نفسه، ظلم للنفس التي عصمها الله، ومبادرة بالأجل، وهو دليل على اليأس والقنوط. ولذلك حرم الله عز وجل قتل الإنسان نفسه ، وتوعده بعقوبة بليغة جداً .**

**قال تعالى :{ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً، وكان ذلك على الله يسيراً } ([[364]](#footnote-364)) .**

**ومما جاء في السنة من تعظيم أمر قتل النفس ، ما رواه سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه فقال ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أما إنه من أهل النار ) فقال رجل من القوم أنا صاحبه قال فخرج معه كلما وقف وقف معه وإذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه ثم جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: ( إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة ) ([[365]](#footnote-365)) .**

**وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ) ([[366]](#footnote-366)) .**

**إن قتل الإنسان نفسه من ورطات الأمور التي تُدخل صاحبها النار، كما جاء في الحديث ، ولكن هل يخلد فيها؟ فأهل السنة والجماعة يذهبون إلى أن أهل التوحيد وإن أصابوا ذنوبا وكبائر في الدنيا ، مآلهم إلى الجنة ، فقد تنالهم رحمة الله ، وقد يعذبون ، ولكن إن عذبوا لا يمكثون ولا يخلدون بل يخرجون منها إلى الجنة بفضل توحيدهم وإيمانهم، وقبل ذلك برحمة الله وعفوه .**

**جنبنا الله وإياكم مساخط الرحمن، وأحل علينا وعليكم رضوانه ، وأسكنا فسيح جنانه ، اللهم آمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس السادس والعشرون : تعاطي الرشوة كبيرة من الكبائر** | | |

**الحمد لله عالم الغيب والشهادة، وهو العزيز الحكيم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الرشوة: هو ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل . وقيل : هو بذل المال فيما هو غير مستحق على الشخص .**

**-وتعاطي الرشوة تغضب الرب، وتحل لعنة الله على الراشي والمرتشي، وتفسد المجتمع فتتعطل المصالح ، وتبطل حق الضعيف، وغير ذلك من الآثار السيئة التي تحدث من جراء تعاطي الرشوة .**

**- ومن الأدلة على ذلك ، قوله تعالى :{ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } ([[367]](#footnote-367)) . وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : ( لعن رسول الله الراشي والمرتشي ) ([[368]](#footnote-368)) .**

**- قال الذهبي بعد الآية السابقة { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}..الآية : أي لا تدلوا بأموالكم ، أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقاً لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن . وعن عبد الله بن عمرو : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي . قال العلماء : فالراشي هو الذي يعطي الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة ، وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في اللعنة، وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقاً أو دفع بها ظلماً . ([[369]](#footnote-369)).**

**-ويدخل في ذلك الهدايا التي تقدم لاجل إحقاق باطل أو لنيل ما لا يُستحق، فهي رشوة، والاسماء لا تغير في المعاني شيئاً ، فصورتها هدية، وحقيقتها رشوة . قال ابن تيمية : ولهذا قال العلماء : إن من أهدى هدية لولي الأمر ليفعل معه ما لا يجوز ، كان حراماً على المهدي والمهدى إليه، وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلىالله عليه وسلم ( لعن الله الراشي والمرتشي ) . ([[370]](#footnote-370)).**

**وقال ابن قيم الجوزية : الفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة، القصد، فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق، أو تحقيق باطل، فهذا الراشي الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة، وأما المهدي فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان، فإن قصد المكافأة فهو معاوض، وإن قصد الربح فهو مستكثر ([[371]](#footnote-371)) .**

**اللهم إنا نسألك علماً نافعاً ، ورزقاً حلالاً واسعاً، وعملاً صالحاً، وذرية طيبة . اللهم يسر أمورنا، واقض حوائجنا، ولا تحوجنا إلى أحد سواك . اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس السابع والعشرون : من أحكام الكفالة ([[372]](#footnote-372))** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**( الكفالة هي التزام إحضار من عليه حق مالي لربه .**

**فالعقد في الكفالة واقع على بدن المكفول، فتصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي؛ كالدين، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد، لأن الكفالة استيثاق، والحدود مبناها على الدرء بالشبهات، فلا يدخل فيها الاستيثاق، ولا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص، لأنه لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني، و لا يجوز استيفاؤه من الكفيل إذا تعذر عليه إحضار المكفول .**

**- ويشترط لصحة الكفالة أن تكون برضى الكفيل ، لأنه لا يلزمه الحق ابتداء إلا برضاه .**

**-ويبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره ، ويبرأ كذلك بتسليم المكفول نفسه لرب الحق في محل التسليم وأجله، لأنه أتى بما يلزم الكفيل، وإذا تعذر إحضار المكفول في حياته أو غاب ومضى زمن يمكن إحضاره فيه؛ فإن الكفيل يضمن ما عليه من الدين، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (( الزعيم غارم )) .**

**- ومن مسائل الكفالة أنه يجوز ضمان معرفة الشخص، كما لو جاء إنسان ليستدين من إنسان، فقال : أنا لا أعرفك فلا أعطيك، فقال شخص آخر: أنا أضمن لك معرفته، أي : أعرفّك من هو وأين هو ؛ فإنه يلزم بإحضاره إذا غاب ، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه، فإن عجز عن إحضاره مع حياته، ضمن ما عليه ؛ لأنه هو الذي دفع الدائن أن يعطيه ماله بتكفله لمعرفته ، فكأنه قال : ضمنت لك حضوره متى أردت ، فصار ذلك كما لو قال : تكفلت لك ببدنه ) ([[373]](#footnote-373)) .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثامن والعشرون : من أحكام الحوالة** | | |

**الحمد لله الواحد الأحد، رفع السماء بلا عمد، الفرد الصمد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على أحمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الحوالة مشتقة من التحول أو من الحول.فالحوالة تحول الحق .عن قولك تحول فلان عن داره. وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى([[374]](#footnote-374)) .وهي ثابتة بسنة النبي صلىالله عليه وسلم وبالإجماع.**

**فمن السنة حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبع) ([[375]](#footnote-375)) . قال ابن قدامة : وأجمع أهل العلم على جواز الحوالة في الجملة ([[376]](#footnote-376)) .**

**-الحوالة عقد إرفاق بين الناس، ليسهل التعامل بينهم، ويخفف عن المدين . فإذا حلّ الدين، وطالب الدائن المدين بما عليه من الحق ، وكان للمدين دينٌ على رجل آخر ، فللمدين أن يحيل الدائن على هذا الرجل الذي يطالبه ، إذا توفرت شروط الحوالة، و كان هذا المحال عليه ملياً؛ والمليء هو القادر بماله وقوله وبدنه . بماله : أي عنده القدرة على الوفاء ، وبقوله : أي لا يكون مماطلاً ، وببدنه : أن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم ([[377]](#footnote-377)) . ولا بد في الحوالة من مُحيل، ومُحال عليه ، ومحتال .**

**-وشروط الحوالة : أولاً : أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه . لأن الدين غير المستقر عرضة للسقوط ، ولذا فلا تصح الحوالة على صداق قبل الدخول لأنه غير مستقر، ولا على ثمن مبيع في مدة الخيار لأنه غير مستقر . وكذلك لا تصح الحوالة مضاربة أو شركة لأنه لم يحل على دين . وكذلك ليس للابن أن يحيل على أبيه إلا برضاه .**

**الشرط الثاني: اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه . أي تماثل الدينين جنساً ، ووصفاً، ووقتاً، وقدراً . جنساً : أي أن تكون دنانير بدنانير ، ودراهم بدراهم . ووصفاً : كأن تكون دراهم سعودية بدراهم سعودية . ووقتاً : أي حلولاً وتأجيلاً أجلاً واحداً ، فلو كان أحدهما حالاً ، والآخر مؤجلاً أو أحدهما يحل بعد شهر، والآخر بعد شهرين لم تصح . وقدراً : أي ( فلا تصح الحوالة بمئة مثلاً على تسعين ريالاً ، لأنها عقد إرفاق ؛ كالقرض، فلو جاز التفاضل فيها، لخرجت عن موضوعها- وهو الإرفاق- إلى طلب الزيادة بها ، وهذا لا يجوز كما لا يجوز في القرض ، لكن لو أحال ببعض ما عليه من الدين، أو أحال على بعض ما له من الدين ، جاز ذلك، ويبقى الزائد بحاله لصاحبه ) ([[378]](#footnote-378)) .**

**الشرط الثالث : رضى المحيل . لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه . والمعنى أن الحق على المدين(المحيل) ولا يلزم بتسديد الدين على طريق الحوالة ، بل لابد من رضاه بذلك .**

**-وعلى المحال عليه قبول الحوالة ولا يشترط رضاه ، و على المحتال قبول الحوالة إذا أُحيل على مليء ، بل يجبر على قبول الحوالة . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( مطل الغني ظلم ومن أحيل على مليء فليحتل) ([[379]](#footnote-379)) . ومعنى فليحتل : أي ليقبل الحوالة .**

**- ومتى ما أحيل المحتال بالشروط المذكورة آنفاً ، فإن ذمة المحيل تبرأ من ذلك الدين ، ولا يحل للمحتال مطالبته ، وعلى المحتال مطالبة المحال عليه ، حتى يستوفي منه الحق . وعلى المحال عليهم أن يتقوا الله ، ويعطوا الحقوق لأهلها ، ولا يماطلوهم فإن ذلك ظلم،والظلم ظلمات يوم القيامة .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس التاسع والعشرون : صوم يوم الشك** | | |

**الحمد لله حمد الشاكرين، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-يوم الشك هو اليوم الذي يُشك فيه هل هو من رمضان أو غيره؟. ويدخل فيه يوم الغيم فإنه يوم شك كذلك.**

**-والأدلة من السنة أبانت أن يوم الشك لا يصام ، فمن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ([[380]](#footnote-380)) . وفي الحديث دلالة على أن يوم الغيم من شعبان لا يصام . وعن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم . فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ([[381]](#footnote-381)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) ([[382]](#footnote-382)) .**

**- ولكراهة تقدم رمضان بيوم أو يومين معاني نذكر منها :**

**أحدها: أنه على وجه الاحتياط لرمضان ، فينهى عن التقدم قبله ، لئلا يزاد في صيام رمضان ماليس منه ، كما نهي عن صيام يوم العيد لهذا المعنى، وحذراً مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم ، فزادوا فيه بآرائهم وأهوائهم .**

**والمعنى الثاني: الفصل بين صيام الفرض والنفل، فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع، ولهذا نهى النبي صلىالله عليه وسلم أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام ([[383]](#footnote-383)) . والله أعلم**

**اللهم أهل علينا هلال رمضان باليمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، هلال خير ورشد . اللهم وفقنا لبلوغ شهر رمضان، ووفقنا لصيامه وقيامه إيماناً واحتساباً . اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شعبان |  |
| **المجلس الثلاثون : الدياثة كبيرة من الكبائر** | | |

**الحمد لله رب العالمين، هدى المؤمنين برحمته ، وأضل الكافرين بعدله، وأسعد بجنته أهل طاعته، وأذاق الكافرين والمنافقين حر ناره ، والصلاة والسلام على إمام الهدى ومصباح الدجى ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .**

**-الديوث: هو الذي يُقر الخبث في أهله ، يعني المستحسن على أهله . قال صلى الله عليه وسلم : (ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق والديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى) ([[384]](#footnote-384)) .**

**-قال ابن تيمية رحمه الله : وأيضا فإن الله قد جعل في نفوس بني آدم من الغيرة ما هو معروف فيستعظم الرجل أن يطأ الرجل امرأته أعظم من غيرته على نفسه أن يزني فإذا لم يكره أن تكون زوجته بغيا وهو ديوث كيف يكره أن يكون هو زان ولهذا لم يوجد من هو ديوث أو قواد يعف عن الزنا فإن الزاني له شهوة في نفسه والديوث ليس له شهوة في زنا غيره فإذا لم يكن معه إيمان يكره به زنا غيره بزوجته كيف يكون معه إيمان يمنعه من الزنا فمن استحل أن يترك امرأته تزني استحل أعظم الزنا ومن أعان على ذلك فهو كالزاني ومن أقر على ذلك مع إمكان تغييره فقد رضيه ومن تزوج غير تائبة فقد رضي أن تزني إذ لا يمكنه منعها من ذلك فإن كيد النساء عظيم ([[385]](#footnote-385)) .**

**-وقال رحمه الله في أحد أجوبته عن رجل وجد مع زوجته أجنبياً، ثم طلقها ، ثم صالحها وراجعها ثم وجد عندها رجل آخر . فقال : في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم : ( أن الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال : وعزتي وجلالي لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث ) " والديوث " الذي لا غيرة له . وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إن المؤمن يغار وإن الله يغار وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم عليه ) وقد قال تعالى : {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين }. ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء : أن الزانية لا يجوز تزوجها إلا بعد التوبة وكذلك إذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها وإلا كان ديوثا ([[386]](#footnote-386)) .**

**وقال الذهبي رحمه الله : من كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها أو لأن لها عليه ديناً وهو عاجز، أو صداقاً ثقيلاً، أو له أطفال صغار ... إلى أن قال: ولا خير فيمن لا غيرة له ([[387]](#footnote-387)) .**

**اللهم احفظنا من بين أيدينا ومن خلفنا ، وعن أيماننا وعن شمائلنا، ومن تحتنا ، ونسألك اللهم أن تحفظ لنا أهلينا ، إنك جواد كريم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الأول : الشهر المبارك شهر رمضان** | | |

**الحمد لله الذي منّ على المؤمنين بشهر رمضان، وفتح أبواب الجنان، وصفد الشيطان، وعتق المؤمنين من النيران . والصلاة والسلام على خير من صلى وصام وقرأ القرآن ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .**

**-قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون \* أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أُخر } . وقال صلى الله عليه وسلم : ( بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) ([[388]](#footnote-388)) .**

**- فشهر رمضان من المنح الربانية، والمنن العظيمة، التي لا يبلغ المؤمن شكرها، فهو شهر تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران، وتصفد فيه مردة الشياطين، ولله في كل ليلة عتقاء من النار، والأجر فيه غير معلوم، تفضل مولانا الكريم بالإثابة عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : (قال الله :كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ..الحديث ) ([[389]](#footnote-389)) . والله سبحانه وتعالى يضاعف الأجور إلى سبعمائة ضعف، والصوم تكفل الله بالإثابة عليه، فهو مستثنى ، وهو أكثر وأعظم .**

**وقال صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين) ([[390]](#footnote-390)) . فيجد المؤمن في شهر رمضان قوة على العبادة ، لا يجدها في الشهور الأخرى، وذلك فضل من الله عز وجل على عباده المؤمنين أن ضاعف في هذا الشهر المبارك من الأجور، ويسر لهم سبل العبادة، فصرف عنهم مردة الشياطين ليتفرغوا لعبادة مولاهم. وقال صلى الله عليه وسلم : ( من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا) ([[391]](#footnote-391)) .**

**قال ابن رجب –رحمه الله- : فلما كان الصيام في نفسه مضاعفاً أجره بالنسبة إلى سائر الأعمال، كان صيام شهر رمضان مضاعفاً على سائر الصيام؛لشرف زمانه، وكونه هو الصوم الذي فرضه الله على عباده، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام التي بُني الإسلام عليها . وقد يُضاعف الثواب بأسباب أُخر؛ منها : شرف العامل عند الله وقربه منه، وكثرة تقواه، كما ضوعف أجر هذه الأمة على أجور من قبلهم من الأمم، وأعطوا كفلين من الأجر ([[392]](#footnote-392)) .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ياذا الذي ما كفاه الذنب في رجب** |  | **حتى عصى ربه في شهر شعبـان** |
| **لقد أ ظلك شهر الصوم بعدهمـا** |  | **فلا تصيره أيضاً شهر عصيــان** |
| **واتل القرآن وسبح فيه مجتهــداً** |  | **فإنه شهر تسبيح وقــــرآن** |
| **واحمل على جسد ترجو النجاة له** |  | **فسوف تُضرم أجساد بنيــران** |
| **كم كنت تعرف ممن صام في سلف** |  | **من بين أهل وجيران وإخــوان** |
| **أفناهم الموت واستبقاك بعدهـم** |  | **حياً فما أقرب القاصي من الداني** |
| **ومعجب بثياب العيد يقطعهــا** |  | **فأصبحت في غد أثواب أكفـان** |
| **حتى متى يعمر الإنسان مسكنـه** |  | **مصير مسكنه قبر لإنسـان ([[393]](#footnote-393))** |

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثاني : من نفحات شهر رمضان** | | |

**الحمد لله، حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على إمام الهدى، النبي المصطفى ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**- شهر رمضان شهر الجود والكرم، وأكرم الأكرمين خص شهر رمضان بمزيد عناية وفضل وتشريف على سائر الشهور، فهو شهر تفتح فيه أبواب الجنان، وتغلق فيه أبواب النيران وينادي مناد يا باغي الخير أقبل، وياباغي الشر أقصر ([[394]](#footnote-394)) . شهر تصفد فيه مردة الجن . ويغفر للعامل في آخر ليلة من ليالي رمضان . وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . وتستغفر الملائكة لعباد الله الصائمين حتى يفطروا . ويزين الله في كل يوم من رمضان جنته ويقول: يوشك عبادي الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة ويصيروا إليك ([[395]](#footnote-395)) ‍ ‍! . وفيها ليلة هي خير من عبادة ألف شهر . ولله في رمضان عتقاء من النار ، أعتق الله رقابنا ورقاب والدينا من النار .**

**-ومن نفحات شهر رمضان أنه يذكر المسلم بإخوانه الفقراء المساكين المعدمين، فيبعثهم على المواساة، وبذل ما بإيديهم ، وللسلف في هذا الباب قصص . قال ابن رجب: اشتهى بعض الصالحين طعاماً ، وكان صائماً ، فُوضع بين يديه عند فطوره، فسمع سائلاً يقول: من يُقرض المليّ الوفيّ الغنيّ؟ فقال: عبده المعدم من الحسنات . فقام فأخذ الصحفة فخرج بها إليه ، وبات طاوياً . وجاء سائل إلى الإمام أحمد ، فدفع إليه رغيفين كان يعدهما لفطره، ثم طوى وأصبح صائماً ([[396]](#footnote-396)) .**

**-ومن نفحات شهر رمضان ، أنه شهر القرآن، فيكثر المصلون الصائمون من تلاوته، وسماعه ، فيحصل لهم التلذذ بخطاب ربهم ، لا يجدونه في غير ذلك الشهر .**

**ترنموا بالذكر في ليلهـم فعيشهم قد طاب بالترنم**

**قلوبهم للذكر قد تفرغت دموعهم كلؤلؤ منتظم**

**والسلف كانوا يعتنون في شهر رمضان بتلاوة القرآن والإكثار منه، ومنهم من كان يختمه كل ثلاث ليال ، ومنهم كل سبع ليال، ومنهم في كل ليلتين وذلك في العشر خاصة . فكان مالك بن أنس إمام دار الهجرة إذا دخل رمضان نفر من قراءة الحديث ومجالسة أهل العلم، وأقبل على تلاوة القرآن من المصحف . وكان سفيان الثوري إذا دخل رمضان ترك جميع العبادة وأقبل على تلاوة القرآن ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ في المصحف أول النهار في شهر رمضان ([[397]](#footnote-397)) .**

**-ومن نفحات شهر رمضان، تلك العشر المباركات، العشر الأواخر من رمضان، وفيها ليلة القدر، من وفق لقيامها، وقبل منه عمله فيها، فقد حاز عظيم الشرف . وفيها الاعتكاف أو الخلوة بالله ، والتلذذ بمناجاته ودعائه والتضرع إليه ، والتذلل بين يديه، وهي لذة عظيمة يجدها اصحاب الهمم العالية .**

**-ومن نفحات شهر رمضان ، قيام الليل، وسماع القرآن، والتفكر في آيات الله ، وتدبر كلامه، وفي هذا الشهر المبارك، يجد المسلم قوة ونشاطاً على القيام، ويجد للقيام لذة وحلاوة ، تهون عليه طول القيام .**

**اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد . والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثالث : حقيقة الصيام** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام الهدى، ومصباح الدجى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الصوم سر بين العبد وربه، لا يطلع عليه غيره، فتترك الشهوات المباحة كشهوة النكاح ، ويترك الأكل والشرب في نهار رمضان ، طاعة لله، ورغبة في ثواب الله، وخوفاً من عقابه . وتأمل قول الله عز وجل في الحديث القدسي : ( الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي .. الحديث ) ([[398]](#footnote-398)) . فلما تُرك الأكل والشرب، والجماع في نهار رمضان، -مع الإمكان فعله سراً بحيث لا يطلع عليه أحد- خوفاً من الله، ورجاء موعود الله، تكفل الله بالإثابة عليه من عنده بلا قدر ولا حد ، وما ظنك بفضل وكرم ملك الملوك جل في علاه ! .**

**-وحقيقة الصيام كما أنه تركٌ للأكل والشرب والجماع في نهار رمضان، فهو أيضاً تركٌ لقول الزور والعمل به، وتركٌ للغيبة والنميمة ، والكذب وسائر الأعمال المشينة ، قال صلى الله عليه وسلم : ( من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) ([[399]](#footnote-399)) . قال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء ([[400]](#footnote-400)) .**

**قال صلى الله عليه وسلم : ( الصيام جُنة ) ([[401]](#footnote-401)) . وعند النسائي من حديث عثمان بن أبي العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( الصوم جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال ) ([[402]](#footnote-402)) . فليحرص المسلم على أن يحفظ صومه ولا يفسده، فهو وقاية له من النار .**

**وقال صلى الله عليه وسلم : ( إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل إني صائم ، إني صائم ) ([[403]](#footnote-403)) . وقوله صلى الله عليه وسلم : ( فلا يرفث ) الرفث : هنا الجماع، ويراد به أيضاً الكلام الفاحش ، وقوله : (ولا يجهل ) أي : لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصياح والسفه ونحو ذلك ([[404]](#footnote-404)) .**

**وأمر الصائم بالبعد عما يخدش الصوم ويفسده، ومتى ما شتمك شاتم أو عرض لك مخاصم، فذكره بالصيام مرتين ، (إني صائم، إني صائم) ، لعله ينزجر ويترك المشاتمة والمقاتلة، ولعل نفسك تنزجر إذا ذكّرتها بالصيام .**

**- وحقيقة الصيام، أن الصائم يتقرب إلى ربه بصومه مؤمناً محتسباً ، قال صلى الله عليه وسلم : ( من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه... الحديث ) ([[405]](#footnote-405)) . وقوله : ( إيماناً) أي: مصدقاً بأنه حق ، وقوله : ( احتساباً) : أي يريد بعمله وبصومه وجه الله لا أحداً سواه . فمن صام موقناً ومصدقاً بأنه حق من الله، ومحتسباً أجره على الله مخلصاً نيته لله، فقد أتى بما يؤدي إلى غفران الذنوب السالفة، وفضل الله واسع .**

**اللهم اجعلنا ممن صام رمضان إيماناً واحتساباً ، وقام رمضان إيماناً واحتساباً ، اللهم وفقنا للعمل فيه على الوجه الذي يرضيك عنا ، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الرابع : وجوب الصيام ومن تجب عليه ومن لا تجب عليه** | | |

**الحمد لله رب العالمين، هدانا بعد الضلالة، وعلّمنا بعد الجهالة، وأرشدنا بعد الغواية، فلله الحمد والمنة، والصلاة والسلام على الصادق المصدوق، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربه، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ثبت فرض الصوم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، قال تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان ) ([[406]](#footnote-406)) . وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان . فمتى ما علم دخول شهر رمضان وجب الصوم ، وهو يتحقق بأحد ثلاثة أمور :**

**أحدها: من رأى هلال رمضان ، فإنه واجب عليه أن يصومه لقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } . ولقوله صلى الله عليه وسلم : ( صوموا لرؤيته... الحديث ) ([[407]](#footnote-407)) . وعلى من رأى هلال رمضان أن يصوم ، ولو لم يصم الناس، ولكنه يصوم سراً لئلا يخالف الجماعة في الظاهر ([[408]](#footnote-408)) .**

**الثاني: ويُعلم دخول شهر رمضان بشهادة مسلم، مكلف، عدل، عاقل، بالغ ، أو إخباره ، لقول ابن عمر رضي الله عنه: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه ([[409]](#footnote-409)) . فدخول رمضان يثبت بشهادة عدل مكلف واحد، أما هلال شوال فلا يثبث إلا بشاهدين .**

**الثالث: ويعلم دخول شهر رمضان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر في يوم التاسع والعشرين من شعبان ، فتكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُبِّى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ) ([[410]](#footnote-410)) .**

**-وإذا ثبت دخول الشهر ثبوتاً شرعياً فلا عبرة بمنازل القمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم برؤية الهلال لا بمنازله ([[411]](#footnote-411)) فقال صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ([[412]](#footnote-412)) .**

**-ويلزم الصوم كل مسلم ، عاقل ، مكلف، قادر ، فلا يصح من كافر حتى يُسلم، فإن أسلم أثناء الشهر أمسك من حيث أسلم ، ولا يلزمه قضاء ما فاته حال كفر .**

**-والمجنون والصغير لا يجب عليهما الصيام، لزوال العقل ولعدم وجود النية ، ولعدم تمييز الصغير ، ولكن متى ما كان الصغير مميزاً صح صومه .**

**-والعاجز عن الصوم كالمريض ومن في حكمه ، يقضي ما فاته عند زوال عذره ، لقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } . ( والمريض الذي يرجى برؤ مرضه له ثلاث حالات : أحدها: أن لا يشق عليه الصوم و لايضره، فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عذر يبيح الفطر . الثاني: أن يشق عليه الصوم ولا يضره ، فيفطر، لقوله تعالى : { ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } . ويكره له الصوم مع المشقة لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه ... الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ، ولا يجوز له الصوم لقوله تعالى :{ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمأً } ) ([[413]](#footnote-413)) .**

**ومن كان عجزه مستمراً لا يرجى زواله كالكبير، والمريض مرضاً لا يرجى برؤه ، فإنه لا يجب عليه الصيام ، وعليه بدل الصيام أن يطعم عن كل يوم مسكيناً .**

**-والمسافر لا يجب عليه الصوم ، فإن صام صح صومه ، وإن أفطر فهي رخصة من الله لعباده . ومتى ما شق على المسافر الصوم أثم ، وعليه ينزل حديث جابر رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر) ([[414]](#footnote-414)) . ومتى قصد المسافر بسفره التحيل على الفطر أثم وحرم عليه الفطر، ووجب عليه الصيام .**

**-والحائض والنفساء يجب عليهما ترك الصيام حال الحيض والنفاس، ويلزمهما قضاء ما فاتهما .**

**- ومن قدم إلى بلده مفطراً ، أو طهرت حائض ونفساء، في نهار رمضان ، لزمهم القضاء دون الإمساك بقية اليوم . قال عبد الله بن مسعود : من أكل أول النهار فليأكل آخره . والمعنى أنه لا يستفيد شيئاً بالإمساك ومن حلّ له الأكل أول النهار، فقد حل له الأكل آخر النهار . ولكن لا يعلن فطره للناس، حتى لا يساء الظن به .**

**- والمرضع والحامل إذا خافت على نفسها أو على ولدهاإن هي صامت ، أفطرت وقضت الأيام التي عليها . قال صلى الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم وعن الحبلى والمرضع) ([[415]](#footnote-415)) .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الخامس : وقت الصيام بدايته ونهايته ([[416]](#footnote-416))** | | |

**الحمد لله، الإله الحق المبين ، خلق فسوى، وقدر فهدى، وصنع فأتقن، وشرع فأحكم، فلله الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شاء من شيء بعدهما . والصلاة والسلام على إمامنا وقدوتنا، محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- قال تعالى : { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل } . وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : لما نزلت: { حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال: ( إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار ) ([[417]](#footnote-417)) . وقال صلى الله عليه وسلم : (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) ([[418]](#footnote-418)) .**

**- ويجب نية الصيام الواجب قبل طلوع الفجر، وذلك أن الله عز وجل أباح الأكل والشرب في الليل حتى يطلع الفجر، فكانت نية الصيام الواجب تصح في الليل وقبل طلوع الفجر ، ولا يلزم منه تعيين نية الصوم الواجب قبل النوم؛ بل تصح بالليل قبل النوم وبعده ما دام قبل طلوع الفجر . ومن المعلوم أن شهر رمضان يُصام متتابعاً، وعليه فإن نية صوم شهر رمضان يكفي تعيينها في أوله ، ولا يلزم منه تعيين النية في كل ليلة ، إلا إذا انقطع الصوم لعذر فإنه يستأنف النية من جديد.**

**-ويصح تعيين نية صوم النفل في النهار قبل الزوال وبعده، مالم يأت بمفطر خلال النهار ، يدل لذلك ما ذكرته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: ( يا عائشة هل عندكم شيء؟ ) قالت: فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال : (فإني صائم ) قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال: ( ما هو ؟) قلت: حيس . قال: ( هاتيه ) . فجئت به فأكل ثم قال : (قد كنت أصبحت صائما ) . قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها ([[419]](#footnote-419)) .**

**- ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في أكلة السحور ، فقال : ( تسحروا فإن في السحور بركة) ([[420]](#footnote-420)). وبركة السحور تكون بالنشاط الذي يحصل للصائم من جراء الصيام،وتخف مشقة الصيام على الصائم، ومن بركات السحور، أن الصائم يقوم في وقت السحر فلعله يذكر الله أو يستغفره، أو يصلي ما كتب الله له ..**

**-وخير أوقات أكلة السحر، ما كان قرب أذان الفجر، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى . قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ([[421]](#footnote-421)) .**

**- والسنة تعجيل الفطر ، قال صلى الله عليه وسلم : ( لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ([[422]](#footnote-422)) . وقال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : ( أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً ) ([[423]](#footnote-423)) .**

**- والسنة الفطر على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد فيحتسي من الماء ، فعن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء ([[424]](#footnote-424)) .**

**- ويسن للصائم أن يدعو عند فطره فإن له دعوة لا ترد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين ) ([[425]](#footnote-425)) .**

**اللهم وفقنا للصيام والقيام، وصالح الأعمال، واغفر لنا ولوالدينا وأزواجنا، وذرياتنا أجمعين ، اللهم آمين .**

**اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس السادس : (مفطرات) أو مفسدات الصوم** | | |

**الحمد لله، الفرد الصمد، الواحد الأحد، إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأراضين ، والصلاة والسلام على خليلنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-مفطرات الصوم أو مفسداته، وهي التي إذا وقع فيها الصائم ، أفسدت صومه ، وهي :**

**-أولاً : الجماع : فمتى جامع الصائم ، فقد فسد صومه ، سواء كان الصوم نفلاً أو فرضاً ، وإن كان المجامع في نهار رمضان لزمه القضاء والكفارة ، وكفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة فإن لم يجد، صام شهرين متتابعين، لا يفطر فيها إلا في العيدين ، أو أيام التشريق، أو لمرض أصابه، أو لسفر غير قاصدٍ به الفطر . فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً . ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت. قال: ( ما لك ؟ ) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( هل تجد رقبة تعتقها ؟ ) . قال : لا. قال: ( فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟) . قال: لا . فقال: (فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ ) . قال: لا . قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال: ( أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به) . فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: ( أطعمه أهلك ) ([[426]](#footnote-426)) .**

**- الثاني: إنزال المني باختيار الصائم: سواء كان بتقبيل أو لمس أو استمناء أو نحو ذلك ، فمن فعل ذلك فقد فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة ، ويجوز للرجل لمس وتقبيل زوجته وهو صائم، ولكن من كان لا يملك نفسه فلا يعرضها للهلكة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر أهله وهو صائم ، ولكنه كان يملك نفسه ، تقول عائشة رضي الله عنها : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه . ([[427]](#footnote-427)) .**

**-الثالث: الأكل والشرب : للمتعمد، فمتى أوصل الصائم الأكل والشرب أوما في معناهما إلى جوفه متعمداً فقد بطل صومه، وذلك أن الصائم يجتنب الأكل والشرب من طلوع الفجر إلى غروب الشمس . فمن تعمد إيصال الطعام والشراب إلى جوفه سواء عن طريق الفم أو الأنف فقد أفطر ، وحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه ، يدل على أن إيصال الماء إلى الجوف عن طريق الأنف يجب أن يتقى . قال لقيط بن صبرة :يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: ( أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ) ([[428]](#footnote-428)) .**

**وما كان بمعنى الأكل ، كالسعوط الذي يدخل في الجوف عن طريق الأنف ، أو الأبر المغذية ، أو حقن الصائم بالدم إذا أصيب بنزيف ، فإن ذلك كله داخل في معنى الأكل والشرب، فيفسد الصوم . أما الأبر غير المغذية فالأولى بالصائم تأخيرها إلى الليل ، حتى يتقي مواطن الريبة ، قال صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) ([[429]](#footnote-429)) .**

**-الرابع: الحجامة : وهو إخراج الدم من الجسم قال صلى الله عليه وسلم : ( أفطر الحاجم والمحجوم ) ([[430]](#footnote-430)) . ويلحق به التبرع بالدم لإسعاف مريض ونحوه، فهذا يفسد الصوم، وأما خروج الدم برعاف ، أو خلع سن فهذا لا يفسد الصوم ولا يفطر به صاحبه، وكذا سحب العينات التي تكون للتحليل ، فهذا لا يفطر أيضاً ولا يفسد به الصوم مادام قليلاً .**

**-الخامس : التقيؤ . وهو استخراج الطعام من المعدة عمداً ، سواء كان بإدخال الصائم يده في فمه ، أو تعمد النظر إلى شيء فتقيأ، أو تعمد شم شيء يجعله يتقيأ ، فهذا كله يُفسد الصوم ويبطله، أما إن كان القيء بدون اختيار الصائم فلا شيء فيه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض ) ([[431]](#footnote-431)) .**

**- السادس : خروج دم الحيض أو النفاس من المرأة ، فإنه يفسد الصيام ، فمتى رأت المرأة أثناء صومها دم الحيض أو دم النفاس ، فقد فسد صومها، وعليها قضاؤه إن كان صوماً واجباً .**

**- وعلى الصائم اجتناب المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء ، خشية دخول الماء من مجاري الأنف فيصل إلى الجوف . والسواك في نهار رمضان أوله وآخره مستحب ، وفضيلة . يستحب الاكثار منه في نهار رمضان وغيره .**

**والله أعلم ،وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس السابع : أحكام قضاء الصيام** | | |

**الحمد لله عظيم المنن، الكريم الحميد الوهاب، ذو الجلال والإكرام، رفع السماء بلا عمد، وجعل الجبال للأرض كالوتد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلا عدد إلى يوم الدين .**

**قال المولى جل في علاه : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ([[432]](#footnote-432)) .**

**-فمن أفطر لعذر وجب عليه قضاء ما فاته ، والأولى المبادرة بالقضاء لإبراء الذمة، ولأن الإنسان لايدري ما يعرض له في مستقبل أيامه، فقد يعرض له ما يمنعه من القضاء، أو قد يفجؤه الأجل فيتحسر . وإن أخر القضاء إلى شعبان جاز ، ويشهد له قول عائشة رضي الله عنها : كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان . قال يحيى [وهو ابن سعيد أحد رواة الحديث ] الشغل من النبي أو بالنبي صلى الله عليه وسلم ([[433]](#footnote-433)) .**

**- ومن أفطر شهر رمضان كاملاً لعذر، وجب عليه قضاء ذلك الشهر فإن كان تسعة وعشرون يوماً صام تسعة وعشرين يوماً ، وإن كان ذلك الشهر ثلاثين يوماً صام ثلاثين يوماً، فالقضاء يحكي الأداء .**

**-والأولى التتابع في صيام الأيام المقضية، وإن فرقها فلا بأس، وإن تضايق شهر شعبان ولم يبق منه إلا بقدر أيام القضاء وجب عليه صيام تلك الأيام . ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني ، فإذا جاء رمضان الثاني وعليه صوم من رمضان الأول، صام شهر رمضان الحالي، ثم قضى ما فاته من رمضان الأول . فإن كان تركه لقضاء الصوم بعذر لعدم تمكنه ، كفى عنه القضاء ، وإن فرط ولم يقض ما عليه حتى دخل عليه رمضان الثاني، فقد قال بعض أهل العلم يقضي ما عليه ويطعم عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد .**

**- ومن مات قبل أن يقضي ما عليه لعذر به ، فلا شيء عليه ، ومن تمكن من القضاءوفرط ولم يقض حتى مات ، صام عنه وليه الأيام التي تمكن من قضائها ولم يقضها ([[434]](#footnote-434)) . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من مات وعليه صيام صام عنه وليه ) ([[435]](#footnote-435)) .**

**- ومن مات وعليه صيام نذر ، وأمكنه القضاء ولم يقض، صام عنه وليه –أيضاً- بدلالة الحديث السابق ([[436]](#footnote-436)) .**

**-وولي الميت ، هم أقرباؤه وورثته ، فيجوز أن يصوم عنه رجلٌ واحد من قرابته، ويجوز أن يصوم عنه جماعة منهم بعدد الأيام التي على الميت . فلو كان على الميت صيام ثلاثين يوما، وصام عنه ثلاثون رجلاً كل منهم يوماً واحداً جاز . فإن لم يكن له ولي يصوم عنه ، أو لم يرد وليه الصوم، فإنه يُخرج من تركة الميت ، عن كل يوم صيام مد بر يطعم به المساكين .**

**والله أعلى وأعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثامن : ما جاء في صيام التطوع** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الإله الحق المبين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر المجلين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-سمي صيام التطوع في مقابل صيام الواجب، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ويومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، ويوم عاشوراء ويوم عرفة ..إلخ . فهي أيام مسنون ومستحب صيامها غير واجبة في حق المكلف . فبها تكمل الفرائض، وتسد الخلل وتجبر النقص الذي قد يعتري الفرائض، وكثرة المداومة على النوافل بعد الفرائض مما يقرب إلى الله ويجلب محبته . وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع فقال : (من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً ) ([[437]](#footnote-437)) . فمن صيام التطوع :**

**-صيام يوم وفطر يوم : وهو صيام دواد عليه السلام وهو أفضل الصيام ، قال صلى الله عليه وسلم : ( أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما) ([[438]](#footnote-438)) .**

**- ومنه : صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع: فعن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين والخميس ([[439]](#footnote-439)) . وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما قال: ( أي يومين ؟ ) قلت: يوم الاثنين ويوم الخميس . قال : (ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ) ([[440]](#footnote-440)) .**

**- ومن صيام التطوع ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر: أوله أو وسطه أو آخره، وأفضله صيام يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وتسمى الأيام البيض . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر ([[441]](#footnote-441)) .وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا صمت شيئا من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)([[442]](#footnote-442)) .**

**-ومن صيام التطوع، صيام يوم عرفة : وهو التاسع من شهر ذي الحجة، وهو يوم عظيم يباهي الله به ملائكته، وصيامه يكفر ذنوب سنتين ، ففي حديث أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : ( يكفر السنة الماضية والباقية .. الحديث ) ([[443]](#footnote-443)) .**

**- ومنه صوم يوم عاشوراء : وهو العاشر من شهر الله المحرم ، سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ( يكفر السنة الماضية .. الحديث ) ([[444]](#footnote-444)) . ويستحب صوم التاسع مع العاشر فإنه صلى الله عليه وسلم لما صام العاشر قيل له إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى قال : ( فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع ) قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ([[445]](#footnote-445)) . أو يصام العاشر والحادي عشر معه، لقوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا يوم عاشوراء ، وخالفوا فيه اليهود ، صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً ) ([[446]](#footnote-446)) .**

**- ومن صيام التطوع؛ صيام ست من شوال: بعد صيام شهر رمضان . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر ) ([[447]](#footnote-447)) . فلا تصام الأيام الست من شوال حتى يؤتى بشهر الصوم كاملاً، ومن كان عليه قضاء ، قضى صومه ثم أتى بالست من شوال ، ولا يلزم صوم تلك الأيام متتابعة، فلو أتى بها متفرقة في شهر شوال جاز .**

**- ومن صيام التطوع ، الاكثار من الصيام في شهر شعبان ، وشهر محرم، لا كل الشهر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستكمل شهراً قط إلا شهر رمضان . وقد جاءت الأحاديث في بيان فضل الصوم في شهر شعبان وشهر محرم ، قال صلى الله عليه وسلم : ( أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ) ([[448]](#footnote-448)) . وكان صلى الله عليه وسلم يكثر من الصيام في شهر شعبان ، تقول عائشة رضي الله عنها :**  **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان ([[449]](#footnote-449)) .**

**-والعشر الأول من شهر ذي الحجة من الأيام المباركة الفاضلة ، والعمل فيها محبوب لله ، والصوم من أجل الأعمال ، فيستحب صوم تلك الأيام ، رجاء الثواب الجزيل، والخير العظيم من رب العالمين ، والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس التاسع : آداب تلاوة القرآن** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الإله الحق المبين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- قال تعالى :{ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }**

**- وقال تعالى :{ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً }**

**- وقال تعالى:{ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها }**

**-وقال تعالى:{ ورتل القرآن ترتيلاً }**

**- وقال صلى الله عليه وسلم :(... وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده..)([[450]](#footnote-450)) .**

**-وقال صلى الله عليه وسلم:( خيركم من تعلم القرآن وعلمه )([[451]](#footnote-451)) .**

**-وقال صلى الله عليه وسلم :( الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة . والذي يقرأ القرآن ويتعتع فيه ، وهو عليه شاق، له أجران )([[452]](#footnote-452)) .**

**-فمن آداب تلاوة القرآن : تحري الإخلاص عند تعلم القرآن وعند تلاوته . لأن قراءة القرآن عبادة يبتغى بها وجه الله، وكل عمل يتقرب به إلى الله لا يتحقق فيه شرطا قبول العمل -الإخلاص والمتابعة- فهو مردود على صاحبه . قال النووي: فأول ما يؤمر به[ أي القاريء ]: الإخلاص في قراءته، وأن يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى، وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك([[453]](#footnote-453)) . وهذا الذي قاله النووي صحيح، فإن من القراء من يبتغي بقراءته صرف أنظار الناس إليه، والاقبال على مجلسه وتبجيله وتوقيره-نسأل الله السلامة والعافية-. ويكفي أن يعلم أن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة : ( رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن . فأُتي به . فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن . قال: كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم. وقرأت القرآن ليقال هو قاريءٌ . فقد قيل. ثم أُمر به فسحب على وجهه حتى أُلقي في النار..الحديث )([[454]](#footnote-454)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن: العمل به . بتحليل حلاله، وتحريم حرامه، والوقوف عند نهيه، والائتمار بأمره، والعمل بمحكمه ، والإيمان بمتشابهه، وإقامة حدوده وحروفه . ففي صحيح البخاري من حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم -الطويل- ( قالا: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا على رجلٍ مضطجع على قفاه، ورجل قائمٌ على رأسه بفهر أو صخرة، فيشدخ به رأسه، فإذا ضربه تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: من هذا ؟ قالا: انطلق. [ ثم فسر له ذلك صلى الله عليه وسلم فقال:] والذي رأيته يُشدخ رأسه فرجلٌ علمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة )([[455]](#footnote-455)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : الحث على استذكار القرآن وتعاهده . واستذكار القرآن أي: المواظبة على التلاوة وطلب ذكره. والمعاهدة، أي: تجديد العهد به بملازمته وتلاوته([[456]](#footnote-456)) . فالمشتغل بحفظ كتاب الله العزيز، والحافظ له، إن لم يتعاهده بالمدارسة والاستذكار، فإن حفظه سيتعرض للنسيان، فالقرآن سريع التفلت من الصدور، ولذا وجب العناية به وكثرة مدارسته وتلاوته، وقد ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً يبين لنا حال صاحب القرآن المعتني به والمفرط فيه . روى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:( إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقَّلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت )([[457]](#footnote-457)) . ومن حديث أبي موسى-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( تعاهدوا القرآن، فو الذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عُقلها)([[458]](#footnote-458)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : وجوب تدبره .فقد تضافرت النصوص على تدبر آيات الكتاب العزيز، كقوله تعالى:{ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً }**

**وروى الامام أحمد عن عبد الرحمن قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أنهم كانوا يقترئون من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل . قالوا: فتعلمنا العلم والعمل([[459]](#footnote-459)) . وأتى رجل لزيد بن ثابت فقال له: كيف ترى قراءة القرآن في سبع، فقال زيدٌ حسن ولأن أقرأه في نصفٍ أو عشرٍ أحب إليه وسلني لم ذاك؟ قال فإني أسألك. قال زيد لكي أتدبره وأقف عليه([[460]](#footnote-460)) .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس العاشر : آداب تلاوة القرآن (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : أن لا تقل نسيت؛ ولكن قل: أُنسيت، أو أُسقطت، أو نُسيت . ودليل ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : ( سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: يرحمه الله، لقد أذكرني آية كذا وكذا كنتُ أُنسيتها من سورة كذا وكذا ) وفي رواية عند مسلم :( ... لقد أذكرني آية كنت أُسقطتها من سورة كذا وكذا )([[461]](#footnote-461)) . وفي حديث ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( بئس مالأحدهم يقول نسيت آية كيت وكيت، بل هو نُسي)([[462]](#footnote-462)) .**

**مسألة: ما حكم من حفظ القرآن أو شيئاً منه ثم نسيه ؟**

**الجواب: قالت اللجنة الدائمة: ... فلا يليق بالحافظ له أن يغفل عن تلاوته ولا أن يفرط في تعاهده، بل ينبغي أن يتخذ لنفسه منه ورداً يومياً يساعده على ضبطه ويحول دون نسيانه رجاء الأجر والاستفادة من أحكامه عقيدة وعملاً، ولكن من حفظ شيئاً من القرآن ثم نسيه عن شغل أو غفلة ليس بآثم وما ورد من الوعيد في نسيان ما قد حفظ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وبالله التوفيق([[463]](#footnote-463)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : جواز تلاوته قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً أو راكباً . والأصل في ذلك قوله تعالى :{ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم } الآية . وقوله تعالى :{ لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون } . والسنة جاءت بهذا كله، فمن حديث عبد الله بن مغفل -رضي الله عنه- أنه قال: ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح ) ([[464]](#footnote-464)) . ومن حديث عائشة- أم المؤمنين رضي الله عنها- قالت: ( إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن )([[465]](#footnote-465)) . أما الماشي فإنه يقاس على الراكب ولا فرق .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : أن لا يمس المصحف إلا طاهر. والأصل فيه قوله تعالى:{ لا يمسه إلا المطهرون } . والنهي عن مسه إلا لمتطهر جاء مصرحاً به في الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفيه:( أن لا يمس القرآن إلا طاهر)([[466]](#footnote-466)) .**

**مسألة: هل يجوز حمل القرآن إذا كان بعلاقته ([[467]](#footnote-467)) أو بين قماشه للمحدث ؟**

**الجواب: نعم . يجوز حمل القرآن بعلاقته ، لأنه ليس بمس له([[468]](#footnote-468)). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه. وفي خرجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل أو امرأه أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته ، والله أعلم([[469]](#footnote-469)) .**

**فائدة: حمل المصحف بالجيب جائز، ولا يجوز أن يدخل الشخص مكان قضاء الحاجة ومعه مصحف بل يجعل المصحف في مكان لائق به تعظيماً لكتاب الله واحتراماً له، لكن إذا اضطر إلى الدخول به خوفاً من أن يسرق إذا تركه خارجاً جاز له الدخول به للضرورة([[470]](#footnote-470)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : جواز تلاوته للمحدث حدثاً أصغر عن ظهر قلب. أما الجنابة، فإنه فلا يجوز للجنب قراءة القرآن بحال من الأحوال ودليل ذلك ما رواه علي -رضي الله عنه- أنه قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً )([[471]](#footnote-471)) . وأما الحدث الأصغر؛ فإنه يجوز معه قراءة القرآن عن ظهر قلب، ويستدل لذلك بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما في حديث مبيته عند خالته ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم- قال: (حتى إذا انتصف الليل- أو قبله بقليل، أو بعده بقليل- استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران. ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ) ([[472]](#footnote-472)) .**

**مسألة : هل يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يقرأ القرآن من المصحف؟**

**الجواب: قالت اللجنة الدائمة في إحدى أجوبتها: لا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل ، سواء قرأه من المصحف أو عن ظهر قلب، وليس له أن يقرأه من المصحف إلا على طهارة كاملة من الحدث الأكبر والأصغر ([[473]](#footnote-473)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الحادي عشر : آداب تلاوة القرآن (3)** | | |

**الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : جواز قراءة القرآن للحائض والنفساء . وذلك لأنه لم يثبت دليل يتعين المصير إليه على المنع من ذلك، ولكن دون مس للمصحف. قالت اللجنة الدائمة: أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس مصحف فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع ذلك([[474]](#footnote-474)).**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : استحباب تنظيف الفم بالسواك قبل التلاوة . وذلك تأدباً مع كلام الله، فإن القارىء لما كان مريداً لتلاوة كلام الله، حسُنَ منه أن يطيب فمه وينظفه بالسواك أو بما يحصل به التنظيف، ولا شك أن في هذا تأدباً مع كلام الله . وقد يُستأنس لذلك بحديث حذيفة-رضي الله عنه- قال: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام للتهجد من الليل يشوصُ فاه بالسواك ) ([[475]](#footnote-475)) ، ([[476]](#footnote-476)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : الاستعاذة والبسملة عند التلاوة. والأصل في ذلك قوله تعالى:{ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } . ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا قام من الليل كبر ثم يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ثم يقول: ( لاإله إلا الله) ثلاثاً، ثم يقول:( الله أكبر كبيراً) ثلاثاً ( أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ([[477]](#footnote-477)) ) ثم يقرأ([[478]](#footnote-478)) . فتحصل لنا من الآية والحديث ثلاث صيغ للاستعاذة .**

**1- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.**

**2- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه.**

**3-أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم([[479]](#footnote-479)) .**

**فيستحب للقارىء أن يعمل بهذه وهذه . وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء، حين يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن، وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقٌ بين أن تقرأ القرآن وقلبك حاضر وبين أن تقرأ وقلبك لاه ([[480]](#footnote-480)) .**

**أما البسملة فهي سنة، فقد روى أنس -رضي الله عنه- أنه قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة. ثم رفع رأسه متبسماً. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله! قال:( أنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ) فقرأ ( بسم الله الرحمن الرحيم) { إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانئك هو الابتر } الحديث([[481]](#footnote-481)) .**

**مسألة : اعتاد الناس أن ينهوا تلاوتهم بقول :( صدق الله العظيم ). فهل على هذا دليل صحيح ؟**

**قالت اللجنة الدائمة: قول القائل صدق الله العظيم في نفسها حق، ولكن ذكرها بعد نهاية قراءة القرآن باستمرار بدعة، لأنها لم تحصل من النبي صلى الله عليه وسلم ولا من خلفائه الراشدين فيما نعلم مع كثرة قراءتهم القرآن، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:( من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد )وفي رواية( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد )([[482]](#footnote-482)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : استحباب ترتيل القرآن وكراهية السرعة المفرطة عند تلاوته . فقد أمر المولى عزوجل بترتيل كتابه فقال عز من قائل:{ ورتل القرآن ترتيلاً } والترتيل في القراءة: الترسل فيها والتبيين من غير بغيٍ... وقال ابن عباس في قوله:{ ورتل القرآن ترتيلاً } قال: بينه تبييناً؛ وقال أبو إسحاق: والتبيين لا يتم بأن يعجل في القرآة، وإنما يتم التبيين بأن يُبيِّن جميع الحروف ويوفيها حقها من الإشباع([[483]](#footnote-483)) .والفائدة المرجوة من الترتيل أنه أدعى لفهم معاني القرآن .**

**وقدكره كثير من السلف من الصحابة ومن بعدهم؛ العجلة المفرطة في تلاوة القرآن، وعلة ذلك أن رغبة القارىء في تكثبر تلاوته في مدة أقصر، لأجل تحصيل أجر أكثر، يفوت عليه مصلحة أكبر؛ وهي تدبر آيات القرآن، والتأثر بها، وظهور أثرها على القارئ . ولا ريب أن حال من قرأ القرآن وهو متأمل لآياته، ومستحضرٌ لمعانيه؛ أكمل من الذي يستعجل به طلباً لسرعة ختمه وكثرة تلاوته .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم ،وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثاني عشر : آداب تلاوة القرآن (4)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الإله الحق المبين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-فمن آداب تلاوة القرآن : استحباب مد القراءة . وهذا ثابت عن رسولنا عليه الصلاة والسلام . ( سُئل أنس-رضي الله عنه- كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: كانت مداً. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم )([[484]](#footnote-484)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : استحباب تحسين الصوت بالقراءة، والنهي عن القراءة بالألحان . يدل على ذلك ما رواه البراء-رضي الله عنه- أنه قال: ( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ { والتين والزيتون } في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة )([[485]](#footnote-485)) . وفي استحباب تحسين الصوت بالقراءة أحاديث صحيحة فمنها : قوله صلى الله عليه وسلم : ( لم يأذن الله لشيء ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن )([[486]](#footnote-486)) .قال ابن كثير:ومعناه أن الله تعالى ما استمع لشيء، كاستماعه لقراءة نبي يجهر بقراءته ويحسنها، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم وتمام الخشية، وذلك هو الغاية في ذلك، وهو سبحانه وتعالى يسمع أصوات العباد كلهم برهم وفاجرهم([[487]](#footnote-487)) . وقال أحمد: يحسن القارىء صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر، وهو معنى قوله عليه السلام:( ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن) ([[488]](#footnote-488)) . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس منا من لم يتغن بالقرآن )([[489]](#footnote-489)) . ومن حديث البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( زينوا أصواتكم بالقرآن )([[490]](#footnote-490)) . والمراد من تحسين الصوت بالقرآن تطريبه وتحزينه والتخشع به، قاله ابن كثير([[491]](#footnote-491)) . ولما استمع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قراءة أبي موسى الأشعري قال له : ( لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة ! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود )([[492]](#footnote-492)) .وفي رواية عند أبي يعلى زيادة قال أبو موسى: ( أما أني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً )([[493]](#footnote-493)) . فدل قول أبي موسى على جواز التكلف في القراءة، ولا يعني هذا إخراج القراءة عن حدها المشروع، من تمطيط الكلام، وعدم إقامته، والمبالغة فيه حتي ينقلب لحناً؛ لا. هذا ليس بمشروع البتة . وقد كره الإمام أحمد القراءة بالألحان وقال: هي بدعة ([[494]](#footnote-494)) . وقال الشيخ تقي الدين : قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة ([[495]](#footnote-495)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن :البكاء عند تلاوته وسماعه . وكلا الأمرين جاءت به السنة؛ فالأول ما رواه عبد الله بن الشخير -رضي الله عنه- أنه قال : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ولجوفه أزيز كأزيز المرجل، يعني يبكي )([[496]](#footnote-496)) . وقال عبد الله بن شداد: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف، يقرأ { إنما أشكو بثي وحزني إلى الله }([[497]](#footnote-497)) .**

**والثاني: ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- قال : ( قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ عليَّ، قلت يا رسول الله آقرأ عليك القرآن وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً } . قال: حسبك الآن . فالتفت إليه، فإذا عيناه تذرفان )([[498]](#footnote-498)) .**

**أما مايفعله بعض الناس اليوم من صراخ، وعويل، ونحيب؛ فهو خروج عن الطريق القويم . ولا يظن ظان أننا نعمم الحكم حاشا وكلا !، بل نقول منهم صادقون ومنهم غير ذلك . والعجيب من المتكلفة أنهم يسكبون العبرات تلو العبرات عند سماع دعاء الامام في القنوت، ولكن لاتكاد تخرج دمعة من محاجرهم عند سماع كلام الله وآياته ! . ونقول لهؤلاء المتكلفة رويدكم، فأكمل الناس حالاً هم الذين وصفهم الله في كتابه : { الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله } .وأكمل الناس حالاً من كان كحال النبي صلى الله عليه وسلم فإن بكاءه له أزيز كأزيز المرجل .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثالث عشر : آداب تلاوة القرآن (5)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، لا إله إلا هو و لا رب سواه ،و صلى الله على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-فمن آداب تلاوة القرآن :استحباب الجهر به إذا لم يترتب عليه مفسدة . قال النووي في أذكاره: جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة، وآثار بفضيلة الإسرار. قال العلماء: والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء، فهو أفضل في حق من يخاف ذلك، فإن لم يخف الرياء، فالجهر أفضل، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلٍ أو نائم أو غيرهما فقد روى أبو سعيد-رضي الله عنه- أن :رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ( ألا كلكم مناجٍ ربهُ فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة ) أو قال : ( في الصلاة ) ([[499]](#footnote-499)) .**

**تنبيه : لابد من النطق بالقراءة والتلفظ بالتلاوة لحصول الأجر، وأما ما يفعله القليل من الناس من قراءة القرآن بدون تحريك الشفتين، فهو لا يحصل به أجر القراءة . قال ابن باز- حفظه الله في إحدى فتاويه- : لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة للتدبر والتعقل وفهم المعنى، ولكن لا يعتبر قارئاً ولا يحصل له فضل القراءة إلا إذا تلفظ بالقرآن ولو لم يُسمع من حوله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ) رواه مسلم . ومراده صلى الله عله وسلم بأصحابه: الذين يعملون به، كما في الأحاديث الأخرى، وقال صلى الله عليه وسلم : ( من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها ) خرجه الترمذي، والدارمي بإسناد صحيح، ولا يعتبر قارئاً إلا إذا تلفظ بذلك، كما نص على ذلك أهل العلم . والله ولي التوفيق([[500]](#footnote-500)) .**

**-ومن آداب التلاوة : استحباب اتخاذ قدراً معيناً من التلاوة يختم به القرآن . وقد اختلفت عادات السلف في القدر الذي يختم القرآن فيه، فمنهم من كان يختمه في شهرين، ومنهم في شهر، ومنهم في عشر ليالٍ، ومنهم في سبعٍ، وهو فعل الأكثرين، قاله النووي في أذكاره([[501]](#footnote-501)) . ومنهم دون ذلك في ثلاثٍ ، ومنهم في كل يوم وليلة ختمة. وقصة عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- مشهورة، قال: ( قال لي : رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ القرآن في شهر، قلت إني أجد قوة، حتى قال: فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك)([[502]](#footnote-502)) . فجعل بعضهم السبع حداً لأقل ما يختم فيه القرآن . وبعضهم جعل الثلاث حداً لأقله واستدل بما رواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اقرأ القرآن في شهرٍ) قال: إن بي قوة، قال :( اقرأه في ثلاثٍ )([[503]](#footnote-503)) . وعن الامام أحمد أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة، لأنه روي عن عثمان أنه كان يختمه في ليلة، وروي ذلك عن جماعة من السلف، قاله ابن مفلح([[504]](#footnote-504)) ..**

**تنبيه : لا يوجد دعاء مخصوص عند ختم القرآن، وكثرة أدعية ختم القرآن المنتشرة والمتداولة بين الناس ليست دليلاً على مشروعيتها، وليس هناك نصاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقوم به حجة على التزام دعاء يقال عند ختم القرآن العظيم . ومن أشهر الأدعية المنتشرة بين الناس (دعاء ختم القرآن العظيم ) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو منسوبٌ إليه ولا يصح نسبته إليه بحال، والشيخ عبد الرحمن بن قاسم-رحمه الله- أوصى بعدم إدخال هذا الدعاء في فتاويه لشكه في نسبته إلى شيخ الإسلام ([[505]](#footnote-505)) .**

**قال الشيخ بكر أبو زيد –حفظه الله-:**

**وعليه: فإن خلاصة النتيجة الحكمية في هذين المقامين تتكون في أمرين:**

**الأول: أن دعاء القارىء لختم القرآن خارج الصلاة، وحضور الدعاء في ذلك، أمر مأثور من عمل السلف الصالح من صدر هذه الأمة، كما تقدم من فعل أنس-رضي الله عنه- وقفاهُ جماعة من التابعين، والإمام أحمد في رواية: حرب وأبي الحارث ويوسف بن موسى،-رحمهم الله أجمعين- . ولأنه من جنس الدعاء المشروع. وتقدم قول ابن القيم رحمه الله تعالى:( وهو من آكد مواطن الدعاء ومواطن الإجابة) .**

**الثاني: أن دعاء ختم القرآن في الصلاة، من إمام أو منفرد، قبل الركوع أو بعده، في (التراويح) أو غيرها: لا يعرف ورود شيء فيه أصلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من صحابته مسنداً ... ([[506]](#footnote-506)).**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وأحكم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الرابع عشر : آداب تلاوة القرآن (6)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، أنزل الكتاب، وعلم الحكمة، وهدى بعد الضلاله، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-فمن آداب تلاوة القرآن : الامساك عن القراءة عند غلبة النعاس . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- : ( إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول، فليضطجع )([[507]](#footnote-507)) . ومعنى استعجم القرآن عليه: أي استغلق ولم ينطلق به لسانه، قاله النووي([[508]](#footnote-508)) . وعلة الإمساك عن القراءة بينها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة- أم المؤمنين رضي الله عنها- قال: ( إذا نعس أحدكم في الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم. فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه )([[509]](#footnote-509)) . وهذا إرشاد لطيف من النبي صلى الله عليه وسلم لطيف، فإن الإنسان إذا نعس فإنه يخلط في كلامه، وقارىء القرآن والمصلي أُمرا أن يمسكا عن الصلاة والقراءة، حتى لا يدعو المصلي على نفسه من حيث لا يشعر، وحتى يصان القرآن عن الهذرمة والكلام المعجم .**

**فائدة: ينبغي للقارىء أن يمسك عن القراءة إذا شرع في التثاؤب، لأنه لو استمر في القراءة وهو في حال تثاؤبه لأخرج كلاماً وصوتاً مزعجاً مضحكاً؛ يصان كلام الله عنه وينزه .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : استحباب اتصال القراءة وعدم قطعها . وهو من الآداب التي يستحب لتالي القرآن أن يأخذ بها، فإذا شرع في التلاوة فلا يقطعها إلا لأمر عارض، فأدباً مع كلام الله أن لا يقطع لأجل أمور الدنيا . وإنك لتعجب من بعض الذين ينتظرون الصلاة في المسجد، كيف أنهم يقطعون تلاوتهم عدة مرات، من أجل أمور دنيوية ليست بذات قيمة . ولكن هو الشيطان لا يريد الخير للمسلم أبداً !.**

**ويستأنس لما قدمنا بما رواه التابعي الجليل نافع، قال: ( كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه يوماً، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيم أنزلت؟ قلت: لا . قال :أنزلت في كذا وكذا.ثم مضى )([[510]](#footnote-510)) . فهذه عادة ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يقطع تلاوته إلا لأجل نشر علمٍ وهو عبادة أيضاً .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : أن يسبح القاريء عند أية التسبيح، ويتعوذ عند آية العذاب، ويسأل عند آية الرحمة . ففي حديث حذيفة وصلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( ... ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بأية تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ...الحديث)([[511]](#footnote-511)) . قال النووي: فيه استحباب هذه الأمور لكل قارىء في الصلاة وغيرها([[512]](#footnote-512)) .**

**-ومن آداب تلاوة القرآن : السجود عند المرور بآية سجدة . ففي كتاب الله خمس عشرة سجدة، فيسن لتالي القرآن إذا مر بها أن يسجد ويستحب له أن يقول : ( اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً ) وعند الترمذي بزيادة: ( وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود ) ([[513]](#footnote-513)) . أو يقول:( سجد وجهي لمن خلقهُ وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته ) ([[514]](#footnote-514)). أو يقول : ( اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين ) ([[515]](#footnote-515)) . وهو ليس بواجب بل سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، ولكن لا ينبغي لأهل الإيمان تركها والتفريط فيها. ودليل سنيتها وعدم وجوبها، قراءة زيد بن ثابت-رضي الله عنه- القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسجد فيها، فعن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: ( قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجُد فيها ) ([[516]](#footnote-516)) . وكذلك فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر حيث قرأ في يوم الجمعة بسورة النحل ثم سجد عند موضع السجود، فلما كانت الجمعة التي تليها قرأ بالنحل ولما جاء عند السجدة قال: ( يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر-رضي الله عنه- . وزاد نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ) ([[517]](#footnote-517)) .**

**مسألة : هل سجود التلاوة يلزم لها ما يلزم للصلاة من التكبير والتسليم والطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك ؟ الجواب: سجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل: هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه عامة السلف، وهو المنصوص عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة، فلا تشترط لها شروط الصلاة، بل تجوز على غير طهارة، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة؛ ولكن هي بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، قاله ابن تيمية ([[518]](#footnote-518)) .**

**فائدة 2: لا ينبغي الاقتصار على الذكر الوارد في سجود التلاوة، بل يجب الاتيان بذكر السجود ( سبحان ربي الأعلى ) أولاً ثم يأتي الساجد بما شاء من أذكار سجود التلاوة.**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الخامس عشر : آداب تلاوة القرآن (7)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، إلهنا ومولانا ، ولا رب لنا سواه، ولا إله غيره، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**-فمن آداب تلاوة القرآن :كراهية تقبيل المصحف ووضعه بين العينين !. وقد يقول من لا علم عنده لماذا تكرهون تقبيل المصحف ووضعه بين العينين، تعظيماً له وتقديساً لكلام الله ؟ والجواب أن يقال: إن تقبيل المصحف ووضعه بين العينين ونحوه قربه يتقرب بها العبد إلى الله، وطريق القرب موقوفٌ حتى يثبت به الدليل الذي لا معارض له . ونحن نمنع تقبيل المصحف تعظيماً لله ولكلامه وتعظيماً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فقد بلغنا بطريق لا نشك فيه أبداً أنه صلى الله عليه وسلم قال:( من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد ) . أي مردود على صاحبه .**

**وعن الإمام أحمد في المسألة روايات منها التوقف قال القاضي في(الجامع الكبير) على هذه الرواية : إنما توقف عن ذلك وإن كان فيه رفعةٌ وإكرامٌ، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ألا ترى أن عمر لما رأي الحجر قال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبَّلك ما قبَّلتك. وكذلك معاوية لما طاف فقبَّل الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس في البيت شيءُ مهجور، فقال: إنما هي السنة، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم([[519]](#footnote-519)) . ولما رأى ابن المسيب رجلاً يكثر الركوع والسجود بعد صلاة الفجر نهاه، فقال: يا أبا محمد، أيعذبني الله على الصلاة؟ قال: لا، ولكن على خلاف السنة !([[520]](#footnote-520)) .**

**قالت اللجنة الدائمة: لا نعلم دليلاً على مشروعية تقبيل القرآن الكريم، وهو أنزل لتلاوته وتدبره والعمل به ([[521]](#footnote-521)) .**

**-ومن الآداب : كراهية تعليق الآيات على الجدر ونحوها . وقد انتشر في كثير من البيوتات تعليق بعض السور أو الآيات على جدران الغرف والممرات، منهم من علقها تبركاً ومنهم تجملاً . وبعضهم زيَّن بها محله (التجاري) وانتقى آيات تناسب المقام !، ومنهم من علقه في سيارته إما حرزاً أو تبركاً، وبعضهم يقول: تذكراً ! .**

**وللجنة الدائمة فتوى مطولة بهذا الشأن مؤداها المنع من تعليق الآيات على الحيطان والمحلات التجارية، ونحو ذلك . وملخصها كالآتي :**

**(1) أن في تعليق الآيات ونحو ذلك إنحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعهد بتلاوته ونحو ذلك.**

**(2) أن هذا مخالف لما عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون .**

**(3) أن في المنع من ذلك سد لذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن .**

**(4) أن القرآن أنزل ليتلى ، ولم ينزل ليتخذ وسيلة للرواج التجاري .**

**(5)أن في ذلك تعريض آيات الله للامتهان والأذى عند نقلها من مكان إلى مكان ونحو ذلك.**

**ثم قالت اللجنة الدائمة: وبالجملة إغلاق باب الشر، والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداع بدع لا يدرى مدى ما تنتهي إليه من الشر ([[522]](#footnote-522)) .**

**اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا ، وذهاب همومنا وغمومنا، اللهم علمنا منه ما جهلنا، وذكرنا منه ما نُسينا، وارزقنا تلاوته آناء الله وأطراف النهار . اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس السادس عشر : الصحابي الجليل العباس عم رسول الله ([[523]](#footnote-523))** | | |

**الحمد لله العلي الأعلى، خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على إمام الهدى محمد بن عبد الله المجتبى المصطفى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**ولد العباس رضي الله عنه قبل عام الفيل بثلاث سنين ، وهو أسن من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولما قيل للعباس: أنت أكبر أو النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو أكبر وأنا ولدت قبله ! . كان من أطول الرجال، وأحسنهم صورة ،أبيض اللون، له ضفيرتان ، معتدل القامة ، وكان جهوري الصوت . أسلم قبل الفتح، وكان ممن أجار أبا سفيان بن حرب لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فاتحاً .**

**وعن ابن عباس قال : أسر العباسَ أبو اليسر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (كيف أسرته ؟ ). قال: لقد أعانني عليه رجل ما رأيته قبل ولا بعد ، هيئته كذا . قال : ( لقد أعانك عليه ملك كريم ) . ثم قال –النبي صلى الله عليه وسلم – للعباس : ( افد نفسك ، وابن أخيك عقيلاً، ونوفل بن الحارث، وحليفك عتبة بن جحدم ) فأبى وقال : إني كنت مسلماً قبل ذلك ، وإنما استكرهوني. قال: ( الله أعلم بشأنك ، إن يك ما تدعي حقاً ، فالله يجزيك بذلك، وأما ظاهر أمرك فقد كان علينا، فافد نفسك ) .**

**وعن ابن عباس ، قال : أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأسارى في الوثاق، فبات ساهراً أول الليل ، فقيل: يارسول الله ، مالك لا تنام ؟ قال: ( سمعت أنين عمي في وثاقه. فأطلقوه ) فسكت، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

**وفي الحديبية لما انخذل المسلمون وولوا مدبرين ، ( وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفها وهو لا يألو ما أسرع نحو المشركين وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغرز رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس ناد يا أصحاب السمرة قال وكنت رجلا صيتا فقلت بأعلى صوتي أين أصحاب السمرة قال فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها فقالوا يا لبيك يا لبيك وأقبل المسلمون فاقتتلوا هم والكفار ..الحديث ) ([[524]](#footnote-524)) .**

**ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن لا يبيت بمنى من أجل سقاية الحجاج بمكة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني قال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فإنكم على عمل صالح ثم قال لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه) ([[525]](#footnote-525)) .**

**وكان عمر بن الخطاب إذا أصابهم الجدب دعوا العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدعوا الله لهم ليسقيهم الغيث ، فعن أنس رضي الله عنه قال : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون ([[526]](#footnote-526) ) .**

**عاش رضي الله عنه ثمانياً وثمانين سنة، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، وغسله علي وابن عباس، وأخواه قُثم، وعبيد الله، وحضر غسله عثمان رضي الله عنهم .وكانت له جنازة عظيمة، حتى أن أبي بن كعب و غيره من الصحابة حيل بينهم وبين الوصول إلى جنازته بسبب الزحام الشديد .**

**رضي الله عنه وعن صحابة نبينا محمد، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس السابع عشر : الملحمة الأولى (غزوة بدر الكبرى)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، نصر أولياءه، وأذل أعداءه، وشفى صدور قوم مؤمنين ، والصلاة والسلام على نبي الملحمة ، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**في شهر رمضان المبارك ، بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عيراً لقريش قدمت من الشام يقودها أبو سفيان، وكانت فيها أموال عظيمة لقريش، فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس للخروج إليها ، وأمر من كان ظهره حاضراً النهوض، وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، يعتقبون على سبعين بعيراً، وفرسان أحدهما للزبير بن العوام، والآخر للمقداد بن الأسود الكندي. واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة والصلاة ابن أم مكتوم . وأما أبو سفيان فقد علم بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه، فاستأجر ضمضم الغفاري مستصرخاً لقريش بالنفير، وكذلك فعلوا، فلم يتخلف من قريش أحد إلا أبو لهب، وحشدوا فيمن حولهم من العرب ولم يتخلف منهم إلا بنو عدي ، وخرجت قريش كما قال الله عنهم : { بطراً ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله } . وجاؤوا يريدون الفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه ، وعلم الرسول صلى الله عليه وسلم بخروج قريش لملاقاته، فاستشار أصحابه ، وتكلم المهاجرون وأحسنوا، وتكلم الأنصار وأحسن سعد بن معاذ فقال وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم : فاظعن حيث شئت، وصل حبل من شئت، واقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ماشئت، وأعطنا ماشئت،...وقال :فو الله لو استعرضت بنا هذا البحر خضناه معك، وقال له المقداد : لا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكنا نقاتل عن يمينك، وعن شمالك، ومن بين يديك، ومن خلفك ، فاشرق وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسر بما سمع من أصحابه . وفي هذه الأثناء أخذ أبو سفيان طريق الساحل ونجا بالقافلة، وأرسل إلى قريش أن ارجعوا ، فأتاهم الخبر وهم بالجحفة، فهموا بالرجوع فقال أبو جهل-قبحه الله- : والله لا نرجع حتى نقدم بدراً ، فنقيم بها ، ونطعم من حضرنا من العرب، وتخافنا العرب بعد ذلك . وأشار الحباب بن المنذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر فقال : يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. قال : يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فأمض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم ، فننزله، ثم نغوّر[ أي :ندفن] ما وراءه من القُلُب ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم فنشرب و لا يشربون . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

**لقد أشرت بالرأي . فما شرب أحدٌ من المشركين إلا قُتل إلا حكيم بن حزام فإنه نجا ثم أسلم بعد ذلك . ولما تراءئ الجمعان ، جمع المؤمنين وجمع المشركين ، ناشد النبي صلىالله عليه وسلم ربه، وأطال المناشدة ، قال عمر بن الخطاب : فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه ماداً يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه ، فأتاه أبو بكر فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه وقال يانبي الله كفاك مناشدتك ربك فإنه سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عزو جل :{ إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين } .. الحديث ([[527]](#footnote-527)) . ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرينا مصارع أهل بدر، يقول هذا مصرع فلان غداً إن شاء الله ، قال : فقال عمر : فو الذي بعثه بالحق ما أخطئوا الحدود التي حد رسول الله صلى الله عليه وسلم ([[528]](#footnote-528)) .**

**ولما تقابل الصفان ، قال أبو جهل : اللهم أقطعنا للرحم وآتانا بما لا نعرفه فأحنه الغداة ، اللهم أينا كان أحب إليك ، وأرضى عندك فانصره اليوم ، فأنزل الله عز وجل : { إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح ، وإن تنتهوا فهو خير لكم ..الآية } ([[529]](#footnote-529)) .**

**وبرز من المشركين للقتال عتبة وشيبة والوليد ، وبرز إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة ابن الحارث بن المطلب . فقتل حمزة شيبة، وقتل عليٌ الوليد بن عتبة، واختلف عبيدة وعتبة فكل ضرب صاحبه، وكرّ حمزة وعليٌ على عتبة فقتلاه . ثم حمي الوطيس واستدارت رحى الحرب وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم يناشد ربه ويبتهل إليه ، وأخذ القوم النعاس في حال الحرب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبشر يا أبا بكر هذا جبريل على ثنايا النقع ، فجاء النصر، وأنزل الله جنوده ، وفرّ الشيطان الذي غرّ المشركين وقال { إني جارٌ لكم } وذلك أن قريشاً لما أرادت الخروج لملاقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خافوا أن تغير عليهم بني بكر ، فكاد ذلك أن يثنيهم عن الخروج، فتبدى لهم الشيطان في صورة سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي وكان من أشراف بني كنانة، وقال أنا لكم جار من أن تأتيكم كنانة من خلفكم بشيء تكرهونه فخرجوا. ، ولما عاين جند الله من الملائكة قال :{ إني أرى ما لاترون إني أخاف الله والله شديد العقاب } ([[530]](#footnote-530)) . فولاهم ظهره وتركهم .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثامن عشر : الملحمة الأولى (غزوة بدر الكبرى) (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، نصر أولياءه، وأذل أعداءه، وشفى صدور قوم مؤمنين ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم، فنستكمل أنباء الملحمة الكبرى غزوة بدر، فنقول مستعينين بالله :**

**لما دنا العدو وتواجه الجيشان، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيباً يعظهم ويذكرهم، ويخبرهم أن الله قد أوجب الجنة لمن استشهد في سبيله . فقام عمير بن الحمام رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، جنة عرضها السموات والأرض؟ قال : (نعم) . قال بخ بخ يا رسول الله . قال: (ما يحملك على قولك بخ بخ ) قال : لا و الله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها ، قال : (فإنك من أهلها) . قال : فأخرج تمرات من قرنه[أي:وعائه]، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه ، إنها لحياة طويلة ، فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتل حتى قتل ([[531]](#footnote-531)) . ثم اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ملء كفه من الحصباء ، فرمى بها وجوه العدو، فلم تترك لهم رجلاً منهم إلا ملأت عينيه، وشغلوا بالتراب في أعينهم ، وشُغل المسلمون بقتلهم ، فأنزل الله في شأن هذه الرمية على رسوله ، { وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى } ([[532]](#footnote-532)) . وقاتلت الملائكة مع المؤمنين فعن ابن عباس قال بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد في أثر رجل من المشركين أمامه إذ سمع ضربة بالسوط فوقه وصوت الفارس يقول أقدم حيزوم فنظر إلى المشرك أمامه فخر مستلقيا فنظر إليه فإذا هو قد خطم أنفه وشق وجهه كضربة السوط فاخضر ذلك أجمع فجاء الأنصاري فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ( صدقت ذلك من مدد السماء الثالثة ) الحديث ([[533]](#footnote-533)) فأما أمية بن خلف ، فقد أسره عبد الرحمن بن عوف ، فأبصره بلال بن رباح ، وكان أمية يعذبه بمكة، فقال :رأس الكفر أمية بن خلف، لا نجوت إن نجا ، ثم استصرخ جماعة من الأنصار، وأراد عبد الرحمن بن عوف منعهم فهو أسيره، ولكن لم يمهلوه فقتلوه وأما أبو جهل؛ فيقول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح ([[534]](#footnote-534)) . ولما انقضت الحرب ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم : قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال : ( يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا ) فسمع عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جيفوا قال: (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا)ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في قليب بدر ([[535]](#footnote-535)) . وأما أسارى بدر فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال لأبي بكر وعمر (ما ترون في هؤلاء الأسارى) فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ما ترى يا ابن الخطاب) قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيبا لعمر فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم وأنزل الله عز وجل: { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم } ([[536]](#footnote-536)) . والحمد لله الذي نصر عبده ، وأعز جنده، وأذل الكفرة والمشركين.**

**تنبيه: لا يشرع الاحتفال بليلة بدر الكبرى، ولا الاجتماع في يومها لقراءة سيرتها ونحو ذلك، فإن الصحابة الذين هم أحرص الناس على الخير، ومنهم من حضر الوقيعة لم يحتفلوا بها، ولم يجعلوا لها شعائر معينة . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس التاسع عشر : أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها** | | |

**الحمد لله العزيز الوهاب، إلهنا، وربنا، ورب كل شيء ومليكه ، والصلاة والسلام على محمد خليل الرب وصفيه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هي أم القاسم، خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قُصي بن كلاب، القرشية الأسدية، أم أولاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي أول من آمن به وصدقه قبل كل أحد، وربطت على قلبه ، ومضت به إلى ابن عمها ورقة . ومناقبها جمة . وهي ممن كمل من النساء . كانت عاقلة جليلة ديّنة، مصونة كريمة، من أهل الجنة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُثني عليها ، ويفضلها على سائر امهات المؤمنين، ويبالغ في تعظيمها، بحيث أن عائشة كانت تقول : ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة ، من كثرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها . ومن كرامتها عليه صلى الله عليه وسلم أنه لم يتزوج امرأةً قبلها، وجاءه منها عدة أولاد، ولم يتزوج عليها قط، ولا تسرّى إلى أن قضت نحبها، فوجد لفقدها ، فإنها كانت نعم القرين ، وكانت تنفق عليه من مالها، ويتجر هو صلى الله عليه وسلم لها . وقد أمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب ([[537]](#footnote-537)) .**

**تزوجت خديجة النبي صلىالله عليه وسلم ولها أربعون سنة، وللنبي صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرون سنة ، وكانت قد تزوجت قبله رجلين . وأنجبت منه صلى الله عليه وسلم القاسم، والطيب، والطاهر، وأولئك ماتوا رضعاً ، ورقية، وزينب، وأم كلثوم، وفاطمة .**

**ولها موقف عظيم في تثبيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه جبريل في غار حراء، وقرأ عليه القرآن ، فنزل من غار حراء خائفاً يرجف فؤاده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال : زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر، لقد خشيت على نفسي . فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم،وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق ([[538]](#footnote-538)). فكانت هذه الكلمات مثبتة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومقويه لعزيمته . ثم انطلقت به إلى ابن عمها ورقة فطمأنه وأخبره أن ذلك الناموس الذي كان ينزل على موسى عليه السلام .**

**ومن مناقبها: الحديث الذي رواه أبو هريرة فقال : أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ([[539]](#footnote-539)) .**

**ومن مناقبها: أنها من خير نساء هذه الأمة ، قال صلى الله عليه وسلم : ( خير نسائها مريم ابنة عمران ، وخير نسائها خديجة ) ([[540]](#footnote-540)) .**

**ومن مناقبها العظيمة: حب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها، فقد كان يحبها كثيراً ، ويذكرها بعد موتها كثيراً، وكان يرسل بالهدايا إلى أصدقاء خديجة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا على خديجة وإني لم أدركها . قالت: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذبح الشاة فيقول أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة . قالت: فأغضبته يوما فقلت خديجة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إني قد رزقت حبها ) ([[541]](#footnote-541)) .**

**توفيت بعد أن خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب بني هاشم ، وماتت بعد أبي طالب بشهر وخمسة أيام رضي الله عنها وأرضاها .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس العشرون : ماجاء في الاعتكاف** | | |

**الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء، والصلاة والسلام على الهادي البشير والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الاعتكاف: هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى . قال تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } . واعتكف النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات، وهو سنة ليس بفرض إلا أن يكون نذراً ، فمن قام به أُجر، ومن تركه فلا شيء عليه وفاته خيرٌ كثير .**

**-وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف أنه كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ([[542]](#footnote-542)) .**

**-ويصح الاعتكاف بلا صوم، وذلك أن الاعتكاف والصيام عبادتان منفصلتان ، فمن كان معذوراً وأبيح له الفطر، وأراد الاعتكاف ، قلنا له: يجوز لك الاعتكاف بلا صوم ([[543]](#footnote-543)) .**

**- والاعتكاف يكون في مسجد تقام فيه الجماعة ، ولا يلزم منه أن تقام فيه الجمعة . وله الخروج إلى الجمعة ولا يبطل اعتكافه بذلك .**

**-وإذا اعتكفت المرأة بشيء استحب لها أن تستتر بشيء ، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال، وخيرٌ لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم ([[544]](#footnote-544)) . فإذا أُمنت الفتنة جاز لهن الاعتكاف، وإذا لم تؤمن الفتنة فإنهن يمنعن من الاعتكاف، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح . والنبي صلى الله عليه وسلم منع بعض أزواجه من الاعتكاف وأمر بأن تقوض أبنيتهن فيما دون الفتنة . فدل على أن الفتنة متى تحقق وقوعها باعتكاف النساء فإنهن يمنعن منه . ومتى ما حاضت المرأة المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد ، ولا يحل لها المقام بالمسجد .**

**- والمعتكف لا يخرج من المسجد بحال إلا لأمر لا بد له منه ، كغسل من جنابة، أو وضوء ، أو قضاء حاجة ، أو للأكل والشرب . وكل ما لا بد له منه ، ولا يمكن فعله في المسجد، فله الخروج من المسجد ولا يفسد اعتكافه .**

**-ولا ينبغي لمعتكف أن يقطع اعتكافه لعيادة مريض أو شهود جنازة ، فإن كان المريض أو صاحب الجنازة ممن له حق على المعتكف فإن للمعتكف الاستثناء عند دخوله معتكفه ، والأولى تركه ([[545]](#footnote-545)) . ولم يكن النبي صلىالله عليه وسلم يخرج من معتكفه لعيادة مريض، ولكنه قد يسأل عن حال مريض وهو خارج لأمر لا بد من فعله خارج المسجد .**

**-وإخراج المعتكف شيء من بدنه خارج المسجد لا يبطل الاعتكاف ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه ([[546]](#footnote-546)) .**

**-ويبطل الاعتكاف بوطء الرجل امرأته ، لقوله تعالى : { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } .**

**-وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه )([[547]](#footnote-547)) . ومن اعتكف العشر الأواخر، فإن خروجه من معتكفه يكون بحلول ليلة العيد، ومن العلماء من استحب أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد .**

**-وينبغي للمعتكف أن يشتغل خلال اعتكافه بالذكر والصلاة وقراءة القرآن ، والخلوة بالنفس والاقلال من مجالسة الناس . وأما قضاء وقت الاعتكاف في الحديث ومجالسة الناس، فهذا مما يتنافي مع مقصود الاعتكاف . والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الحادي والعشرون : ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر** | | |

**الحمد لله الذي تكفل بحفظ القرآن، وصانه عن التحريف والخطأ والنسيان، والصلاة والسلام على خير من صلى وصام وقرأ القرآن ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**قال تعالى : {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ(1)وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ(2)لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ(3)تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ(4)سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ(5)} . وقال تعالى : {حم(1)وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ(2)إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ(3)فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ(4)أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ(5)} ([[548]](#footnote-548)) .**

**- ليلة القدر هي الليلة المباركة المذكورة في سورة الدخان ، وهي ليلة عظيمة الشأن ، ولعظمها أنزل فيها القرآن العظيم ، كلام الله جل جلاله . هذه الليلة تعدل عبادة ألف شهر –ليس فيها ليلة قدر- وألف شهر يعدل ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر ! . تتنزل الملائكة في هذه الليلة ، والروح –أي جبريل- ينزلون مع كثرة الرحمة وكثرة البركات التي تنزل في تلك الليلة . وليلة القدر كلها سلام وخير وبركة ليس فيها شر حتى يطلع فجر اليوم الذي يليها ([[549]](#footnote-549)) . وفي قوله تعالى : { فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ } ([[550]](#footnote-550)) . يقول ابن كثير : أي في ليلة القدر يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتبة أمر السنة وما يكون فيها من الآجال والأرزاق ، وما يكون فيها إلى آخرها . روي عن ابن عمر ومجاهد وأبي مالك الضحاك وغير واحد من السلف . وقوله جل وعلا { حكيم} أي محكم لا يبدل ولا يغير .**

**-ومما جاء في فضل قيام ليلة القدر قوله صلى الله عليه وسلم : ( من يقم ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) ([[551]](#footnote-551)) . وهذا فضل من الله واسع ، عمل قليل وأجر كبير، وفيه لطف الله بأمة محمد، فإنه علم قصر أعمارها، فعوضهم عن ذلك بايام يصومونها، وأيام يقومونها لله ، فيؤجرون عليها أجراً كبيراً . فليلة يوافقها عبد مسلم قائماً مصلياً داعياً يبتغي وجه الله مؤمناً بها محتسباً أجرها عند الله ، فتغفر له ذنوبه السالفة ، ويعطى أجر عبادة ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر ! . فلله الحمد والمنة .**

**-وليلة القدر اختلف في تعيينها كثير من العلماء ومن السلف كذلك . بعد ثبوتها في الأوتار من العشر الأواخر من رمضان جزماً . قال صلى الله عليه وسلم : ( تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان) ([[552]](#footnote-552)) . ففي عام تبينت ليلة القدر في ليلة إحدى وعشرين . فعن أبي سعيد الخدري قال : اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : ( إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع ) ، فرجعنا وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان من جريد النخل وأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته([[553]](#footnote-553)) . وفي عام تبين أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين ، قال أبي بن كعب : والله إني لأعلمها وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين ([[554]](#footnote-554)) . وفي عام آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يتحروا ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ) ([[555]](#footnote-555)) . والجمع في تعيين ليلة القدر أن يقال : أن ليلة القدر تنتقل في كل سنة ، وهي في العشر الأواخر من رمضان، فمن اجتهد في العشر الأواخر كلها ، رجي إصابته لليلة القدر، وذلك لعدم تعيين ليلة القدر ([[556]](#footnote-556)) .**

**-علامات ليلة القدر : فهناك علامات مصاحبة لليلة القدر، وعلامات لاحقة لها .**

**فمن العلامات المصاحبة لليلة القدر، قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، والطمأنينة التي يجدها الإنسان في نفسه وانشراح الصدر، وسكون الرياح مع صفاء واعتدال الجو ، وقد يمن الله على أناس فيريهم إياها في منامهم إكراماً لهم .**

**ومن العلامات اللاحقة لها : أن الشمس تطلع في صبيحتها صافية وليس لها شعاع ([[557]](#footnote-557)) .**

**-وعلى المسلم الاجتهاد في ليالي العشر ، رجاء إصابة تلك الليلة الشريفة ويكثر من قول (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعفُ عني ). فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : (قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) ([[558]](#footnote-558)) . وصلى الله وسلم وبارك على نبنيا محمد ، وعلى آله وسلم ،والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثاني والعشرون : آداب الدعاء** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**قال تعالى : ( وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ) ] غافر60[ . وقال تعالى : ( أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ) ] النمل 62[ .**

**وقال تعالى : ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ) ] الأعراف55[ . وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر([[559]](#footnote-559)) .**

**-فمن أعظم ما يجلبه الدعاء إلى الداعي أنه سبب في تحقيق التوحيد الذي به نجاة العبد وفلاحه ، لأن الداعي الذي صرف دعاءه وسؤاله لله دون غيره وأخلص له فيه ، قد حقق جانباً من جوانب التوحيد وهو أن الدعاء عبادة لله وحده لا تصرف إلا له .**

**ومن فضل الدعاء على الداعي ، ذوق حلاوة مناجاة الله ، والتذلل بين يديه . فإن في الانكسار بين يدي الرب ومناداته ودعاءه لذة لا توصف . قال ابن القيم : قال بعض العارفين : إنه لتكون لي حاجة إلى الله ، فأسأله إياها ، فيفتح علي من مناجاته ومعرفته ، والتذلل له ، والتملق بين يديه : ما أحب أن يؤخر عني قضاءها وتدوم لي تلك الحال([[560]](#footnote-560)).**

**ومن فضل الدعاء أنه يرد القدر والقضاء لما ثبت في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال " لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر " [[561]](#footnote-561). والمعنى أن الدعاء كان سبباً في رد القضاء ، فالمريض قد يدعو ربه فيشفى بسبب دعائه . وعند النظر والتأمل نجد أن الأمر يعود لقضاء الله وقدره ، فهو سبحانه ، الذي قدر أن فلاناً من الناس يمرض ، ثم ألهمه ووفقه وقدر أنه يدعوه لرفع البلاء والضر عنه ، ثم شفاه . فعاد الأمر لقضاء الله أولاً وأخراً ، وكانت صورته ظاهراً أن الدعاء رد القضاء[[562]](#footnote-562) .**

**-فمن آداب الدعاء : أن الدعاء عبادة . قال تعالى : ( وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ) ] غافر60[ . وهو أبلغ دلالة على أن الدعاء لا يكون ولا يصرف إلا لله عز وجل . وقد استدل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية على أن الدعاء عبادة لله سبحانه وتعالى ، ففي حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ( وقال ربكم ادعوني استجب لكم ) ] غافر60[ قال الدعاء هو العبادة وقرأ ( وقال ربكم ادعوني استجب لكم ) ] غافر60[ إلى قوله ( داخرين ) ([[563]](#footnote-563)) . وبهذا يتبين أن من لم يدع الله ، أودعا غيره فيما لا يقدر عليه إلا هو فهو مستكبر عن عبادته .**

**-ومن آداب الدعاء : أن بر الوالدين من أسباب إجابة الدعاء . فبر الوالدين من الأسباب العظيمة التي بها يستجاب الدعاء ، وهو من أعظم الأعمال الصالحة التي يفعلها المسلم ، وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على بيان فضله وآثاره الحميدة . ولذا كان البار بوالديه أو أحدهما موفقاً للخير دائماً ، محبوباً عند الناس لما وضع الله في قلوب العباد من محبته وهو مع ذلك قريب جداً من تحقق إجابة دعائه . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يأتي عليكم أويس بن عامر من أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له وله والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل ... " . وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، في قصة الثلاثة نفر الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار ، فقال أحدهم " اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء ... الحديث "[[564]](#footnote-564) .**

**-ومن آداب الدعاء : استحباب تقدم الأعمال الصالحة بين يدي الدعاء .كالصلاة والزكاة والصدقة والصلة ونحوها من القرب التي تجلب محبة الله للعبد وتقربه منها ، فمحبة الله للعبد تعني رضاه عنه وتأييده ونصره واستجابة دعائه . وغضب الله على العبد تعني رد دعائه وخذلانه والسخط عليه . فإذا صلى العبد ثم دعا ، أو صام ثم دعا ، أو وصل أرحامه ثم دعا ، كان ذلك أقرب لاستجابة دعائه وقبوله منه . والله أعلم .**

**-ومن آداب الدعاء: الإكثار من نوافل العبادات بعد الفرائض من أسباب إجابة الدعاء . كثرة نوافل العبادات بعد الفرائض كصلاة النافلة ، وصوم التطوع ، والصدقات المستحبة ، ونحوها من نوافل العبادات تؤدي إلى إجابة دعاء هذا المتقرب إلى ربه بالنوافل بعد الفرائض . ومصداق ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله قال : من عادي لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت عليه ، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، وإن سألني لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته "[[565]](#footnote-565) .**

**وللحديث بقية: والله أعلم،وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم ،والحمد لله رب العالمين.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثالث والعشرون : آداب الدعاء (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-فمن آداب الدعاء : استحباب استقبال القبلة عند الدعاء . فأشرف جهات الأرض ما كان ناحية بيت الله الحرام ، فإليها يتجه المصلون بصلواتهم ومنهم من يستقبلها إذا أراد دعاءً ، ولهم في ذلك سلف ، هو خير سلف ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يستقبل القبلة في بعض دعائه ، فمن ذلك دعاؤه صلى الله عليه وسلم على كفار قريش . فقد روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة فدعا على نفر من قريش ، على شيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، وأبي جهل بن هشام ، فأشهد الله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس وكان يوماً حاراً[[566]](#footnote-566) .**

**ومن دعائه صلى الله عليه وسلم ما كان يوم بدر . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني ... الحديث[[567]](#footnote-567).**

**-ومن آداب الدعاء: استحباب رفع الأيدي عند الدعاء .ويستفاد من حديث عمر بن الخطاب – السابق – استحباب رفع الأيدي في الدعاء لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ثم مد يديه " . وكذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه كان يرفع يديه مستقبل القبلة بعد رمي الجمرة الوسطى والصغرى ، وكان يرمي جمرة ذات العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول : " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " [[568]](#footnote-568).**

**-ومن آداب الدعاء: استحباب إخفاء الدعاء . قال تعالى : ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية ) ] الأعراف 55 [ .فأمر الله سبحانه ، عباده أن يجتهدوا في دعائه مع إسرارهم وإخفائه وعدم رفع الصوت به . وفي إخفاء الدعاء أدب وإخلاص بالغان ، يقربان من إجابة دعاء الداعي .**

**قال ابن تيمية : ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت ، أي ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل يقول : ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية )   
] الأعراف 55[ وأنه ذكر عبداً صالحاً ورضي بفعله ، فقال : ( إذ نادى ربه نداء خفيا ) ] مريم3[ [[569]](#footnote-569).**

**فائدة : في إخفاء الدعاء فوائد عديدة : ذكر شيخ الإسلام جملة منها نذكر ملخصها :**

**أحدها : أنه أعظم إيماناً ، لأن صاحبه يعلم أن الله يسمع الدعاء الخفي .**

**وثانيها : أنه أعظم في الأدب والتعظيم ، لأن الملوك لا ترفع الأصوات عندهم ، ومن رفع صوته لديهم مقتوه ، ولله المثل الأعلي ، فإذا كان يسمع الدعاء الخفي فلا يليق بالأدب بين يديه إلا خفض الصوت به . وثالثها : أنه أبلغ في التضرع والخشوع . ورابعها : أنه أبلغ في الإخلاص . وخامسها : أنه أبلغ في جمعية القلب على الذلة في الدعاء ، فإن رفع الصوت يفرقه . وسادسها : وهو من النكت البديعة جداً – أنه دال على قرب صاحبه للقريب ، لا مسألة نداء البعيد للبعيد ، ولهذا أثني الله على عبده زكريا بقوله عز وجل : ( إذ نادى ربه نداء خفيا ) ] مريم3[ . وسابعها : أنه أدعى إلى دوام الطلب والسؤال ، فإن اللسان لا يمل ، والجوارح لا تتعب ، بخلاف ما إذا رفع صوته ، فإنه قد يمل اللسان ، وتضعف قواه . وثامنها : أن إخفاء الدعاء أبعد له من القواطع والمشوشات . وتاسعها : أن أعظم النعم الإقبال والتعبد ، ولكل نعمة حاسد على قدرها دقت أو جلت ، ولا نعمة أعظم من هذه النعمة . وعاشرها : أن الدعاء هو ذكر للمدعو سبحانه وتعالى ، متضمن للطلب والثناء عليه بأوصافه وأسمائه ، فهو ذكر وزيادة . اهـ[[570]](#footnote-570) .**

**-ومن آداب الدعاء : حضور القلب وهو من أسباب قبول الدعاء . فحضور قلب الداعي ، من الأسباب التي تقرب من إجابة دعائه ، وعموم النصوص تدل على ذلك ، كقوله تعالى : ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية )] الأعراف 55[ . وقوله : ( وادعوه خوفا وطمعا ) ] الأعراف 56[ . فإن الدعاء بتضرع وخفية وخوف وطمع يستلزم – ولابد – حضور قلب الداعي ،   
 وهو ظاهر وفي الحديث أن صلى الله عليه وسلم قال : " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه "[[571]](#footnote-571) .**

**-ومن آداب الدعاء : استحباب تكرير الدعاء والإلحاح فيه . فالإلحاح في الدعاء عين العبودية([[572]](#footnote-572)) لله سبحانه وتعالى ، وإذا كان الداعي مكرراً وملحاً في دعائه مظهراً ذله وفاقته وفقره لربه ، فإنه يقرب من إجابة الله له ، ومن أكثر طرق الباب يوشك أن يفتح له .**

**فعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه اللهم أنجز لي ما وعدتني ، اللهم آت ما وعدتني ، اللهم أن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض ، فما زال يهتف بربه مادا يديه مستقبل القبلة حتى سقط ردائه من على منكبيه ...ثم أنزل الله عز وجل إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين ، فأمده الله بالملائكة ... الحديث "[[573]](#footnote-573) .**

**وللحديث بقية وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلىآله وسلم والحمد لله رب العالمين.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الرابع والعشرون : آداب الدعاء (3)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب الدعاء : العزم فيه [[574]](#footnote-574) . فينبغي على الداعي أن يجزم بطلبه عند الدعاء ولا يعلقه على المشيئة ، أو يتردد في دعائه غير موقن بالإجابة . والعزم في الدعاء وتيقن إجابته من أسباب حصول المطلوب ، لأن الجزم واليقين يدل على ثقة الداعي بربه ، وأنه يدعو سميعاً بصيراً وهو على كل شيءٍ قدير ، لا يعجزه شيء في السموات والأرض .**

**والمعول عليه في هذا الباب ما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء ، ولا يقولن أحدكم : إن شئت فأعطني ، فإن الله لا مستكره له " وعند مسلم : " ... ولكن ليعزم المسألة وليعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه "[[575]](#footnote-575) .**

**-ومن آداب الدعاء : استحباب تقديم الحمد والثناء على الله ، ثم الصلاة على رسوله قبل الشروع فيه. فافتتاح الدعاء بالثناء على الله وحمده وتمجيده ثم الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وختمه بهما من الأسباب العظيمة التي تستوجب قبول دعاء الداعي .**

**قال النووي : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك تختم الدعاء بهما[[576]](#footnote-576) .**

**وروى فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عجلت أيها المصلي " ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادع تجب ، وسل تعط " . ولفظ الترمذي : قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل ر جل فصلى ، فقال : اللهم اغفر لي وارحمني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " عجلت أيها المصلي ، إذا صليت فقعدت ، فاحمد الله بما هو أهله ، وصل علي ، ثم ادعه " قال ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أيها المصلي : ادع تجب "[[577]](#footnote-577) .**

**-ومن آداب الدعاء: التوسل بالأعمال الصالحة عند الدعاء وهو من أسباب إجابته . فمما يقرب من إجابة الدعاء أن يسأل الداعي ربه ويتوسل إليه بأعماله الصالحة ، ويقدمها بين يدي الدعاء . والحديث في هذا الباب قصة الثلاثة نفر الذين انطبقت عليهم الصخرة في الغار ولم يستطيعوا الخلاص ، فقال بعضهم لبعض : " انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعل الله يفرجها " ولفظ أحمد " فليدع كل رجل بأحسن ما عمل لعل الله أن ينجينا من هذا "[[578]](#footnote-578) .**

**ثم قدم كل واحد منهم أرجى عمل صالح له ثم دعا ربه ، فاستجاب الله لهم وخلصهم مما هم فيه وأنجاهم من الهلاك .**

**-ومن آداب الدعاء: استحباب الإتيان بجوامع الدعاء . وأجمع الدعاء ما كان في القرآن والسنة ، فالقرآن كلام الله ، أشرف كلام وأعلاه ، والسنة وحي أوحى الله به إلى نبيه ، فهو صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم . ولا نشك أن من دعا بما ورد في القرآن والسنة يكون أقرب إلى الإجابة ممن دعا بغير الكتاب والسنة . والأدعية القرآنية والنبوية كثيرة جداً يصعب حصرها ولكن نذكر بعضها لنرى كيف جمعت كل خير ، واستعاذت من كل شر . منها : قوله تعالي ( ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ) ] البقرة201[ وقوله : ( ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ) ] الفرقان 74 [ وقوله : ( ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين )] الأعراف74[.**

**وكقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : " ... يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك "[[579]](#footnote-579) . وكقوله في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل : " اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولايغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم "[[580]](#footnote-580) . والأمثلة على ذلك كثيرة .**

**-ومن آداب الدعاء: استحباب ختم الدعاء بما يناسب طلب الداعي . وذلك أبلغ في الدعاء واجمع له . كقوله تعالى : ( ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ) ] آل عمران 8[ . فلما كان سؤال الداعي أن يهب الله له من لدنه رحمة ، ناسب أن يختم الدعاء بوصف المولى بأنه هو الوهاب. ومثله قوله تعالى : ( ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد )] آل عمران194[ . ولما كان سؤال المؤمنين لربهم أن يأتيهم ما وعدوا على لسان رسله وأن لا يخزيهم يوم القيامة ، ناسب أن يختم الدعاء بوصف الله أنه صادق في وعده وقوله حق فقالوا : ( إنك لا تخلف الميعاد ).**

**والداعي يستحب له أن يختم دعاءه بما يناسب طلبه ، فإن سأل الولد فيختم دعاءه – مثلاً – بأن الله هو الوهاب الرازق . وإن سأل غفران الذنوب فليختم دعاءه بأنه هو الغفور الرحيم ، وإن سأل المال فليختم دعاءه بأنه هو الرازق الجواد الكريم . وهكذا .**

**وللحديث بقية، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الخامس والعشرون : آداب الدعاء (4)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-فمن آداب الدعاء : استحباب الدعاء بعد التشهد الأخير في الصلاة وقبل السلام وهو من أسباب قبول الدعاء وإجابته . ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة ثم قال في آخره : " ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو " ولفظ مسلم : " ثم يتخير من المسألة ما شاء "[[581]](#footnote-581) . والصلاة من أفضل الأعمال التي يفعلها العبد ، وهي من أحب الأعمال إلى الله ، لأن العبد فيها يناجي ربه ويسأله ويدعوه ويسجد له ، وفيها من الهيئات والأذكار التي تستوجب ذل العبد لربه ، وخضوعه له ، وانكساره . ثم إذا دعا العبد بعد هذا كان أقرب لإجابة دعائه !، كيف وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم أمته على الدعاء في هذا الموطن ، مما يدلنا على أنه موطن فاضل ينبغي اغتنامه والحرص على الدعاء عنده .**

**فائدة : قال النووي : واعلم أن هذا الدعاء ] بعد التشهد الأخير[ مستحب وليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلا أن يكون إماماً ، وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل . ثم المأثورة منها ما ورد في هذ ا الموطن ، ومنها ما ورد في غيره ، وأفضلها هنا ما رود هنا . اهـ [[582]](#footnote-582).**

**-ومن آداب الدعاء : استحباب الدعاء عند صياح الديك . فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا "[[583]](#footnote-583) .**

**وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله " قال القاضي : سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء ، واستغفارهم ، وشهادتهم بالتضرع والإخلاص ...[[584]](#footnote-584) .**

**-ومن آداب الدعاء : عدم الاعتداء فيه . قال تعالى : ( ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ) ] الأعراف 55[. وسمع عبد الله بن مغفل ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء " [[585]](#footnote-585) . والاعتداء في الدعاء مانع من قبول وإجابة مطلوب الداعي ، لأن الداعي سأل ما لا يجوز له سؤاله فكان معتدياً، والمعتدي غير محبوب من ربه بعيد من إجابة دعائه . قال ابن تيمية رحمه الله : وعلى هذا فالاعتداء في الدعاء تارة بأن يسأل ما لا يجوز له سؤاله من المعونة على المحرمات . وتارة يسأل ما لا يفعله الله ، مثل أن يسأل تخليده إلى يوم القيامة ، أو يسأله أن يرفع عنه لوازم البشرية : من الحاجة إلى الطعام والشراب . ويسأله بأن يطلعه على غيبه ، أو أن يجعله من المعصومين ، أو يهب له ولداً من غير زوجة ، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء لا يحبه الله ، ولا يحب سائله . وفسر الاعتداء برفع الصوت أيضاً في الدعاء ... [[586]](#footnote-586).**

**-ومن آداب الدعاء: كراهية السجع [[587]](#footnote-587) فيه . فلا ينبغي التكلف في الدعاء ، ولا السجع فيه ، وما كان من السجع في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم فهو محمول على السجع غير المتكلف ، قال ابن حجر : ولا يرد على ذلك ما وقع في الأحاديث الصحيحة لأن ذلك كان يصدر من غير قصد إليه ولأجل هذا يجيء في غاية الانسجام كقوله صلى الله عليه وسلم في الجهاد : " اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، هازم الأحزاب "[[588]](#footnote-588) . وفي حديث ابن عباس لعكرمة قال : ... فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإن عهدت رسول الله رضي الله عنه واصحابة لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب[[589]](#footnote-589) .**

**-ومن آداب الدعاء : أن الدعاء بإثم أو قطيعة رحم ، أو تعجل الإجابة مانع من إجابة الدعاء . جاء ذلك مصرحاً به في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم . ما لم يستعجل " قيل : يا رسول الله ما الاستعجال ؟ قال : " يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي . فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء " [[590]](#footnote-590).**

**فائدة : عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن تعجل له دعوته ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها ، قالوا : إذا نكثر ، قال : الله أكثر "[[591]](#footnote-591) .**

**فائدة أخرى : قد تتأخر إجابة الدعاء لحكمة يعلمها الله وتخفى على الداعي ، وليعلم العبد أن خيرة الله له خير من خيرته لنفسه ، فإذا دعا ربه وألح وتضرع في دعائه ، واجتنب ما يمنع من إجابته ، فلا يجزع من تأخر الإجابة . وقد لا يجاب الداعي إلى طلبه ، ولا يعني هذا أن الداعي غير محبوب من الله فقد سأل إبراهيم عليه السلام ، المغفرة لأبيه ، وسأل نوح عليه السلام ، نجاة ابنه – وهما من أولي العزم من الرسل - ، ولم تجب دعوتهما لأمر أراده الله سبحانه وتعالى ولحكمة يعلمها ، فالخلق خلقه ، والكل في ملكه وتحت تصرفه . وإذا كان الأمر كذلك فلا ينبغي للعبد أن يستبطئ الإجابة ولا يترك الدعاء ، فإنها عبادة يؤجر عليها .**

**وللحديث بقية، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس السادس والعشرون : آداب الدعاء (5)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-فمن آداب الدعاء: أكل المال الحرام مانع من إجابة الدعاء . وهو من أكبر الموانع التي ترد الدعاء في وجه الداعي . روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ( يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم ) ] المؤمنون 51[.وقال ( ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ) ] البقرة172 [.ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟"[[592]](#footnote-592) . وقوله : " فأنى يستجاب لذلك " أي : من أين يستجاب لمن هذه صفته ، وكيف يستجاب له قاله النووي[[593]](#footnote-593) . فانظر إلى حال ذلك الرجل الذي طال سفره ، وشعث شعره ، واغبرت قدماه وجسمه ، ومد يده سائلاً مولاه ، فمن كانت تلك حاله فهو قريب من الإجابة ، ولكن لما كان هذا الداعي آكلاً للحرام مُنع من إجابة دعائه لشؤم المال الحرام وآفته وآثاره السيئة على العبد في الدنيا والآخرة .**

**-ومن آداب الدعاء : أن هناك مواطن وأحوال يستجاب عندها الدعاء .**

**فمن ذلك : الدعاء في ثلث الليل الآخر : وفيه أحاديث صحيحة مشهورة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء والدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ! من يسألني فأعطيه! من يستغفرني فأغفر له! " [[594]](#footnote-594).**

**ومنها عند السجود : فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء "[[595]](#footnote-595) . ولعل الحكمة في قرب العبد الساجد من ربه ، أن يقال : لما كانت هيئة السجود فيها من مظاهر العبودية والخضوع والذل والافتقار ما ليس في غيرها من الهيئات والأحوال ، وكان الساجد واضعاً جبهته على الأرض على مواطئ الأقدام – لا يبالي بذلك – وهو على تلك الحال من الذل والافتقار والعبودية فإن هذا الساجد الداعي قريب من ربه ، مجاب دعوته . والله أعلم .**

**ومنها: بين الأذان والإقامة : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أنس بن مالك أنه قال " الدعاء   
لا يرد بين الأذان والإقامة )[[596]](#footnote-596) .**

**ومنها: في الساعة المستجابة يوم الجمعة . وفيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : " فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي ، يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار بيده يقللها "[[597]](#footnote-597) .**

**فائدة : اختلف في الساعة يوم الجمعة على أقوال كثيرة جداً أوصلها الحافظ ابن حجر إلى أثنين وأربعين قولاً . وأرجح تلك الأقوال قولان هما : أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة . وذلك لحديث أبي موسى رضي الله عنه فعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة "[[598]](#footnote-598) .**

**والثاني : أنها أخر ساعة من يوم الجمعة . فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر "[[599]](#footnote-599) .**

**وللجمع بين ذلك أن يقال ما قاله ابن القيم : ... فكلاهما ساعة إجابة ، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر ، فهي ساعة معينة من اليوم لا تتقدم ولا تتأخر ، وأما ساعة الصلاة ، فتابعة للصلاة تقدمت أو تأخرت ، لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيراً في الإجابة ، فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث كلها ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين ، اهـ[[600]](#footnote-600) .**

**قال ابن حجر : وهذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين . وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد ، وهو أولى في طريق الجمع . وقال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي إلى الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها .اهـ[[601]](#footnote-601) .**

**ومن مواطن استجابة الدعاء: دعاء الصائم عند فطره . فله دعوة لا ترد ، ثبت ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر...الحديث "[[602]](#footnote-602) .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس السابع والعشرون : آداب الدعاء (6)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن المواطن والأحوال التي يستجاب فيها الدعاء : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده . فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل – حين بعثه إلى اليمن - : " إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله " ... وفي آخره قال : " واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب "[[603]](#footnote-603) .**

**وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده "[[604]](#footnote-604) .**

**تنبيه : ليحرص المسافر على اغتنام الدعاء في سفره ، ولا يفرط فيه ، فرب دعوة أورثت صلاحاً في الدنيا وفلاحاً في الآخرة .**

**وليحذر الظالم المعتدي أن تصيبه دعوة مظلوم خرجت من قلب مكلوم ، ليس بينها وبين الله حجاب ، فما أسرع ما تجاب دعوته .**

**وليحذر الوالدان من الدعاء على أولادهم ، فإن دعاءهم مستجاب ، وقد تخرج كلمة في ساعة استجابة تورث في قلب الوالدين حسرة .**

**ومنها : الدعاء عند الالتحام في القتال ، وعند النداء . ثبت ذلك من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثنتان لا تردان أو قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا "[[605]](#footnote-605) .**

**ومنها: دعوة ذي النون عند الكرب . روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له " [[606]](#footnote-606).**

**ومنها : عند نزول المطر . جاء في الحديث : " اطلبوا الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول المطر " [[607]](#footnote-607).**

**-ومن آداب الدعاء: أن هناك مواطن يرجى عندها إجابة الدعاء . فمنها : الدعاء عشية عرفة لأهل الموقف فقد سن النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الموقف يوم عرفة أن تجمع صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم ، لكي يتفرغ الحاج لمناجاة ربه ودعائه ، وهذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لما قضى الصلاة دفع إلى الموقف أسفل الجبل ثم وقف على راحلته يدعو ربه حتى غربت الشمس[[608]](#footnote-608) . وهذا موقف يحبه الله عز وجل ، ويباهي به الملائكة ، وهو يوم يكثر فيه العتق من النار . فعن عائشة ، أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها ، أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء "[[609]](#footnote-609).**

**-ومنها: الدعاء عند الصفا والمروة . لما دنا النبي صلى الله عليه وسلم من الصفا – في حجة الوداع - قرأ " ( أن الصفا والمروة من شعائر الله ) " أبدأ بما بدأ الله به " فبدأ بالصفا فرقى عليه . حتى رأي البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله ، وكبره . وقال : " لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة ... حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا " [[610]](#footnote-610).**

**-ومنها: الدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى للحاج . روى سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل [[611]](#footnote-611).**

**والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثامن والعشرون : زكاة الفطر** | | |

**الحمد لله العلي الكبير، ذي الجبروت والملكوت والعظمة، والصلاة والسلام على إمام الهدى ، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-شرع الله لعباده الصائمين زكاة يؤدونها في ختام شهر الصوم، تطهرهم مما يكدر صفو صومهم ، وهي طعمة للمساكين في يوم العيد تغنيهم عن السؤال في ذلك اليوم ، حتى ينالهم السرور ولا ينشغلوا بالبحث عن لقمة العيش . فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين...الحديث ([[612]](#footnote-612)) .**

**-وهي واجبة على الحر والعبد، والذكر والانثى، والكبير والصغيرمن المسلمين . فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ..الحديث ([[613]](#footnote-613)) . ولا تجب زكاة الفطر على الحمل الذي في البطن ، إلا أن يتطوع ، وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرجها عن الحمل الذي في البطن .**

**-ومقدارها صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع رز ، أو صاع من زبيب، أو بحسب قوت أهل البلد. ولا يجزئ إخراج مما رصد لطعام البهائم، ولا يجزئ إخراج الثياب والأواني والأمتعة بدلاً عن طعام الآدمي . ولا يجزئ إخراج قيمة الطعام، وذلك لأنه خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم، والدراهم والدنانير كانت موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك عدل عنها إلى الطعام، فدل على أن الطعام مقصود في زكاة الفطر، ولا يعدل عنه إلى غيره .**

**-وتجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ووقتها الفاضل ، ما بين صلاة فجر يوم العيد، وصلاة العيد . ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين . ففي حديث ابن عمر السابق قال : وأمر بها – أي زكاة الفطر- أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ([[614]](#footnote-614)) . وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ([[615]](#footnote-615)) . ومتى ما أُخرجت بعد صلاة العيد فهي صدقة من جنس الصدقات لا زكاة فطر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ([[616]](#footnote-616)) .**

**قال ابن عثيمين –رحمه الله- : أما إن أخرها لعذر فلا بأس ، مثل أن يصادفه العيد في البر ليس عنده ما يدفع منه، أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبر العيد ثبوت العيد مفاجئاًبحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة أو أن يكون معتمداً على شخص في إخراجها فلا بأس أن يخرجها ولو بعد العيد لأنه معذور في ذلك ([[617]](#footnote-617)) .**

**- ( وأما مكان دفعها فتدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه وقت الإخراج سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين لاسيما إن كان مكاناً فاضلاً كمكة، والمدينة، أو كان فقراؤه أشد حاجة ، فإن كان في بلد ليس فيه من يدفع إليه أو كان لا يعرف المستحقين فيه وكّل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق ([[618]](#footnote-618)).**

**-ويجوز دفع فطرة الشخص الواحد لأكثر من فقير، ويجوز دفع عدد من الفطرة لفقير واحد . ولكن ينبغي تحري الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، وعدم التساهل في إخراجها كما يفعله بعض الناس ، حيث يقومون بإعطاء فطرتهم لمن لا يستحقونها .**

**والله الموفق لكل خير ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس التاسع والعشرون : عيد الفطر المبارك** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على النبي الكريم الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال: ( كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الأضحى ) ([[619]](#footnote-619)) . والأمم كلها كانت تتخذ أعياداَ زمانية ومكانية ، تفرح بها ، وتظهر فيها الفرح والسرور والحبور . ولما جاء الله بالإسلام، أبطل الأعياد الجاهلية، وشرع للمسلمين عيدين على إثر عبادتين عظيمتين، فعيد الفطر بعد إتمام الناس للصيام وإكمال العدة . وعيد الأضحى بعد أداء الناس شعائر الحج العظيمة . فأعيادنا شرع لنا من العليم الحكيم، وأعياد أمم الكفر شرعوها لأنفسهم ، ولا نترك ماشرع لنا ربنا إلى ما شرعه الناس ، وسمي العيد عيداً، لأنه يتكرر ويعود في كل عام، وكل عيد سوى هذين اليومين فلا يشرع الاحتفال به، سواء سمي عيداً أو ذكرى، أو يوماًَ .**

**-وعيد الفطر المبارك جاء إثر عبادة الصيام، فإذا أكملت عدة شهر رمضان شرع للمسلمين أن يكبروا الله ابتداء من ليلة العيد وحتى صلاة العيد ، قال تعالى : { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون } . فيسن أن يكبر المسلم الصائم إذا غابت شمس آخر يوم من رمضان ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد . فيجهر بها الرجال إظهاراً للشعيرة، وإحياءً للسنة، ويسر بها النساء .**

**-وهدي النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد الفطر ، أنه كان يفطر على تمرات ويجعلهن وتراً.**

**-ويسن التجمل للرجال عند خروجهم لصلاة العيد، والنساء يخرجن متجملات غير متطيبات، ولا متبرجات ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج الحيض وذوات الخدور إلى صلاة العيد ، ويعتزلن المصلى . قالت أم عطية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيض المصلى ([[620]](#footnote-620)).**

**- وليكن العيد يوم فرح وسرور، وشكر لله على إتمام عبادة الصيام، ولا يكن ذلك اليوم يوم مجون وفسق، ولهو بالباطل، وسماع للخنا . فليس هذا طريق شكر النعم .**

**اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر رمضان |  |
| **المجلس الثلاثون : فاطمة بنت رسول الله –رضي الله عنها-** | | |

**الحمد لله المتعال، ذو الجلال والعزة والكمال، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله وعلى الآل .**

**-هي فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، سيدة نساء العالمين في زمانها ، البضعة النبوية، والجهة المصطفوية، بنت سيد الخلق-رسول الله صلى الله عليه وسلم – أبي القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشية الهاشمية، وأم الحسنين ([[621]](#footnote-621)) . ولدت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم بفترة قليلة ، وتزوجها رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بعد وقعة أحد، وأنجبت منه الحسن والحسين ومحسناً وأم كلثوم ، وزينب .**

**-كانت مشية فاطمة بنت محمد كمشية أبيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها حباَ شديداًَ ويكرمها غاية الإكرام، وإذا أقبلت عليه قام إليها وحياها وأجلسها عن يمينه أو شماله ([[622]](#footnote-622)) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب لغضبها ، فلما عزم علي بن أبي طالب على نكاح بنت أبي جهل أتت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت أبي جهل فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [خطيباً ثم قال :] ( أما بعد فأني أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يسوءها والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله عند رجل واحد ) فترك علي الخطبة . وعند مسلم : ( فإنما ابنتي بضعة مني يريبني ما رابها، ويؤذيني ما آذاها ) ([[623]](#footnote-623)) . ثم إن علياً رضي الله عنه لم يتزوج عليها ولم يتسَّر، حتى توفيت فاطمة رضي الله عنها .**

**-ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من أعظم الناس مصاباً ، قال أنس : قالت فاطمة عليها السلام وا كرب أباه فقال لها –رسول الله صلى الله عليه وسلم -: ( ليس على أبيك كرب بعد اليوم ) فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه يا أبتاه جنة الفردوس مأواه يا أبتاه إلى جبريل ننعاه . فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب ([[624]](#footnote-624)) .**

**-ومن مناقبها العظيمة أنها سيدة نساء الجنة ، قالت عائشة رضي الله عنها : أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( مرحبا بابنتي ) ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم أسر إليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم أسر إليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فسألتها فقالت أسر إلي إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين ولا أراه إلا حضر أجلي وإنك أول أهل بيتي لحاقا بي فبكيت فقال أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك ([[625]](#footnote-625)) .**

**- توفيت رضي الله عنها بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر ، وصلى عليها علي بن أبي طالب . رضي الله عنها وأرضاها .**

**اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الأول : أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-هي عائشة بنت الصديق، أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب..القرشية التيمية . أم المؤمنين ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفقه نسائه على الإطلاق . وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر، بن عبد شمس .**

**-تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنت ست سنين ، ودخل بها بعد الهجرة بعد منصرفه من غزوة بدر وهي ابنة تسع سنين . قال صلى الله عليه وسلم لعائشة : (أريتك قبل أن أتزوجك مرتين رأيت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف فكشف فإذا هي أنت فقلت إن يكن هذا من عند الله يمضه ثم أريتك يحملك في سرقة من حرير فقلت اكشف فكشف فإذا هي أنت فقلت إن يك هذا من عند الله يمضه) ([[626]](#footnote-626)) .**

**-روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً كثيراً ، وهي من المكثرين من رواية الحديث عنه، وهي من أفقه النساء وكان الصحابة يرجعون إليها في بعض المسائل، خاصة بما يجري في بيت النبوة . قال الذهبي : وكانت امرأة بيضاء جميلة، ومن ثم يقال لها : الحُميراء، ولم يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بكراً غيرها، ولا أحب امرأة حبها، ولا أعلم في أمة محمد ، بل ولا في النساء مطلقاً امرأة أعلم منها ([[627]](#footnote-627)) .**

**-ومن مناقبها وفضائلها: أنها من أفضل نساء الأمة . قال صلى الله عليه وسلم : ( كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) ([[628]](#footnote-628)) .**

**-ومن فضائلها : محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها . قال عمرو بن العاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الناس أحب إليك ؟ قال: ( عائشة ) قلت: من الرجال ؟ قال: ( أبوها ).. الحديث ([[629]](#footnote-629)) .**

**-ومن فضائلها ومناقبها: سلام جبريل عليها . فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ( يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ) فقالت : وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد النبي صلى الله عليه وسلم ([[630]](#footnote-630)) .**

**-ومن مناقبها: أن الله برأها مما قاله أهل الإفك بعد منصرف النبي صلى الله من غزوة غزاها ، فأنزل الله في شأنها قرآناً يتلى إلى يوم القيامة : { إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم } الآيات.**

**- ومن مناقبها: أنها كانت سبباً في نزول رخصة التيمم ، لما ضاع عقدها، وحُبس الناس للبحث عن ذلك العقد، فحانت الصلاة ولا ماء، ثم أنزل الله آية التيمم . فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ([[631]](#footnote-631)) .**

**-ومن فضائلها : أن الوحي لم يأتي في ثوب امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثوب عائشة . قال صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : (فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا في ثوب عائشة ) ([[632]](#footnote-632)) .**

**-ومن مناقبها : أن النبي صلىالله عليه وسلم استأذن أزواجه أن يمرض في بيت عائشة ، فأذن له –رضي الله عنهن ([[633]](#footnote-633)) .**

**-ومن فضائلها ومناقبها: أن النبي صلى الله عليه وسلم مات في بيت عائشة ، وهو مسند رأسه صدرها، وجمع الله بين ريقه وريقها . تقول عائشة رضي الله عنها : توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه ([[634]](#footnote-634)) .**

**-ماتت رضي الله عنها ولها ثلاث وستون سنة، ودفنت بالبقيع ، مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .**

**اللهم ارض عن أزواج نبيك الطاهرات ، وعن أصحاب نبيك ، واحشرنا في زمرتهم، ومع النبيين والصديقين والشهداء . اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثاني : صيام ست من شوال بعد إتمام رمضان كصيام الدهر** | | |

**الحمد لله ، لا إله إلا هو ولا رب سواه ، يثيب على العمل القليل بالإجر الكثير، ويغفر الذنوب، ويقيل العثرات، ويقبل التوبات . والصلاة والسلام على إمام الهدى ومصباح الدجى، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-قال صلى الله عليه وسلم : ( من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر ) ([[635]](#footnote-635)) . ولهذا الحديث استحب جماعة من أهل العلم صيام ست من شوال بعد إتمام شهر رمضان ، فمن صامها رُجي له صيام كصيام الدهر ، وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان يعدل عشرة اشهر، وستة أيام من شوال تعدل شهرين . فعن ثوبان رضي الله عنه قال : ( صيام شهر بعشرة أشهر ،وستة أيام بعدهن بشهرين ، فذلك تمام سنة ) ([[636]](#footnote-636)) . وسواء كان الصوم متتابعاً أو متفرقاً فالأمر فيه واسع ما دام في شهر شوال ، وبعد إتمام صيام رمضان . فلا يجزئ صيام ستة أيام من شوال وعليه قضاء من رمضان . فلا بد من القضاء أولاً ثم صيام الست من شوال . قال ابن رجب : فمن كان عليه قضاء من رمضان ، ثم بدأ بصيام ست من شوال تطوعاً ، لم يحصل له ثواب من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال ، حيث لم يكمل عدة رمضان ، كما لا يحصل لمن أفطر لعذر بصيام ستة أيام من شوال أجر صيام الستة بغير إشكال . ومن بدأ بالقضاء في شوال ثم أراد أن يتبع ذلك بصيام ست من شوال بعد تكملة قضاء رمضان كان حسناً؛ لإنه يصير حينئذ قد صام رمضان وأتبعه بست من شوال ، ولا يحصل له فضل صيام ست من شوال بصوم قضاء رمضان ، لأن صيام الست من شوال إنما يكون بعد إكمال عدة رمضان ([[637]](#footnote-637)) .**

**-ومن الحكم المستنبطة من صيام الست من شوال ، أن صيام ست أيام من شوال بعد رمضان أشبه بالنوافل بعد الفرائض التي تجبر ما يحصل فيها من خلل وتقصير ، وكذلك صيام ست أيام من شوال نافلة بعد فريضة .**

**- ومنها : أن معاودة صيام ست من شوال بعد صيام رمضان، علامة على قبول صوم رمضان . ( فإن الله تعالى إذا قبل عمل عبد وفقه لعمل صالح بعده، كما قال بعضهم : ثواب الحسنة الحسنة بعدها، فمن عمل حسنة ثم أتبعها بحسنة بعدها، كان ذلك علامة على قبول الحسنة الأولى . كما أن من عمل حسنة ثم أتبعها بسيئة كان ذلك علامة على رد الحسنة وعدم قبولها ) ([[638]](#footnote-638)) .**

**-ومنها : أن صيام رمضان يوجب مغفرة الذنوب، وصيام ستة أيام من شوال، يكون مقام الشكر على هذه النعمة العظيمة .**

**اللهم إنا نسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، أن تغفر لنا ذنوبنا ، إنك أنت الغفور الرحيم .**

**اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثالث : من أحكام الوكالة** | | |

**الحمد لله ، العلي الأعلى، والصلاة والسلام على إمام الهدى ، صلى الله عليه وسلم .**

**-قال في الملخص الفقهي : ( الوكالة – بفتح الواو وكسرها- : التفويض، تقول: وكلت أمري إلى الله ، أي : فوضته إليه، واصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله بما تدخله النيابة .**

**- وهي جائزة بالكتاب والسنة والاجماع .**

**-قال تعالى : { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة } ، وقال تعالى : { قال اجعلني على خزائن الأرض } ، وقال تعالى : { والعاملين عليها } .**

**- ووكل النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الجعد في شراء الشاة، وأبا رافع في تزوجه صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وكان يبعث عماله لقبض الزكاة .**

**- وذكر الموفق وغيره إجماع الأمة على جواز الوكالة في الجملة، والحاجة داعية إليها، إذ لا يمكن كل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه .**

**- ما تنعقد به الوكالة : تنعقد الوكالة بكل قول يدل على الإذن كـ : إفعل كذا، أو : أذنت لك في فعل كذا ..**

**ويصح القبول على الفور وعلى التراخي بكل قول أو فعل يدل على القبول ، لأن قبول وكلائه عليه الصلاة والسلام كان متراخياً عن توكيله إياهم .**

**وتصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط؛ كأن يقول : أنت وكيلي شهراً ، وكقوله: إذا تمت إجارة داري؛ فبعها .**

**ويعتبر تعيين الوكيل؛ فلا تنعقد بقوله : وكلت أحد هذين ، أو بتوكيل من لا يعرفه .**

**- ما يصح التوكيل فيه : يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ، فالعقود مثل البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة، والفسوخ كالطلاق والخلع والعتق والإقالة، وتصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات، كتفريق الصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة، لورود الأدلة بذلك .**

**وأما ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى ، فلا يصح التوكيل فيه، وهو العبادات البدنية، كالصلاة والصوم والطهارة من الحدث، لإن ذلك يتعلق ببدن من هو عليه .**

**- وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها )، متفق عليه .**

**-وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكّل فيه ، إلا في مسائل وهي :**

**الأولى: إذا أجاز له الموكل ذلك، بأن يقول : وكّل إذا شئت، أو يقول : اصنع ما شئت .**

**الثانية: إذا كان العمل الموكّل فيه لا يتولاه مثله ، لكونه من أشراف الناس المترفعين عن مثل ذلك العمل .**

**الثالثة: إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه .**

**الرابعة: إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه .**

**وفي هذه الأحوال لا يجوز له أن يوكل إلا أميناً ، لأنه لم يؤذن له في توكيل من ليس بأمين ) ([[639]](#footnote-639)) .**

**وللحديث بقيه ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الرابع : من أحكام الوكالة (2)** | | |

**الحمد لله ، علام الغيوب، وستار العيوب، وغفار الذنوب ، ذي الجبروت والملكوت والعظمة، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**فنستكمل ما بيناه في المجلس السابق عن أحكام الوكالة، فنقول وبالله التوفيق : قال في الملخص الفقهي :**

**- ( مبطلات الوكالة : تبطل الوكالة بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق ، لأن الوكالة تعتمد على الحياة والعقل، فإذا انتفيا، انتفت صحتها، وتبطل بعزل الموكل للوكيل، وتبطل بالحجر على السفيه وكيلاً كان أو موكلاً، لزوال أهلية التصرف .**

**- ما يجوز فيه التوكيل والتوكل : ومن له التصرف في شئ؛ فله التوكيل والتوكل فيه، ومن لا يصح تصرفه بنفسه، فنائبه أولى .**

**ومن وكل في بيع أو شراء ، لم يبع ولم يشتر من نفسه ، لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره، ولأنه تلحقه تهمة، وكذا لا يصح بيعه ولا شراؤه من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له، لأنه متهم في حقهم كتهمته في حق نفسه .**

**- ما يتعلق بالموكل وما يتعلق بالوكيل من التصرفات : يتعلق بالموكل حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك، والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة تدل على الأذن، كما لو باعه في محل يضيع فيه الثمن لو لم يقبضه، والوكيل في الشراء يسلم الثمن ، لأنه من تتمته وحقوقه، والوكيل في الخصومة لا يقبض، والوكيل في القبض يخاصم، لأنه لا يتوصل إليه إلا بها .**

**- ما يلزم الوكيل ضمانه وما لا يلزمه : الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعد ، فإن فرض أو تعدى أو طلب منه المال فامتنع من دفعه لغير عذر، ضمن .**

**ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه من بيع وإجارة أنه قبض الثمن والأجرة وتلفا بيده، ويقبل قوله في قدر الثمن والأجره ،والله أعلم ) ([[640]](#footnote-640)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الخامس : من أحكام الحجر** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، قيوم السموات والأراضين، والصلاة والسلام إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الحجر في اللغة : المنع والتضييق . ومنه سمى الحرام حجراً ، قال تعالى { ويقولون حجراً محجوراً } . وفي الشريعة : منع الإنسان من التصرف في ماله ([[641]](#footnote-641)) .**

**-والحجر على نوعين أو ضربين : حجر على الإنسان لحق غيره . وحجر على الإنسان لحق نفسه.**

**- النوع الأول : حجر على الإنسان لحق نفسه : وهم ثلاثة ، الصبي، والمجنون ، والسفيه . والأصل في ذلك قوله تعالى : { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً } . وقال تعالى : { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم } . فإذا بلغ المحجور عليه لصغره فإنه يجب دفع المال له ، لأن الحجر عليه كان لعجزه عن التصرف في ماله على وجه المصلحة، فإذا كبر وبلغ فيدفع له ماله .ويعلم بلوغ سن الرشد للذكور بإنزال المني يقظة أو مناماً . أو ظهور الشعر الخشن حول القبل ، أو بلوغ سنة الخامسة عشرة . وتزيد الإناث بعلامة رابعة وهي الحيض .**

**ولكن لا يدفع إلى الصغير ماله بعد بلوغه حتى يعلم رشده وحسن تصرفه في المال ، حتى ولو صار شيخاً . فيختبر بإعطاءه مالاً ليُرى تصرفه ، فإذا لم يغبن في ذلك المال ، ولم يضيعه في حرام أو فيما لا فائدة فيه، فهو دليل على رشده، فيعطى ماله .**

**والمجنون يرفع الحجر عنه بزوال الجنون، أو بحسن التصرف كالصغير إذا بلغ ، والسفيه يزال الحجر عنه إذا زال عنه السفه ، واتصف بالرشد .**

**وعلى من ولي أمر هؤلاء المحجور عليهم أن يتقوا الله في أموالهم ، وليتق الله ولي اليتيم ، فإن { الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً } .**

**وعلى من ولي أمر هؤلاء المحجور عليهم أن يحافظوا على أموالهم ، وينظروا فيها لما يصلحها، وإشغالها بالتجارة طلباً لنموها وكثرتها ، كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل في مال محمد بن أبي بكر ، حيث كانت تدفعه لمن يتجر به مضاربة ، وقال عمر بن الخطاب : اتجروا بأموال اليتامى ، كيلا تأكلها الصدقة .**

**- النوع الثاني : حجر على الإنسان لحق غيره : كالحجر على المفلس لحق الغرماء، والحجر على المريض مرض الموت بالتبرع على الزيادة من الثلث ، أو التبرع بشئ لأحد الورثة . أو الحجر على الراهن في الرهن لحق المرتهن .**

**-والمفلس هو الذي عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود ، فيمنع من التصرف في ماله ، لئلا يضر بأصحاب الديون ([[642]](#footnote-642)) .**

**والمدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء شئ من دينه فلا يطالب به ، ولا يحجر عليه ، بل يجب إنظاره حتى يستطيع الوفاء ، قال تعالى :{ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } .**

**والقادر على الوفاء ، لا يحجر على ماله، ويطالب بالوفاء ، وإن ماطل ومنع وصول الحق إلى أصحابه فإنه يسجن حتى يرد الحق لإصحابه ([[643]](#footnote-643)) .**

**- والمدين له حالتان :**

**الحالة الأولى : أن يكون الدين مؤجلاً عليه، فهذا لا يطالب بالدين حتى يحل ، ولا يلزمه أداؤه قبل حلوله ، ولا يحجر عليه من أجل ذلك ، ولا يمنع من التصرف في ماله .**

**الحالة الثانية : أن يكون الدين حالاً ، فللمدين حينئذ حالتان :**

**الأولى: أن يكون ماله أكثر من الدين الذي عليه، فهذا لا يحجر عليه في ماله ولكن يؤمر بالوفاء ، فإن امتنع حبس حتى يوفي دينه، وان صبر وامتنع فإن للحاكم أن يبيع ما يحتاج إلى بيع حتى يوفي ما عليه من الديون .**

**الثانية: أن يكون ماله أقل مما عليه من الدين الحال ، فهذا يُحجر عليه التصرف في ماله إذا طالب غرماؤه بذلك، لئلا يضر بهم .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس السادس : من أحكام الطرقات** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، قيوم السموات والأراضين، والصلاة والسلام إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-طرقات المسلمين ملكاً عاماً لهم، لا يحق لأحد أن يحتجر الطريق، ولا يضيق عليهم طريقهم ببناء ونحوه . ولعلنا نتعرض لشيء من أحكام الطرقات :**

**- ( فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم ، بل يجب إفساح الطريق، وإماطة الأذى عنه؛ لأن ذلك من الإيمان، كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .**

**- ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق، كأن يبني فوق الطريق سقفاً يمنع مرور الركبان والأحمال، أو يبني دكة للجلوس عليها .**

**- ولا يجوز له أن يتخذ موقفاً لدابته أو سيارته بطريق المارة، لأن ذلك يضيق الطريق، أو يسبب الحوادث .**

**وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : لا يجوز أن يخرج شيئاً في طريق المسلمين من أجزاء البناء، حتى إنه ينهى عن تجصيص الحائط، إلا أن يدخل رب الحائط منه في حده بقدر غلظه .اهـ.**

**-ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها، وطرح القمامة والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة .**

**-ويجب على المسؤولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء، ومعاقبة المخالفين بما يردعهم، وقد كثر التساهل في هذا الأمر المهم، فصار كثير من الناس يحتجزون الطرقات لمصالحهم الخاصة، يوقفون فيها سيارتهم، ويضعون عليها الأحجار والحديد والأسمنت لبناياتهم، ويحفرون فيها الحفر، وغير ذلك ، والبعض الآخر من الناس يلقى الأذى في الأسواق من الفضلات والنجاسات والقمامات، غير مبالين بمضار المسلمين ، وهذا كله حرمه الله ورسوله، قال الله تعالى : { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)) ، وقال صلى الله عليه وسلم : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة : أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان )). إلى غير ذلك من الأحاديث التي تحث على احترام حقوق المسلمين والامتناع من أذيتهم ، ومن أعظم أذية المسلمين مضايقتهم في طرقاتهم وإلقاء العراقيل فيها ) ([[644]](#footnote-644)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس السابع : قصة نبي الله أيوب عليه السلام** | | |

**الحمد لله ، الذي نصر الأنبياء، وأذل الأشقياء، والصلاة والسلام على إمام الأتقياء، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**هو أيوب بن موص بن زراح بن العيص بن إسحاق ابن إبراهيم الخليل عليه السلام.**

**قال ابن كثير ([[645]](#footnote-645)) : قال علماء التفسير والتاريخ وغيرهم ، كان أيوب رجلاً كثير المال من سائر صنوفه وأنواعه من الأنعام والعبيد المواشي والأراضي المتسعة بأرض البثينة من أرض حوران . وحكى ابن عساكر أنها كلها كانت له ، وكان له أولاد وأهلون كثير فسلب من ذلك جميعه وابتلى في جسده بأنواع البلاء ولم يبق منه عضو سليم سوى قلبه ولسانه، يذكر الله عز وجل بها وهو في ذلك كله صابر محتسب، ذاكر لله عز وجل في ليله ونهاره وصباحه ومسائه، وطال مرضه حتى عافه الجليس، وأوحش منه الأنيس، وأخرج من بلده وألقي على مزبلة خارجها، وانقطع عنه الناس، ولم يبق أحد يحنو عليه سوى زوجته، كانت ترعى له حقه، وتعرف قديم إحسانه إليها وشفقته عليها، فكانت تتردد إليه فتصلح من شأنه، وتعينه على قضاء حاجته وتقوم بمصلحته . وضعف حالها وقل مالها حتى إنها كانت تخدم الناس بالأجر، لتطعمه وتقيم أوده، رضي الله عنها وأرضاها، وهي صابرة معه على ماحل بهما من فراق المال والولد وما يختص بها من المصيبة بالزوج، وضيق ذات اليد وخدمة الناس بعد السعادة والنعمة والخدمة والحرمة ، فإن لله وإنا إليه راجعون ... قال: ولم يزد هذا كله أيوب عليه السلام إلا صبراً واحتساباً وحمداً وشكراً حتى أن المثل ليضرب بصبره عليه السلام ..**

**قال: ثم إن الناس لم يكونوا يستخدمونها لعلمهم أنها امرأة أيوب خوفاً أن ينالهم من بلائه أو تعديهم بمخالطته ، فلما لم تجد أحداً يستخدمها عمدت فباعت لبعض بنات الأشراف إحدى ضفيرتيها بطعام طيب كثير ، فأتت به أيوب فقال : من أين لك هذا ؟ وأنكره . فقالت : خدمت به إناساً فلما كان الغد ، لم تجد أحداً فباعت الضفيرة الأخرى بطعام فأتته به فأنكره أيضاً وحلف لا يأكله حتى تخبره من أين لها هذا الطعام ، فكشفت عن رأسها خمارها فلما رأى رأسها محلوقاً قال في دعائه : { ربي إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين } .. وحلف أيوب عليه السلام أن يضربها مائة سوط لبيعها ضفائرها .**

**وروى ابن أبي حاتم بسنده إلى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قالك : ( إن نبي الله أيوب لبث به بلاؤه ثماني عشرة سنه فرفضه القريب و البعيد ... الحديث ) .**

**ثم لما أراد الله رفع ضره وبلائه ، أمره أن يضرب الأرض برجله { أركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب } . فانبع الله له عيناً باردة الماء، وأمر أن يغتسل فيها، ويشرب منها ، فأذهب الله عنه ما كان يجده من الألم والأذى والسقم والمرض .**

**ولما عافى الله أيوب عليه السلام أمطر عليه ذهباً كثيراً ، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك ) ([[646]](#footnote-646)) .**

**ورخص الله لأيوب عليه السلام فيما كان من حلفه ليضربن زوجه مائة سوط ، قال تعالى : { وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أواب } . فأُمر أن يجمع قبضة من قضبان مختلفه يجمعها أصل واحد من العهن والصوف ونحوه ، ويضرب زوجه ضربة واحدة . فيبر بيمينه ولا يحنث .**

**والحمد لله رب العالمين ،وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثامن : قصة يونس عليه السلام** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الكريم الأمين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**بعث الله يونس عليه السلام إلى أهل نينوى من أرض الموصل، فدعاهم إلى التوحيد، وإلى عبادة الله وحده، ولكنهم كعادة الأمم قبلهم ، كذبوا رسولهم ، وكفروا به، فخرج غاضباً من عندهم ووعدهم أن يحل بهم العذاب بعد ثلاث .**

**ولما خرج من عندهم غاضباً ، أوقع الله في أنفسهم التوبة والإنابة ، وندموا على ما كان منهم، فخرجوا وقد لبسوا المسوح، وفرقوا بين كل بهيمة وولدها، وعجوا بالدعاء إلى الله وتضرعوا، فلا تسمع إلا دعاء ونداء وبكاء، ولا تسمع إلا رغاء الإبل، وخوار البقر،وثغاء الغنم.. ولما رأى الله عز وجل حالهم ذلك، رأف بهم ، وكشف عنهم العذاب، الذي قد انعقد سببه . قال تعالى :{ فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم إلى حين } .**

**وأما يونس عليه السلام فإنه لما خرج غاضباً بسبب قومه ، ركب سفينة في البحر ، فاضطربت وماجت بهم ، وثقلت بمن فيها ، وكادوا يغرقون ، فاتفقوا على أن يجروا قرعة ، فمن وقعت عليه يلقونه في البحر ، فوقعت القرعة على يونس، ولما هم بإلقاء نفسه في البحر، أعادوا القرعة فخرجت الثانية عليه، ثم أعادوا القرعة مرة ثالثة، وفي كل مرة تقع عليه ، فلم يرَ يونس عليه السلام بداً من إلقاء نفسه، لأمر قدره الله عز وجل . ولما ألقى يونس نفسه في البحر، أوحى الله إلى حوت أن يلتقمه ولا يهشم له عظماً ولا يأكل له لحماً فليس له برزق . قال تعالى : { وإن يونس لمن المرسلين . إذا أبق إلى الفلك المشحون . فساهم فكان من المدحضين .فالتقمه الحوت وهو مليم } . فمكث يونس في بطن الحوت مدة الله أعلم بها وكان تسبيحه : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . فاستجاب الله له : { فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه إلى يوم يبعثون } . قال صلى الله عليه وسلم : (دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له ) ([[647]](#footnote-647)) .**

**فأوحى الله إلى الحوت أن يقذفه إلى البر، وأنبت عليه من شجرة اليقطين أي القرع، كي يعوضه السقم الذي أصابه من مكثه في الحوت ، قال تعالى : { فنبذناه بالعراء وهو سقيم . وأنبتنا عليه شجرة من يقطين } . ثم أرسله الله إلى قوم عدتهم مائة ألف أو يزيدون . فآمنوا جميعهم ، فضلاً من الله وكرامه .**

**والحمد لله أولاً وآخراً . والصلاة والسلام على محمد وآله .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس التاسع : المحلل والمحلل له من الكبائر** | | |

**الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، لم يكن له كفواً أحد ، والصلاة والسلام على أحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الشرع المطهر، جعل في الطلاق حكماً بليغة، وذلك أن الحياة الزوجية قد يتعذر دوامها واستمرارها، فكان في الطلاق سبيلٌ لذلك، ولكن استخف بعض الناس بالطلاق وأصبح من أسهل الكلام على لسانهم، فهذا يطلق من أجل وليمة، وآخر يطلق لأتفه خصام يقع بينه وبين زوجه . ومنهم من يطلق ثلاثاً ثم يندم، ثم يطلب المخرج لدى المفتين والقضاة لعله يجد سبباً يعيد زوجه إليه، فإذا لم يجد فمنهم من يسلك سبيل الحيلة والخسة والدناءة عن طريق التحليل .**

**-والمحلل هو الذي يتزوج مطلقة غيره ثلاثاً ، بقصد طلاقها بعد وطئها، وذلك من أجل تحليلها للزوج المطلق ثلاثاً . وتلك حيلة ملعونة ، ملعون فاعلها ، والمفعولة له . فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحللّ والمحلل له ([[648]](#footnote-648)) . وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بالتيس المستعار ، وذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم في التنفير من تلك الفعلة القبيحة ، قال صلى الله عليه وسلم : ( ألا أنبئكم بالتيس المستعار ؟ ) قالوا: بلى يارسول الله . قال : ( هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له ) ([[649]](#footnote-649)) .**

**-فالمحلل قد سلك سبيل الخسة والدناءة ، ونصب نفسه تيساً مستعاراً ، ليس له غرض إلا وطء المطلقات ثلاثاً تحليلاً لأزواجهن . والمحلل له يضمن رجوع زوجه إليه بالحيلة المذمومة .**

**- قال الذهبي : وعن ابن عمر أن رجلاً سأله فقال: ما تقول في امرأة تزوجتها أحلها لزوجها ، لم يأمرني ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا ، إلا نكاح رغبة ، إن اعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها ، وإنا كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وروى الأثرم وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ولا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما . وسئل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن تحليل المرأة لزوجها فقال : ذلك السفاح . وعن عبد الله بن شريك العامري قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل طلق ابنة عم له ، ثم ندم ورغب فيها، فأراد رجل أن يتزوجها ليحلها له ، فقال ابن عمر : كلاهما زان وإن مكثا عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان يعلم أنه يريد أن يحللها . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سأله رجل فقال: ابن عمي طلق امرأته ثلاثاً ثم ندم ، فقال : ابن عمك عصى ربه فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . فقال: كيف ترى في رجل يحلها له ؟ فقال: من يخادع الله يخدعه . والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس العاشر : الخيانة من الكبائر** | | |

**الحمد لله ، العليم بذات الصدور، والمجازي عليها يوم البعث والنشور، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم على مر الدهور .**

**الخيانة : هي التفريط فيما يؤتمن الإنسان عليه ، وهي نقض العهد .**

**قال تعالى : { إن الله لا يحب كل خوان كفور } ([[650]](#footnote-650)) . وقال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } ([[651]](#footnote-651)) . وقال تعالى : { إن الله لا يهدي كيد الخائنين } ([[652]](#footnote-652)) . فالخائن يبغضه الله ويمقته ولا يحبه، ولا يهديه الله، ولا يسدده في حياته، وعاقبة أمره إلى الفضيحة . والخيانة على درجات :**

**-فعصيان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من أعظم الخيانة : قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله ورسوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون } .**

**-وكتم الأمانة وجحدها وإنكارها، خيانة : قال صلى الله عليه وسلم : (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) ([[653]](#footnote-653)) .**

**وقال صلى الله عليه وسلم : ( خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم [قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة ] قال النبي صلى الله عليه وسلم إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن) ([[654]](#footnote-654)) .**

**- والنيل من أعراض نساء المجاهدين خيانة كبيرة : قال صلى الله عليه وسلم : ( حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم ) وفي رواية : ( فخذ من حسناته ما شئت فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم) ([[655]](#footnote-655)) .**

**-ومسارقة النظر إلى ما لايحل النظر إليه خيانة: قال تعالى : { يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور } .**

**- ثم اعلم أنه لا يجوز خيانة الخائن، فلا تقابل الخيانة بالخيانة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك ) ([[656]](#footnote-656)) . وتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخيانة فقال : ( وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة ) ([[657]](#footnote-657)) .**

**اللهم إنا نسألك الإعانة على أداء الأمانة ونعوذ بك من الغدر الخيانة، ونسألك اللهم العافية والسلامة ، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الحادي عشر : آداب اللباس والزينة** | | |

**الحمد لله الذي أنزل علينا لباساً يواري سوآتنا ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**- قال تعالى : { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خيرٌ ذلك من آيات الله لعلهم يتذكرون \* يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليُريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون } ([[658]](#footnote-658)) . و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا في غير إسرافٍ ولا مخيلة ) ([[659]](#footnote-659)) .**

**-فمن آداب اللباس والزينة : وجوب ستر العورة . فقد أمتن الله على عباده حيث سترهم بلباس حسيٍ، ثم أرشدهم إلى لباس آخر معنوي أعظم من اللباس الأول ، فقال جل وعلا : { يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خيرٌ ذلك من آيات الله لعلهم يتذكرون \* يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليُريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون } قال ابن كثير-في تفسير هذه الآية- : يمتن الله على عباده بما جعل لهم من اللباس والريش، فاللباس ستر العورات وهي السوآت، والريش ما يتجمل به ظاهراً، فالأول من الضروريات والريش من التكملات والزيادات ([[660]](#footnote-660)) . وستر العورة من الآداب العظيمة التي أمر بها الإسلام، بل نُهي الرجال والنساء عن النظر إلى عورات بعضهم لما يترتب عليه من المفاسد، والشريعة جاءت بسد كل باب يفضي إلى الشر. والعورة هي ما يسوء الإنسان إخراجه، والنظر إليه؛ لأنها من العور وهو العيب، وكل شيء يسوؤك النظر إليه، فإن النظر إليه يعتبر من العيب، قاله ابن عثيمين ([[661]](#footnote-661)) . وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجلُ إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ([[662]](#footnote-662)) ) ([[663]](#footnote-663)) . وعن المسور بن مخرمة-رضي الله عنه- قال: أقبلت بحجرٍ أحمله ثقيلٍ وعليَّ إزارٌ خفيفٌ، قال: فانحل إزاري ومعي الحجر ولم أستطع أن أضعه حتى بلغتُ به موضعه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( ارجع إلى ثوبك فخذهُ ولا تمشوا عراة ) ([[664]](#footnote-664)) . وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: ( قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال: قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها . قال: قلت يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: الله أحق أن يستحيا منه من الناس ) ([[665]](#footnote-665)) . وعورة الرجل التي أُمر بسترها -ماعدا عن زوجه وأمته- من السرة إلى الركبة. والمرأة كلها عورة- إلا عن زوجها-، وأما محارمها فلهم النظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه، واليدين، والشعر، والرقبة ونحو ذلك .**

**مسألة: هل فخذ الرجل عورة ؟**

**الجواب: قالت اللجنة الدائمة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن فخذ الرجل عورة، واستدلوا بأحاديث لا يخلو كل منها عن مقال في سنده من عدم اتصاله، أو ضعف في بعض الرواة، لكنها يشد بعضها بعضاً فينهض بمجموعها للاحتجاج به على المطلوب، ومن تلك الأحاديث... ما رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي من حديث جرهد الأسلمي -رضي الله عنه- قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: ( غط فخذك فإن الفخذ عورة ) حسنه الترمذي ([[666]](#footnote-666)) . وذهب جماعة إلى أن فخذ الرجل ليست عورة، واستدلوا بما رواه أنس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه. رواه أحمد والبخاري وقال حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط ([[667]](#footnote-667)) ، وقول الجمهور أحوط ولأن الأحاديث الأولى نص في الموضوع، وحديث أنس-رضي الله عنه- محتمل ([[668]](#footnote-668)) .**

**مسألة 2 : تتعمد بعض النساء لبس بعض الملابس التي تُظهر مفاتنها وزينتها الباطنة، كأن تُظهر ظهرها أو فخذها أو جزء منه، أو تلبسُ ما يشفُ جسدها، أو ضيقاً يبرز مفاتنها . ويحتج بعضهن بأن العورة المأمور بسترها بين النساء تكون من السرة إلى الركبة، وإنهن إنما يلبسن ذلك في مجامع النساء فقط . فما الجواب عن ذلك ؟**

**الجواب: لا شك أن عورة المرأة مع المرأة تكون من السرة إلىالركبة، ولكن هذا مشروطٌ بالأمن من الفتنة، وواقع كثير من النساء اليوم أنهن تجاوزن الحد في ستر عوراتهن ، بل أدى الحال إلى افتتان بعض النساء ببعض، ولهن في ذلك قصص معلومة علمها من علمها وجهلها من جهلها . وليس مجمع النساء عذرٌ في لبس ما يحلو للمرأة لبسه، بل متى كان داعياً للفتنة ومحركاً للغرائز فإنه يحرم ولو كان ذلك بين أوساط النساء. وللشيخ ابن عثيمين كلامٌ في لبس الضيق من اللباس، يحسن بنا أن نذكره، فقال ([[669]](#footnote-669)) : لبس الملابس الضيقة التي تبين مفاتن المرأة وتبرز ما فيه الفتنة محرم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، رجالٌ معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس-يعني ظلماً وعدواناً- . ونساء كاسيات عاريات ما ئلات مميلات ) ([[670]](#footnote-670)) . فقد فسر قوله: (كاسيات عاريات) بأنهن يلبسن ألبسة قصيرة لا تستر ما يجب ستره من العورة، وفُسر بأنهن يلبسن ألبسة تكون خفيفة لا تمنع من رؤية ما وراءها من بشرة المرأة، وفُسرت بأن يلبسن ملابس ضيقة فهي ساترة عن الرؤية لكنها مبدية لمفاتن المرأة، وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس هذه الملابس الضيقة إلا لمن يجوز لها إبداء عورتها عنده وهو زوجها فإنه ليس بين الزوج وزوجته عورة لقول الله تعالى: { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين }، وقالت عائشة : ( كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه ) ([[671]](#footnote-671)) . فالإنسان بينه وبين زوجته لا عورة بينهما، وأما بين المرأة والمحارم فإنه يجب عليها أن تستر عورتها، والضيق لا يجوز عند المحارم ولا عند النساء إذا كان ضيقاً شديداً يبين مفاتن المرأة ([[672]](#footnote-672)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثاني عشر : آداب اللباس والزينة (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين ، والصلاة والسلام على محمد الإمام القدوة، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : تحريم تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال . وفيه وعيدٌ شديد، ولعن من الرسول صلى الله عليه وسلم أكيد. فعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ) وفي لفظ آخر: ( لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء . وقال أخرجوهم من بيوتكم . قال: فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً، وأخرج عمر فلاناً ) ([[673]](#footnote-673)) . والتشبه قد يكون في اللباس، وقد يكون في الكلام، وقد يكون في المشي ونحو ذلك. فمتى تعاطى الرجل ماهو من خصائص النساء في مشيهن أو كلامهن أو لبسهن فقد دخل في اللعن ، أو متى تعاطت المرأة ماهو من خصائص الرجل في مشيهم أو كلامهم أو لباسهم فقد دخلت في اللعن .**

**-ومن آداب اللباس والزينة: استحباب إظهار النعمة في الملبس ونحوه . فيستحب لمن آتاه الله مالاً أن يظهر أثر نعمة الله عليه بلبس الجميل من الثياب من غير إسراف ولا مخيلة. ولا يشدد على نفسه، أو يبخل بماله، بل يلبس الجديد والجميل والنظيف من الثياب إظهاراً لنعمة الله عليه. فعن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبٍ دونٍ ([[674]](#footnote-674)) . فقال: ( ألك مالٌ ) ؟ قال: نعم. قال: ( من أيِّ المال ) ؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: ( فإذا آتاك اللهُ مالاً فليُرَ أثرُ نعمته عليك وكرامته ) ([[675]](#footnote-675)) . والناس في هذا الباب طرفان ووسط، فقومٌ شددوا على أنفسهم وقتروا عليها إما ديناً-بزعمهم- أو بخلاً . وقومٌ أفرطوا وجاوزوا الحد فأنفقوا الأموال الكثيرة، في ثيابٍ تَبلى وتخلق . وقومٌ وسط أظهروا نعمة الله عليهم في ملبسهم ومسكنهم من غير إسراف ولا مخيلة .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : تحريم جر الثوب خيلاء . وقد توعد الله من جر ثوبه تكبراً وترفعاً أن لا ينظر إليه في يومٍ هو أحوج ما يكون فيه إلى رب العالمين. فروى أبو هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا ينظر اللهُ يوم القيامة إلى من جرَّ إزاره بطراً)([[676]](#footnote-676)) . وعنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:( بينما رجلٌ يمشي في حُلة تُعجبه نفسه مرجلٌ جُمَّتهُ ([[677]](#footnote-677)) إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة ) وعند أحمد: ( بينما رجلٌ يتبختر في حُلة معجبٌ بجمته قد أسبل إزاره إذ خسف الله به فهو يتجلجل أو يهوي فيها إلى يوم القيامة ) ([[678]](#footnote-678)) . والأحاديث كما ترى مصرحةٌ بتحريم جر الثوب تكبراً وترفعاً على الناس، وذلك لأن التكبر من صفات الله -عز وجل- وهي صفة كمال له -سبحانه-، ولا ينبغي لمخلوق أن يكون هذا شأنه. روى أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:( العزُّ إزاره والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته ) ولفظ أبي داود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل :(الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار) ([[679]](#footnote-679)). قال النووي: ومعنى( ينازعني): يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك، وهذا وعيدٌ شديد في الكبر مصرح بتحريمه ([[680]](#footnote-680)) .**

**فائدة : الثوب الحسن نفيساً أو غير نفيس، لا يُعد من الكبر الذي تُوعد صاحبه، والذم يقع على من قام في قلبه الكبر، وتبخترَ وبطرَ معجباً بنفسه وهيئته فهذا هو المذموم. قال ابن حجر: والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضراً لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله، لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة. ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود: ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: إن الله جميلٌ يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس ) ([[681]](#footnote-681)) ، ([[682]](#footnote-682)) .**

**تنبيه: قال ابن حجر: ويستنبط من سياق الأحاديث ([[683]](#footnote-683)) أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه ([[684]](#footnote-684)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثالث عشر : آداب اللباس والزينة (3)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : تحريم لباس الشهرة . فيتسابق كثيرٌ من الناس -وخصوصاً النساء- إلى ارتداء الملابس النفيسة والغريبة بُغية أن يرفع الناس أبصارهم إليها، واشتهارها بينهم، مع الترفع والاختيال والتكبر عليهم. فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من لبس ثوب شهرةٍ في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ) وروي بلفظ ( ثوباً مثله ) ([[685]](#footnote-685)). قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر...[و] قال ابن رسلان: لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له، والعقوبة من جنس العمل... وقوله: ( ثوب مذلة ) أي ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة، والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس في الدنيا ثوباً يتعزز به على الناس ويترفع عليهم ([[686]](#footnote-686)) .**

**تنبيه: ثوب الشهرة ليس مختصٌ بنفيس الثياب، بل كل ثوب-ولو كان حقيراً- ولكنه يؤدي إلى الشهرة، وكان غرض اللابس اشتهار ذلك بين الناس فهو ثوب شهرة، كمن يلبس رديء الثياب وحقيرها ليعتقد الناس فيه الزهد والورع وما أشبه ذلك . قال ابن تيمية: وتكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة؛ فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين، المترفع والمنخفض، وفي الحديث:(من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة). وخيار الأمور أوساطها ([[687]](#footnote-687)) .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : تحريم الذهب والحرير على الرجال إلا من عذر . فقد حُرم على الرجال لبس الذهب والحرير، وأبيح للنساء، فالذهب من الحلية التي تحتاج المرأة أن تتزين به -وكذا الحرير-، وأما الرجل فهو طالب غير مطلوب، مع مافي الذهب والحرير من تنعم زائد يكسر من جلد الرجل وصلابته، فكيف إذا كان الأمر منهياً عنه بالشرع، فوجب التسليم والإذعان. فعن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- قال: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: ( إنَّ هذين حرام على ذكور أمتي ) ([[688]](#footnote-688)) . وعن أبي أمامة-رضي الله عنه- قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) ([[689]](#footnote-689)) . وعن أبي هريرة-رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم:(أنه نهى عن خاتم الذهب) ([[690]](#footnote-690)) . ومع أن الآثار السابقة-وغيرها- قضت بتحريم الذهب والحرير على الرجال، إلا أنه قد أُستثني من هذا التحريم أحوال: فيباح للرجل لبس الحرير إذا كانت به حكة وكان يتأذى بها، فعن أنس-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم : رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميصٍ من حرير من حكةٍ كانت بهما ([[691]](#footnote-691)) . ويباح له لبسه في الحرب، أو دفع ضرورة كمن لا يجد ثوباً إلا ثوب حرير يستر به عورته، أو يدفع به عنه البرد . ويباح لبس الحرير إن كان جزء من الثوب بمقدار أربعة أصابع فما دون لحديث عمر بن الخطاب قال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ ([[692]](#footnote-692)) .**

**ويباح استخدام الذهب -للتداوي- للرجال للضرورة، كما حدث لعرفجة-رضي الله عنه- فعن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفجة بن أسعد قُطع أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من ورِق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب ([[693]](#footnote-693)) .**

**مسألة: هل يجوز إلباس الصبيان الحرير ؟**

**الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ... وأما لباس الحرير للصبيان، الذين لم يبلغوا الحلم: ففيه قولان مشهوران للعلماء: لكن أظهرهما أن لا يجوز، فإن ما حرم على الرجال فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، ويضربه عليها إذا بلغ عشراً، فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات. وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوباً من حرير فمزقه وقال: لا تلبسوهم الحرير . وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه... ([[694]](#footnote-694)).**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الرابع عشر : آداب اللباس والزينة (4)** | | |

**الحمد لله الذي أنزل علينا لباساً يواري سوآتنا ، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**-فمن آداب اللباس والزينة : أن السنة تقصير لباس الرجل، وتطويل لباس المرأة . وقد فرَّقت الشريعة المحمدية بين لباس الرجل والمرأة في الطول والقصر، فحدت للرجل ما بين نصف ساقة إلى ما فوق الكعبين، وألزمت المرأة بستر قدميها فلا يظهر منه شيء. وذلك لأن بدن المرأة أو جزء منه فتنة للرجال فأُمرت بستره كله، وأما الرجال فأمروا برفع أثوابهم، كي لا يدخل الكبر والعجب والخيلاء إلى قلوبهم، مع ما في إرخاء الثوب من تنعم ورفاهية لا تتناسب مع طبع الرجال. والعجيب أن كثيراً من الناس خالفوا السنة وقلبوا الأمر، فأطال الرجال ثيابهم حتى أصبحت تجر الأرض بل تكنسه ‍!، وقصرت النساء من ثيابهن فبدت سوقهن، ومنهن من تجاوزن ذلك . والآثار في هذا الباب كثيرةٌ جداً ومعلومة لخاصة الناس وعامتهم، ولكن منعت الشهوات والهوى المخالفين من اتباع الحق ولزومه، ونذكر ما يحضرنا هنا تذكيراً للمؤمنين، وزجراً للعاصين المخالفين -نسأل الله لنا ولهم الهداية والاستقامة على دينه- . فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار ) ولفظ أحمد : ( إزرة المؤمن من أنصاف الساقين فأسفل من ذلك إلى ما فوق الكعبين فما كان أسفل من ذلك ففي النار ) ([[695]](#footnote-695)) . وعن أبي ذر -رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرارت. قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب ) ([[696]](#footnote-696)). وعن أم سلمة -زوج النبي صلى الله عليه وسلم- قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الإزار ( فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً. قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها. قال: إذاً ذراعاً لا تزيد عليه ) ([[697]](#footnote-697)) .**

**تنبيه : القصد من تطويل ثوب المرأة هو ستر القدمين، فلو كان ثوب المرأة لا يستر قدميها ولبست مع ذلك (شُراباً) أو نحو ذلك مما يستر جاز . قال ابن عثيمين : فإن ستر قدمي المرأة أمرٌ مشروع بل واجب عند كثير من أهل العلم، فالذي ينبغي للمرأة أن تستر قدميها إما بثوبٍ ضافٍ عليها وإما بلباس شراب أو كنادر أو شبهها ([[698]](#footnote-698)) .**

**فائدة: جر الثوب على ثلاثة أقسام :**

**الأول: أن يكون للخيلاء . وهذا لا ينظر الله إليه يوم القيامة . والثاني: أن يكون عن قصد وعلى وجه دائم، وليس خيلاء إنما تبعٌ لعادة الناس. فهذا ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار ) ([[699]](#footnote-699)) . والثالث: أن يكون لعارض طاريء، ولم يكن فيه خيلاء. وهذا الأخير لا بأس به لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم عندما خسفت الشمس:( فقام يجر ثوبه مستعجلاً حتى أتى المسجد ) ([[700]](#footnote-700)) .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : تحريم إظهار المرآة زينتها إلا لمن استثناهم الله . زينة المرأة إما ظاهرة أو باطنة، قال تعالى:{ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو ابآئهن ... الآية } وقوله: { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } أي الثياب الظاهرة التي جرت العادة بلبسها إذا لم يكن في ذلك ما يدعو إلى الفتنة بها، قاله ابن سعدي ([[701]](#footnote-701)) وهي الزينة الظاهرة . ثم قال تعالى : { ولا يبدين زينتهن } أي الباطنة إلا للأزواج والآباء والأبناء ...الخ . والزينة الباطنة مثل الوجه والعنق والحلي والكفين. وبهذا يُعلم أن الوجه من الزينة الباطنة التي يحرم على المرأة المسلمة أن تظهرها إلا لمن استثناهم الله في الآية. ثم قال تعالى: { ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن } أي : لا يضربن الأرض بأرجلهن، ليصوت ما عليهن من حلي، كخلاخل وغيرها، فتعلم زينتها بسببه، فيكون وسيلة إلى الفتنة ([[702]](#footnote-702)) .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : أن من السنة التيامن في اللباس ونحوه . والأصل في ذلك حديث عائشة-أم المؤمنين-رضي الله عنها- أنها قالت: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمُّن في طُهوره وترجله وتنعله ) ولفظ مسلم: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه وترجله وطُهوره ) ([[703]](#footnote-703)) . قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع،وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظافر، وقص الشارب، وترجيل الشعر وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة وإستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسرواويل، والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم ([[704]](#footnote-704)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الخامس عشر : آداب اللباس والزينة (5)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : تحريم ارتداء الملابس التي عليها صلبان أو تصاوير. والمقصود بالصلبان ما فيها صورة الصليب، والمقصود بالصور التي فيها الروح. ولقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة -أم المؤمنين -رضي الله عنها- عندما اتخذت له وسادة فيها صورة من ذوات الأرواح. فعن القاسم عن عائشة-رضي الله عنها- ( أنها اشترت نُمرُقة فيها تصاوير، فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل، فقلتُ أتوب إلى الله مما أذنبت. قال: ما هذه النمرقة ؟ قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة ) ([[705]](#footnote-705)) . قال النووي: قال العلماء: سبب امتناعهم[ أي الملائكة ] من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ([[706]](#footnote-706)) . وعن عمران بن حطان أن عائشة -رضي الله عنها- حدثته :( أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه ) ولفظ أحمد ( لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعُ في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه ) ([[707]](#footnote-707)) .**

**فمما سبق يتضح لنا جلياً تحريم لبس ما فيه تصاوير من ذوات الأرواح أو الصلبان، ومن أُبتلي بشيءٍ من ذلك فليتق الله وليطمسها ويغير من حالها، ثم إن شاء فليتخذها وينتفع بها، كما فعلت عائشة -رضي الله عنها- قالت: ( قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه، وقال: أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين ) ([[708]](#footnote-708)) .**

**مسألة: هل تصح صلاة من صلى بلباس فيه تصاوير أو صلبان ؟**

**الجواب: قالت اللجنة الدائمة في إحدى فتاويها: لا يجوز له أن يصلي في ملابس فيها صور ذوات الأرواح من إنسان أو طيور أو أنعام أو غيرها من ذوات الأرواح، ولا يجوز للمسلم لبسها في غير الصلاة، وتصح صلاة من صلى في ثوب فيه صور مع الإثم في حق من علم الحكم الشرعي... [وفي جواب آخر عن لبس الساعة أم صليب قالت:] لا يجوز لبس الساعة (أم صيلب) لا في الصلاة ولا غيرها حتى يزال الصليب بحك أو بوية تستره، لكن لو صلى وهي عليه فصلاته صحيحة. والواجب عليه البدار بإزالة الصليب؛ لأنه من شعار النصارى، ولا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم ([[709]](#footnote-709)) .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : أن السنة في التنعل ، أن تُدخل الرجل اليمنى أولاً ثم تليها اليسرى، وعند خلعهما اليسرى أولاً ثم اليمنى، جاء ذلك في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ليكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع ) ([[710]](#footnote-710)) . وكُره للمسلم أن يمشي في نعل واحدة، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها ) ([[711]](#footnote-711)).وعنه-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة ليُحفهما جميعاً أو ليُنعلهما جميعاً ) ولفظ مسلم : ( ليُنعلهما جميعاً أو ليَخلعهما جميعاً ) ([[712]](#footnote-712)). وليعلم أن جميع ما ذكر على وجه الاستحباب لا الوجوب، فمن عرض له عارض أو انقطع نعله أو خفه فليقف حتى يصلح نعله أو يخلع الأخرى ويكمل سيره . ولعل العلة ما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار : عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إن الشيطان يمشي في النعل الواحدة ) ([[713]](#footnote-713)) .**

**فائدة: من السنة الاحتفاء -أحياناً- أي المشي حافياً . فعن بريدة-رضي الله عنه- أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر، فقدم عليه فقال: ( أما إني لم آتك زائراً ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، رجوتُ أن يكون عندك منه علمٌ. قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا. قال: فما لي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثيرٍ من الإرفاه. قال: فما لي لا أرى عليك حذاءً ؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً ) ([[714]](#footnote-714)) .**

**وللحديث بقية والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، , والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس السادس عشر : آداب اللباس والزينة ( 6)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**- ومن آداب اللباس والزينة : أن السنة عند لبس الجديد أن يقول اللابس :**

**أ-( اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صُنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) ([[715]](#footnote-715)) .**

**ب-أو يقول: ( الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة) ([[716]](#footnote-716)) .**

**\* ويستحب أن يُقال لمن لبس جديداً :**

**أ- ( البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً ) ([[717]](#footnote-717)) ([[718]](#footnote-718)) . وقوله صلى الله عليه وسلم ( البس جديداً ) : صيغة أمر أريد به الدعاء بأن يرزقه الله الجديد ([[719]](#footnote-719)) .**

**ب-أو يقال له : ( تُبْلي ويُخلفُ الله تعالى ) ([[720]](#footnote-720)) .**

**تنبيه: يجب أن نستحضرسنة النبي صلى الله عليه وسلم في التيامن ، وهنا يستحب تقديم الجهة اليمنى عند اللبس واليسرى عند النزع .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : استحباب لبس البياض . وفيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم... الحديث ) ([[721]](#footnote-721)) . ومن طريق سمرة بن جندب-رضي الله عنه- قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم ) ([[722]](#footnote-722)) .**

**وفي المقابل نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عن لبس الثوب المعصفر والثوب المشبع بحمرة ([[723]](#footnote-723)) . فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ( رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ) وفي لفظ آخر :( قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليَّ ثوبين معصفرين . فقال: أأمك أمرتك بهذا ؟ قلت: أغسلهما . قال: بل أحرقهما ) ([[724]](#footnote-724)) . قوله: ( أأمك أمرتك بهذا ) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، قاله النووي ([[725]](#footnote-725)) . وقد يكون النهي عن لبس المعصفر لأجل التشبه بالكفار، وهو أولى لما جاء في الحديث: ( إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ) .**

**مسألة : كيف الجمع بين النهي عن لبس الثوب المشبع بحمرة، وبما ثبت عند البخاري من حديث البراء-رضي الله عنه- أنه قال: ( كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه ) ([[726]](#footnote-726)) .**

**الجواب: أن النهي ينصب على الثوب الأحمر الخالص، أما إذا كان فيه أعلاماً من ألوان أخر فلا بأس بذلك . وقد ساق ابن حجر في الفتح سبعة أقوال في لبس الثوب الأحمر، ونحن نذكر القول الذي نرتضيه في هذا المقام. قال : القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله؛ وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمر وغيرها ً([[727]](#footnote-727)) .**

**-ومن آداب اللباس والزينة : جواز التختم للرجال بالفضة لا الذهب فإنه محرم عليهم . وموضع الخاتم المستحب أن يكون في الخنصر لحديث أنس-رضي الله عنه- قال: ( صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً وقال: إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد. قال: فإني لأرى بريقه في خنصره ) ([[728]](#footnote-728)) . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم في الوسطى أو السبابة، فعن علي -رضي الله عنه- قال: ( نهاني، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، أن أجعل خاتمي في هذه. أو التي تليها -لم يدر عاصم ([[729]](#footnote-729)) في أي الثنتين- ...الحديث) ([[730]](#footnote-730)) . وعلى هذا فيستحب لمن أراد التختم أن يضعه في خنصره، ويكره له وضعها في الوسطى والتي تليها وهي كراهة تنزيه ([[731]](#footnote-731)) . وأما في أي اليدين يتختم فهذا أمرٌ اختلف العلماء فيه، لورود الآثار بهذا وهذا. قال النووي: وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار ... ([[732]](#footnote-732)). والأمر في هذا واسع ولله الحمد .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس السابع عشر : آداب اللباس والزينة (7)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**ومن آداب اللباس والزينة : استحباب استعمال الطيب . وهو من الزينة التي تذكي النفس، وتبعث على الانبساط. ورسولنا صلى الله عليه وسلم كان أطيب الناس ريحاً يقول أنس-رضي الله عنه- :( ما مسست حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شممت ريحاً قطٌّ أو عرفاً قطٌّ أطيب من ريح أو عرف النبي صلى الله عليه وسلم ) ولفظ الدارمي: ( ولا شممت رائحةً قط أطيب من رائحته مسكةً ولا غيرها ) ([[733]](#footnote-733)) . والطيب مباحٌ للرجال والنساء على حدٍ سواء، ولكن يحرم عليهما جميعاً حال الإحرام بحج أو عمرة لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- مرفوعاً- في الذي وقصته ناقته- قال: ( ولا تمسوه طيباً ) ([[734]](#footnote-734)) . ولحديث ابن عمر-مرفوعاً- -رضي الله عنهما- في الرجل الذي سأل الثياب التي يلبسها المحرم- قال: ( ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران ولا الورس ) ([[735]](#footnote-735)) . وتختص النساء بالمنع منه -أيضاً- في حالين، الحال الأولى: أن تكون محادة على زوج فتمتنع منه أربعة أشهر وعشرة أيام لحديث أم عطية وغيره، أنها قالت: ( كنا ننهى أن نُحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رُخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست [[736]](#footnote-736) أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز)([[737]](#footnote-737)) والحال الأخرى: إذا كانت المرأة ستغشى مكاناً فيه رجال أجانب، حتى ولو مرت في طريقهم فوجدوا ريحها فهي داخلة في النهي-وهذا الجانب فرط فيه كثيرٌ من النساء وتساهلن فيه مع صراحة الأحاديث وشدة الوعيد فيها-، لحديث أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :( أيُّما امرأة استعطرت فمرت على قومٍ ليجدوا من ريحها فهي زانية ) ([[738]](#footnote-738)) . ولحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: ( لقيته امرأةٌ وجد منها ريح الطيب ينفحُ ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمة الجبار جئتِ من المسجد؟ قالت: نعم . قال: إني سمعتُ حِبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: لا تُقبل صلاةٌ لامرأةٍ تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة ) ([[739]](#footnote-739)) .**

**-ومن آداب اللباس والزنية : أنه يستحب للرجل أن يزين من شعره وينظفه ويعتني به ، والأصل في ذلك ما رواه جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- قال: ( أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائراً في منزلنا فرأى رجلاً شعثاً فقال: أما كان يجد هذا ما يُسكن به رأسه، ورأى رجلاً عليه ثياب وسخة، فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه ) ([[740]](#footnote-740)) . وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( من كان له شعرٌ فليكرمه ) ([[741]](#footnote-741)) . ولكن لا يكن تزيناً وتنظيفاً وإكراماً مبالغاً فيه يخرجه عن الحد المعقول فيكون مشابهاً للنساء، لإن المبالغة في تزين الشعر والاعتناء به من خصائص النساء، فقد روى عبد الله بن مغفل-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن الترجل إلا غباً ) ([[742]](#footnote-742)) . وعن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم، كما صحبه أبو هريرة اربع سنين، قال: ( نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم )([[743]](#footnote-743)).**

**وأما حلق الشعر : فاعلم أولاً أن الأفضل ترك الشعر على حاله وإرساله إلى شحمة الأذنين كما هو شعر النبي صلى الله عليه وسلم . قال البراء بن عازب -رضي الله عنه- :( كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعاً بعيد ما بين المنكبين له شعرٌ يبلغ شحمة أذنه ...الحديث ) وعند مسلم: ( عظيم الجمة ([[744]](#footnote-744)) إلى شحمة أُذنيه ) ([[745]](#footnote-745)) . وحلق الشعر قد يكون واجباً، أو محرماً، أو مستحباً أو جائزاً.**

**فيجب حلقه : إذا كان في حج أو عمرة، ولم يُقصر صاحبه، [أو] كان فيه مشابهة لغير المسلمين... ويحرم حلقه: إذا كان بقصد به التدين أو التعبد من غير حج أو عمرة كما يفعله بعض المتصوفة... ويستحب حلقه: إذا أسلم الكافر -لاسيما إذا كان غزير الشعر. [أو] إذا مر على الصبي المولود سبعة أيام فإنه يستحب لوليه أن يحلق رأسه ويتصدق بوزنه. [أو] إذا طال الشعر طولاً فاحشاً بحيث تجاوز مقدار شعره صلىالله عليه وسلم ... ويستحب حلق شعر الرأس -أيضاً- إذا كان يكسو صاحبه جمالاً يكون به مصدراً للفتنة سواء للرجال أو النساء.... ويجوز حلقه: إذا لم يستطع الإنسان أن يعتني به لانشغاله عنه بأمور أخرى هي أهم منه... (قال الإمام أحمد: هو سنة؛ لو نقوى عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة ). [ويجوز] حلقه للتداوي ([[746]](#footnote-746)) .**

**تنبيه: ظهرت بين أوساط الشباب حلاقة الرأس على هيئة نهت عنها الشريعة، وهي حلاقة بعض الرأس وترك بعضه، وهو يعرف في الشرع واللغة باسم القزع ([[747]](#footnote-747)) . وعن ابن عمر-رضي الله عنهما- : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( نهى عن القزع ) وعند مسلم: ( قلت لنافع: وما القزع ؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعضٌ ) ([[748]](#footnote-748)) . قال ابن القيم : والقزع له أربعة أنواع : أحدها: أن يحلق من رأسه موضع من ههنا وههنا. مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه . الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه، كما يفعله شماسة النصارى. الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه، كما يفعله كثير من الأوباش والسفل. الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، وهذا كله من القزع والله أعلم. اهـ ([[749]](#footnote-749)) .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثامن عشر : آداب اللباس والزينة (8)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**-فمن آداب اللباس والزينة : أن السنة الواجبة في حق الرجال هي توفير اللحى وإرخاؤها، وتقصير الشارب والأخذ منه . وليس لنا في هذا الأمر سعة حتى نأخذ ما نريد ونذر ما نريد، بل هو حتمٌ يجب علينا الامتثال والانقياد له. قال تعالى: { و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً } . أي لا ينبغي ولا يليق، لمن اتصف بالإيمان إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما: فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة { إذا قضى الله ورسوله أمراً } من الأمور،وحكما به وألزما به{ أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } أي: للمؤمنين الخيار، هل يفعلونه أم لا ؟ . بل يعلم المؤمن والمؤمنة أن الرسول أولى به من نفسه، فلا يجعل بعض أهواء نفسه حجاباً بينه وبين أمر الله ورسوله ([[750]](#footnote-750)) .**

**والأحاديث في الأمر بإعفاء اللحية وقص الشارب-من رسول الله صلى الله عليه وسلم- كثيرة جداً وبالفاظ متعددة فمنها: ( وفروا اللحى وأحفوا الشوارب) ([[751]](#footnote-751)) . ومنها: (انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى ) ([[752]](#footnote-752)) . ومنها قوله-صلى الله عليه وسلم-: ( خالفوا المشركين. أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى ) ([[753]](#footnote-753)) . ومنها قوله-صلى الله عليه وسلم-: ( جزوا الشوارب وأرخوا اللحى. خالفوا المجوس ) ([[754]](#footnote-754)) .**

**والأمر بتوفير اللحى وجز الشوارب اجتمع فيه أمران : الأول: أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- الواجب الذي لا صارف له، والذي لا يجوز لمسلم بحال مخالفته . الثاني: الأمر بمخالفة المشركين، وقد عُلم من نصوص الشرع أن التشبه بهم محرم . ولذا كان لزاماً على المسلم أن ينصاع لأمر الله ورسوله ولا يخالفهما حتى لا يقع في الفتنة أو يناله العذاب الأليم . { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } . ولبعض أهل العلم كلامٌ في الأخذ من اللحية طولاً وعرضاً، تمسكاً بآثار عن السلف الكرام، ولكن الألفاظ التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحةٌ تُغني عنها، والحجة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا في كلام أو فعل أصحابه وأتباعه.**

**قال النووي : والمختار ترك اللحية على حالها، وأن لا يتعرض لها بتقصير أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم. ([[755]](#footnote-755)) .**

**- ومن آداب اللباس والزينة : أن السنة تغيير الشيب بغير السواد . فيُسنُ لمن شاب شعر رأسه ووجهه أن يغيره بالصبغ لقوله صلى الله عليه وسلم: ( إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ) ([[756]](#footnote-756)) . ولكن يُجتنب السواد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصبغ به . ففي عام الفتح لما أُتي بأبي قحافة ورأسه ولحيته بيضاء قال صلى الله عليه وسلم: ( غيِّروا هذا بشيء وجنبوه السواد ) ([[757]](#footnote-757)) . وقوله صلى الله عليه وسلم ( وجنبوه السواد ) نصٌ قاطع في التحريم . فيُغير الشيب بأي شيء إلا بالسواد، وهذا نهيٌ للرجال والنساء على حدٍ سواء . قيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إي والله؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبي بكر -رضي الله عنهما- ( وجنبوه السواد ) ([[758]](#footnote-758)) .**

**فائدة :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **كيما يُعدَّ به من الشبان** |  | **يا أيها الرجلُ المُسوِّدُ شيبهُ** |
| **بيضاء ما عُدَّت من الغربان ([[759]](#footnote-759))** |  | **أقصر فلو سودت كل حمامة** |

**-ومن آداب اللباس والزينة : الاكتحال . وهو للنساء زينة، وللرجال والنساء علاج ومنفعة . والعرب كانوا يتخذونه علاجاً من الرمد . ففي حديث أم عطية-رضي الله عنها- في المرأة التي توفي عنها زوجها واشتكت عينيها، فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له الكحل ([[760]](#footnote-760)) أي كعلاج 0لها.وفي حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:( البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد ([[761]](#footnote-761)) ، يجلو البصر ويُنبت الشعر ) ([[762]](#footnote-762)) . والسنة فيه أن يكون وتراً، أي يكتحل في العين اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى ثلاثاً، أو في اليمنى اثنتين وفي اليسرى واحدة فيكون الجميع وتراً أو العكس أو أكثر من ذلك ما دام وتراً . ورجح ابن حجر الأول ([[763]](#footnote-763)) .**

**تنبيه: لا ينبغي أن يتخذ الرجال الكحل زينة، فهو طالبٌ لا مطلوب، وليس من الرجولة أن يتزين الرجل كما تتزين النساء، والنبي صلى الله عليه وسلم رغب في الإثمد لما فيه من الفوائد فقال: ( عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر ) ([[764]](#footnote-764)) . أما أن يتخذه الرجالُ جمالاً وزينةً للعينين فلا.**

**-ومن آداب اللباس والزينة : اجتناب ما يحرم على النساء من الزينة . فقد أباح الله -سبحانه وتعالى- للنساء أن يتخذوا أنواعاً عديدة من الزينة كالكحل، والطيب، والحنا ونحو ذلك مما تتجمل به المرأة. وحرم عليها أموراً تتخذها المرأة زينة وهي في حقيقتها لا تعدو كونها تغييراً لخلق الله الذي خلقها عليه. كالوشم ([[765]](#footnote-765)) ، والنمص ([[766]](#footnote-766)) ، والتفلج ([[767]](#footnote-767)) للحسن، والوصل ([[768]](#footnote-768)) . فعن عبد الله ابن مسعودٍ قال: ( لعن الله الواشمات، والمُوتشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله) ولفظ مسلم:( لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ..الحديث ) وعند البخاري وغيره عن عبد الله ( لعن الله الواصلة ) ([[769]](#footnote-769)) .**

**ومع صراحة الأحاديث في ذلك، وشدة وعيدها، إلا أن كثيراً من النساء يفعلن ذلك أو بعضه، وهل هذا إلا ضعف إيمان، وإلا فأي امريءٍ تهون عليه نفسه ويعرضها لسخط الجبار ! . اللهم إنا نسألك السلامة والعافية في ديننا ودنيانا .**

**تنبيه: لا يختص اللعن بالنساء، بل هو من الرجال أشد إثماً، إذا نمصوا، أو وشموا، أو وصلوا، أو تفلجوا للحسن!. أو طلبوا من غيرهم أن يفعل بهم شيئاً من ذلك لما في ذلك من التشبه بالنساء . وتخصيص النساء باللعن من باب الأغلبية فإن تلك الفعال تكون في النساء أغلب كالنائحة، والله أعلم.**

**والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبي الرحمة صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس التاسع عشر : من أحكام الإجارة** | | |

**الحمد لله، مالك الملك، هو الأول فليس قبله شيء، وهو الآخر فليس بعده شيء، وهو الظاهر فليس فوقه شيء، وهو الباطن فليس دونه شيء، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله .**

**-الأصل في جواز الإجارة الكتاب ، والسنة، والإجماع . قال الله تعالى :{ قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين \* قال إني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن اتممت عشراً فمن عندك } . ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر استأجرا رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً ، يدلهم الطريق ، يوم الهجرة . وكذا إجماع أهل العلم على جواز الإجارة ([[770]](#footnote-770)) . والحاجة داعية للإجارة، فإن حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان .**

**-ويشترط في الإجارة : أن تكون عقد على منفعة كسكنى دار، أو بناء منزل ونحو ذلك . وأن لا تكون المنفعة محرمة كالزنى، وأن تكون المنفعة معلومة . وأن تكون مدة الإجارة معلومة غير مجهولة . وأن يكون مقدار الأجرة معلوماً . وأن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة .**

**-ولا يجوز تأجير البيوت والمنازل والمحلات لفعل المعاصي، كمن يؤجر المكان وهو يعلم أن المستأجر يستخدمه في بيع الخمر، أو بيع الدخان، لأن ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان .**

**-ومن استأجر داراً أو محلاً أو دكاناً ، جاز له أن يؤجره لغيره ، بشرط أن يكون المستأجر الثاني مثل المستأجر الأول في استيفاء المنفعة أو دونه ، لا أكثر منه . فمن استأجر داراً للسكنى، جاز له أن يؤجره لغيره إن كان غرضه السكنى .**

**-أما أعمال القرب ، كالأذان والإمامة، والحج والعمرة، فإن الإجارة لا تصح فيها، ولكن للمؤذن أن يأخذ رزقاً من بيت المال، وكذلك الإمام والمفتي ونحوهم ، وهو من باب الإعانة على الطاعة، لا من باب الإجارة .**

**-( ويلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر، كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير، وعمارة الدار المؤجرة وإصلاح ما فسد من عمارتها وتهيئة مرافقها للانتفاع .**

**وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله . والإجارة عقد لازم من الطرفين –المؤجر والمستأجر- لأنها نوع من البيع، فأعطيت حكمه، فليس لأحد الطرفين فسخها إلا برضى الآخر، إلا إذا ظهر عيب لم يعلم به المستأجر حال العقد، فله الفسخ .**

**ويلزم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ، ويمكنه من الانتفاع بها، فإن أجره شيئاً ومنعه من الانتفاع به كل المدة أو بعضها، فلا شيء له من الأجرة، أو لا يستحقها كاملة، لأنه لم يسلم له ما تناوله عقد الإجارة ...**

**-وينفسخ عقد الإجارة بأمور: أولاً : إذا تلفت العين المؤجرة : كما لو أجره دوابه فماتت، أو استأجر داراً فانهدمت، أو اكترى أرضاً للزرع فانقطع ماؤها .**

**ثانياً : وتنفسخ الإجارة أيضاً بزوال الغرض الذي عقدت من أجله؛ كما لو استأجر طبيباً ليداويه فبرئ، لتعذر استيفاء المعقود عليه ) ([[771]](#footnote-771)) .**

**-ومن استؤجر على عمل ثم مرض، فعليه أن يقوم آخر مقامه لإنجاز عمله، مالم يُشترط مباشرة ذلك العامل بنفسه .**

**- تجب أجرة الأجير بعد استيفاء المنفعة ، ولا يطالب المؤجر بالأجرة إلا بعد انتهاء مدة الإجارة، وكذا الأجير يوفى أجره إذا قضى عمله .**

**-على المستأجر أن يعطي الأجير أجره عند انتهاء عمله، ولا يماطل به، أو يمنعه حقه . قال صلى الله عليه وسلم : ( قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره) ([[772]](#footnote-772)) .**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس العشرون : من أحكام السبق** | | |

**الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**قال صلى الله عليه وسلم : ( لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ) ([[773]](#footnote-773)) . والاجماع منعقد على جواز السبق في الجملة .**

**قال في الملخص الفقهي :**

**\_( ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب . قال الإمام القرطبي رحمه الله : لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة ، لما في ذلك من التدريب على الحرب . انتهى .**

**وقد سابق النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، وصارع ركانة فصرعه، وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

**-ولا تجوز المسابقة على عوض؛ إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهام، لقوله صلى الله عليه وسلم : (( لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر )) رواه الخمسة عن أبي هريرة؛ أي لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام ، لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها، ومفهوم الحديث أنه لا يجوز أخذ العوض عن المسابقة فيما سواها، وقيل: إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بُذل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها ، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة يُنتفع بها في الدين؛ لقصة ركانة وأبي بكر .**

**وقال الإمام ابن القيم : الرهان على ما فيه ظهور الإسلام ودلالته وبراهينه من أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسبق الخيل .انتهى .**

**-ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط :**

**الشرط الأول : تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية .**

**الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع؛ وتعيين الرماة؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي .**

**الشرط الثالث : تحديد المسافة؛ ليعلم السابق المصيب، وذلك بأن يكون لابتدائها ونهايتها حدٌ لا يختلفان فيه ؛ لأن الغرض معرفة الأسبق، و لا يحصل بالتساوي في الغاية .**

**الشرط الرابع : أن يكون العوض معلوماً مباحاً .**

**الشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن يكون العوض من غير المتسابقين، أو من أحدهما فقط ، فإن كان العوض من المتسابقين؛ فهو محل خلاف: هل يجوز ، أو لا يجوز إلا بمحلل – وهو الدخيل الذي يكون شريكاً في الربح بريئاً من الخسران-، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله – عدم اشتراط المحلل، وقال : عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في حصول مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأكل المال بهذا أكل بحق... إلى أن قال : وما علمت من الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس . انتهى .**

**- ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين :**

**النوع الأول: ما يترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالتدرب على الجهاد،و التدرب على مسائل العلم.**

**النوع الثاني: : ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه .**

**فالنوع الأول هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة .**

**والنوع الثاني مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة؛ وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه، وقد توسع الناس اليوم في هذا النوع الأخير، وأنفذوا فيه كثيراً من الأوقات والأموال، وهو مما لا فائدة للمسلمين فيه، ولاحول ولا قوة إلا بالله ) ([[774]](#footnote-774)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الحادي والعشرون : قصة كليم الله موسى عليه السلام** | | |

**الحمد لله نصر أولياءه، وخذل أعداءه، وانتصر للمؤمنين، وهزم الكافرين، والصلاة والسلام على خليل الرحمن محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هو موسى بن عمران بن قاهث بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم عليهم السلام .**

**أول أمره رؤيا رآها فرعون، فقد رأى في منامه كأن ناراً أقبلت من نحو بيت المقدس، فأحرقت دور مصر وجميع القبط ولم تضر بني إسرائيل ، فلما استيقظ هاله ذلك، فجمع الكهنة والسحرة، وسألهم عن رؤياه، فقالوا له : هذا غلام يولد من هؤلاء يكون سبب هلاك أهل مصر على يديه ، ثم إن فرعون أمر بقتل كل غلام يولد لبني إسرائيل . فجعل هناك قوابل ورجال يدورون علىنساء بني إسرائيل ويعلمون ميقات وضع الحوامل ، فإن كان ذكراً قتل ، وإن كانت أنثى تركت .**

**وكان بنوا إسرائيل مسخرين لخدمة فرعون والأقباط، ومع استمرار قوم فرعون في قتل الذكور، خشي الأقباط إن هم قتلوا كل مولود ذكر، أن لا يجدوا من يخدمهم ، ويتولوا هم القيام بالأعمال التي كان يقوم بها بنو إسرائيل . ولذلك شكوا إلى فرعون ذلك الأمر، فأمر فرعون بقتل الذكور سنة، وأن يترك قتلهم سنة . فولد هارون بن عمران في عام المسامحة ، وفي عام القتل حملت أم موسى بموسى، فخافت عليه، ولكن الله إذا قدر أمراً كان ، فلم يظهر على أم موسى مخايل الحمل، ولما وضعت أُلهمت بأن تضع ابنها في تابوت، وتربطه بحبل، وكانت دارها متاخمة للنيل ، فكانت ترضعه، وإذا قضى رضاعه أرسلت التابوت وطرف الحبل عندها، خشية أن يباغتوها رجال فرعون . ثم إنها ظلت على ذلك فترة من الزمن ، فأوحى إليها ربها أن ترسل الحبل : { وأوحينا إلى أم موسى أن ارضعيه ، فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين } ([[775]](#footnote-775)) . ولك أن تتأمل كيف تُلقي أم بولدها في النهر تتقاذفه المياه من كل جانب، ولكن هي مشيئة الله وإرادته، وأخبر الله أم موسى أن لا تخاف عليه من الضيعة أو الموت ، وأن لا تحزن عليه، فإنه راجعٌ إليك، وفوق ذلك بشارة وأعظم بشارة ، أنه سيكون من الأنبياء المرسلين الذين لهم شأن .**

**فاستجابت أم موسى لأمر ربها ، وأرسلت وليدها في التابوت تجرفه المياه حتى وقف على قصر فرعون ، والتقطه الجواري وذهبوا به إلى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، فلما رأته ألقى الله في قلبها محبته، وكان لا يأتيها الولد، وقالت لفرعون : { قرت عين لي ولك لاتقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذه ولداً وهم لا يشعرون } . فقال فرعون : أما لك فنعم، أما لي فلا حاجة لي به . ولما استقر مقام موسى في بيت فرعون ، لم تصبر أم موسى على فراق ابنها ، وأرسلت أخته تقص خبره ولتعلم مكانه ، وكادت أن تبدي أم موسى بأمرها، ولكن الله ثبتها، { وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين } .**

**ولكن الله لا يخلف وعده بقوله { إنا رادوه إليك } ، فحرمت المراضع على موسى، فلم يقبل أن يرتضع من أحد ، ولم يقبل ثدياً ، وخافت امرأة فرعون عليه الهلاك، وأرسلته إلى السوق لعلهم يجدون له مرضعاً، فجاءتهم أخت موسى وقالت لهم : { هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون } . فذهبوا معها إلى منزلها، فأخذته أم موسى ووضعته في حجرها وألقمته ثديها فأخذ يرتضع منها، ففرحوا بذلك فرحاً شديداً ، فأخبروا آسية بذلك ففرحت، وأرسلت في طلب أم موسى، وعرضت عليها أن تكون عندها ترضع موسى، فاعتذرت بأن لها بيتاً وأولاد وزوج، وقالت لها: أرسليه معي ، فوافقت آسيه على ذلك ، ورتبت لها رواتب ونفقات وهبات، فعادت أم موسى بابنها ، وبرزق مستمر يأتيها من امرأة فرعون .**

**و شب موسى ، وبلغ مبلغ الرجال، وكان الله قد آتاه قوة في الجسم ، ثم إنه دخل المدينة في وقت غفلة فوجد رجلين يقتتلان أحدهما قبطي ، والآخر من بني إسرائيل، فطلب الإسرائيلي من موسى النصرة والنجدة، فبادر موسى لنصرته ، فضرب القبطي ضربة قتلته، وعلم موسى أن هذا العمل من فعل الشيطان فتاب إلى ربه واستغفره من هذا الذنب، فتاب الله عليه ، ثم إنه من الغد دخل المدينة فوجد ذلك الرجل الإسرائيلي يقتتل مع قبطي آخر ، وناداه واستغاث به، فقال له موسى، إنك لغوي مبين، فأراد موسى أن يبطش بالقبطي ، فخاف الإسرائيلي وظن أن موسى سيبطش به فقال : { ياموسى أتريد أن تقتلني كما قتلت نفسا بالأمس إن تريد إلا أن تكون جبارا في الأرض وما تريد أن تكون من المصلحين } . فلما سمع القبطي بذلك الأمر ذهب مسرعاً يخبر الناس بمن قتل القبطي الآخر ، فخرج الناس مسرعين يريدون موسى، وجاء رجل قد سبقهم ، ينذر موسى بما أضمروا له، وأشار عليه بالخروج من المدينة لينجو بنفسه ، {فخرج منها خائفا يترقب قال رب نجني من القوم الظالمين(21)ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني سواء السبيل} .**

**وللحديث بقية ،والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثاني والعشرون : قصة كليم الله موسى عليه السلام (2)** | | |

**الحمد لله نصر أوليائه، وخذل أعدائه، وانتصر للمؤمنين، وهزم الكافرين، والصلاة والسلام على خليل الرحمن محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**خرج موسى من أرض مصر خائفاً من بطش فرعون وقومه، لا يعرف أن يذهب؛ لكن تعلق قلبه بمولاه : {ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي أن يهديني إلى سواء السبيل } . فهداه الله إلى أرض مدين، فبلغ ماء مدين، ووجد الرعاء يسقون، ولاحظ وجود امرأتين تردان غنمهما أن يردا مع غنم القوم . قال المفسرون : وذلك أن الرعاء كانوا إذا فرغوا من وردهم وضعوا على فم البئر صخرة عظيمة فتجيء هاتان المرأتان فتوردان غنمهما في فضل أغنام الناس .**

**فلما ذهب الرعاء قال لهم موسى ما شأنكما ؟ فأخبراه أنهما لا تقدران على ورود الماء حتى يذهب الرعاء، وأبوهما شيخ كبير وهم نسوة ضعفاء . ولما عرف حالهما ، رفع موسى الحجر عن البئر ، وكان لا يرفعه إلا عشرة من الرجال، : { فسقى لهما ثم تولى إلى الظل وقال ربي إني لما أنزلت إلي من خير فقير } .**

**ثم مالبث أن جاءته إحدى المرأتين وقالت : { إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا } فذهب موسى وكلم أبوهما شعيب ، وهو ليس شعيب النبي ، وطمأنه بأنه في أرض ليست لفرعون عليها سلطة ، وتكلمت إحدى المرأتين ، وقالت : {ياأبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين} . أما القوة فظاهر ، وذلك أن موسى عليه السلام رفع الحجر من فم البئر، حيث كان لا يستطيع رفعه إلا عشرة من الرجال، وأما الأمانة: فإن المرأة لما جاءته ليأخذ أجره من أبيها، قال لها لا تمشي أمامي ، وامشي خلفي ، وأمرها بأن ترمي الحجر يميناً وشمالاً لتدله على الطريق .**

**وعرض عليه شعيب أن يستأجره لرعي الغنم ثمانية أعوام وإن زاد عشرة فهو فضل من موسى، على أن يزوجه إحدى ابنتيه . فوافق موسى عليه السلام، وأتم له عشرة أعوام .**

**ولما قضى الأجل سار موسى بأهله قاصداً أرض مصر، وكان له موعد تشريف ، حيث امتن الله عليه وأكرمه بالرسالة، وكلمه ربه : {فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ءانس من جانب الطور نارا قال لأهله امكثوا إني ءانست نارا لعلي ءاتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلكم تصطلون(29)فلما أتاها نودي من شاطئ الواد الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن ياموسى إني أنا الله رب العالمين(30)وأن ألق عصاك فلما رآها تهتز كأنها جان ولى مدبرا ولم يعقب ياموسى أقبل ولا تخف إنك من الآمنين(31) اسلك يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء واضمم إليك جناحك من الرهب فذانك برهانان من ربك إلى فرعون وملئه إنهم كانوا قوما فاسقين قال رب إني قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلون(33)وأخي هارون هو أفصح مني لسانا فأرسله معي ردءا يصدقني إني أخاف أن يكذبون(34)قال سنشد عضدك بأخيك ونجعل لكما سلطانا فلا يصلون إليكما بآياتنا أنتما ومن اتبعكما الغالبون(35) } ([[776]](#footnote-776)) .**

**فكلمه ربه، وأرسله إلى بني إسرائيل، وأعطاه آيات وبراهين، من رآها علم أنها ليست في مقدور البشر . فكانت عصا موسى تنقلب حية عظيمة ، وحلّ عقدة من لسانه حتى يفقهوا عن موسى قوله وقد كان في لسانه لثغة ، ثم أجاب الله سؤال موسى أن يرسل إلى هارون ويجعله وزيراً معيناً لمواجهة فرعون وقومه، فأجاب الله موسى إلى ما سأل، وهذا دليل على وجاهة موسى عند ربه : { وكان عند الله وجيهاً } .**

**ثم أمر الله موسى وهارون أن يذهبا إلى فرعون ، ويدعونه إلى التوحيد، قال تعالى : {اذهبا إلى فرعون إنه طغى(43)فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى(44)قالا ربنا إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى(45)قال لا تخافا إنني معكما أسمع وأرى(46)فأتياه فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بني إسرائيل ولا تعذبهم قد جئناك بآية من ربك والسلام على من اتبع الهدى} ([[777]](#footnote-777)) . وأظهر موسى عليه السلام لفرعون الآيات الكونية الدالة على وحدانية الله وأنه المستحق للعبادة دون ما سواه، فلم يستجب بل كابر وعاند، ثم أظهر موسى له الآيات الباهرة، فأظهر يده بيضاء شديدة البياض، وألقى العصى فكانت حية تسعى ترهب كل من رآها . ومع ذلك كله ، لم يستجب فرعون وقومه واتهموه بالسحر، وطلبوا موعداً ليقابلوا سحرهما بسحر مثله ، فأجاباهما إلى طلبهم وواعداهما يوم الزينة وهو يوم عيد لهم حيث يجتمع الناس كلهم ، ولما جمع فرعون السحرة قال لهم : {إن هذان لساحران يريدان أن يخرجاكم من أرضكم بسحرهما ويذهبا بطريقتكم المثلى(63)فأجمعوا كيدكم ثم ائتوا صفا وقد أفلح اليوم من استعلى(64)** **قالوا ياموسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى(65)قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى(66)فأوجس في نفسه خيفة موسى(67)قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى(68)وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى(69)فألقي السحرة سجدا قالوا ءامنا برب هارون وموسى(70)قال ءامنتم له قبل أن ءاذن لكم إنه لكبيركم الذي علمكم السحر فلأقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولأصلبنكم في جذوع النخل ولتعلمن أينا أشد عذابا وأبقى(71)قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا(72)إنا ءامنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى(73)} قال ابن عباس وغيره : أصبحوا سحرة، وأمسوا شهداء . وللحديث بقية، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثالث والعشرون : قصة كليم الله موسى عليه السلام (3)** | | |

**الحمد لله نصر أولياءه، وخذل أعداءه، والصلاة والسلام على خليل الله محمد ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**لما خاب ما كان فرعون يؤمله من قهر السحرة لموسى، حيث آمن السحرة كلهم لما رأوا آية ليست من جنس السحر، عندئذ، توعدهم فرعون بالقتل والصلب، فقتلهم وأفناهم . وحرض رجال فرعون ، ملكهم فرعون على موسى ومن معه ، { وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك . قال سنقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم وإنا فوقهم قاهرون . قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين . قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا . قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون } . واستمرت أذية فرعون وقومه ، لموسى وقومه، فانتصر الله لموسى فابتلى فرعون وقومه بأنواع من العذاب ، فابتلاهم بالسنين وهي الأعوام التي ليس فيها زرع ولا ينتفع بضرع، ثم ابتلاهم بالطوفان وهو كثرة الأمطار المتلفة للزروع، ثم ابتلاهم بالجراد الذي ذهب بزروعهم ، ثم ابتلاهم الله بالقمل الذي نغص عليهم حياتهم فدخلت عليهم بيوتهم وفي فرشهم . ثم ابتلاهم الله بالدم، فكانوا كلما اغترفوا ماء تحول دماً عبيطاً فلم يهنئوا بماء عذب . ثم ابتلاهم الله بالضفادع، فملأت عليهم بيوتهم ، فلا يكشفوا إناء إلا وبه من الضفادع، فتنكد عيشهم بذلك .**

**وكانوا كلما ابتلوا ببلوى سألوا موسى أن يدعو ربه ليرفع عنهم العذاب، وإن فعل ليؤمنوا له ويرسلوا معه بني إسرائيل . وكان موسى يدعو ربه في كل مرة يسألونه ذلك، وكان الله يستجيب دعاء نبيه ورسوله .**

**ولما تمادى فرعون وقومه في الضلال والغي، وكفرهم بالله، ومخالفة لرسوله . أوحى الله إلى موسى أن يكون هو وبنو اسرائيل على أهبة الرحيل، وأن يجعلوا في بيوتهم علامة تميزهم عن بيوت الأقباط، ليعرفوا بعضهم عند الرحيل ، وأمرهم الله بإقامة الصلاة { وأوحينا إلى موسى أن تبوءآ لقومكما بمصر بيوتاً واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين } . ولما رأى موسى أن قوم فرعون يزدادون عتواً وعناداً دعا عليهم وأمن هارون على دعائه فقال :{ ربنا إنك آتيت فرعون وملأه زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على اموالهم واشدد قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم . قال قد أجيبت دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون } .**

**فأمر الله موسى وقومه بالخروج ، واحتالوا على فرعون بأنهم يريدون أن يخرجوا لعيد لهم، فأذن لهم فرعون وهو كارهٌ لذلك ، واستعاروا حلياً من الأقباط، وهذا والله أعلم حتى يأمنوا أن خروجهم كان للعيد . فسار موسى ببني اسرائيل واستمروا ذاهبين صوب بلاد الشام، ولما علم فرعون بمسيرهم ، حنق عليهم حنقاً شديداً ، وجمع جيشه من كل مملكته، وخرج على رأسهم في جيش عظيم جداً طالباً موسى وقومه ، يريد الفتك بهم وإفنائهم . واستمروا في سيرهم طالبين موسى وقومه حتى أدركوهم عند شروق الشمس، ولما رأى بنوا اسرائيل فرعون وقومه مقبلين نحوهم قالوا : { إنا لمدركون } وقال موسى من فوره مقالة الواثق بربه، { كلا إن معي ربي سيهدين } . وأوحى الله لموسى أن يضرب بعصاه البحر ، فانفلق البحر اثنا عشر طريقاً ، وكان بنوا اسرائيل اثنا عشر سبطاً ، فسار كل سبط في طريق، ورفع الله الماء كالجبل يابساً ، ولما وصل فرعون إلى البحر ، ساءه ما رأى ، وأخذته الحمية، ودفع بفرسه داخل البحر يريد أن يدرك موسى، ولما تكامل موسى وقومه خارجين من البحر، وتكامل فرعون وقومه في البحر، أمر الله البحر فأطبق الماء على فرعون وقومه وأغرقهم جميعاً ، ولما رأى فرعون الموت قال { آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين } قال الله : { الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين . فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية } . فأخرج الله جثة فرعون لكي يراها الناس ويتيقنوا هلاكه . فلله الحمد والمنة .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الرابع والعشرون : قصة كليم الله موسى عليه السلام (4)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**يخبر الله أنه انتقم من فرعون وقومه وأغرقهم في اليم ، فقال تعالى : {فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين(136)وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون(137)وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم ءالهةقال إنكم قوم تجهلون(138)إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون(139)قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين(140)وإذ أنجيناكم من ءال فرعون يسومونكم سوء العذاب يقتلون أبناءكم ويستحيون نساءكم وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم } ([[778]](#footnote-778)) . وبعد رأى بنو اسرائيل هذه الآية العظيمة بهلاك فرعون وقومه، مروا على قوم عاكفين على أصنام يعبدونها، فسألهم بعضهم عن ذلك، فقالوا: إنها تجلب النفع والضر والرزق والنصر، فعندئذ سأل بعض بني اسرائيل نبيهم موسى أن يجعل لهم آلهة مثل أولئك، فعنفهم موسى على ذلك . وتوجه موسى ببني اسرائيل قاصداً بيت المقدس، وكان فيها قوماً من الجبارين ، وكان الله قد وعدهم دخول بيت المقدس، فأمر بني اسرائيل دخولها، وقتال أهلها، فنكل أكثرهم وتبجحوا في الجواب . فقال لهم موسى : {ياقوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين(21)قالوا ياموسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون(22)قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين(23)} والعجب أن بني اسرائيل قد عاينوا هلاك فرعون وقومه وهم أشد بأساً وأكثر جمعاً، والذي أهلك فرعون وقومه، قادرٌ على أن يهلك من هو دونه ، ولكن تلك عادة أولئك القوم قتلة الأنبياء . { قالوا ياموسى إنا لن ندخلها أبدا ما داموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون(24)} وبئس القول الذي صدر منهم . فعندئذ قال موسى عليه السلام {قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين(25)} قال ابن عباس : أي اقض بيني وبينهم . فقال تعالى : { فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين(26)}([[779]](#footnote-779)). فضرب على بني اسرائيل التيه في الصحراء أربعين سنة عقوبة لهم ، فكانوا يسيرون ليلاً ونهاراً إلى غير مقصد أربعين سنة .**

**وكان شرابهم ماءً زلالاً طيب حيث يضرب موسى عليه السلام الحجر بعصاه فينبع منها ماء طيب، {وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا قد علم كل أناس مشربهم كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين(60)}. وكان طعامهم المن والسلوى ،وهو طعام ينزل عليهم من السماء فيصنعون منه الخبز، وهو في غاية البياض والحلاوة، فيأخذون منه على قدر حاجتهم، ومن أخذ زيادة فإنه يفسد، وإذا كان آخر النهار غشيهم طير السلوى فيقتنصون منه بلا كلفة، وفي الصيف يظللهم غمام يقيهم حر الشمس رحمة من الله بعباده {وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون} ([[780]](#footnote-780)) . ولكنهم وكعادتهم ، لم يعجبهم ذلك وطلبوا من موسى الطعام الخارج من الأرض فقالوا : {وإذ قلتم ياموسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها} فقال لهم موسى: { قال أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير اهبطوا مصرا فإن لكم ما سألتم وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير الحق ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون}.**

**ثم إن موسى عليه السلام أراد لقاء ربه ، فأمره الله بصيام ثلاثين يوماً ، ثم أمره الله أن يصوم عشرة أيام أخرى، فصامها. قال تعالى : {وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين(142)ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك وأنا أول المؤمنين قال ياموسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي فخذ ما ءاتيتك وكن من الشاكرين} . ولما نال موسى عليه السلام شرف كلام الرب، طمع في رؤية ربه ، وسأله الرؤية، فبين له ربه أنه لا يقدر في هذه الدنيا على رؤيته، وأراه تجليه للجبل، وكيف كان بعد ذلك، فلم يحتمل موسى هذا التجلي ولم يقو على رؤيته فصُعق . ثم تاب موسى إلى ربه من مسألته تلك، وأكرم الله موسى بأن كتب له التوراة : {وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها سأريكم دار الفاسقين}. وفي الفترة التي كان موسى بجانب الطور يناجي ربه، أحدث بني اسرائيل حدثاً خالفوا به أمر ربهم ، فماكان من رجل يقال له السامري إلا أن زين لهم أن يجمعوا حليهم فصاغ منه عجلاً، ثم ألقى عليه قبضة من تراب كان قد أخذها من أثر فرس جبريل لما رآه يوم أغرق الله فرعون على يديه، فأحدث ذلك العجل صوت كخوار العجل الحقيقي، ففتنوا به ، فذكرهم هارون ، وحذرهم، ولكنهم لم يلقوا له بالاً ، وقالوا هذا إلهنا حتى يرجع إلينا موسى .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الخامس والعشرون : قصة كليم الله موسى عليه السلام (5)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**لما زين لبني اسرائيل عبادة العجل، أعلم الله رسوله بما أحدث بني اسرائيل بعده ، قال تعالى : {** **وما أعجلك عن قومك ياموسى(83)قال هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى(84)قال فإنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري(85)فرجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال ياقوم ألم يعدكم ربكم وعدا حسنا أفطال عليكم العهد أم أردتم أن يحل عليكم غضب من ربكم فأخلفتم موعدي(86) قالوا ما أخلفنا موعدك بملكنا ولكنا حملنا أوزارا من زينة القوم فقذفناها فكذلك ألقى السامري(87) فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار فقالوا هذا إلهكم وإله موسى فنسي(88)أفلا يرون ألا يرجع إليهم قولا ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا(89)ولقد قال لهم هارون من قبل ياقوم إنما فتنتم به وإن ربكم الرحمن فاتبعوني وأطيعوا أمري(90)قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى(91)قال ياهارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا(92)ألا تتبعن أفعصيت أمري(93) قال ياابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي(94)قال فما خطبك ياسامري(95)قال بصرت بما لم يبصروا به} أي : رأيت جبرائيل وهو راكب على فرس{ فقبضت قبضة من أثر الرسول} أي من أثر فرس جبريل { فنبذتها وكذلك سولت لي نفسي(96)قال فاذهب فإن لك في الحياة أن تقول لا مساس} فدعا عليه موسى بأن لا يمس أحداً معاقبة له على مسه مالم يكن له مسه ، وذلك في الدنيا { وإن لك موعدا لن تخلفه } وهذا في الآخرة . {وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفا(97)}. فحرقه موسى عليه السلام ثم نسفه في اليم . ثم إن الله لم يقبل توبة عابدي العجل إلا بقتل أنفسهم ، قال الله تعالى : {وإذ قال موسى لقومه ياقوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم }. قال ابن كثير: فيقال إنهم أصبحوا يوماً وقد أخذ من لم يعبد العجل في أيديهم السيوف، وألقى الله عليهم ضباباً حتى لا يعرف القريب قريبه ولا النسيب نسيبه، ثم مالوا على عابديه فقتلوهم وحصدوهم ، فيقال إنهم قتلوا في صبيحة واحدة سبعين ألفاً .**

**ثم إن موسى عليه السلام خرج بسبعين رجلاً من خيار بني اسرائيل ومعهم هارون ، ليعتذروا عن بني اسرائيل في عبادتهم للعجل ، فخرج بهم إلى طور سيناء فلما دنا موسى من الجبل وقع عليه الغمام حتى تغشى الجبل ، ثم لما انكشف الغمام ، طلبوا رؤية الله ! { وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ، فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون} فجعل موسى عليه السلام يناشد ربه ويرغب إليه ليرفع عنهم:{ ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون} .**

**ثم ما زال موسى عليه السلام يعلم بني اسرائيل التوراة ، ويعلمهم الحكمة ، فتوفي هارون في التيه ، ثم خلفه بعد ذلك موسى عليه السلام . ولوفاة موسى عليه السلام قصة ، ذكرها البخاري وغيره . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام فلما جاءه صكه فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت فرد الله عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فلو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ) ([[781]](#footnote-781)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين ([[782]](#footnote-782)) .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس السادس والعشرون : من أحكام العارية** | | |

**الحمد لله الواحد الأحد، رفع السماء بلا عمد، تعالى عن الكفؤ والنظير والشبيه، ولم يكن له كفواً أحد ، والصلاة والسلام على أحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-العارية : هي المتاع يتعاطاه الناس بينهم . وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، وشدد فيه قوم من السلف لقوله تعالى : { ويمنعون الماعون } . واستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة الأنصاري، وكذا استعار من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين . وهي مستحبة بإجماع المسلمين، وهي قربة مندوب إليها . وهي من باب التعاون على البر والتقوى .**

**-ويشترط لصحة العارية أربعة شروط :**

**الشرط الأول: أهلية المعير للتبرع بالعارية شرعاً ، فلا تصح من صغير أو مجنون، أو سفيه ، ولا من ولي يتيم من ماله .**

**الشرط الثاني: أهلية المعير، بأن يصح منه القبول.**

**الشرط الثالث: كون نفع العين مباحاً، غير محرم، فلا يجوز إعارة عبد مسلم لكافر . لأنه من التعاون على الإثم والعدوان .**

**الشرط الرابع : كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كما سبق .**

**- وللمعير الرجوع في عاريته متى شاء، مالم يتضرر المستعير بذلك ، فليس للمعير استرجاع سفينته التي أعارها ما دامت في البحر حتى ترسي ، لما فيه من الضرر على المستعير .**

**-( ويجب على المستعير المحافظة على العارية أشد مما يحافظ على ماله، ليردها سليمة إلى صاحبها، لقول الله تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } .فدلت الآية على وجوب رد الأمانات ، ومنها العارية ، وقال صلىالله عليه وسلم : ( على اليد ما أخذت حتى تؤديه )، وقال صلى الله عليه وسلم : ( أد الأمانة إلى من ائتمنك) . فدلت هذه النصوص على وجوب المحافظة على ما يؤتمن عليه الإنسان وعلى وجوب رده إلى صاحبه سالماً، وتدخل في هذا العموم العارية، لأن المستعير مؤتمن عليها، ومطلوبة منه، وهو إنما أبيح له الانتفاع بها في حدود ما جرى به العرف، فلا يجوز له أن يسرف في استعمالها اسرافاً يؤدي إلى تلفها، ولا أن يستعملها فيما لا يصلح استعمالها فيه، لأن صاحبها لم يأذن له بذلك، وقد قال تعالى :{ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان} . فإن استعملها في غير ما استعيرت له فتلفت، وجب عليه ضمانها، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( علىاليد ما أخذت حتى تؤديه) . رواه الخمسة، وصححه الحاكم، فدل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره، ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه .**

**وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف، لم يضمنها المستعير، لأن المعير قد أذن له في هذا الاستعمال، وما ترتب على المأذون ، فهو غير مضمون ) ([[783]](#footnote-783)) .**

**- ولا يجوز للمستعير أن يعير العارية أو يؤجرها، ولكن متى ما استوفى منفعته منها أعادها لصاحبها ، فلا يعيرها ولا يؤجرها .**

**والله أعلم وأحكم، وصلىالله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس السابع والعشرون : من أحكام الغصب** | | |

**الحمد لله ، الإله الحق المبين، مالك الملك، ربنا ورب كل شيء ومليكه ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الغصب: هو الاستيلاء عرفاً على حق غيره، قهراً بغير حق .**

**-والغصب هو من أكل أموال الناس بالباطل، لقوله صلى الله عليه وسلم : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا..) ([[784]](#footnote-784)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( ألا ولا يحل لامريء من مال أخيه شيءٌ إلا بطيب نفس منه ..)([[785]](#footnote-785)). قال الموفق وغيره: أجمع العلماء على وجوب رد المغصوب إذا كان بحاله لم يتغير، ولم يشتغل بغيره ([[786]](#footnote-786)). وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه ) ([[787]](#footnote-787)) .**

**-والغصب قد يكون عقاراً ، وقد يكون منقولاً كأثاث ونحوه ، قال صلى الله عليه وسلم : ( من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين ) ([[788]](#footnote-788)) .**

**-ومن غصب مما عادته النماء، لزمه رده بزيادته متصلة كانت أم منفصلة، كمن غصب شاة ، ثم ولدت أثناء الغصب، فيلزم الغاصب رد الشاة وولدها، لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه فلزمه رده كالأصل .**

**-ومن بنى في أرض بناء، أو غرس غرساً ، بلا إذن من صاحب الأرض، لزمه إزالة البناء والغرس إذا طالبه المالك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس لعرق ظالم حق ) ([[789]](#footnote-789)) . قال الترمذي : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، قال : سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله صلى الله عليه وسلم : (وليس لعرق ظالم حق ) . فقال : العرق الظالم ، الغاصب الذي يأخذ ماليس له . قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره ؟ قال : هو ذاك ([[790]](#footnote-790)) .**

**- ويلزم الغاصب دفع أجرة الأرض المغصوبة منذ أن غصبها حتى سلمها لصاحبها، لأنه استوفى نفعها، فوجب بذل عوضه .**

**-( وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز –كحنطة بشعير- ، لزم الغاصب تخليصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز – كما لو خلط حنطة بمثلها- لزمه رد مثله كيلاً أو وزناً من غير المخلوط، وإن خلطه بدونه أو أحسن منه أو خلطه بغير جنسه مما لا يتميز ، بيع المخلوط ، وأعطى كل منهما قدر حصته من الثمن، وإن نقص المغصوب في هذه الصورة عن قيمته منفرداً، ضمن الغاصب نقصه ) ([[791]](#footnote-791)) .**

**والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثامن والعشرون : أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،و الصلاة والسلام على النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة ، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، وبنت عم أبي جهل بن هشام . أبوها هو زاد الراكب، أحد الأجواد، قيل اسمه حذيفة . كانت تعد من فقهاء الصحابيات رضي الله عنها، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسباً . زوجها هو أبو سلمة، وأنجبت منه عمر، وسلمة، وزينب .**

**أخرج ابن سعد : أن أم سلمة قالت لأبي سلمة : بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها، وهو من أهل الجنة، ثم لم تزوج، إلا جمع الله بينهما في الجنة. فتعال أعاهدك ألا تزوج بعدي، ولا أتزوج بعدك. قال: أتطيعينني؟ قالت: نعم . قال: إذا مت تزوجي. اللهم ارزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني، لا يحزنها ولا يؤذيها . فلما مات قلت: من خير من أبي سلمة ([[792]](#footnote-792)). و عن أم سلمة قالت أتاني أبو سلمة يوما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا . فسررت به قال: ( لا تصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته ثم يقول اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا فعل ذلك به ) .قالت أم سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمة استرجعت وقلت اللهم أجرني في مصيبتي واخلفني خيرا منه . ثم رجعت إلى نفسي قلت من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلما انقضت عدتي استأذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدبغ إهابا لي، فغسلت يدي من القرظ وأذنت له فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلما فرغ من مقالته قلت: يا رسول الله ما بي أن لا تكون بك الرغبة في ولكني امرأة فيّ غيرة شديدة فأخاف أن ترى مني شيئا يعذبني الله به، وأنا امرأة دخلت في السن، وأنا ذات عيال، فقال: ( أما ما ذكرت من الغيرة فسوف يذهبها الله عز وجل منك، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي ) قالت: فقد سلمت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: أم سلمة فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ([[793]](#footnote-793)) .**

**كان دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها في سنة أربع من الهجرة ، وعمرت نحواً من تسعين سنة ، وهي آخر من مات من أزواجه رضي الله عنها . قال الذهبي: عمرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد، فوجمت لذلك، وغُشي عليها، وحزنت عليه كثيراً، ولم تلبث بعده إلا يسيراً، وانتقلت إلى الله . وتوفيت رضي الله عنها سنة إحدى وستين وأوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد أحد العشرة . رضي الله عنها وأرضاها .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس التاسع والعشرون : أم المؤمنين زينب رضي الله عنها** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،و الصلاة والسلام على النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هي زينب بنت جحش بن رياب، وابنة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم، وهي أخت حمنة، من المهاجرات الأول .**

**كانت رضي الله عنها تحت زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم . وهي التي أنزل الله فيها قوله تعالى : { وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله ، وتُخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه. فلما قضى زيدٌ منها وطراً زوجناكها } . فعن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك قال أنس لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه قال فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن أهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات ([[794]](#footnote-794)) .**

**وعنه رضي الله عنه قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: ( فاذكرها علي ) قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي . فقلت: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. قالت :ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن .. ([[795]](#footnote-795)) . فكانت بعدئذ تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت تقول إن الله أنكحني في السماء ([[796]](#footnote-796)) .**

**كانت رضي الله عنها كثيرة الصدقة، وكانت ورعة دينة، تقول عنها عائشة رضي الله عنها : ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى لله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به إلى الله تعالى .. الحديث ([[797]](#footnote-797)) . وتقول عائشة رضي الله عنها وعن أبيها : أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال: ( أطولكن يدا ) فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا . فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة . ولفظ مسلم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا ) قالت فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا . قالت: فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق . ([[798]](#footnote-798)) .**

**وفي زينب بنت جحش نزلت آية الحجاب ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ثم إنهم قاموا فانطلقت فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي } الآية ([[799]](#footnote-799)) .**

**توفيت رضي الله عنها في سنة عشرين للهجرة ، وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر شوال |  |
| **المجلس الثلاثون : أم المؤمنين: أم حبيبة رضي الله عنها** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،و الصلاة والسلام على النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هي رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي . وهي من بنات عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس في أزاواجه من هي أقرب نسباً إليه منها، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها، ولا من تزوج بها وهي نائية الدار أبعد منها ([[800]](#footnote-800)) .**

**كانت تحت عبيد الله بن جحش بن رياب الأسدي، وهاجر بها إلى الحبشة، ولكنه ارتد عن دينه وتنصر . فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الحبشة من يخطبها له .**

**فعن عروة بن الزبير عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها أربعة آلاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل ابن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربع مائة درهم ([[801]](#footnote-801)) .**

**قال الزهري: لما قدم أبو سفيان يريد المدينة، والنبي صلى الله عليه وسلم يريد غزو مكة، فكلمه في أن يزيد في الهدنة، فلم يُقبل عليه، فقام فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش النبي صلى الله عليه وسلم، طوته دونه . فقال: يا بنية، أرغبت بهذا الفراش عني، أم بي عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله صلىالله عليه وسلم، وأنت امرؤ نجس مشرك . فقال: يا بنية ، لقد أصابك بعدي شر ([[802]](#footnote-802)) .**

**قالت عائشة رضي الله عنها : دعتني أم حبيبة عند موتها، فقالت: قد كان يكون بيننا ما يكون من الضرائر، فغفر الله لي ولك ما كان من ذلك . فقلت: غفر الله لك ذلك كله وحلّلك من ذلك، فقالت: سررتني سرّك الله، وأرسلت إلى أم سلمة، فقالت لها مثل ذلك ([[803]](#footnote-803)) .**

**ماتت أم حبيبة رضي الله عنها ، سنة أربع وأربعين ، وقيل سنة اثنتين وأربعين ، بالمدينة ، رضي الله عنها وأرضاها .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الأول : النميمة كبيرة من كبائر الذنوب** | | |

**الحمد لله ، إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرضين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-النميمة : هي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد . وهي محرمة بالكتاب والسنة ، قال تعالى : { و لا تطع كل حلاف مهين، هماز مشاء بنميم } . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( يعذبان وما يعذبان في كبير) ثم قال : (بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ) ([[804]](#footnote-804)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يدخل الجنة قتات) والقتات أي النمام، يوضح ذلك رواية مسلم : ( لا يدخل الجنة نمام ) ([[805]](#footnote-805)) . وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إن محمدا صلى الله عليه وسلم قال: ( ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة القالة بين الناس..الحديث ) ([[806]](#footnote-806)) . والعَضْه : هي الفاحش الغليظ التحريم .**

**-وروي عن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله – أنه دخل عليه رجل، فذكر له عن رجل شيئاً ، فقال له عمر : إن شئت نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الاية : { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية : { هماز مشاء بنميم } ، وإن شئت عفونا عنك ؟ . قال : العفو يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبداً. وقال الحسن البصري رحمه الله : من نم إليك ، نم عليك ([[807]](#footnote-807)) .**

**- قال النووي : ينبغى على من حُملت إليه نميمة ستة أمور :**

**الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق .**

**الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله.**

**الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه الله تعالى.**

**الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء .**

**الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك.**

**السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه . ثم قال: و هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا مانع منها ([[808]](#footnote-808)) .**

**-قال الشاعر :**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **تنح عن النميمة واجتنبها** |  | **فإن النّمّ يحبط كل أجـر** |
| **يثير أخو النميمة كل شر** |  | **ويكشف للخلائق كل سر** |
| **ويقتل نفسه وسواه ظلماً** |  | **وليس النم من أفعال حـر** |
|  |  |  |
| **وقال الآخر :** |  |  |
| **لا تقبلن نميمة بُلغتـــها** |  | **وتحفظن من الذي أنباكهـا** |
| **إن الذي أهدى إليك نيميمة** |  | **سينم عنك بمثلها قد حاكها ([[809]](#footnote-809))** |

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثاني : آداب الركوب والمشي** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- قال تعالى : { والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون \* لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين \* وإنا إلى ربنا لمنقلبون } ([[810]](#footnote-810)) .**

**-فمن آداب المشي : النهي عن مشية الخيلاء . والتبختر في المشي من الصفات الذميمة التي تنم عن كبرٍ وعجبٍ بالنفس. والمؤمن من صفاته التواضع والاستكانة لا الكبر والغطرسة . والكبر رداء الله فمن نازعه فيه عذبه .فعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( العزُّ إزاره والكبرياء رداؤه . فمن ينازعني عذبته ) ([[811]](#footnote-811)) . وروى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( بينما رجلٌ يمشي في حُلةٍ تُعجبه نفسه مرجلٌ جمته، إذا خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة ) ([[812]](#footnote-812)) . ولا يكون التبختر إلا في مواطن الحرب لإغاظة الأعداء، كما فعل أبو دجانة-رضي الله عنه- عندما اعتصب بعصابة -له- حمراء ثم جعل يتبختر بين الصفين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه يتبختر إنها لمشية يبغضها الله إلا في مثل هذا الموطن .**

**-ومن آداب المشي : أن أحسن المشي وأعدله هي مشية النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن قيم الجوزية: كان [صلى الله عليه وآله وسلم ] إذا مشى، تكفَّأ تكفُّؤاً ([[813]](#footnote-813)) ، ([[814]](#footnote-814))، وكان أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها. قال أبو هريرة-رضي الله عنه- ما رأيت أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأن الشمس تجري في وجهه، وما رأيت أحداً أسرع في مشيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، كأنما الأرض تطوى له، وإنا لنجهد أنفسنا وإنه لغير مكترث ([[815]](#footnote-815)) . وقال علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-:كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مشى تكفأ تكفؤاً كأنما ينحط من صبب ([[816]](#footnote-816)) ، ([[817]](#footnote-817)) ، وقال مرة: إذا مشى تقلع ([[818]](#footnote-818)) ، ([[819]](#footnote-819)) . قلت: والتقلع: الارتفاع من الأرض بجملته، كحال المنحط من الصبب، وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة، وهي أعدل المشيات وأروحها للأعضاء، وأبعدها من مشية الهوج والمهانة والتماوت ([[820]](#footnote-820)) .**

**3-كراهة المشي في نعل واحدة : فيكره للمسلم أن يمشي في نعل واحدة، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها ) ([[821]](#footnote-821)).وعنه-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة ليُحفهما جميعاً أو ليُنعلهما جميعاً ) ولفظ مسلم : ( ليُنعلهما جميعاً أو ليَخلعهما جميعاً ) ([[822]](#footnote-822)). وليعلم أن جميع ما ذكر على وجه الاستحباب لا الوجوب، وكذلك ما ورد من النهي في المشي بنعل واحدة فعلى وجه الكراهية، فمن عرض له عارض أو انقطع نعله أو خفه فليقف حتى يصلح نعله أو يخلع الأخرى ويكمل سيره.**

**-ومن آداب المشي : أن من السنة الاحتفاء أحياناً . لقول فضالة بن عبيد-رضي الله عنه- :( كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً ) ([[823]](#footnote-823)) . وفي حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- في عيادة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن عبادة، قال: ( فقام وقمنا معه ونحن بضعة عشر رجلاً ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في تلك السباخ ...الحديث ) ([[824]](#footnote-824)) . وفي الاحتفاء كسرٌ لما اعتاده المرء من التنعم الحاصل بالمداومة على التنعل ([[825]](#footnote-825)) .**

**-ومن آداب الركوب : أن رب الدابة أحق بصدر دابته . فمن ملك شيئاً فهو أحق به من غيره، وركوب الدواب الحي منها والجماد يأخذ الحكم نفسه. فصاحب الجمل أو الخيل أو (السيارة) أحق بصدر دابته ومقدمتها من غيره، فلا يُركب في مقدمتها إلا بإذنه . يبين ذلك حديث بريدة-رضي الله عنه- فقال: ( بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمارٌ، فقال: يا رسول الله اركب . وتأخر الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أنت أحق بصدر دابتك مني إلا أن تجعله لي . قال: فإني قد جعلته لك . فركب ) ([[826]](#footnote-826)) .**

**-ومن آداب الركوب: جواز الارتداف على الدابة إذا لم يشق عليها . و لا بأس بركوب اثنين أو ثلاثة ما دامت الدابة تطيق ذلك. والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف بعض أصحابه كمعاذ ([[827]](#footnote-827)) وأسامة ([[828]](#footnote-828)) والفضل ([[829]](#footnote-829)) وكذا إردافه لعبد الله بن جعفر والحسن أو الحسين معاً ([[830]](#footnote-830) )وغيرهم-رضي الله عن الجميع- ([[831]](#footnote-831)) . أسامة أس**

**-ومن آداب الركوب : كراهية إتخاذ الدواب منابر . وفيه حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: ( إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله إنما سخرها لكم لتبلغوا إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم ) ([[832]](#footnote-832)) . والمعنى: لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتتحدثون بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا، قاله القاري ([[833]](#footnote-833)) . و لايعكر على ذلك وقوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على دابته في حجة الوداع، فإن ذلك كان لمصلحة راجحة وهو لا يتكرر.**

**والله أعلم ،وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثالث : قصة نبي الله داود عليه السلام** | | |

**الحمد لله الإله الحق المبين، لا إله غيره ولا رب سواه، والصلاة والسلام على محمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هو داود بن ايشا بن عويد بن عابر.. ويتصل نسبه إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام . قال وهب بن منبه : كان داود عليه السلام قصيراً، أزرق العينين، قليل الشعر، طاهر القلب ونقيه . مكنه الله من قتل جالوت، كما في سورة البقرة، فعظم في أعين بني إسرائيل، فأحبوه ومالوا إليه، وولوه ملكاً عليهم . فجمع الله له بين الملك والنبوة، بين خير الدنيا والآخرة، قال تعالى : { وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء .. الآية } .**

**وأنزل الله عليه الزبور، ورزقه الله صوتاً حسناً عظيماً، تسبح معه الجبال والطيور، وأرشده الله وألهمه لصناعة الدروع لمقاتلة الأعداء . قال تعالى : {ولقد ءاتينا داود منا فضلا ياجبال أوبي معه والطير وألنا له الحديد} ([[834]](#footnote-834)) . وقال تعالى : {واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب (17) إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق(18) والطير محشورة كل له أواب(19) } ([[835]](#footnote-835)) . وكان داود عليه السلام يأكل من عمل يده، فكان يصنع الدروع ويبيعها ، قال صلى الله عليه وسلم : ( ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) ([[836]](#footnote-836)) .**

**ووفق الله داود عليه السلام لعبادة يحبها ، فأحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام ، قال صلى الله عليه وسلم: ( أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما) ([[837]](#footnote-837)) . وكان داود عليه السلام مع عبادته، قوياً شديد البأس لا يفر إذا لا قى عدوه ([[838]](#footnote-838)).**

**عُمّر داود عليه السلام مائة سنة، يؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أول من جحد آدم قالها ثلاث مرات إن الله لما خلقه مسح ظهره فأخرج ذريته فعرضهم عليه فرأى فيهم رجلا يزهر قال أي رب من هذا قال ابنك داود قال كم عمره قال ستون قال أي رب زد في عمره قال لا إلا أن تزيده أنت من عمرك فزاده أربعين سنة من عمره فكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه الملائكة فلما أراد أن يقبض روحه قال بقي من أجلي أربعون فقيل له إنك جعلته لابنك داود قال فجحد قال فأخرج الله عز وجل الكتاب وأقام عليه البينة فأتمها لداود عليه السلام مائة سنة وأتمها لآدم عليه السلام عمره ألف سنة) ([[839]](#footnote-839)) . وكانت وفاته عليه السلام فجأة ، وقد ذكر قصة وفاته الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان داود النبي فيه غيرة شديدة وكان إذا خرج أغلقت الأبواب فلم يدخل على أهله أحد حتى يرجع قال فخرج ذات يوم وغلقت الدار فأقبلت امرأته تطلع إلى الدار فإذا رجل قائم وسط الدار فقالت لمن في البيت من أين دخل هذا الرجل الدار والدار مغلقة والله لتفتضحن بداود فجاء داود فإذا الرجل قائم وسط الدار فقال له داود من أنت قال أنا الذي لا أهاب الملوك ولا يمتنع مني شيء فقال داود أنت والله ملك الموت فمرحبا بأمر الله فرمل داود مكانه حيث قبضت روحه حتى فرغ من شأنه وطلعت عليه الشمس فقال سليمان للطير أظلي على داود فأظلت عليه الطير حتى أظلمت عليهما الأرض فقال لها سليمان اقبضي جناحا جناحا قال أبو هريرة يرينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف فعلت الطير وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وغلبت عليه يومئذ المصرخية) ([[840]](#footnote-840)) . وقوله وغلبت عليه يومئذ المصرخية : أي وغلبت على تظليله الصقور الطوال الأجنحة .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الرابع : قصة نبي الله سليمان بن داود عليهما السلام** | | |

**الحمد لله حمداً حمداً، والشكر لله شكراً شكراً، والصلاة والسلام على خليل الرحمن أحمد ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**هو سليمان بن داود عليهما السلام، ورث النبوة والملك من أبيه داود عليه السلام، وسأل سليمان ربه حكماً يصادف حكمه، وملكاً لا يكون لأحد من بعده، فأجابه الله إلى مسألته ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( أن سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم لما بنى بيت المقدس سأل الله عز وجل خلالا ثلاثة سأل الله عز وجل حكما يصادف حكمه فأوتيه وسأل الله عز وجل ملكا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه وسأل الله عز وجل حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه إلا الصلاة فيه أن يخرجه من خطيئته كيوم ولدته أمه) ([[841]](#footnote-841)) .**

**فسخر الله له الريح تجري بأمره، وسخرت له الجن والشياطين، والإنس والطير كلهم جنود له يأتمرون بأمره . قال تعالى : {** **قال رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب(35)فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء حيث أصاب(36)والشياطين كل بناء وغواص(37)وءاخرين مقرنين في الأصفاد(38)هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب(39)} ([[842]](#footnote-842)) . وقال تعالى :{وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهو يوزعون .. الآية } ([[843]](#footnote-843)) . ومكنه الله من فهم لغة الطيور وغيرها ، قال تعالى حاكياً مقالته : { يا أيها الناس علمنا منطق الطير .. الآية } ([[844]](#footnote-844)) . وقال تعالى : { وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون حتى إذا أتو على وادي النمل قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون فتبسم ضاحكاً من قولها وقال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين } ([[845]](#footnote-845)) .**

**وقصة سليمان عليه السلام مع الملكة بلقيس مشهورة معلومة، أظهرت عظمة ملك سليمان ، وكيف أُحضر عرش بلقيس خلال مدة يسيرة جداً . قال تعالى : { قال الذي عنده علم من الكتاب أنا آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك } . والمعنى : قبل أن يرجع إليك طرفك إذا نظرت به إلى أبعد غاية منك ثم أغمضته ([[846]](#footnote-846)) .**

**وكان لسليمان عليه السلام نساء كثر، ذكر بعض السلف أنه كانت لسليمان عليه السلام من النساء ألف امرأة سبعمائة حرائر، وثلاثمائة إماء، وقيل العكس . ويدل على كثرتهم الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون) ([[847]](#footnote-847)) .**

**وأما موت سليمان عليه السلام، فقد كان فيه عبرة للإنس، حيث قبض الله روح سليمان وهو متوكئ على عصاه، وكانوا يهابون منه فلا يسألونه أو يحدثونه حتى يكون هو البادئ، واستمر على ذلك زمناً طويلاً ، وما علموا إلا بعد أن أكلت الأرضة عصا سليمان فخر ساقطاً، فعلمت الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب، ولو كانت الجن تعلم أن سليمان عليه السلام قد مات منذ زمن ، لم يصبروا على البقاء في السخرة والعذاب -وكان سليمان عليه السلام قد دعا ربه فقال: اللهم عم على الجن موتي حتى تعلم الإنس أن الجن لا يعلمون الغيب -. قال تعالى : { فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين } ([[848]](#footnote-848)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الخامس : من أحكام الإتلافات** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-إن أموال الناس محترمة، فمن اعتدى عليها بغير حق، فقد ضمن ما أتلفه، ولو كان ذلك الإتلاف بطريق الخطأ . قال الموفق وغيره : لا نعلم فيه خلافاً، وسواء في ذلك العمد والسهو ([[849]](#footnote-849)) .**

**-وإتلافات المال كثيرة، كمن فتح باباً مغلقاً وضاع ما كان مغلقاً عليه، أو أوقف رجل سيارته في الطريق فتسبب في وقوع حادث، أو أتلفت دابة رجل زرعاً ، أو كُسر إناء، أو حل رباط طائر أو حيوان فذهب، إلخ . فكل ذلك يدخل في باب الإتلاف الواجب ضمانه .**

**-ومن اقتنى كلباً عقوراً، فعقر شخصاً داخل البيت أو خارجه، فعلى المقتني الضمان، لأنه متعد باقتناء الكلب العقور .**

**-ومن حفر بئراً لنفسه ولو في فنائه، ضمن ما تلف بالبئر ، وقال شيخ الإسلام : من لم يسد بئره سداً يمنع من الضرر، ضمن ما تلف بها ([[850]](#footnote-850)) .**

**- ومن له بهائم فعليه حفظها بالليل، وعلى أهل الزروع والأموال حفظ زروعهم وأموالهم بالنهار، فمن أرسل بهائمه بالليل فعليه ضمان ما أتلفته تلك البهائم، وبالنهار على أهل الزروع والحوائط حفظها، وبذلك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فعن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ الأموال على أهلها بالنهار وأن على أهل الماشية ما أصابت بالليل ([[851]](#footnote-851)) . أما إن أرسلت البهائم في النهار بقرب ما تتلفه عادة ، فإن مرسلها يضمن لتفريطه .**

**-ومن صال عليه آدمي أو بهيمة، فإن كان لا يندفع إلا بالقتل قتل صيانة للنفس، فيبدأ أولاً دفع الصائل دفعاً دون القتل، فإن لم يجد بداً من قتله؛ قتله و لا يضمنه، لإنه إنما قتله دفاعاً عن نفسه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : عليه أن يدفع الصائل ، فإن لم يندفع إلا بالقتل كان له ذلك باتفاق الفقهاء، فإن ادعى القاتل أنه صال عليه، وأنكر أولياء المقتول، فإن كان المقتول معروفاً بالبر، وقتله في محل لا ريبة فيه، لم يقبل قول القاتل، وإن كان معروفاً بالفجور، والقاتل معروفاُ بالبر، فالقول قول القاتل مع يمينه، لا سيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك ([[852]](#footnote-852)) .**

**- وآلات اللهو، والصليب، وآنية الخمر، وكتب أهل الضلال، والخرافة، والمجون، لاضمان على من أتلفها، لأنها غير محترمة، ولكن لا بد أن يكون في إتلافها بأمر السلطة ورقابتها، ضماناً للمصلحة العامة، ودفعاً للمفسدة ([[853]](#footnote-853)) .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس السادس : من أحكام الوديعة** | | |

**الحمد لله ، حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**الوديعة : هو اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض . والودائع مأمور بأدائها بالكتاب والسنة ، قال تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } . وقال صلى الله عليه وسلم : ( أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ) ([[854]](#footnote-854)) .**

**-فيشترط لصحة الإيداع البلوغ، والعقل، والرشد . ويستحب قبولها لمن علم أنه ثقة قادرٌ على حفظها، وفيه نفع للناس، وإعانة لهم على حفظ حقوقهم وأموالهم، ومن علم من نفسه ضعفاً في الحفظ، فلا يعرض نفسه للإثم .**

**-ومن تلفت عنده وديعة دون تعد منه أو تفريط لم يضمن، ولو كان المودع يضمن الوديعة إذا تلفت بدون تعد منه أو تفريط؛ لامتنع الناس من قبول الودائع، والناس في حاجة لمن يحفظ أموالهم، وإذا تلفت الوديعة بتعد من المودع أو تفريط ضمن المودَع، وإلا فلا ضمان عليه .**

**-ويجب على المودَع أن يحفظ الودائع في حرز مثلها عرفاً ، فتحفظ الأموال في الأماكن المخصصة لحفظ الأموال، وتحفظ الدواب في الأماكن المخصصة لحفظ الدواب ونحو ذلك . فإن لم يحرز المودع الوديعة في حرز مثلها ، وتلفت الوديعة فعليه الضمان .**

**-وإذا أراد المودَع سفراً أو خاف على الوديعة من السرقة ونحو ذلك، فإنه يجب عليه رد الوديعة، فإن لم يجد صاحبها ولا وكيله، فإنه يحملها معه إن لم يكن في حملها مخاطرة، أو يودعها عند ثقة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة فإنه أودع الودائع التي كانت عنده عند أم أيمن ، ثم أمر علي بن أبي طالب أن يردها لأصحابها .**

**-ومن تعدى على الوديعة ضمن ، كمن أودع دابة فركبها حتى تلفت، أو أودع ثوباً فلبسه حتى أصابه احتراق أو شقوق، أو أودع دراهم فأخرجها من حرزها وضاع بعضها .**

**-ويقبل قول المودَع في رد الودائع لأصحابها، ويقبل قول المودَع في تلفها وعدم التفريط فيها ، مع يمين المودَع . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المستودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها ضاعت، قبل قوله بيمينه، وقال الوزير: اتفقوا على القول قول المودَع في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه ([[855]](#footnote-855)) . ( والأصل براءته [أي المودَع] إذا لم تقم قرينة على كذبه، وكذا لو أدعى تلفها بحادث ظاهر كالحريق، فإنه لا يقبل قوله إلا إذا أقام بينة على وجود ذلك الحادث . ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه، فتأخر من غير عذر حتى تلفت، ضمنها، لأنه فعل محرماً بإمساكها بعد طلب صاحبها لها ) ([[856]](#footnote-856)) .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس السابع : من أحكام اللقطة ([[857]](#footnote-857))** | | |

**الحمد لله ، حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**اللقطة : بضم اللام وفتح القاف- هي مال ضل عن صاحبه غير حيوان، وهذا الدين الحنيف جاء بحفظ المال ورعايته، وجاء باحترام مال المسلم والمحافظة عليه .**

**-فإذا ضل مال عن صاحبه فلا يخلو من ثلاث حالات :**

**الحالة الأولى: أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوط، والرغيف، والثمرة، والعصا، فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف .**

**الحالة الثانية:أن يكون مما يمتنع من صغار السباع: إما لضخامته كالإبل والخيل والبقر والبغال، وإما لطيرانه كالطيور، وإما لسرعة عدوها كالظباء، وإما لدفعها عن نفسها بنابها كالفهود، فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه، ولا يملكه آخذه بتعريفه ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل: ( مالك ومالها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها ) . ويلحق بذلك الأدوت الكبيرة، كالقدر الضخمة، والخشب والحديد، ومما يحتفظ بنفسه ولا يكاد يضيع و لا ينتقل عن مكانه ، فيحرم أخذه كالضوال، بل هو أولى .**

**الحالة الثالثة: أن يكون المال الضال من سائر الأموال، كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان والعجول، فهذا القسم إن أمن واجده نفسه عليه ، جاز له التقاطه وهو ثلاثة أنواع :**

**النوع الأول :حيوان مأكول؛ كفصيل وشاة ودجاجة، فهذا يلزم واجده إذا أخذه، الأحظ لمالكه من أمور ثلاثة :**

**أحدها: أكله وعليه قيمته في الحال . الثاني : بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافة . الثالث : حفظه والإنفاق عليه من ماله، و لا يملكه، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه.**

**النوع الثاني: ما يخشى فساده، كبطيخ وفاكهة، فيفعل الملتقط الأحظ لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه .**

**النوع الثالث: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين، كالنقود والأواني، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده، والتعريف عليه في مجامع الناس .**

**- ولا يجوز له أخذه اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف، لحديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال: ( اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف ، فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فادفعها إليه ). والوكاء: ما يربط به الوعاء الذي تكون فيه النفقة . والعفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة .**

**- والتعريف يكون لمدة سنة في أماكن اجتماع الناس، ففي الاسبوع الأول يعرفها كل يوم ثم يعرفها بعد ذلك حسب عادة الناس ، ويجب معرفة صفات اللقطة ، حتى إذا جاء صاحبها وعرفها بصفاتها دفعت له ، فإن لم تعرف ومضى حول بعد التعريف، تملكها الملتقط وتصرف فيها، ولكن بعد معرفة صفاتها، فإن جاء بعد ذلك صاحب المال ووصفها بما ينطبق على تلك الأوصاف دفعها إليه .**

**- ولقطة الحرم يجب تعريفها دائماً، ولا يملكها ملتقطها ، لقوله صلى الله عليه وسلم في مكة المشرفة : ( ولا تحل لقطتها إلا لمعرف ) ([[858]](#footnote-858)) .**

**-وإذا وجد الصبي والسفيه لقطة، فأخذها، فإن وليه يقوم مقامه بتعريفها، ويلزمه أخذها منهما، لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ، فإن تركها في يدهما، فتلفت، ضمنها، لأنه مضيع لها، فإذا عرفها وليهما، فلم تعرف، ولم يأت لها أحد، فهي لهما ملكاً مراعى، كما في حق الكبير والعاقل .**

**- ولو أخذها من موضع ثم ردها فيه، ضمنها، لأنها أمانة حصلت في يده، فلزمه حفظها كسائر الأمانات، وتركها تضييع لها .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثامن : من أحكام اللقيط ([[859]](#footnote-859))** | | |

**الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين، ونشهد أن لا إله إلا هو ، ولا رب سواه، رب كل شيء ومليكه، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين.**

**-اللقيط هو الإنسان الضائع، وهو الطفل الذي يوجد منبوذاً، أو من ضل عن أهله ولا يعرف نسبه . ومن وجده على هذه الحال أن يأخذه وجوباً كفائياً ، وهو من باب التعاون على البر والتقوى .**

**-واللقيط حر في جميع الأحكام، لأن الحرية هي الأصل، والرق عارض، وما وجد معه من فراش تحته ، أو ثياب فوقه، أو مال في جيبه فهو له . فعن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك قال نعم فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ([[860]](#footnote-860)) . فيكون رضاعه والنفقة عليه من بيت مال المسلمين .**

**- ومن وجد في دار الإسلام ، أو في بلد يكثر فيها المسلمون فهو مسلم ، وإن كان في بلد كفار أو في بلد يقل فيها عدد المسلمين فهو كافر تبعاً للدار .**

**- ومتى ما كان واجد اللقيط لا يصلح لحضانته لكونه فاسقاً أو كافراً واللقيط مسلم، فإن لا يقر بيده، لانتفاء ولاية الفاسق والكافر على المسلم، ولأنه يفتنه عن دينه .**

**-وكذلك لا تقر حضانة واجده إن كان بدوياً يتنقل في المواضع، لأن ذلك إتعاباً للصبي، فيدفع لمستقر بالبلد، لأنه أصلح له في دينه ودنياه، وأحرى للعثور على أهله ومعرفة نسبه .**

**-وميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جنى عليه بما يوجب الدية، يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من يرثه من ولده، وإن كان له زوجة ، فلها الربع . ووليه في القتل العمد العدوان الإمام، لأن المسلمين يرثونه، والإمام ينوب عنهم، فيخير بين القصاص والدية لبيت مال المال، لأنه ولي من لا ولي له . وإن جُنيَ عليه فيما دون النفس عمداً؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص عند ذلك أو يعفو .**

**- وإن أقر رجل أو أقرت امرأة بأن اللقيط ولده أو ولدها، لحق به، لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه؛ بشرط أن ينفرد بادعائه نسبه؛ وأن يمكن كونه منه، وإن ادعاه جماعة؛ قدم ذو البينة، وإن لم يكن لأحد منهم بينة، أو كانت لهم بينات متعارضة، عرض معهم على القافة، فمن ألحقته القافة به؛ لحقه؛ لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك بمحضرمن الصحابة رضي الله عنهم والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ويكفي قائف واحد، ويشترط فيه أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الإصابة .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس التاسع : من أحكام الوقف** | | |

**الحمد لله رب العالمين، أحمده حمد الشاكرين، ونشهد أن لا إله إلا هو ، ولا رب سواه، رب كل شيء ومليكه، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين.**

**-الوقف هو : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة . والأصل في مشروعيته السنة، وإجماع أهل العلم في الجملة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به قال: ( إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول ([[861]](#footnote-861)) . وقال جابر بن عبد الله : لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف. وقال القرطبي : لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك ([[862]](#footnote-862)) .**

**-وشرط الوقف أن يكون الواقف جائز التصرف .**

**-ويصح الوقف بالقول الدال عليه ، وكذلك بالفعل الدال عليه، فمن جعل أرضه مسجداً وأذن للناس وأقام فيه للصلاة فهو وقف . وكذا من جعل أرضه مقبرة للناس فهو وقف .**

**-ولفظ الوقف على قسمين: الأول: ألفاظ صريحة كـ(وقفت ، وحبست، وسبلت)؛ فهي ألفاظ صريحة لا تحتمل غير الوقف .**

**والثاني: ألفاظ غير صريحة ، كـ(تصدقت، وحرمت، وأبدت) . فهذه الألفاظ لايصح الوقف بها إلا أن تصاحب هذه الألفاظ نية الوقف ، أو أن يقترن اللفظ غير الصريح بأحد الألفاظ الخمسة الباقية ، كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة موقوفة . أو يقول : تصدقت بكذا صدقة محبسة؛ وهكذا . أو أن يقترن اللفظ غير الصريح بحكم الوقف ، كأن يقول : تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث، أو يقول: تصدقت بأرضي على الفقراء ونحو ذلك .**

**-ويشترط في الوقف خمسة شروط :**

**الشرط الأول: أن يصدر الوقف من جائز التصرف .**

**الشرط الثاني: أن تكون العين ينتفع بها دائماً من معين ، مع بقاء عينه . فلا يصح وقف شيء في الذمة، ولا يصح وقف الطعام . ويصح وقف المصحف، والماء ونحو ذلك .**

**الشرط الثالث : أن يكون الوقف على جهة بر، كالمساجد، والقناطر، والمساكين، وعلى ذوي القربى .**

**الشرط الرابع: من شروط صحة الوقف إذا كان على معين، أن يكون ذلك المعين يملك ملكاً ثابتاً، لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك .**

**الشرط الخامس: أن يكون الوقف ناجزاً فلا يصح مؤقتاً ولا معلقاً، إلا إذا علق بالموت . فلا يصح الوقف إن قال الواقف إن شفى الله مريضي فهذا وقف ، ويصح أن يقول إن أنا مت فهذا وقف . لحصول ذلك من عمر بن الخطاب ولم ينكر عليه فكان إجماعاً ([[863]](#footnote-863)) .**

**-ويجب العمل بشرط الواقف مالم يخالف الشرع، فإن لم يشترط شيئاً ، استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والانثى من الموقوف عليهم ([[864]](#footnote-864)) .**

**-وعلى الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف .**

**-والوقف من العقود اللازمة التي بمجرد القول ، تلزم الواقف، فلا يجوز له فسخه .**

**-ولا يباع الوقف ولا ينقل إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ، ومتى ما تعطل الوقف، كمسجد خرب ، ولم ينتفع به في موضعه، فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر، ومتى ما زاد الوقف المعين على مسجد ونحوه ، جاز صرف ما تبقى من غلته على المساكين والفقراء .**

**والله أعلم ،وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس العاشر : من أحكام الهبة والعطايا** | | |

**الحمد لله الواحد الأحد، ذو الكمال والجلال، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

**-الهبة : هي إعطاء المال بلا عوض . والعطية: هي الهبة التي تكون في مرض الموت .**

**- والهبة مندوب إليها شرعاً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يهدي، ويقبل الهدية، وكان يقول : ( تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) ([[865]](#footnote-865)) .**

**- وتثبت الهبة وتلزم بقبضها ودليل ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها : إن أبا بكر الصديق كان نحلَها جاد([[866]](#footnote-866)) عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ([[867]](#footnote-867)) .**

**- ومن كان عليه دين ، ثم وهبه إياه صاحب الدين، فهبته صحيحة، وهو بمثابة إبراء للدين .**

**-ومن كانت عنده وديعة أو عارية ، ثم وهبه إياها صاحب العارية، فهبته صحيحة، ووجودها عنده تكفي عن قبضها .**

**- ولا تصح الهبة معلقة أو مؤقتة، فالمعلقة كأن يقول إذا قدم فلان من السفر فلك الأرض الفلانية. والمؤقتة؛ كأن يقول: وهبتك هذه السيارة شهراً أو سنة ونحو ذلك . لأن الهبة تمليك للعين .**

**-ويجب على الوالد العدل في عطيته أولاده، ولايقدم أحد على أحد في الهبة ، فعن النعمان بن بشير قال : أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال: ( أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ ) قال: لا . قال : (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال فرجع فرد عطيته ([[868]](#footnote-868)) .**

**-ويحرم على الواهب الرجوع في هبته إلا للوالد على ولده فله أن يرجع في هبته إياه . قال صلى الله عليه وسلم : (ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه) ([[869]](#footnote-869)) . وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ) ([[870]](#footnote-870)) .**

**- وللأب أن يأخذ من مال ولده، ما لم يضره بذلك ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي اجتاح مالي فقال: ( أنت ومالك لأبيك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم) ([[871]](#footnote-871)) . وعلى الوالد أن لا يضر بمال ولده لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الحادي عشر : تصرفات المريض المالية ([[872]](#footnote-872))** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**قال في الملخص الفقهي :**

**- حالة الصحة تختلف عن حالة المرض من حيث نفوذ تصرفات الإنسان في ماله في حدود الشرع والرشد من غير استدراك عليه، والصدقة في هذه الحالة أفضل من الصدقة في حالة المرض وأعظم أجراً .**

**قال الله تعالى : { وانفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون}.**

**وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل أي الصدقة أفضل ؟ قال : ( أن تصدق وأنت صحيح شحيح؛ تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا، وقد كان لفلان ) .**

**-والمرض ينقسم إلى قسمين :**

**أولاً: مرض غير مخوف : أي: لا يخاف منه الموت في العادة؛ كوجع ضرس وعين وصداع يسير؛ فهذا القسم من المرض يكون تصرف المريض فيه لازماً كتصرف الصحيح، وتصح عطيته من جميع ماله، ولو تطور إلى مرض مخوف ومات منه؛ اعتباراً بحاله حال العطية؛ لأنه في حال العطية في حكم الصحيح .**

**ثانياً: مرض مخوف: بمعنى أنه يتوقع منه الموت عادة؛ فإن تبرعات المريض في هذا المرض وعطاياه تنفذ من ثلثه لا من رأس المال، فإن كانت في حدود الثلث فما دون، نفذت، وإن زادات عن ذلك؛ فإنها لا تنفذ؛ إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ) رواه ابن ماجة والدار قطني؛ فدل هذا الحديث وما ورد بمعناه على الإذن بالتصرف في ثلث المال عند الوفاة، وهو مذهب جمهور العلماء، ولأنه في حال المرض المخوف يغلب موته به، فكانت عطيته من رأس المال تجحف بالوارث، فردت إلى الثلث كالوصية .**

**ومثل حال المرض المخوف في حكم التصرف المالي حالة الخطر؛ كمن وقع الوباء في بلده، أو كان بين الصفين في القتال، أو كان في لجة البحر عند هيجانه، فإنه لا ينفذ تبرعه في تلك الحال فيما زاد على الثلث؛ إلا بإجازة الورثة بعد الموت، ولا يصح تبرعه في تلك الحال لأحد ورثته بشيء؛ إلا بإجازة الورثة إن مات في هذه الحال، فإن عوفي من المرض المخوف، نفذت عطاياه كلها، لعدم المانع .**

**ومن كان مرضه مزمناً، ولم يلزمه الفراش؛ فتبرعاته تصح من جميع ماله كتبرعات الصحيح؛ لأنه لا يخاف منه تعجيل الموت؛ فهو كالهرم، أما إن لزم من به مرض مزمن الفراش؛ فهو كمن مرضه مخوف، لا تصح وصاياه إلا في حدود الثلث، ولغير وارث؛ إلا إذا أجازها الورثة؛ لأنه مريض ملازم الفراش، يخشى عليه التلف .**

**- ويعتبر مقدار الثلث عند موته، لأنه وقت لزوم الوصايا، ووقت استحقاقها ، فتنفذ الوصايا والعطايا من ثلثه حينئذ، فإن ضاق عنها، قدمت العطايا على الوصايا؛ لأنها لازمة في حق المريض، فقدمت على الوصية؛ كالعطية في حال الصحة . اهـ .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثاني عشر : من أحكام الوصايا** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المتقين ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت . وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى : { ُكتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاًً على المتقين } . وقال صلى الله عليه وسلم : ( ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ) ([[873]](#footnote-873)) . وأجمع العلماء على جوازها ([[874]](#footnote-874)) .**

**-تصح الوصية من الصبي العاقل، كما تصح من البالغ الرشيد . كما تصح الوصية المكتوبة بخط الموصي الثابت ببينة أو بإقرار ورثته .**

**-وتجب الوصية لمن كان له أو عليه حقوق ليس فيها إثباتات لئلا تضيع الحقوق، ويستحب أن يشهد عليها قطعاً للنزاع .**

**-ويستحب لمن له مال كثير أن يوصي بشيء من ماله، كالخمس، أو أقل من الثلث، وهو من باب المعروف والبر الذي يصل إلى صاحبه . فإن سعداً بن أبي وقاص لما مرض في حجة الوداع قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ( إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت بالشطر فقال لا ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ..الحديث ) ([[875]](#footnote-875)) . وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ( لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( الثلث؛ والثلث كثير ) .**

**-والوصية إن جاوزت الثلث، أوقفت حتى يجيزها الورثة بعد موت الموصي، فإن أجازوها فهو حقهم وقد تبرعوا به، وإلا ردت الوصية إلى الثلث .**

**- ولاتصح الوصية لوارث لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث) ([[876]](#footnote-876)) . فإن أجاز الورثة الوصية للوارث في مرض الموت أو بعد موت الموصي صحت الوصية .**

**-فإن لم يف الثلث بالوصايا أو لم يجز الورثة الزيادة على الثلث، فالنقص يدخل جميع الموصى لهم، فيتحاصون .**

**-ومتى ما قصد الموصي المضارة بالوارث ومضايقته، فإن ذلك يحرم عليه ويأثم به؛ لقوله تعالى : { غير مضار } وفي الحديث : ( إن الرجل ليعمل بطاع الله ستين سنة، ثم يحضره الموت، فيضارّ في الوصية، فتجب له النار) . وقال ابن عباس الإضرار في الوصية من الكبائر ([[877]](#footnote-877)) .**

**-ويجوز للموصي الرجوع في وصيته : قال عمر بن الخطاب : يُحدثُ الرجل في وصيته ما شاء وملاك الوصية آخرها ([[878]](#footnote-878)) .**

**-والوصية تخرج بعد إخراج الواجب من تركة الميت، كالزكاة والنذور والكفارات أولاً ، ولو لم يوص به الميت . قال علي بن أبي طالب : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية .**

**-ولو تجدد مال بعد الوصية ، وأوصى الموصي بالثلث، فإن ذلك المال المحدث يدخل في الوصية .**

**-وتصح الوصية لحمل تحقق وجوده قبل الوصية، ويعرف ذلك بأن يوضع الجنين قبل تمام ستة أشهر من صدور الوصية ، ولا تصح الوصية لحمل لم يوجد حين الوصية .**

**-ولا تصح الوصية على جهة معصية ، كالوصية للأضرحة، أو الوصية على طباعة كتب أهل الإلحاد والزندقة .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثالث عشر : اللعن كبيرة من كبائر الذنوب** | | |

**الحمد لله، خلق فسوى، وقدر فهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-اللعن في الدعاء: يراد به الإبعاد عن رحمة الله . قال صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ) ([[879]](#footnote-879)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا ) ([[880]](#footnote-880)) . وقال صلى الله عليه وسلم : ( إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة) ([[881]](#footnote-881)) . وقال صلى الله عليه وسلم : (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء ) ([[882]](#footnote-882)) .**

**-قال النووي: ليس الدعاء بهذا – أي: باللعن- من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاًَ، وكالجسد الواحد، وإن المؤمن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة، وهي الإبعاد من رحمة الله ، فهو من نهاية المقاطعة والتدابر،وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه .اهـ ([[883]](#footnote-883)) .**

**-ومن أعظم الكبائر أن يلعن الرجل والديه، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه) ([[884]](#footnote-884)) .**

**-ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لعن الريح، فعن ابن عباس أن رجلا لعن الريح عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ( لا تلعن الريح فإنها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه ) ([[885]](#footnote-885)) .**

**- وأمر النبي صلىالله عليه وسلم بأن يُخلى سبيل ناقة بسبب أن صاحبتها لعنتها، فعن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد) ([[886]](#footnote-886)) .**

**-ومن لعن شيئاً ليس له بأهل فإن اللعنة تعود عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : ( إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن فإن كان لذلك أهلا وإلا رجعت إلى قائلها ) ([[887]](#footnote-887)) .**

**-ويجوز لعن الكفار كقولنا: لعنة الله على الكافرين ، ويجوز لعن أصحاب المعاصي ، غير المعينين ، كما لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا وشاهده وكاتبه، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الخمر عشرة ، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة .**

**- وليحذر المسلم سقطات لسانه وعثراته، فقد ترديه ، فأعراض المسلمين مصونة، والتعرض لها باللعن حرام بإجماع المسلمين . والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الرابع عشر : قصة زكريا ويحيى عليهما السلام** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**زكريا عليه السلام نبي كريم، بلغ مع زوجه من الكبر عتياً، ولم يرزق بولد، وكان قد دعا ربه فقال : { رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً . وإن خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً } . فسأل الله الولد الذي يرثه في النبوة وليست وراثة المال، ولذلك قال: { ويرث من آل يعقوب} . وآل يعقوب تميزوا بالنبوة وليس بكثرة العرض . وكان زكريا عليه السلام قد كفل مريم أم عيسى عليهما السلام، فتعجب من حالها، فكان يرى عندها فاكهة الشتاء في فصل الصيف، وفاكهة الصيف في فصل الشتاء، فسألها عن ذلك فقال : { إن الله يرزق من يشاء بغير حساب} . فتوجه زكريا عليه السلام بالدعاء إلى ربه فقال : { رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء }. فطلب من ربه ذرية طيبة ، وكذلك المسلم يسأل ربه الذرية وليس ذرية فقط وإنما ذرية طيبة . فاستجاب الله له، ونادته الملائكة ، قال تعالى : { فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب } وهنا ملحظ عجيب، وهو أن زكريا عليه السلام مع دعائه ربه وسؤاله الولد، لم ينقطع عن العبادة والتوجه إلى ربه، فجاءته البشرى وهو في محراب صلاته ، { أن الله يبشرك بيحيى مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين } . فوصفه الله بأنه سيد، أي : الشريف الكريم، ( وحصوراً) : أي مترفعاً عن الفواحش والقاذورات . فطلب زكريا من ربه علامة على تحقق هذه البشارة، وليس هو اعتراضاً أو تكذيباً بخبر الله، وإنما هو من باب طمأنينة القلب، كما قال إبراهيم عليه السلام { وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي.. الآية } . فكانت العلامة أن يمنع زكريا عليه السلام عن الكلام مدة ثلاثة أيام قال تعالى :{** **قال رب اجعل لي ءاية قال ءايتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا(10)فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا(11)} . فوهب الله لزكريا يحيى ، وآتاه الله الحكم في الصبا ، { يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبياً } . وكان يحيى باراً بوالديه قال تعالى : { وحنانا من لدنا وزكاة وكان تقيا(13)وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا}.**

**قال ابن كثير: واختلفت الرواية عن وهب بن منبه، هل مات زكريا عليه السلام موتاً أو قتل قتلاً على روايتين ([[888]](#footnote-888)) .**

**وأما يحيى عليه السلام فقد ذُكر في سبب قتله أسبابٌ من أشهرها : أن بعض ملوك ذلك الزمان بدمشق كان يريد أن يتزوج ببعض محارمه، أو من لا يحل له تزويجها، فنهاه يحيى عليه السلام عن ذلك، فبقي في نفسها منه، فلما كان بينها وبين الملك ما يحب منها استوهبت منه دم يحيى فوهبه لها، فبعثت إليه من قتله وجاء برأسه ودمه في طشت إلى عندها فيقال إنها هلكت من فورها وساعتها ([[889]](#footnote-889)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الخامس عشر : أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها وعن أبيها ([[890]](#footnote-890))** | | |

**الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على أحمد وعلى آله وسلم .**

**هي حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب . تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد انقضاء عدتها من خُنيس بن حذافة السهمي، أحد المهاجرين ، في سنة ثلاث من الهجرة.**

**قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وتوفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال سأنظر في أمري فلبثت ليالي فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك قلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها ([[891]](#footnote-891)).**

**قالت عائشة: هي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه . روي أن مولدها كان قبل المبعث بخمس سنين ، فعلى هذا يكون دخول النبي صلى الله عليه وسلم بها ولها نحو من عشرين سنة .**

**توفيت حفصة بنت عمر رضي الله عنها في سنة إحدى وأربعين عام الجماعة ، وقيل سنة خمس وأربعين بالمدينة،وصلى عليها والي المدينة مروان .**

**اللهم ارض عن أزواج نبيك أمهات المؤمنين، اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس السادس عشر : أم المؤمنين صفية رضي الله عنها ([[892]](#footnote-892))** | | |

**الحمد لله الإله الحق المبين، قيوم السموات والأراضين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**هي صفية بنت حُييّ بن أخطب بن سعية، من سبط اللاوي بن نبي الله اسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، ثم من ذرية رسول الله هارون عليه السلام . كانت شريفة عاقلة ، ذات حسب وجمال، ودين، وحلم ووقار، رضي الله عنها .**

**كانت قبل الإسلام تحت سلام بن أبي الحقيق، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، وكانا من شعراء اليهود، فقتل كنانة يوم خيبر عنها، وسُبيت، وصارت في سهم دحية الكلبي، فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم عنها؛ وأنها لا ينبغي أن تكون إلا لك، فأخذها من دحية، وعوّضه عنها سبعة أرؤس .ولما طهرت صفية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل صداقها عتقها.**

**فعن أنس رضي الله عنه قال : ... وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها قال وأحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمتها التمر والأقط والسمن فُحِصَت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس وقال الناس لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد قالوا إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفعنا قال فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها ..الحديث ([[893]](#footnote-893)) .**

**تقول آمنة بنت قيس الغفارية: أنا إحدى النساء اللاتي زففن صفية يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعتها تقول: ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

**توفيت رضي الله عنها سنة ست وثلاثين، وقيل سنة خمسين . وقبرها بالبقيع . وقد أوصت بثلث مالها لأخ لها يهودي ، وكان ثلاثين ألفاً ([[894]](#footnote-894)) .**

**وصلىالله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس السابع عشر : من آداب الطريق** | | |

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- قال تعالى : { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبيرٌ بما يعملون \* وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن... الآية } ([[895]](#footnote-895)) .**

**- وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :( إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بدٌ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال: فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها. قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر ) ([[896]](#footnote-896)) .**

**فمن آداب الطريق : وجوب أداء حقوق الطريق. وحقوق الطريق بينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي: ( غض البصر، وكفُّ الأذى، ورد السلام، وأمرٌ بالمعروف ونهيٌ عن المنكر ) وهذه الحقوق ليست من باب الحصر، وإنما هي بعضها،وقد بينت أحاديث أخر حقوقاً للطريق غير هذه، فعُلم أن المذكورات التي في الحديث ليست من باب الحصر.**

**-فغض البصر من حقوق الطريق . والأمر بغض البصر يشترك فيه الرجال والنساء على حدٍ سواء، وذلك لأن إطلاق البصر فيما يحرم يجلب عذاب القلب وألمه، وهو يظن أنه يروح عن نفسه ويبهج قلبه، ولكن هيهات . وأعظمهم عذاباً مدمنهم، وكما قال ابن تيمية: تعمد النظر يورث القلب علاقة يتعذب بها الانسان، وإن قويت حتى صارت غراماً وعشقاً زاد العذاب الأليم، سواء قدر أنه قادر على المحبوب أو عاجر عنه، فإن كان عاجزاً فهو في عذاب أليم من الحزن والهم والغم، وإن كان قادراً فهو في عذاب أليم من خوف فراقه، ومن السعي في تأليفه وأسباب رضاه ! ([[897]](#footnote-897)) وأصل ذلك ومبدؤه من النظر، فلو أنه غض بصره لارتاحت نفسه وارتاح قلبه . والشرع المطهر لم يغفل ما قد يقع من الناس بدون قصد منهم، بل أمر من نظر إلى امرأة اجنبيه بدون قصد منه أن يصرف بصره عنها ولا يتمادى . قال جرير بن عبد الله-رضي الله عنه- ( سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفُجأة فأمرني أن أصرف بصري ) ([[898]](#footnote-898)) . ومعنى نظر الفجأة: أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث قاله النووي ([[899]](#footnote-899)) .**

**- ومن حقوق الطريق، كف الأذى، وعدم إيذاء الناس في أبدانهم أو أعراضهم. وفي الحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ( المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده... الحديث ) ([[900]](#footnote-900)) . والحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم، فيشمل اللسان من تكلم بلسانه وآذى الناس في أعراضهم أو سبهم ، ويشمل من أخرج لسانه استهزاء وسخرية. وكذا اليد فإن أذيتها لا تنحصر في الضرب، بل تتعداها إلى أمور أخر كالوشاية بالناس والسعي في الاضرار بهم عن طريق الكتابة ، أو القتل ونحو ذلك. بل إن من محاسن هذا الدين أن كان كف المرء شره وأذاه عن الناس صدقة يتصدق بها على نفسه . جاء ذلك صريحاً في حديث أبي ذر-رضي الله عنه- قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم :( أي العمل أفضل ؟ قال: إيمان بالله وجهادٌ في سبيله . قلت: فأي الرقاب أفضل ؟ قال: أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها . قلت: فإن لم أفعل ؟ قال: تُعين صانعاً أو تصنع لأخرق . قال: فإن لم أفعل ؟ قال: تدعُ الناس من الشر فإنها صدقةٌ تصدق بها عن نفسك ) وعند مسلم: ( تكفُّ شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك ) ([[901]](#footnote-901)) .**

**- ومن حقوق الطريق: رد السلام، وهو واجب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- :( خمسٌ تجب للمسلم علىأخيه رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائز ) ([[902]](#footnote-902)) . وقد قصَّر في هذا الباب خلقٌ كثير، واقتصر سلامهم على المعرفة، فمن عرفوه سلموا عليه أو ردوا عليه سلامه، ومن لم يعرفوه لم يعيروه اهتماماً . وهذا خللٌ ومخالفة للسنة([[903]](#footnote-903)) .**

**-ومن حقوق الطريق: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . و هذا بابٌ عظيم الشأن والقدر، به كانت هذه الأمة خير الأمم: { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } ([[904]](#footnote-904)) . قال ابن كثير: قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها، رواه ابن جرير، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى:{ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه } ([[905]](#footnote-905)) .**

**وبتركه يحل بهم العقاب . فقد روى الامام أحمد في مسنده قال: ( قام أبو بكر -رضي الله عنه- فحمد الله عز وجل وأثنى عليه فقال أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية { يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضلَّ إذا اهتديتم } إلى آخر الآية، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر، لا يغيروه، أوشك الله أن يعمهم بعقاب ) ([[906]](#footnote-906)) .**

**وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوائد عظيمة للأمة، منها: نجاة سفينة المجتمع من الهلاك والغرق، ومنها: قمع الباطل وأهله، ومنها: كثرة الخيرات والحد من الشرور، ومنها: استتباب الأمن، ومنها: نشر الفضيلة وقمع الرذيلة ... الخ. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مقصوراً على جهةٍ معينة (كالهيئة مثلاً) أو أُناس معينين ( كرجال الحسبة )، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبٌ على كل أحد، كلٌ بحسب استطاعته. والحديث الوارد في ذلك عامٌ لم يخصص أحداً من أحد . قال أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه- ( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ) ([[907]](#footnote-907)) . ولكن ينبغي الإشارة هنا إلى أمور :**

**أولاً: التدرج في الإنكار، فلا يتحول المرء إلى مرتبة حتى يعجز عن التي قبلها . فلا ينكر بقلبه من يستطيع الإنكار بلسانه، وهكذا .**

**الثاني: أن من كانت له ولاية فإنكاره يكون بأعلى مراتب الإنكار . فرب الأسرة هو السيد المطاع في البيت وتغييره يكون بيده فهو قادرٌ على إزالة المنكر بيده ولا يعذر بذلك .**

**الثالث: العلم بالمنكر أنه منكر قبل الإنكار،وهل هو من الأمور التي يسوغ فيها الخلاف، وهذا بابٌ غلط فيه فئام من الناس، فليتنبه له .**

**الرابع:يجب أن يستشعر المُنكِر قاعدة المفاسد والمصالح، وأن لا يبادر إلى الإنكار إلا إذا علم أن مصلحته راجحة على مفسدته، ومتى علم رجحان المفسدة وجب عليه الكف حتى لا يفتح باب شر وإفساد .**

**الخامس: إذا عجز المُنكِر عن المرتبة الأولى والثانية، فلا يغفل عن قلبه ويمر عليه المنكر دون إنكار بالقلب وظهور آثار ذلك على صفحات وجهه .**

**وللحديث بقية ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثامن عشر : من آداب الطريق (2)** | | |

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلىالله عليه وعلى آله وسلم .**

**-ومن آداب الطريق: هداية السائل عن الطريق . وإرشاده إليه، سواءٌ كان ضالاً أو أعمى . وجاء هذا الحق مصرحاً به في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في قصة الذين سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الطريق- قال: ( وإرشاد السبيل ) ([[908]](#footnote-908)) . وفي حديث آخر لأبي هريرة-رضي الله عنه- ما يبين أن هداية السبيل من الصدقات، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ودلُّ الطريق صدقه ) ([[909]](#footnote-909)) .**

**-ومن آداب الطريق : إزالة الأذى من الطريق . وهي من الآداب المستحبة في الطريق بل هي من الإيمان : قال صلى الله عليه وآله وسلم ( الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة أو بضعٌ وستون شعبة، فأفضلها قولُ لاإله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ) ([[910]](#footnote-910)) .**

**وهي-أيضاً- من الصدقات، وبسببها أُدخل رجلٌ الجنة . ففي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( كل سُلامى من الناس عليه صدقة ... ثم قال: وتميط الأذى عن الطريق صدقة ) ([[911]](#footnote-911)) . وعنه -أيضاً- أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ( بينما رجل يمشي بطريقٍ وجد غُصن شوك على الطريق فأخره، فشكر الله له فغفر له ... الحديث) وعند أبي داود : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :( نزع رجلٌ لم يعمل خيراً قط غُصن شوك عن الطريق، إما كان في شجرةٍ فقطعه وألقاه وإما كان موضوعاً فأماطه فشكر الله له بها فأدخله الجنة ) ([[912]](#footnote-912)) .**

**-ومن آداب الطريق : تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم. فقد حذر رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم، من التخلي في طريق الناس أو ظلهم، لأن ذلك حق عام، فلا يحل لامريءٍ أن يفسد على الناس طرقهم التي يمشون عليها، أو ظلهم الذي فيه يجلسون، وبه يتقون حر الشمس. فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( اتقوا اللعانين. قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم ) ([[913]](#footnote-913)) . ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ( اتقوا اللعانين ) أي: اجتنبوا الأمرين الذي يجلب لعن الناس وشتمهم، لأن من تخلى في طريق الناس أو ظلهم، لا يكاد يسلم من سب الناس وشتمهم ([[914]](#footnote-914)) .**

**-ومن آداب الطريق : أن الرجال أحق بوسط الطريق من النساء. فمن حرص صاحب الشرع-صلى الله عليه وآله وسلم- على تميز النساء عن الرجال، وقطع كل طريق يؤدي إلى الفتنة بهن، أن جعل حافة الطريق للنساء وأوسطه للرجال، حتى لا يختلط الرجال بالنساء وتعظم الفتنة-كما هو الحال الآن إلا من رحم الله- . فعن أبي أسيد الأنصاري-رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارجٌ من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء :( استأخرن فإنه ليس لكنَّ أن تحققن الطريق ([[915]](#footnote-915)) ، عليكن بحافات الطريق ) فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به ([[916]](#footnote-916)) . وسير النساء بمحاذاة جوانب الطريق أستر لهن، وأقرب للحياء، لا أن ينافسن الرجال في طريقهم ويقتحمونه معرضين أنفسهن وغيرهن للفتنة. وأول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء، وهلاكها كان بسبب ذلك .**

**-ومن آداب الطريق: إعانة الرجل في حمله على دابته أو رفع متاعه عليها . فإذا رأيت رجلاً يريد أن يركب دابته وكان ذلك يشق عليه،فإعانته على ذلك، أو إعانته على حمل متاعه من الصدقات، ويمكن فعل ذلك الآن، فإن بعض كبار السن قد لا يتمكن من الركوب في (العربات المتحركة) بسهولة، وخصوصاً إذا كانت كبيرة.**

**وفعل ذلك كله من الصدقة التي يؤجر المسلم عليها. فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( كل سُلامى عليه صدقة، كل يوم يُعين الرجل في دابته يُحامله عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة...الحديث) ولفظ مسلم :( فتحمله عليها ) ([[917]](#footnote-917)) .**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس التاسع عشر : من أحكام النكاح** | | |

**الحمد لله الذي خلق فسوى، فجعل الزوجين الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على إمام الهدى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-النكاح مشروع ومندوب إليه في سنة محمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } ، وقال صلى الله عليه وسلم : ( يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ([[918]](#footnote-918)) . قال الإمام أحمد : ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام ([[919]](#footnote-919)) .**

**-والنكاح عقد شرعي، يباح به أن يستمتع كل من الزوجين بالآخر، ويباح لمن أمن الحيف والجور، أن يتزوج بأكثر من واحدة، { فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة } . والعدل المأمور به هنا، هو العدل في النفقات والكسوة والمسكن والمبيت، أما المحبة القلبية، فهذه لا يقدر عليها أحد ، ولذلك كان النبي صلىالله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويعدل ويقول: ( اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ) ([[920]](#footnote-920)) .**

**-والنكاح قد يكون واجباً لمن خاف على نفسه الزنى إذا تركه، وقد يكون النكاح مستحباً مع وجود الشهوة إلى النساء مع عدم الخوف من الوقوع في الزنى . وقد يكون مباحاً مع عدم وجود الشهوة كالرجل الكبير، والعاجز عن الجماع، وهذه الحالة قد يكره فيها الجماع؛ لأن العاجز عن الجماع والكبير الذي لا يستطيع المجامعة بسبب كبره، قد يفوت على الزوجة حاجتها في النكاح، ويضر بها .**

**وقد يكون النكاح محرماً، إذا كان نكاح المسلم في دار الكفار الحربيين، لأن فيه تعريض لذريته المسلمة لأذى الكفار، من محاولة نقلهم من الإسلام إلى الكفر ونحو ذلك .**

**-ويسن طلب المرأة ذات الدين، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك) ([[921]](#footnote-921)) . فذات الدين أصلح لتربية الأولاد، وأتقى لله من غيرها، في حفظ ماله وعرضه .**

**-والبكر أولى من الثيب مالم يكن يدع داع إلى نكاح الثيب، ويدل على ذلك سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال له : ( هل نكحت يا جابر؟ ) قلت: نعم . قال: ( ماذا أبكرا أم ثيبا؟ ) قلت: لا. بل ثيبا . قال: (فهلا جارية تلاعبك) قلت: يا رسول الله إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن .قال: ( أصبت) ([[922]](#footnote-922)). ثم إن البكر تتعلق بالزوج أكثر من الثيب، لكون قلبها لم يتعلق برجل قبله .**

**-ويباح لمن أراد خطبة امرأة أن يرى منها ما يظهر غالباً كوجه ورقبة ويد ، لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أخبره أنه تزوج امراة من الأنصار : ( أنظرت إليها؟ ) قال: لا. قال: ( فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا) ([[923]](#footnote-923)) . وكذا لما خطب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه امرأة قال له النبي صلىالله عليه وسلم : ( انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ) ([[924]](#footnote-924)) . فإن لم يتيسر ذلك أرسل من أراد النكاح امرأة لتنظر إلى المخطوبة ثم تنعتها له كما أرسل النبي صلى الله عليه وسلم أم سليم لتنظر إلى امرأة ([[925]](#footnote-925)) .**

**-ويحرم التصريح بخطبة المعتدة ، قال تعالى : { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء }، ويباح له التعريض ، كأن يقول للمعتدة : ما مثلك يترك بلا زوج ، أو يقول: إني في مثلك لراغب، ونحوها من عبارات التعريض . وذلك أن التصريح قد يؤدي بالمرأة إلى استعجال انقضاء عدتها للتزوج.**

**-ويحرم خطبة المسلم على أخيه المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يخطب على خطبة أخيه ) ([[926]](#footnote-926)) . وذلك النهي لأجل أن الخاطب الثاني قد يفسد خطبة الأول، ولما فيه من إيقاع العداوة بين الناس، فلا يحل للخاطب الثاني أن يخطب على خطبة أخيه، إلا بعد إذن الخاطب الأول، أو يترك الخطبة .**

**وللحديث بقيه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس العشرون : من أحكام النكاح (2)** | | |

**الحمد لله الذي خلق فسوى، وجعل الزوجين الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على إمام الهدى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-فأركان النكاح ثلاثة: الأول الزوجان الخاليان من الموانع، كأن تكون المرأة معتدة، أو تكون ممن يحرم على الرجل، أو تكون المرأة تحرم على الرجل بنسب أو رضاع .**

**والثاني: الإيجاب؛ وهو اللفظ الصادر من ولي المراة أو ممن يقوم مقامه كالوكيل . وهو قول زوجتك أو أنكحتك فلانه . ويجوز بكل لفظ يدل على على النكاح ([[927]](#footnote-927)) . والأخرس يصح إيجابه، بإشارة مفهومة أو بكتابة .**

**الثالث: القبول؛ وهو اللفظ الصادر من الزوج أو ممن يقوم مقامه، كأن يقول قبلت هذا النكاح، أو رضيت هذا النكاح، أو تزوجتها .**

**- ويصح النكاح من هازل، ولو لم يقصد حقيقة النكاح، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ) ([[928]](#footnote-928)) .**

**-ويشترط لصحة النكاح أربعة شروط :**

**الشرط الأول: تعيين الزوجين؛ فلا بد من تعيين كلا الزوجين، بأن يقول زوجتك بنتي فلانة باسمها، أو يشير إليها وهي حاضرة، أو يصفها بوصف تتميز بها عن أخواتها، كالطويلة، أو الكبيرة، وإن كان للولي ابنة واحدة وقال زوجتك ابنتي بدون تعيين صح النكاح لعدم الالتباس، وكذلك الزوج .**

**الشرط الثاني:رضى الزوجين على النكاح؛ فلا يصح إكراه أحدهما بغير حق . لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: ( أن تسكت) ([[929]](#footnote-929)) .وكذلك الولد ليس لأبويه تزويج ابنهما البالغ العاقل بدون إذنه . والعاقل غير البالغ يزوج بغير إذنه، كتزويج أبي بكر الصديق عائشة رسول الله صلىالله عليه وسلم ولها ست سنين، وتزويج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابنه وهو صغير .**

**الشرط الثالث: وجود الولي عند عقد النكاح، فلا يصح إلا بولي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا نكاح إلا بولي ) ([[930]](#footnote-930)) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ) ([[931]](#footnote-931)) . وولي المرأة أبوها، ثم وصيه فيها، ثم جدها لأب وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم أخوها لأب، ثم بنوهما، ثم عمها لأبوين، ثم عمها لأب، ثم بنوهما، ثم أقرب عصبتها نسباً ([[932]](#footnote-932)) .**

**الشرط الرابع: الشهادة على النكاح، لحديث جابر مرفوعاً : ( لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل )، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة ) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود، ولم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم . ([[933]](#footnote-933)) .**

**-والكفاءة في النكاح هي المساواة بين الرجل والمرأة في خمسة أمور : أحدها الدين: فلا يكون الفاسق الفاجر كفواً لعفيفة شريفة . الثاني: المنصب: فليس العجمي كفواً لعربية، الثالث: الحرية : فليس العبد كفواً للحرة . الرابع: النسب : فلا تزوج ذات النسب والحسب إلا بمثلها. الخامس: الصناعة غير الدنيئة: فلا تزوج بنت التاجر بحجام أو بإسكافي .**

**ثم اعلم: أن الكفاءة بين الرجل والمرأة ليس شرطاً في صحة النكاح، ولا يؤثر عليه، ولكنه أمر ينبغي لهم اعتباره ([[934]](#footnote-934)) ، كيف وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ذات الحسب والنسب أن تنكح أسامة بن زيد وهو دونها بكثير . بل هو شرط للزوم النكاح، أي أنه يتوقف على رضي المرأة والأولياء جميعهم . فمن لم يرض بذلك سواء من المرأة أو من الأولياء فلهم فسخ النكاح، ويستدل لذلك الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها فقالت : (جاءت فتاة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته فجعل الأمر إليها قالت فإني قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) ([[935]](#footnote-935)) .**

**وللحديث بقيه، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الحادي والعشرون : من أحكام النكاح (3)** | | |

**الحمد لله الذي خلق فسوى، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على إمام الهدى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-المحرمات في النكاح أو موانع النكاح صنفان : من يحرم إلى الأبد، ومن يحرم إلى أمد .**

**الصنف الأول: من يحرم تحريماً مؤبداً : وهن أربعة عشرة: سبع يحرمن بالنسب، وسبع يحرمن بالسبب .**

**أولاً : اللاتي يحرمن بالنسب وهن : (الأم والجدة)، (والبنت، وبنت الإبن، وبنت البنت، وبنت بنت الإبن)، (والأخت؛ شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم)، ( وبنت الأخت، وبنت ابنها، وبنت بنتها)، ( وبنت الأخ وبنت بنت الأخ، وبنت ابنه)، (والعمة والخالة) ([[936]](#footnote-936)).**

**ثانياً: اللاتي يحرمن بالسبب وهن كالتالي:**

**1-(ما يحرم بسبب الملاعنة) والملاعن هو الزوج الذي يرى الفاحشة في أهله وليس عنده شهود، فيشهد عليها خمس شهادات أنها كذلك، فإن شهدت هي خمسة شهادات على براءتها، دُرء عنها الحد، وفُرق بينهما، وتحرم عليه حرمة أبدية بسبب الملاعنة .**

**2-(ما يحرم بسبب الرضاع) قال صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ) ([[937]](#footnote-937)) . قال ابن رشد: اتفقوا على أن الرضاع بالجملة، يحرم منه ما يحرم من النسب، أعني أن المرضعة تنزل منزلة الأم، فتحرم على المرضع، هي وكل من يحرم على الإبن من قبل أم النسب .اهـ. فكل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، كالعمة، والخالة، والبنت، وبنت الأخ، وبنت الأخت، قال الموفق لانعلم في هذا خلافاً ([[938]](#footnote-938)) .**

**3-(ما يحرم بسبب العقد) أي المصاهرة . فيحرم بمجرد العقد (زوجة أبيه، وزوجة جده ، وزوجة ابنه وإن نزل، وأم زوجته وجداتها ) . ويحرم عليه إذا دخل بالأم ( بنت الزوجة وبنات أولادها ) .**

**- وتحرم الربيبة مطلقاً ، سواء كانت في حجر الزوج أولا .**

**- الصنف الثاني من المحرمات في النكاح : من يحرم إلى أمد، وهو التحريم المؤقت :**

**1-(ما يحرم بسبب الجمع بين الاختين، أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها). قال تعالى: { وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف } وقال صلى الله عليه وسلم : ( لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ) ([[939]](#footnote-939)) . وذلك أن الجمع المذكور يفضي إلى العداوة والقطيعة، حتى ولو رضيت الزوجة بذلك . فإن طُلقت المرأة وانقضت عدتها، أبيحت الأخت الأخرى، أو عمتها أو خالتها .**

**2-( ويحرم الجمع بين أكثر من أربع نساء ) لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وكان تحته عشرة نسوة : ( أمسك أربعاً، وفارق سائرهن ) .**

**3-( وتحرم المعتدة من الغير حتى تنقضي عدتها) سواء عدة حيض أو عدة حمل، أو عدة أشهر . وذلك أن النكاح قبل انقضاء العدة، قد يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب .**

**4-(ويحرم نكاح الزانية حتى تتوب) لقوله تعالى : { والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين } . فيحرم تزوج الزانية إذا عُلم زناها، ولا تنكح حتى تتوب؛ فإن تابت وانقضت عدتها حل نكاحها .**

**5-(وتحرم مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ) ، فمتى ما طلق الزوج ثلاثاً حرمت عليه مطلقته، حتى ينكحها رجل آخر نكاح رغبة، ثم يطلق، ثم إذا انقضت عدتها، حل لزوجها الأول نكاحها .**

**6-( ويحرم نكاح المحرمة حتى تحل من إحرامها ) لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب ) ([[940]](#footnote-940)) .**

**7- ( ويحرم زواج المسلمة بكافر ) لقوله تعالى : { ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا } .**

**8-( ويحرم زواج المسلم بكافرة) لقوله تعالى : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } . ويستثنى من ذلك نكاح الكتابيات من اليهود والنصاري إذا كن محصنات أي عفائف . قال تعالى : { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } .**

**9-(ويحرم على الحر المسلم أن ينكح أمة مسلمة إلا أن يخاف العنت) فمن كانت له شهوة، وخاف الوقوع في الزنى، ولم يقدر على الحرائر لعدم القدرة المالية، فإنه تحل له الإماء .**

**10-(ويحرم على عبد أن ينكح سيدته ) ، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل، وحكاه الوزير وغيره، للتنافي في كونه مملوكها وبعلها ، وبين كونها سيدته وموطوءته .**

**11-(ويحرم على السيد أن ينكح مملوكته) لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثاني والعشرون : من أحكام النكاح (4)** | | |

**الحمد لله الذي خلق فسوى، وجعل منه الزوجين الذكر والأنثى، والصلاة والسلام على إمام الهدى صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الشروط في النكاح تنقسم إلى قسمين : صحيحة، وفاسدة .**

**فالشروط الصحيحة في النكاح: كمن شُرط عليه أن لا يخرجها من دارها، أو بلادها، أو لا يفرق بينها وبين أولادها، أو لا يتزوج عليها، أو شرطت عليها زيادة في مهرها، فهذه الشروط وأمثالها إن خالفها الزوج فللزوجة فسخ النكاح . قال صلى الله عليه وسلم : (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) ([[941]](#footnote-941)) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( إن مقاطع الحقوق عند الشروط ) ([[942]](#footnote-942)) .**

**والشروط الفاسدة في النكاح: على نوعين .**

**النوع الأول: شروط فاسدة تبطل العقد وهي ثلاثة أنواع :**

**أحدها: نكاح الشغار: وسمي شغاراً لخلوه عن العوض أي المهر . وهو أن يزوج رجل رجلاً بنته أو أخته، على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته بلا مهر بينهما . فعن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :**  **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار ؟ . قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق. وعند مسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لاشغار في الإسلام ) ([[943]](#footnote-943)) . وغير البنات والأخوات يدخلن في ذلك الحكم، كبنات الأخ وبنات الأخت .**

**الثاني: نكاح المحلل : وهو أن يتزوج رجل مطلقة ثلاثاً لغرض تحليلها لزوجها الأول، وسواء ذكر الشرط في العقد أو لم يُذكر ونوى ذلك، فهذا هو نكاح المحلل، وهو حرام . فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحلّ والمحلل له ([[944]](#footnote-944)) . وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل بالتيس المستعار ، وذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم في التنفير من تلك الفعلة القبيحة ، قال صلى الله عليه وسلم : ( ألا أنبئكم بالتيس المستعار ؟ ) قالوا: بلى يارسول الله . قال : ( هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له ) ([[945]](#footnote-945)) . ونكاح التحليل لا يحلها للأول، والعقد باطل .**

**الثالث من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد: تعليق عقد النكاح على شرط مستقبل: كأن يقول: زوجتك إذا وافقت أمها، وهذا الشرط لا ينعقد به النكاح، لأن النكاح عقد معاوضة ، فلم يصح تعليقه على شرط ([[946]](#footnote-946)) .**

**النوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح : شروط فاسدة لا تبطل العقد : فمن شرط أن لا مهر للزوجة، أو لا نفقة لها، أو شرط أن يقسم لها أقل من غيرها من زوجاته، ونحو ذلك، فهذه الشروط وأمثالها شروط فاسدة، ولكنها لا تبطل عقد النكاح .**

**ولو شرط الرجل أن تكون الزوجة جميلة، أو بكراً، وظهر له بعد النكاح خلاف ذلك، فله خيار الفسخ .**

**-وأما العيوب في النكاح، فهي عيوب لا يحصل بسببها مقصود النكاح، كأن يكون الرجل عنيناً لا يقدر على الوطء، أو يكون بالزوجة عيباً يمنع الوطء . وكذلك العيوب الأخرى التي توجب النفرة بين الزوجين؛ كالبرص، وبخر الفم، وقرع الرأس، ونحو ذلك . ففي هذا كله يثبت خيار الفسخ .**

**قال في الملخص الفقهي: ويثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين، ولو كان به عيب مثله أو مغاير له؛ لأن الإنسان لا يأنف من عيب نفسه، ومن رضى منهما بعيب الآخر؛ بأن قال: رضيت به، أو وجد منه دليل الرضى، مع علمه بالعيب، فلا خيار له بعد ذلك .**

**وحيث يثبت لأحدهما الخيار، فإنه لا يتم إلا عند الحاكم، لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر، فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار، أو يأذن لمن له الخيار فيفسخ .**

**وإن تم الفسخ قبل الدخول؛ فلا مهر لها؛ لأن الفسخ إن كان منها؛ فقد جاءت الفرقة من قبلها؛ وإن كان منه؛ فقد دلست عليه العيب، فكان الفسخ بسببها .**

**وإن كان الفسخ بعد الدخول؛ فلها المهر المسمى في العقد؛ لأنه وجب بالعقد، واستقر بالدخول، فلا يسقط . اهـ ([[947]](#footnote-947)) .**

**والله أعلم ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثالث والعشرون : من أحكام النكاح (5)** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله إلى يوم الدين .**

**-الصداق أو المهر : هو عوض يسمى في النكاح أو بعده. وهو مشعرٌ برغبة الرجل على الزواج. وهو واجب؛ ثبت بالكتاب والسنة، وإجماع أهل العلم . قال تعالى : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً } . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل : ( تزوج ولو بخاتم من حديد)([[948]](#footnote-948)) .واتفق أهل العلم على أنه شرط من شروط صحة النكاح ([[949]](#footnote-949)) .**

**-ويسن تخفيف المهر، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أعظم النساء بركة أيسرهن مئونة) ([[950]](#footnote-950)) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا في صداق النساء؛ فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله صلىالله عليه وسلم؛ ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من ثنتي عشرة أوقية ([[951]](#footnote-951)) . وليس للمهر حدٌ معين يصار إليه، ولكن تخفيفه هو الموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم .**

**-ويسن تسمية الصداق في العقد لقطع النزاع؛ وليس شرطاً . فإن لم يسم المهر، فلها مهر مثلها من قرابتها ممن يماثلها، ويقدر ذلك القاضي .**

**-وكل ما جاز أن يكون ثمناً في بيع أو أجرة في إجارة وقيمة لشيء؛ جاز أن يكون صداقاً . سواء كان من عين أو دين معجل أو مؤجل أو منفعة معلومة ([[952]](#footnote-952)) . وهذا من حرص الشارع على تيسير أمر الزواج، بل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلاً ليس معه شيء من المال على تعليمه زوجه سوراً من القرآن . فعن سهل بن سعد قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال: ( ما لي في النساء من حاجة ) فقال رجل: زوجنيها . قال: ( أعطها ثوبا ) قال: لا أجد . قال: ( أعطها ولو خاتما من حديد )فاعتل له . فقال: ( ما معك من القرآن ؟ )قال: كذا وكذا. قال: ( فقد زوجتكها بما معك من القرآن ) ([[953]](#footnote-953)) .**

**-والصداق ملك للمرأة ليس لأحد أن ينازعها إياه، لقوله تعالى:{ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مرئياً } . ولأبيها أن يأخذ من صداقها بحيث لا يضر بها، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( أنت ومالك لأبيك ) . وتتملك الزوجة المال بالعقد، ومتى ما وطئها، أو اختلى بها، أو مات أحد الزوجين فقد تقرر المهر كاملاً .**

**-فإذا طلقت الزوجة قبل الدخول بها، وقبل تسمية المهر، فإنها تمتع بشيء من المال،تعويضاً لها عما فاتها، وليس هناك حد في مقداره ، بل يختلف ذلك بحال الزوج من الغنى والفقر . قال تعالى :{ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين} .**

**وإن طلقت الزوجة قبل الدخول وبعد تسمية المهر، فإن الزوجة تُعطى نصف المهر، ومن تفضل من الزوجين بالعفو فهو أفضل، سواء عفت الزوجة عن نصف المهر، أو أتم ا لزوج لها المهر كاملاً، قال تعالى : {** **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير} .**

**- وكل ما قبض بسبب النكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فهو من المهر ([[954]](#footnote-954)) .**

**والله أعلم، اللهم صل على محمد وعلى آله محمد ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الرابع والعشرون : قصة نبي الله عيسى عليه السلام** | | |

**الحمد لله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على نبينا أحمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**كانت أم مريم لا تحبل فرأت يوماً طائراً يزق فرخاً له، فاشتهت الولد، فنذرت لله أن حملت لتجعلن ولدها محرراً أي حبيساً في خدمة بيت المقدس؛ فأجابها الله إلى ذلك؛ ولكن أنثى . قال تعالى : {** **إذ قالت امرأة عمران رب إني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني إنك أنت السميع العليم(35)فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم(36) فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا وكفلها زكريا.. .الآية } ([[955]](#footnote-955)) . وقد استجاب الله لها فأعاذ مريم وابنها عيسى عليهما السلام . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها) ثم يقول أبو هريرة واقرءوا إن شئتم: { وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم} ([[956]](#footnote-956)).**

**ولما تمت رضاعة مريم ، دفعتها أمها إلى المسجد وفاء بنذرها، فتنازعوها كلٌ يريدها، وكان زكريا عليه السلام يريد أن يكفلها ، وكانت زوجته أختها أو خالتها، ولكنهم نازعوه في ذلك كلٌ يريد أن يكفلها . فاتفقوا على أن يقترعوا، فاقترعوا عدة مرات، وكانت في كل مرة تقع القرعة على زكريا، فكفلها، وكان أحق بها من غيرهم .**

**واتخذ لها زكرياً مكاناً في المسجد، تتعبد الله فيه ، ولا يدخله سواه، وتقوم بسدانة المسجد إذا جاءت نوبتها، واستمرت علىذلك واشتهرت بالعبادة، وبما ظهر على يديها من الأحوال الكريمة، فكان زكريا يجد عندها فاكهة الصيف في فصل الشتاء، ويجد عندها فاكهة الشتاء في فصل الصيف، ولما سألها عن ذلك قالت : { هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب } .**

**ثم كان من أمرها أن بشرتها الملائكة ، وجاءها الملك جبريل عليه السلام في صورة بشر، وكلمها، وذلك مبسوط في سورة مريم، قال تعالى : { واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا(16)فاتخذت من دونهم حجابا فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا سويا(17)قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا(18) قال إنما أنا رسول ربك لأهب لك غلاما زكيا(19)قالت أنى يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم أك بغيا(20)قال كذلك قال ربك هو علي هين ولنجعله ءاية للناس ورحمة منا وكان أمرا مقضيا(21)فحملته فانتبذت به مكانا قصيا(22)فأجاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت ياليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا(23)فناداها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا(24) وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا(25)فكلي واشربي وقري عينا فإما ترين من البشر أحدا فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا(26)فأتت به قومها تحمله قالوا يامريم لقد جئت شيئا فريا(27)ياأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا(28)فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا(29)** **قال إني عبد الله ءاتاني الكتاب وجعلني نبيا(30)وجعلني مباركا أين ما كنت ‎وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا(31)وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا(32)والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا(33)}. فكان التكذيب والاتهام بالباطل هو أول ما قابل به بنو اسرائيل مريم، ولكن الله أظهر براءتها على يد عيسى الذي كان في المهد، وتلك آية عظيمة، وهو أول كلام تفوه به عيسى عليه السلام .**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وكان عيسى يرى العجائب في صباه إلهاماً من الله، ففشا ذلك في اليهود وترعرع عيسى، فهمست به بنو اسرائيل، فخافت أمه عليه فأوحى الله إلى أمه أن تنطلق به إلى أرض مصر فذلك قوله :{ وجعلنا ابن مريم وأمه آيه وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين } ([[957]](#footnote-957)) .**

**ولما بلغ عيسى عليه السلام ثلاث عشرة سنة عاد إلى بيت إيليا، فقدم على يوسف ابن خال أمه، ثم آتاه الله الإنجيل، وعلمه التوراة، وأعطاه إحياء الموتى، والإبراء من الأمراض، وعلم ما يدخره الناس في بيوتهم . ففشا أمره بينهم ،ودعاهم إلى التوحيد . وهيأ الله لعيسى عليه السلام أنصاراً يتبعونه وينصرونه وهم الحواريون . واستمر عيسى يدعوهم إلى التوحيد ويقيم عليهم الحجج والبراهين، ولكن أكثر بني اسرائيل استمروا في كفرهم وضلالهم .**

**ثم طلب الحواريون من عيسى عليه السلام أن يسأل الله أن ينزل عليهم مائدة من السماء تكون آية على صدقه ويحصل لهم بها الطمأنينة، فوعظهم عيسى عليه السلام، فأبوا عليه ذلك، فسأل الله عيسى عليه السلام، فقال الله في سورة المائدة: {** **قال الله إني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فإني أعذبه عذابا لا أعذبه أحدا من العالمين(115)}. فعندئذ خافوا وأبوا نزولها .**

**وكعادة اليهود لم يرتضوا رسل ربهم، فوشوا بعيسى عليه السلام عند بعض الملوك الكفرة في ذلك الزمان، وأمر بقتله وصلبه، وكان عيسى عليه السلام في دار ببيت المقدس، ومعه اثنا عشر رجلاً، وقال عيسى لمن معه أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني، ويكون معي في درجتي ؟ فقام شاب منهم وقال أنا. فرده عيسى عليه السلام مراراً ، ثم لما لم ينتدب أحد غيره ، قال له عيسى إذا أنت . ثم رفع الله عيسى عليه السلام من روزنة أو كوة في ذلك البيت، ودخل الشرط وأخذوا شبه عيسى ، وقتلوه ثم صلبوه، ظانين أنه عيسى عليه السلام، وأمات الله عيسى وفاة الله أعلم بها، وسوف ينزل آخر الزمان لحكم أراداها المولى .**

**وللحديث بقية وصلى الله وسلم وبارك على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،والحمد لله رب العالمين.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الخامس والعشرون : قصة نبي الله عيسى عليه السلام (2)** | | |

**الحمد لله، الواحد الأحد، الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على نبينا أحمد، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**فبعد أن يعيث المسيح الدجال-مسيح الضلالة- في الأرض الفساد، يبعث الله المسيح عيسى بن مريم -عليه السلام- ليخلص الناس من شره، ويقيم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ويحكم بها. فينزل إلى الأرض عند المنارة البيضاء شرقي دمشق الشام. قال صلى الله عليه وسلم في ذكر نزول المسيح عيسى بن مريم : ( فبينما هو كذلك ، إذ بعث الله المسيح ابن مريم، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين([[958]](#footnote-958)) واضعاً كفيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قطر، وإذا رفعه تحدر منه جمانٌ كاللؤلؤ ) ([[959]](#footnote-959)) .**

**وينزل عليه السلام على الفئة المؤمنة،والطائفة المنصورة من هذه الأمة ، ويكون وقت صلاة فيقدم عيسى عليه السلام ويأبى ، فعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال : فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ، فيقول أميرهم: تعال صل لنا ، فيقول: لا . إن بعضكم على بعض أمراء . تكرمة الله هذه الأمة ) ([[960]](#footnote-960)) .**

**فيحكم عليه السلام بالعدل، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية فلا يقبل إلا الإسلام أو القتل، ويكثر المال ويفيض ، قال صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ) ([[961]](#footnote-961)) . ولا يقال أن عيسى عليه السلام نسخ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم؛ بل هو متبع لمحمد صلى الله عليه وسلم ، فإن رسولنا أخبرنا أن أخذ الجزية قائم حتى ينزل عيسى عليه السلام، فإذا نزل وضعت الجزية ولا يقبل إلا الإسلام .**

**أما المسيح الدجال فلا يرى المسيح ابن مريم إلا ذاب كما يذوب الملح، قال صلى الله عليه وسلم في ذكر مقتل المسيح الدجال : (... فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم فأمهم فإذا رآه عدو الله [ أي:المسيح الدجال] ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته)([[962]](#footnote-962)) . وفي حديث النواس بن سمعان : (فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله) ([[963]](#footnote-963)) .**

**وأما الكافر ، فإنه لا يجد ريح نفس عيسى ابن مريم عليه السلام إلا مات ، ونفسه عليه السلام ينتهي حيث ينتهي طرفه ([[964]](#footnote-964)) .**

**وفي زمن عيسى ابن مريم عليه السلام بعد نزوله تكثر الخيرات، ويسود الأمن، ويفيض المال، وتزول الشحناء والبغضاء من قلوب الناس، ويعيشون في أهنأ عيش . قال صلى الله عليه وسلم : ( والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص([[965]](#footnote-965)) فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد) ([[966]](#footnote-966)) .**

**أما مدة مكثه عليه السلام ، فقد جاءت الروايات أنه يمكث في الأرض بعد هلاك الدجال سبع سنين ([[967]](#footnote-967)) . ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون . قال الحسن البصري: كان عمر عيسى عليه السلام يوم رفع أربعاً وثلاثين سنة .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس السادس والعشرون : أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ([[968]](#footnote-968))** | | |

**إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**هي ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية . زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد،و خالة ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين .**

**تزوجها أولاً مسعود بن عمرو الثقفي قبل الإسلام، ففارقها. ثم تزوجها أبو رُهم بن عبد العزى،فمات. ثم تزوج بها النبي صلىالله عليه وسلم بعد فراغه من عمرة القضاء سنة سبع من ذي القعدة . وبنى بها بسرف .**

**وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالاً، وكنت الرسول بينهما ([[969]](#footnote-969)) .**

**وكانت ميمونة آخر من تزوج بها النبي صلىالله عليه وسلم .**

**قالت عائشة بنت الصديق رضي الله عنها : ذهبت ميمونة... أما إنها كانت من أتقانا لله، وأوصلنا للرحم .**

**قال عطاء: توفيت ميمونة بسرف، فخرجت مع ابن عباس إليها، فقال: إذا رفعتم نعشها، فلا تُزلزلوها، ولا تزعزعوها .**

**اللهم ارض عن ازواج نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، الطاهرات المطهرات . اللهم احشرنا مع زمرة محمد صلى الله عليه وسلم .**

**اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع، اللهم إنا نعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن الهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها .**

**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، إنك حميد مجيد، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس السابع والعشرون : آداب الجوار** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الإله الحق المبين، والصلاة والسلام على محمد النبي الرسول الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- قال تعالى : { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجُنُب ... الآية } ([[970]](#footnote-970)) .**

**-و قال صلى الله عليه وآله وسلم: ( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ) ([[971]](#footnote-971)) .**

**-فمن آداب الجوار: إكرام الجار والوصية به . وقد أوصى الله سبحانه في كتابه بالجار فقال: { والجار ذي القربى والجار الجنب } . فالجار القريب له حقان: حق القرابة وحق الجوار، والجار البعيد له حق الجوار . وكلاهما يُكرم ويُتعاهد ويُحسن إليه . وفي حديث عائشة-رضي الله عنها- تأكيد لهذا الحق، قالت: قال صلى الله عليه وسلم : ( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ) ([[972]](#footnote-972)) . قال الحافظ : قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ...ويحصل امتثال الوصية به[الجار] بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة، كالهدية، والسلام، واطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . اهـ ([[973]](#footnote-973)) . وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ) ([[974]](#footnote-974)) .**

**و اسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد . وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطى كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر فيرجح أو يساوى ([[975]](#footnote-975)) .**

**-ومن آداب الجوار: أن الجار الأدنى الملاصق له من الحقوق ما ليس للجار البعيد . ويُؤخذ هذا الحكم من سؤال عائشة -رضي الله عنها- قالت:( قلتُ : يا رسول الله إن لي جارتين فإلى أيهما أُهدي ؟ قال: إلى أقربهما منك باباً ) ([[976]](#footnote-976)) . فلما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتخصيص الهدية للجار القريب دون البعيد، عُلم أن حقه مقدم على حق البعيد. ومن الحِكم في ذلك: أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الأبعد، وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات لا سيما في أوقات الغفلة، قاله الحافظ ([[977]](#footnote-977)) . وأكثر الناس على ذلك، فإنهم يخصون القريب منهم بمزيد عناية وتعاهد، ما لايجده الجار البعيد .**

**ومن حقوق الجار أن لا يمنع الجار جاره من غرز الخشب أو وضعه على جداره من أجل بناء غرفة أو نحو ذلك. فقد روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبةً في جداره ) ([[978]](#footnote-978)) . ولكن لا بد من مراعاة عدة أمور:**

**أولاً: أن يكون البناء لا يضر بالجدار. ثانياً: أن يكون الجار الآخر مضطراً لذلك . ثالثاً: أن لا توجد طريقة أخرى يمكن بواسطتها البناء، إلا بالاعتماد على جدار الجار.**

**فإن اختل أحد أو بعض هذه الأمور فإنه لا يجوز للجار المستفيد من البناء الاعتماد على جدار جاره لما في ذلك من الإضرار الذي نهى عنه الشرع : فــ ( لا ضرر ولا ضرار ) ([[979]](#footnote-979)) .**

**-ومن آداب الجوار: تحريم أذى الجار. فلايحل لمؤمن أن يؤذي جاره بشتى أنواع الأذى، وفي حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- نهيُ وتغليظٌ على من آذى جاره، فقد قرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بين الإيمان بالله واليوم الآخر وبين أذية الجار، مما يدلنا على عظم أذيته-، فقال: قال صلى الله عليه وسلم: ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ... الحديث ) ([[980]](#footnote-980)) . وفي الحديث الآخر؛ حديث أبي شريح-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن . قيل من يا رسول الله؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوايقه ([[981]](#footnote-981)) ) ([[982]](#footnote-982)) . ومن رواية أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ) ([[983]](#footnote-983)) .**

**ففي حديث أبي شريح-رضي الله عنه- أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، على نفي الإيمان-ثلاثاً- على من لم يأمن جاره بوائقه . والمراد أن الجار الذي لا تؤمن غوائله وشروره غير كامل الإيمان، فهو بعصيانه وظلمه قد نقص إيمانه .**

**وفي حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الجنة لا يدخلها الجار الذي لا تؤمن بوائقه، والمراد-والله أعلم- أنه لا يدخلها ابتداءً، وقلنا ذلك لأن النصوص بمجموعها تفيد أن الموحد يدخل الجنة وإن عُذب قبل ذلك . أو أن سنة الله اقتضت أن الذي لايأمن جاره بوائقه يموت كافراً .**

**وأذية الجار قد تتفاوت، فبعضها يسير بالنسبة إلى غيرها وبعضها عظيم، بل إن أعظم أذية تنال الجار، هي أذيته في أهله، وهي من أعظم الذنوب عند الله . فعن عبد الله بن مسعودٍ قال: ( سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك. قلت: ثم أي ؟ قال: أن تزاني حليلة جارك ) ([[984]](#footnote-984)) .**

**فائدة : روى أبو هريرة -رضي الله عنه- ( أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره. فقال: اذهب فاصبر. فأتاه مرتين أو ثلاثاً. فقال: اذهب فاطرح متاعك في الطريق. فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه، فعل الله به ، وفعل وفعل. فجاء إليه جاره فقال له : ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه ) ([[985]](#footnote-985)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثامن والعشرون : آداب العطاس والتثاؤب** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الإله الحق المبين، والصلاة والسلام على محمد النبي الرسول الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- قال صلى الله عليه وآله وسلم: ( إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ... الحديث )([[986]](#footnote-986)) .**

**-فمن آداب العطاس : تشميت العاطس ([[987]](#footnote-987)) وهو مأمورٌ به، ومندوبٌ إليه . فمن محاسن ديننا أن شرع لهم دعاء يقولونه بعد العطاس -الذي هو نعمة من الله عليهم ([[988]](#footnote-988))- ، فبه يحمدون الله، وبه يتراحمون ويسألون الله الهداية وصلاح البال. فعن البراء بن عازب-رضي الله عنه- قال: ( أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع، فذكر عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم )([[989]](#footnote-989)) . وتشميت العاطس فرض على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقين ([[990]](#footnote-990)) . ولا ينبغي تركه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم ( فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله ).**

**-ومن آداب العطاس: أن تشميت العاطس يكون عند سماع حمد العاطس. وذلك لما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: ( عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فشمت أحدهما ولم يُشمت الآخر. فقال: الرجل يا رسول الله: شمَّتَّ هذا ولم تشمتني ؟ قال: إن هذا حمد الله، ولم تحمد الله ) ([[991]](#footnote-991)) . وعن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ( إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه ) ([[992]](#footnote-992)) .**

**مسألة: هل يلزم سماع حمد العاطس لتشميته، أو يُكتفى بعلم ذلك من تشميت من حوله ؟**

**الجواب: الأظهر أنه يشمته إذا تحقق أنه حمد الله، وليس المقصود سماع المشمَّت للحمد، وإنما المقصود نفس حمده، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت، كما لو كان المشمت أخرس، ورأى حركة شفتيه بالحمد. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: فإن حمد الله، فشمتوه. هذا هو الصواب، قاله ابن القيم ([[993]](#footnote-993)) .**

**مسألة 2 : هل يستحب تذكير من نسى حمد الله بعد العطاس حتى يُشمت ؟**

**الجواب: اختار بعض أهل العلم كالنخعي والنووي تذكيره، لأنه من باب التعاون على البر والتقوى، والنصيحة، والأمر بالمعروف. وأختار بعضهم كابن العربي وابن القيم أنه لا يُذكر، قال ابن قيم الجوزية: وظاهر السنة يقوي قول ابن الأعرابي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشمت الذي عطس، ولم يحمد الله، ولم يذكره، وهذا تعزير له، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد، فنسي الله، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته، والدعاء له، ولوكان تذكيره سنة، لكان النبي صلى الله عليه وسلم أولى بفعلها وتعليمها، والإعانة عليها ([[994]](#footnote-994)) .**

**-ومن آداب العطاس: أن يقول العاطس أولاً: الحمد لله أو الحمد لله على كل حال . لحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله...الحديث ) ولفظ أبي داود: ( فليقل الحمد لله على كل حال ) ([[995]](#footnote-995)) .**

**-ومن آداب العطاس: أن يقول المشمت: يرحمك الله . لحديث أبي هريرة-رضي الله عنه- السابق: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله ...الحديث ) .**

**-ومن آداب العطاس ان يقول العاطس ثانياً بعد تشميت المشمت: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم . ففي حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-السابق أيضاً- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم ([[996]](#footnote-996)) ). أو يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم، جاء ذلك صريحا في حديث نافع عن ابن عمر : ( أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له يرحمك الله . قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم ) ([[997]](#footnote-997)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبنيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس التاسع والعشرون : آداب العطاس والتثاؤب (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الإله الحق المبين، والصلاة والسلام على محمد النبي الرسول الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب العطاس: استحباب خفض العاطس صوته . وفائدته أنه لما كان العاطس -غالباً- يُحدث صوتاً رفيعاً مزعجاً أُستحب له أن يخفض من صوته بوضع يده على وجهه أو ثوبه. وفي وضع اليد أو الثوب على الفم فائدة أخرى وهي: أن العاطس لا يأمن-غالباً- من خروج شيءٍ من فمه، فاستحب له أن يضع يده على فيه . وفي هذا سنة . فقد روى أبو هريرة-رضي الله عنه- ( أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته ) ([[998]](#footnote-998)) .**

**-ومن آداب العطاس: التشميت ثلاثاً، فما زاد فهو زكام . فقد حدث سلمة بن الأكوع أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعطس رجلٌ عنده، فقال له : ( يرحمك الله ) ثم عطس أخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ( الرجل مزكوم ) ([[999]](#footnote-999)) . وهذا الحديث قيد التشميت بمرتين فقط، ولكن جاءت نصوص أخرى تفيد أنه العاطس يُشمت ثلاثاً، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: ( شمت أخاك ثلاثاً فما زاد فهو زكام ) ([[1000]](#footnote-1000)) . قال النووي: واختلف العلماء فيه، فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصح أنه في الثالثة. قال: والمعنى أنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك زكام ومرض، لا خفة العطاس ([[1001]](#footnote-1001)) . وقوله في الحديث :( الرجل مزكوم ) تنبيه على الدعاء له بالعافية، لأن الزكمة علة، وفيه اعتذار من ترك التشميت بعد الثلاث، وفيه تنبيه له على هذه العلة ليتداركها ولا يهملها، فيصعب أمرها، فكلامه صلى الله عليه وسلم كله حكمة ورحمة، وعلم وهدى، قاله ابن القيم ([[1002]](#footnote-1002)) .**

**-ومن آداب العطاس : جواز تشميت أهل الذمة . وفيه حديث أبي موسى-رضي الله عنه- قال: كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم، رجاء أن يقول لها يرحمكم الله، فكان يقول: ( يهديكم الله ويصلح بالكم ) ([[1003]](#footnote-1003)) . وعلى هذا يجوز الدعاء لأهل الذمة -إذا حمدوا الله بعد عطاسهم- بالهداية والتوفيق للإيمان، ولا يُدعى لهم بالرحمة والمغفرة، فهم ليس أهلٌ لذلك.**

**فائدة : يجوز لمن عطس في الصلاة أن يحمد الله، ولا يجوز لمن سمعه أن يشمته ([[1004]](#footnote-1004)).**

**-ومن آداب التثاؤب: استحباب كظم التثاؤب وهو من الشيطان . وفيه حديث أبي هريرة-رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( ... وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان... الحديث ) ([[1005]](#footnote-1005)) . قال النووي: والثتاؤب يكون غالباً مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل، وإضافته إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل ([[1006]](#footnote-1006)) .**

**وأما كظم التثاؤب فمستحب . وفيه أحاديث كثيرة، فمنها حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:( التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان ) ولفظ مسلم: ( فإذاتثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع ) ولفظ أحمد:( فليرده ما استطاع ولا يقل آه آه، فإن أحدكم إذا فتح فاه فإن الشيطان يضحك منه أو به ) ([[1007]](#footnote-1007)) .**

**وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :( إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخل ) ولفظ أحمد: ( إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب ) ([[1008]](#footnote-1008)) . والكظم قد يكون عن طريق التحكم بالفم ومنعه من انفتاحه، وقد يكون بضغط الاسنان على الشفة، وقد يكون بوضع اليد أو الثوب على الفم ونحو ذلك .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي القعدة |  |
| **المجلس الثلاثون : ما جاء في القسم بين الزوجات والنفقة عليهن** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الإله الحق المبين، والصلاة والسلام على محمد النبي الرسول الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-يجب على الزوج أن يساوي بين زوجاته في القسم؛ أي في المبيت والنفقة وغيرهما . لقوله تعالى : { وعاشروهن بالمعروف }.**

**- ولا يدخل على زوجة من زوجاته ليلاً وهي ليست ليلتها إلا لضرورة، ولا يدخل عليها في نهار إلا لحاجة . وذلك حرصاً على العدل فيما يستطيع .**

**-وإذا أراد سفراً، أقرع بين نسائه فمن وقعت عليها القرعة سافر بها .**

**- وبجوز أن تهب الزوجة يومها لضرتها، أو لزوجها يعطيه من يشاء من أزواجه، كما فعلت سودة رضي الله عنها، أنها وهبت يومها لعائشة على أن يمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يطلقها .**

**وإذا تزوج الرجل بكراً على نسائه، أقام عندها سبعأ، ثم دار على نسائه ، ولا تحتسب تلك السبع عليها، وإن تزوج الرجل ثيباً على نسائه أقام عندها ثلاثاً ثم دار على نسائه . وإن أرادت الثيب التسبيع، سبع لها الزوج ثم دار على نسائه سبعاً . فعند مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي ([[1009]](#footnote-1009)) .**

**-وإن أبت الزوجة المبيت عند الزوج في فراشه، أو أبت السفر معه، سقط حقها في القسم والنفقة، لأنها عاصية كالناشز. ( ويحرم على الزوجة فعل ذلك من غير مبرر، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز؛ كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع، أو تتثاقل إذا طلبها؛ فإنه عند ذلك يعظها ويخوفها بالله ويذكرها بحقه عليها، وما عليها من الإثم إذا خالفته، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ؛ فإنه يهجرها في المضجع بأن يترك مضاجعتها ولا يكلمها مدة ثلاثة أيام، فإن أصرت بعد الهجر؛ فإنه يضربها ضرباً غير مبرح ( أي: غير شديد)؛ لقوله تعالى : { واللائي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن }. اهـ ([[1010]](#footnote-1010)) )**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الأول : فضل عشر ذي الحجة** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-قال تعالى :{ والفجر وليال عشر } . وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم –في فضل عشر ذي الحجة -: ( ما العمل في أيام أفضل منها في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء) ([[1011]](#footnote-1011)) .**

**قال ابن رجب: وقد دل الحديث على أن العمل في أيامه أحب إلى الله من العمل في أيام الدنيا من غير استثناء شيءٍ منها، وإذا كان العمل أحب إلى الله فهو أفضل عنده. وقد ورد الحديث بلفظ: ( مامن أيام العمل فيها أفضل من أيام العشر) . وروي بالشك في لفظ أحب وأفضل. وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها، صار العمل فيه، وإن كان مفضولاً؛ أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلاً، ولهذا قالوا: يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال: ولا الجهاد؛ ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضل الجهاد؛ فإنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الجهاد أفضل؟ قال : من عُقر جواده، وأُهريق دمه ، وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله ([[1012]](#footnote-1012)) .**

**- ولعل الحكمة في تعظيم أيام عشر ذي الحجة، للعبادات العظيمة التي تقع فيها، ففيها الشعيرة العظيمة الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو الحج إلى بيت الله الحرام، وفيها أداء العمرة، وفيها التقرب إلى الله بذبح الهدايا، وذبح الأضاحي، وفيها التكبير، وفيها صيام يوم عرفة، وفيها رمي الجمار، وفيها الوقوف بعرفة . عبادات عظيمة تجمعت في هذه الأيام، فحق لها أن تكون أعظم الأيام وأحب الأيام إلى الله عز وجل .**

**-والعمل في أيام عشر ذي الحجة وإن كان مفضولاً؛ إلا أنه يصير فاضلاً لفضل الوقت وشرفه([[1013]](#footnote-1013)). –ويستحب الإكثار من الأعمال الصالحة وأعمال البر، كالصيام، والصدقة، والاكثار من التنفل، وصلة الرحم، والحج والعمرة، وذبح الأضاحي، وغيرها من الأعمال الصالحة وأعمال القرب، لأن العمل فيها محبوب إلى الله، وماكان محبوباً إلى الله فهو أفضل من غيره .**

**-وقد اختلف بعض أهل العلم في التفضيل بين عشر ذي الحجة، والعشر الأواخر من رمضان، والجمع بينهما ممكن؛ وهو أن يقال: إن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، وليالي العشر الأواخر من رمضان، أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وهذا جمع حسن .**

**- ومن عزم على ذبح الأضحية عاشر ذي الحجة، لزمه أن يمسك، فلا يأخذ من شعره، ولا من بشره شيئاً .قال صلى الله عليه وسلم : ( إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) وفي لفظ : ( فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً) وفي لفظ : ( من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي ) ([[1014]](#footnote-1014)) .**

**-ولا تجزئ الأضحية إلا بعد صلاة عيد الأضحى، فعن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحية ذات يوم فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: ( من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله) ([[1015]](#footnote-1015)) .**

**-والأضحية المجزئة هي السالمة من العيوب لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يضحى بالعرجاء بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي) ([[1016]](#footnote-1016)) . وكلما كانت الأضحية أسمن وأغلى وأنفس عند أهلها فهو أفضل .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثاني : من أحكام الخلع** | | |

**الحمد لله رب العالمين، السميع العليم، العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، صلىالله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الخلع : هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة. وسمي خلعاً؛ لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها، كما تخلع اللباس ، قال تعالى : { هن لباس لكم، وأنتم لباس لهن } ([[1017]](#footnote-1017)) .**

**-وأصل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى : { فلا جناح عليهما فما افتدت به }. وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( أتردين عليه حديقته ؟ ) قالت: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ) . وأجمع الأئمة على مشروعية الخلع .**

**-والحكمة في الخلع أن الزوجة قد تكره خُلق زوجها، أو تكره خلقته، أو تكره نقص دينه، أو تخاف إثماً بترك حقه، فإنه يباح للزوجة حينئذ أن تخلع نفسه، وتفتدي نفسها بعوض، ولا حرج على الزوج أن يأخذ ذلك العوض ويخلي سبيلها .**

**قال الإمام أحمد: إن كانت تبغضه وهو يحبها، لا آمرها بالخلع، وينبغي لها أن تصبر.. وقال شيخ الإسلام: إذا أبغضته وهو محسن إليها، فإنه يطلب منه الفرقة، من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل، وإلا أمرت المرأة بالصبر، إذا لم يكن هناك مايبيح الفسخ ([[1018]](#footnote-1018)) .**

**-والخلع فسخ للزواج على وجه لا رجعة معه، إلا برضى الزوجة، وبعقد جديد، ولا يحتسب ذلك من عدد الطلاق .**

**-( ويشترط لصحة الخلع بذل عوض ممن يصح تبرعه، وإن يكون صادراً من زوج يصح طلاقه، وأن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله، وإن يكون بلفظ الخلع، أما إن كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ كناية الطلاق مع نيته؛ فهو طلاق، ولا يملك رجعتها، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ولو لم تنكح زوجاً غيره، إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً؛ أما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء، ولم ينوه طلاقاً؛ كان فسخاً، لا ينقص به من عدد الطلاق، وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، واحتج بقوله تعالى :{ الطلاق مرتان}، ثم قال تعالى : { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }، ثم قال تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }؛ فذكر تطليقتين، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر تطليقة بعده، فلو كان الخلع طلاقاً، لكان رابعاً، والله أعلم )([[1019]](#footnote-1019)) .**

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثالث : من أحكام الطلاق** | | |

**الحمد لله رب العالمين، السميع العليم، العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، صلىالله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الطلاق في اللغة: التخلية . وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه . وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى: { الطلاق مرتان} ،وقال تعالى : { فطلقوهن لعدتهن } ، وقال صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب في شأن عبد الله بن عمر -لما طلق امرأته وهي حائض- : ( مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً ) ([[1020]](#footnote-1020)) .**

**-الطلاق يباح عند الحاجة إليه، كسوء خلق الزوجة، أو التضرر بها، ويستحب إذا تضررت الزوجة باستدامة النكاح وأدى ذلك إلى الشقاق وأحوجها إلى المخالعة . والطلاق من محاسن شريعة الإسلام؛ فإن الحياة الزوجية قد يتعذر دوامها واستمرارها، وبقاء الزوجين مع وجود الشقاق والنزاع الدائم مضرٌ بهما جميعاً، وتفرقهما سبيل إلى إنهاء حالة الشقاق والنزاع، وطريق لحياة زوجية أخرى أكثر هناءً وسعادة؛ وتأمل قوله تعالى : { وإن يتفرقا يغني الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً } . ويكره الطلاق عند عدم الحاجة إليه، فإذا كانت المرأة مستقيمة في دينها، وحال الزوجين مستقراً؛ بل قال بعض أهل العلم إن الطلاق في هذه الحالة يحرم .**

**ويجب الطلاق على الزوج متى ما إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها؛ كأن تترك الصلاة، أو تضيعها، أو تؤخرها دائماً عن وقتها، فإذا وعظها، وكرر لها النصيحة تلو النصيحة، ولم يجد معها، وجب على الزوج طلاقها واستبدالها بخير منها . وكذلك يجب على الزوج طلاق زوجته إذا لم تكن الزوجة مستقيمة في عرضها، قال شيخ الإسلام بن تيمية : إذا كانت تزني ، لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال، وإلا كان ديوثاً .**

**-ويصح الطلاق من الزوج المميز بعقله أن الطلاق يزيل النكاح، أو وكيله . ومتى ما زال العقل بمسكر ، أو بإغماء، أو بمرض أفقده شعوره، أو بجنون، فإن طلاق هؤلاء لا يقع . قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق ) ([[1021]](#footnote-1021)) . و قال علي بن أبي طالب : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه ([[1022]](#footnote-1022)) .**

**-( وأما إن زال عقله بتعاطيه مسكراً، وكان ذلك باختياره، ثم طلق في هذه الحال؛ ففي وقوع طلاقه خلاف بين أهل العلم على قولين: أحدهما: إنه يقع؛ وهو قول الأئمة الأربعة وجمع من أهل العلم ) ([[1023]](#footnote-1023)) .**

**-ومن أكره على الطلاق، ظلماً، لم يقع طلاقه ، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ) ([[1024]](#footnote-1024)) . والإغلاق: الإكراه . وإن كان الإكراه على الطلاق بحق، كالمؤلي إذا أبى الفيئة؛ فإنه يقع طلاقه .**

**- والغضبان الذي لم يزل عقله بسبب الغضب يقع طلاقه، أما إن زال عقله بسبب الغضب فلم يعي ما يقول فلا يقع طلاقه .**

**-وطلاق الهازل واقع، لأنه قصد التكلم بالطلاق وإن لم يقصد إيقاعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة) ([[1025]](#footnote-1025)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الرابع : من أحكام الطلاق (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، السميع العليم، العزيز الحكيم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، صلىالله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- الطلاق منه سني، ومنه بدعي : فطلاق السنة: أن يطلق الزوج زوجته طلقه واحدة في طهرٍ لما يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها . وهذا طلاق سني من جهة العدد حيث طلقها طلقة واحدة، وسني من حيث الوقت؛ حيث طلقها في طهر لم يجامعها فيه .**

**-والطلاق البدعي: هو أن يوقع الزوج الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، أو يطلقها وهي حائض، أو يطلقها في طهر قد جامعها فيه، بحيث لم يتبين حملها . فعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ) ([[1026]](#footnote-1026)) . فمن طلق امرأته وهي حائض استحب له أن يراجع امرأته ، ثم يمسكها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه حتى تنقضي عدتها، فذلك طلاق السنة في الوقت والعدد .**

**-وألفاظ الطلاق صريحة ، وكناية :**

**فالألفاظ الصريحة: هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، كطلقتك، وطالق، ومطلقة . وهذه الألفاظ الصريحة يقع بها الطلاق سواء نوى المتلفظ بها الطلاق أو لم ينوي، وسواء كان جاداً أو هازلاً .**

**وألفاظ الكناية: هي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، كقول الزوج لزوجته، أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، أو يقول لها أنت حرة، أو يقول لها: اخرجي، أو ألحقي بأهلك . فهذه الألفاظ لا يقع الطلاق بها إلا مع نية الطلاق .**

**ويقع الطلاق بألفاظ الكناية بدون تعين نية الطلاق في أحوال ثلاثة :**

**الأول: إذا تلفظ الزوج بأحد ألفاظ الكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته .**

**والثاني: إذا تلفظ الزوج بأحد ألفاظ الكناية في حال الغضب .**

**والثالث: إذا تلفظ الزوج بأحد ألفاظ الكناية في جواب سؤال زوجته منه الطلاق .**

**-ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه، كما يجوز له أن يوكل زوجته في الطلاق منه، ويكل أمرها إليها . ولا يقع الطلاق من الزوج أو من الوكيل إلا بالتلفظ .**

**ويقوم مقام اللفظ في الطلاق أمران :**

**الأول: الكتابة الصريحة بالطلاق، مع نية الزوج بالطلاق وإن لم ينوه فأكثر أهل العلم أنه يقع ([[1027]](#footnote-1027)) .**

**الثانية: إشارة الأخرس بالطلاق إن كانت مفهومة، وقع بها الطلاق .**

**- والطلاق معتبر بالرجال، والخطاب القرآني موجه لهم، قال تعالى :{ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } . فإن كان الرجل حراً فقد ملك ثلاث تطليقات، وإن كان الرجل عبداً فقد ملك تطليقتين .**

**-ويجوز تعليق الطلاق بالشروط، والمعنى ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل؛ كأن يقول لزوجته: إن دخلت دار آل فلان فأنت طالق .**

**( فإذا علق الطلاق على شرط؛ لم تطلق قبل وجوده، وإذا حصل شك في الطلاق؛ ويراد به الشك في وجود لفظه أو الشك في عدده أو الشك في حصول شرطه:**

**فأما إن شك في وجود الطلاق منه؛ فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك؛ لأن النكاح متيقن؛ فلا يزول بالشك .**

**وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق؛ كأن يقول: إذا دخلت الدار؛فأنت طالق. ثم يشك في أنها دخلتها؛ فإنها لاتطلق بمجرد الشك لما سبق .**

**وإن تيقن وجود الطلاق منه، وشك في عدده؛ لم يلزمه إلا واحدة؛ لأنها متيقنة، وما زاد عليها مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، وهذه قاعدة عامة نافعة في كل الأحكام، وهي مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم : (( دع مايريبك إلى ما لا يريبك ))، ومن قوله لمن كان على طهارة متيقنة وأشكل عليه حصول الناقض: (( لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً )) وغيرهما من الأحاديث، وهذا مما يدل على سماحة هذه الشريعة وكمالها ) ([[1028]](#footnote-1028)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الخامس : من أحكام الحج والعمرة** | | |

**الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-قال تعالى : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين }. وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإسلام : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ..) ([[1029]](#footnote-1029)) .**

**-فالحج فرض على المسلم مرة واحدة في عمره كله، وما زاد فهو تطوع يؤجر عليه، فمن ملك الزاد والراحلة فليبادر إلى حج بيت الله، استجابة لأمر الله، وإبراءً للذمة فإن الإنسان لا يدري ما يعرض له في مستقبل حياته، فقد يحول الموت بينه وبين أداء فرضه، أو يعرض له في بدنه ما يمنعه من أداء الحج ونحو ذلك . ويجب الحج على المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع . ويصح حج الصبي المميز، فيعقد عنه وليه الإحرام فينويه عنه، ويطوف ويسعى به، ويشهده مشاهد الحج كلها، ويجنبه محظورات الإحرام، وله الأجر من الله عز وجل ز**

**-والقادر على الحج هو من ملك الزاد والراحلة، وقدر على تحمل مشاق السفر، وأمن على نفسه مخاطر الطريق إلى الحج . والكبير والهرم والمرض مرضاً مزمناً لايرجى برؤه، لزمه أن يقيم من يحج عنه حجة الإسلام، ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن المرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال: ( نعم)وذلك في حجة الوداع ([[1030]](#footnote-1030)). قال في الملخص الفقهي : ( ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهاباً وإياباً، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يُتخذ ذريعة لكسب المال، وينبغي أن يكون مقصود النائب نفع أخيه المسلم، وأن يحج بيت الله الحرام ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجه لله لا لأجل الدنيا، فإن حج لقصد المال؛ فحجه غير صحيح ) ([[1031]](#footnote-1031)) . ويفعل النائب كما يفعل الحاج فينوي الحج عن المحجوج عنه، ويلبي، ويشهد مشاهد الحج كلها،ويقع الحج عن المحجوج عنه كأنه فعله.**

**-والمرأة عليها أيضاً أداء فرضها كالرجل، ويزيد على المرأة في صحة حجها شرط وجود المحرمية، فلا تسافر المرأة إلا مع محرم . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :**  **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: ( لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ) فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال ( انطلق فحج مع امرأتك) ([[1032]](#footnote-1032)) . ومحرم المراة هو زوجها، أو أبوها، أو أخوها، أو عمها أو خالها، أو كل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بنسب، أو بسبب مباح، كالأخ من الرضاع ، أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها .**

**-والمرأة متى ما قدرت على الحج ووجدت المحرم فلتبادر إلى أداء الحج، فإن فرطت، ولم تجد المحرم؛ فإنها تنتظر لعلها تجد محرماً يحج بها، فإن لم تتمكن وأيست من ذلك، فإنها تنيب من يحج عنها.**

**-ومن مات قبل أن يؤدي فرض الحج، أخرج من تركته المقدار الذي يكفي للحج، لحديث ابن عباس المتقدم .**

**-والحج فضله عظيم، وأجره جسيم، فعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل؟ فقال: ( إيمان بالله ورسوله) قيل : ثم ماذا؟ قال : (الجهاد في سبيل الله) قيل ثم ماذا ؟ قال: ( حج مبرور ) ([[1033]](#footnote-1033)) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه ) ([[1034]](#footnote-1034)) .**

**-ومتى ما عزم المسلم على الحج، فليتب إلى الله من جميع الذنوب والمعاصي، ويرد الحقوق إلى اهلها إن كان عليه شيء، ويتحرى في نفقته المال الحلال الطيب فإن الله طيب لايقبل إلا طيباً . وليحرص على الرفقة الطيبة الصالحة، التي تعينه على الخير وتدله عليه، وتحذره من الشر وتنفره منه . مع الاجتهاد في الدعاء أن ييسر الله له حجه، وأن يوفقه فيه للعمل الصالح، وأن يتقبله منه .**

**وللحديث بقيه، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس السادس : من أحكام الحج والعمرة (2)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-إذا توجه الحاج أو المعتمر قاصداً بيت الله الحرام للحج أو العمرة؛ فلا بد له من المرور على المواقيت المكانية التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ميقات ذي الحليفة لأهل المدينة، وميقات الجحفة لأهل الشام، وميقات قرن المنازل لأهل نجد، وميقات يلملم لأهل اليمن . فعن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشأم الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ([[1035]](#footnote-1035)) . فهذه المواقيت المكانية لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، ومنها يشرع الحاج والمعتمر الدخول في النسك، ويحرم عليه ما يحرم على المحرم –وسيأتي- .**

**- من كان منزله دون هذه المواقيت المكانية، فهو يحرم من محله ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات للشروع في الإحرام .**

**-ومن أتى حاجاً أو معتمراً راكباً الطائرة، فإنه يحرم ويدخل في النسك؛ إذا حاذى الميقات ([[1036]](#footnote-1036)) ، ولا يجوز لراكب الطائرة المريد للحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات المكاني دون إحرام؛ وعلى من تجاوز الميقات المكاني دون إحرام أن يرجع إلى الميقات المكاني ويحرم منه ليتدارك فعل الواجب، فإن لم يرجع فعليه فدية تذبح في مكة وتوزع على فقرائها، ولا يأكل منها شيئاً .**

**-وفي الميقات المكاني يقوم الحاج أو المعتمر، بإزالة الشعر غير المرغوب فيه في الإبطين والعانة، ويغتسل، ويتجرد من المخيط، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين، ويستحب له أن يطيب بدنه بما يتيسر له من الطيب دون ملابس الإحرام .**

**- فإن كان وجوده في الميقات وقت صلاة مفروضة؛ استحب له أن يصلي بها الفريضة ثم يحرم بعدها، وإن لم يكن وقت فريضة؛ فالصحيح أنه ليس للإحرام صلاة تخصها، والميقات المكاني إنما هو للشروع في النسك، والمسجد إنما بني لأهلها الذين حول الميقات .**

**-ثم قبل أن يدخل الحاج في نسكه يختار أي الأنساك يريد، وهي التمتع، والقران، والإفراد .**

**( فالتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامة . والإفراد: أن يحرم بالحج فقط من الميقات، ويبقى على إحرامه حتى يؤدي أعمال الحج . والقران: أن يحرم بالعمرة والحج معاً، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة، ويطوف لهما ويسعى) ([[1037]](#footnote-1037)) .**

**ويلزم المتمتع والقارن هدياً يذبح في يوم النحر أو في أيام التشريق . ويستحب لمن ساق الهدي معه أن يكون قارناً، وإن لم يسق الهدي يكون متمتعاً . وأفضل هذه الأنساك هو التمتع ، وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت ..الحديث ) ([[1038]](#footnote-1038)) . والتمتع : هو أن يأتي بأعمال العمرة ثم يتحلل منها بحلق أو تقصير، ثم إذا كان يوم التروية أهل بالحج .**

**-فإذا أحرم الحاج أو المعتمر ، فإنه يصير بذلك محرماً يحظر عليه عدة أمور :**

**المحظور الأول: حلق الشعر؛ فيحرم على المحرم إزالة شيء من شعر رأسه، أو بدنه حتى يتم مناسك الحج أو العمرة . فإن كان قارناً أو مفرداً فلا يأخذ من شعر رأسه شيئاً حتى يوم النحر، وإن كان متمتعاً وجب أخذ شيء من رأسه بالحلق أو التقصير عند التحلل من العمرة. ومن أزال شعره لأذى أصابه، فإنه يزيله ويفدي لقوله تعالى :{ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }. فيصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، أو يذبح شاة . وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في زمن الحديبية كعب بن عجرة وقد تناثر القمل على وجهه فقال له : ( أيؤذيك هوام رأسك ؟ ) قال قلت: نعم . قال: ( فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة ) ([[1039]](#footnote-1039)) . المحظور الثاني: قص الأظافر من يد أو رجل، ولا يدخل فيه ما إذا انكسر الظفر بسبب عارض . المحظور الثالث: تغطية الرأس للمحرم، وذلك للرجال دون النساء، فلا يلبس المحرم طاقية، أو عمامة، أو غطاء على الرأس . المحظور الرابع: لبس المخيط للذكر على البدن كله أو بعضه، والمخيط المراد به: هو ما صنع بقدر أعضاء الجسم، كالثوب، والسراويل، والقفازين، والجوارب . المحظور الخامس: الطيب، فيحرم على المحرم تناول الطيب في بدنه أو ثوبه، ويلحق به الإدهان بالمواد المعطرة، ومنه شم الطيب فلا يجوز للمحرم قصد شم الطيب . المحظور السادس: الصيد للمحرم، فيحرم على المحرم قتل الصيد أو أن يُصاد له صيداً برياً، أما صيد البحر فهو حلال للمحرم وغيره . المحظور السابع: عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره . المحظور الثامن: الوطء؛ فمن جامع قبل التحلل الأول فقد فسد حجه، وعليه إكمال الحج، وقضائه من العام القابل، وذبح شاة . وإن كان بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه ذبح شاة . المحظور التاسع: مباشرة المرأة دون الفرج: والمباشرة هي لمس المرأة بشهوة، وهو سبيل إلى الوطء حال الإحرام .**

**وللحديث بقية، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس السابع : من أحكام الحج والعمرة (3)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-يستحب للحاج والمعتمر إذا أحرم، أن يلبي ويشتغل بالتلبية، والذكر وقراة القرآن . فإذا وصل الحاج إلى مكة فإن كان متمتعاً شرع في أعمال العمرة، فإذا دخل المسجد الحرام وعاين الكعبة اضطبع فأخرج كتفه الأيمن وغطى كتفه الأيسر بردائه، ثم طاف بالبيت سبعة أشواط يبتديء بالحجر الأسود ويجعله عن يساره، فإن أمكنه تقبيل الحجر الأسود قبله، فإن شق عليه التقبيل استلمه بيده وقبل يده، وإن شق عليه أشار إليه ولا يقبل يده مع الإشارة، وعلى الحاج والمعتمر أن لا يتكلف الوصول إلى الحجر إذا كان سيتسبب في إيذاء الحجاج والمعتمرين . ويجعل الكعبة عن يساره في الطواف، وفي الطواف يكثر من الذكر، ويشرع قراءة القرآن، وإذا مر بالركن اليماني استلمه، ويقول الذكر الوارد بين الركنين اليمانيين : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. فيطوف المعتمر سبعة أشواط، ويرمل في الأشواط الثلاث الأول، ويمشي أربعة أشواط، والرمل: المشي بقوة ونشاط، مع السرعة ومقاربة الخطى، وينبغي مراعاة الحجاج والمعتمرين فلا يؤذون .وإن لم يتيسر للمعتمر الرمل في الأشواط الأولى الثلاثة لازدحام المكان؛ فإنه يمشي. فإذا انتهى المعتمر من الطواف في الشوط السابع فإنه يخرج من الطواف بدون تكبير ولا استلام، بل متى وصل إلى الحجر الأسود في نهاية الشوط السابع فقد انتهى طوافه .**

**ثم يتوجه المعتمر إلى خلف مقام إبراهيم ويجعل المقام بينه وبين القبلة، ويسن له أن يقول إذا أقبل على المقام: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى . فإن تيسر له خلف المقام مكاناً يصلي فيه وإلا صلى في أي مكان من الحرم، ويسن له أن يقرأ في الركعة الأولى بـ( قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية بـ( قل هو الله أحد ) .**

**ثم يتوجه بعد الصلاة خلف المقام إلى الحجر الأسود ويستلمه وهو سنة ثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإن تمكن منه فعله وإلا توجه إلى المسعى، مبتدئاً بالصفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم – من حديث جابر بن عبد الله – لما قدم علىالصفا – قال : ( {إن الصفا والمروة من شعائر الله} أبدأ بما بدأ الله به ) ([[1040]](#footnote-1040)) . ثم يصعد المعتمر إلى الصفا، ولا يلزم منه الصعود إلى أعلى الصفا، ثم يستقبل البيت ويرفع يديه ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لإ إله إلا الله وحده، أنجز وعده ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده . ثم يدعو طويلاً، يفعل ذلك ثلاث مرات . ثم ينزل من الصفا قاصداً المروة، فإذا مرّ بين العلمين أسرع جداً ، ويمشي فيما عداه ، فإذا صعد المروة فعل كما فعل على الصفا، ويفعل ذلك سبعة أشواط، فإذا كان في الشوط السابع، ووصل إلى المروة فقد أتم المعتمر والحاج سعيه، ويبقى عليه الحلق أو التقصير، فإن كان الزمن بين العمرة والحج يسيراً استحب له أن يقصر من شعره لكي يجعل الحلاق عند التحلل من الحج .**

**ثم يحل المعتمر من إحرامه ويبقى حتى يهل بالحج يوم التروية .**

**-أما من قدم إلى مكة قارناً أو مفرداً، فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قدم معه سعي الحج، ويبقى على إحرامه حتى يتحلل من حجه –كما سيأتي إن شاء الله - .**

**- فإذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسميت بذلك لأن الناس قبل كانوا يتروون الماء فيه، ومنى تلك الأزمان لم يكن بها ماء . فيحرم الحاج المتمتع ذلك اليوم من مكانه الذي هو نازلٌ فيه، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أمروا أن يحرموا من البطحاء؛ وهو المكان الذي كانوا قد نزلوا فيه. فيشتغل الحاج بالتكبير والتلبية، ويسن له أن يتوجه إلى منى ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ويصلي الرباعية قصراً . قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه في سياق ذكره حجة الرسول صلى الله عليه وسلم : ( فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث بها قليلاً حتى طلعت الشمس ... الحديث ) ([[1041]](#footnote-1041)) .**

**وللحديث بقية ، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثامن : من أحكام الحج (4)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- فإذا أشرقت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة سار الحاج قاصداً عرفة، والنبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تضرب له قبة بنمرة، وصلى بها الظهر والعصر جمع تقديم، بأذان وإقامتين، وقدم قبلها خطبة . ثم بعد الزوال توجه النبي صلى الله عليه وسلم قاصداً عرفة، ووقف بها، وكان فيما قاله صلى الله عليه وسلم : ( ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ) ([[1042]](#footnote-1042)) . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرفعوا عن بطن عرنة، وهو موضع بجانب عرفة، وقد بُينت عرفة بعلامات من جميع الجهات، فمن دخل عرفة ولو لوقت قصير فقد أدرك عرفة، ومن نزل بعرنة ودفع منها ولم يدخل عرفة فحجه غير صحيح .**

**-ويسن التفرغ للدعاء والاجتهاد فيه، فإنه يوم عظيم، وفيه خير عظيم، والنبي صلى الله عليه وسلم ظل من بعد الزوال حتى غروب الشمس مستقبلاً القبلة يدعو ربه عزوجل . قال صلى الله عليه وسلم : (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) ([[1043]](#footnote-1043)) . وقال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ([[1044]](#footnote-1044)) . وقال صلى الله عليه وسلم : (ما رئي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام...الحديث ) ([[1045]](#footnote-1045)) . وعن عمر بن الخطاب : أن رجلا من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أي آية ؟ قال : {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا}. قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة ([[1046]](#footnote-1046)) .**

**وليعلم أن صعود الجبل ليس مقصوداً لذاته، وما يرى من تكلف كثير من الحجاج الصعود إلى جبل الرحمة فيه إشقاق على النفس، ثم إن اعتقد أن الدعاء لا يكون إلا على الجبل فهي بدعة .**

**-ثم إذا غربت شمس يوم عرفة دفع النبي صلى الله عليه وسلم قاصداً مزدلفة لأداء صلاتي المغرب والعشاء والمبيت بها،ولا يجوز الدفع قبل غروب الشمس، فمن انصرف من عرفة قبل غروب الشمس، وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع وجب عليه دم لتركه الواجب .**

**وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث السير من عرفة إلى مزدلفة ، قال أسامة بن زيد رضي الله عنه في وصف سير النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من عرفة إلى مزدلفة : كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ([[1047]](#footnote-1047)) . وسير العنق: أي السرعة المتوسطة، والنص: فوق ذلك .**

**-فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة بُدء بالصلاة ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : ( دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما) ([[1048]](#footnote-1048)) . وتقام صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة جمعاً وقصراً .**

**-ثم يبيت الحاج بمزدلفة، وقال صلى الله عليه وسلم : ( وكل المزدلفة موقف، وارتفعوا عن بطن محسر ) ([[1049]](#footnote-1049)) .**

**-والسنة أن يبيت فيها إلى طلوع الفجر، فيصلي بها الفجر، ثم يقف بها ويدعو الله حتى يسفر جداً ثم يدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس .**

**-ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا من مزدلفة إذا غاب القمر، ويجوز لمن يلي أمرهم أن يدفع معهم بعد منتصف الليل، ومن كان قوياً ليس معه ضعفة فالأفضل له أن يبقى إلى طلوع الفجر، فيصلي بها الفجر ثم يدفع بعد الإسفار .**

**-ويسن لغير الحاج صوم يوم التاسع من ذي الحجة؛ يوم عرفة ، قال صلى الله عليه وسلم : ( صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ) ([[1050]](#footnote-1050)) . وعليه فلا ينبغي لمسلم أن يفرط في عمل قليل أجره عظيم .**

**وللحديث بقية، والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس التاسع : من أحكام الحج (5)** | | |

**الحمد لله رب العالمين، إله الأولين والآخرين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- فإذا أصبح الحاج في يوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم النحر، وأسفر جداً، دفع نحو منى، وإذا مر ببطن محسر، أسرع فيه . ويسن للحاج أن يأخذ حصى الجمار أثناء سيره إلى منى، فيأخذ سبع حصيات صغار، بقدر ما تضعه بين الإبهام والوسطى، قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي فلقطت له حصيات هن حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: ( بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ) ([[1051]](#footnote-1051)) .**

**-فإذا وصل الحاج إلى منى توجه إلى جمرة العقبة قطع التلبية؛ ورمى جماره السبع ويكبر مع كل حصاة، فترمى كل حصاة في حوض الجمرة، ولا يضر لو خرجت الحصاة من الحوض بعد ذلك.**

**ثم السنة أن ينحر الحاج هديه إن كان متمتعاً أو قارناً، وبيده إن أمكنه ذلك، ثم يحلق رأسه أو يقصر، وإن قصر فلا بد من تعميم الرأس كله، والمرأة تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة. فإذا رمى الحاج وحلق أو قصر، ونحر هديه، فقد تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا النساء . والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي لمن عليه سعي الحج .**

**- ثم يتوجه الحاج بعد رمي الجمار ونحر الهدي والحلق أو التقصير، قاصداً البيت الحرام-وهي السنة- فيطوف طواف الإفاضة – وسعي الحج؛ فإن كان القارن والمفرد قد أديا سعي الحج مع طواف القدم كفاهما، وإلا سعيا بعد طواف الإفاضة .**

**-والترتيب بين أفعال يوم النحر ليس بواجب، والسنة ما سبق بيانه، ولو قدم أو أخر الحاج بعضها على بعض فلا حرج عليه، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فطفق ناس يسألونه فيقول القائل منهم يا رسول الله إني لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فارم ولا حرج ) قال: وطفق آخر يقول إني لم أشعر أن النحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر فيقول: ( انحر ولا حرج) قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( افعلوا ذلك ولا حرج) ([[1052]](#footnote-1052)) .**

**- بعد أن يؤدي الحاج طواف الإفاضة، يعود إلى منى ليبيت بها ثلاث ليال، وهي أيام التشريق، ليلة الحادي عشر، وليلة الثاني عشر، وليلة الثالث عشر . فيصلي الصلوات بمنى بقصر الرباعية دون جمعها.**

**-فإذا زالت الشمس من كل يوم من أيام التشريق، بدأ رمي الجمرات الثلاث، ويرمي كل واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالجمرة الصغرى فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يبتعد عنها قليلاً، ويستقبل الكعبة ويدعو طويلاً، ويسأل الله من خيري الدنيا والآخرة. ويفعل ذلك كذلك في الجمرة الوسطى، وأما الجمرة الكبرى؛ جمرة العقبة، فإنه لا يقف للدعاء بعدها، وتلك هي السنة .**

**-وللحاج الرمي إلى الليل، فإن لم يتيسر له الرمي نهاراً بسبب الزحام، فلا حرج عليه أن يرمي في الليل، وللمريض والكبير، والمرأة الإنابة في رمي الجمرات إن خافوا على أنفسهم، ويرمي النائب عن نفسه وعن من أنابه عند كل جمرة ولا يلزمه أن يعود من جديد لكي يرمي عن من أنابه؛ إلا أن يكون ذلك الحج فرضه الذي عليه، فلا بد أن يرمي عن نفسه أولاً ثم يرمي عن موكله ([[1053]](#footnote-1053)) .**

**-ويجوز للحاج بعد رمي الجمرات الثلاث من يوم الثاني عشر أن يتعجل، ويخرج من منى قبل غروب الشمس، وإن شاء تأخر وبات بها، ورمي جمرات يوم الثالث عشر وهو أفضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم . ومن غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر ولم يخرج من منى، لزمه المبيت ورمي جمرات اليوم الثالث عشر؛ ومن ارتحل يوم الثاني عشر بعد رمي الجمرات الثلاث، وحبسه الزحام عن الخروج من منى، فقد أدى ما عليه ، ولا يلزمه المبيت لليوم الثالث عشر .**

**- فإذا انصرف الحاج من منى متعجلاً أو متريثاً، وأراد الرجوع إلى أهله، قصد البيت الحرام وطاف طواف الوداع، سبعة أشواط، ولا يبقى بعدها بمكة إلا مقدار ما يحمل متاعه ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ) ([[1054]](#footnote-1054)) .**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس العاشر : من أحكام الرجعة والإيلاء** | | |

**الحمد لله ، هو للحمد أهل، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الرجعة: هي إعادة مطلقة غير بائن، إلى ماكانت عليه بغير عقد . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة ([[1055]](#footnote-1055)) . وتلك الرجعة بغير عقد نكاح . قال تعالى : { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً } وقال تعالى :{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }. وقال صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب لما طلق ابن عمر في الحيض : ( مره فليراجعها ).**

**-والحكمة في ذلك هو فتح الباب أمام الزوج، فلعله تسرع في الطلاق، فتكون فترة العدة مدة كافية ليراجع الزوج نفسه في إمساكه الزوجة بالمعروف، أو مفارقتها بالمعروف . وهذا من محاسن هذه الشريعة .**

**- وشروط صحة الرجعة ([[1056]](#footnote-1056)) :**

**أولاً: أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد، فالحر دون الثلاث، والعبد له ارتجاع زوجته بعد الطلقة الأولى .**

**ثانياً: أن تكون المطلقة مدخولاً بها، والمطلقة قبل الدخول، ليس عليها عدة، ولا رجعة له عليها .**

**ثالثاً: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان على عوض فهو الخلع، الذي لا يملك الزوج ارتجاعها إلا بعقد جديد .**

**رابعاً: أن يكون النكاح صحيحاً، أما النكاح الفاسد، فإن الطلاق فيه يكون طلاق بينونة .**

**خامساً: أن تكون مراجعة الزوج في مدة العدة .**

**سادساً: أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة . كأن يقول: إذا رضي أبي راجعتك .**

**-والمطلقة الرجعية زوجة، فلها ما للزوجات من كسوة ونفقة ومسكن، وعليها حكم الزوجات من لزوم المسكن، ولكن لا قسم لها . وللمطلقة الرجعية أن تتزين وتتعرض لزوجها، وتريه نفسها فلعله يراجعها . وللزوج السفر بمطلقته الرجعية والخلوة بها . وهذا من محاسن الشريعة التي تدعو إلى الإبقاء على الحياة الزوجية قدر الإمكان .**

**-وإذا وطئ الزوج مطلقته الرجعية ناوياً به الرجعة، صحت الرجعة . ويسن الإشهاد على الرجعة وهذا مذهب الجمهور، وعن الإمام أحمد يجب الإشهاد لقوله تعالى :{ وأشهدوا ذوي عدل منكم } . وظاهر الأمر الوجوب ([[1057]](#footnote-1057)) .**

**- وإذا طهرت المطلقة الرجعية من الحيضة الثالثة، فإن الزوج لا يملك رجعتها، إلا بعقد جديد، مادام أنه لم يستغرق عدد الطلاق الذي له . وإلا لم تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، زواج رغبة، ثم يطلقها .**

**-والإيلاء: هو حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته كالرحمن الرحيم، على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر ([[1058]](#footnote-1058)) . فإذا حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو بصفة من صفاته، لا بطلاق، على أن يترط وطء زوجتها في قبلها، مدة أكثر من أربعة أشهر، والزوجة ممن يمكن وطؤها . فإن الزوج يعد مؤلياً، ويلزمه حكم الإيلاء . قال تعالى :{ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم }. فيمهل هذا المؤلي مدة أربعة أشهر فإن وطء زوجته أمر بالكفارة عن يمينه ، وإن لم يطأ مدة أربعة أشهر فإنه يوقف ويؤمر بالوطء مع الكفارة، أو يطلق بعد مطالبة الزوجة، فإن أبى التطليق، طلق عليه القاضي .**

**-وكل من صح طلاقه، صح إيلائه . و لاينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطء كالمشلول، والمجبوب، لعدم القدرة على الوطء .**

**- ولو ترك الزوج وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر ولو لم يتكلم، فإنه يلحق بالمؤلي، فيطالب بالوطء أو التطليق بعد أربعة أشهر، ولا يحتسب من تلك المدة أيام عذر الزوجة .**

**والمتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية يرى عنايته بالمرأة وإعطائها حقوقها كاملة، فراعت الشريعة الإسلامية حال الظلم الذي قد يقع عليها من بعض الأزواج فأنصفتها وأعطتها حقوقها . فأين دعاة إفساد المرأة من هذه الأحكام الربانية ؟!.**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الحادي عشر : من أحكام الظهار واللعان .** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلىآله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الظهار: هو قول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي . والمعنى: أن ركوبك للنكاح حرام عليّ، كركوب أمي للنكاح . فمن شبه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها؛ ظاهر منها . كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي أوأختى أو خالتي أو عمتي أو بنتي، أو حماتي أو غيرهن ممن تحرم عليه على التأبيد فهو ظهار . وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : { الذين يظاهرون من نسائهم ما هن إمهاتهم إن امهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً } . ومن السنة حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول : (اتقي الله فإنه ابن عمك ) فما برحت حتى نزل القرآن { قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها } ..الحديث ([[1059]](#footnote-1059)) . والإجماع قد حكاه غير واحد من أهل العلم .**

**-وكفارة الظهار بينها الله في كتابه قال تعالى : { والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير \* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً }. وهي على الترتيب؛ تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يقدر عليها، فيصوم المظاهر شهرين متتابعين لا يفصل بينهما إلا لعذر من مرض ونحوه، أو صيام رمضان، أو فطر يوم الفطر والأضحى ، فإن لم يستطع الصيام لمرض أو نحوه فيطعم ستين مسكيناً . ولا ينتقل من عتق الرقبة إلى الصيام إلا بعد العجز عن عتق الرقبة وهكذا في الإطعام .**

**-واللعان : هو الرجل يقذف زوجته بالزنى، ولم يستطع إقامة البينة، فيدرأ عنه حد القذف بالملاعنة . وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم . قال تعالى : {** **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين(6)والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين(7)ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين(8)والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين(9) }. و عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( البينة أو حد في ظهرك) فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ( البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه {والذين يرمون أزواجهم} فقرأ حتى بلغ {إن كان من الصادقين} فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: ( إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء ) فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) ([[1060]](#footnote-1060)) .**

**- فيقول الزوج في الملاعنة: أشهد بالله أن زوجتي ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة يذكرها بما تتميز به وتعرف أنها قد زنت ؛أربع مرات ثم يزيد في الخامسة أن لعنة عليه إن كان من الكاذبين . فإن لم تلاعن الزوجة صارت أيمان الزوج مع نكولها قرينة قوية، فيقام عليها حد الزنى، وإن لاعنت تقول: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنى، وتزيد في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً .**

**-فإن لا عنت فقد درأت عنها العقوبة الدنيوية. ويترتب على الملاعنَة أمور :**

**أولاً: يسقط حد القذف عن الزوج .**

**ثانياً:تثبت الفرقة بين الزوجين المتلاعنين فرقة دائمة.**

**ثالثاً: إذا ذكر الزوج في لعانه أن الولد الذي منها ليس بولده، فإنه ينتفي عنه ويُلحق بالزوجة.**

**- واللعان قد يحتاجه الزوج إذا رأى زوجته تزني ولم يمكنه من إقامة البينة، أو رأى رجلاً معروفاً بالفسق والفجور يتردد عليها . والحكمة فيه أن الزوج قد يصيبه من العار بزناها، ولحوق ولد ليس منه به، وليس عنده ما يقيم به البينة، ولا يريد أن يلحقه العار بزنى امرأته، أو لا يريد أن يلحق به من ليس من صلبه، فيكون اللعان حلاً لتلك المشكلة .**

**والله أعلم،وصلى الله وسلم وبارك علىنبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثاني عشر : من أحكام العدة** | | |

**الحمد لله ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا وخليلنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-العدة: هي مدة معلومة تتربص فيها المرأة، لتعرف براءة رحمها. والحكمة من مشروعية العدة على النساء، أن المرأة تعرف براءة رحمها، وكذلك أن الزوج المطلق تكون له فرصة الرجوع في زمن عدة الطلاق الرجعي، وفيه صيانة للأنساب لئلا تختلط؛ وغير ذلك .**

**- فمن فارقها زوجها بطلاق أو خلع أو غير ذلك قبل الدخول بها، فلا عدة عليها، لقوله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها}.**

**-ومن فارقها زوجها بوفاة، فإنها تعتد لزوجها المتوفى، وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها .**

**-والحامل إذا فارقها زوجها بوفاة أو بطلاق أو غير ذلك، فإنها تعتد عدة الحمل وهي وضع الحمل، قال تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }. ويشترط في عدة الحمل: أن يتبين في الجنين خلق الإنسان، فإن ألقت المرأة مضغة لم تتبين فيه الخلقة لم تنقضِ عدتها، ويشترط أيضاً في انقضاء عدة المرأة بالحمل: أن يمكن لحوق الولد بالزوج المفارق؛ فإن كان الزوج صغيراً لا يولد لمثله، أو كان في الزوج مانع يمنع من الوطء، أو ولدت المرأة لدون ستة أشهر منذ عقد الزواج، فإن عدة المرأة الحامل لا تنقضي بوضع الحمل لعدم لحوق الولد بالزوج .**

**-والمتوفى عنها زوجها ولم تحمل منه، قبل الدخول أو بعده، فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً } . والأمة المتوفى عنها زوجها، تنقضي عدتها بشهرين وخمسة أيام، على النصف من عدة الحرة .**

**وعلى المعتدة عدة وفاة أن تتقيد بعدة أمور : أولاً: أن تعتد في منزل الذي مات زوجها فيه، ولا يحل لها أن تتحول إلى غيره إلا لعذر . الثاني: خروج المعتدة من منزلها نهاراً للحاجة، ويلزمها البيتوتة في منزلها. الثالث: وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وذلك باجتناب الزينة مدة الإحداد، سواء بوضع الأصباغ، أو الحناء، أو لبس الحلي، أو التطيب، أو لبس ملابس الزينة .**

**-والمطلقة الرجعية إن مات عنها زوجها في عدة الطلاق، استأنفت عدة المتوفى عنها زوجها لأنها زوجة، وأما من بانت بطلاقها، فإن مات الزوج المطلق في مدة العدة، فإنها تكمل عدة طلاقها؛ لأنها حال الوفاة ليست زوجة .**

**-والمطلقة إذا كانت تحيض، فإنها تعتد بثلاث حيض، لقوله تعالى :{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }. فإذا طهرت من حيضتها الثالثة فقد حلت، والأمة تعتد بحيضتين وعليه قول الصحابة وفعلهم . ومن طُلقت وهي حائض، فقد وقع طلاقه مع الإثم، ولا تحسب تلك الحيضة من العدة .**

**-والآيسة التي لا تحيض أو الصغيرة التي لم تحض بعد إذا طُلقت فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، لقوله تعالى :{ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن } .**

**-والزوجة التي فُقد خبر زوجها، فلا تعلم حياته ولا موته، فإن القاضي يضرب أجلاً له، فإن انقضى الأجل، اعتدت تلك الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم حلت للخطاب بعد ذلك.**

**فإن تزوجت، وحدث أن عاد زوجها الأول؛ فإنه يُخير بين استرجاع زوجته، وبين إمضاء الزواج الثاني مع أخذ الصداق .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثالث عشر : من أحكام الرضاع .** | | |

**الحمد لله، سامع الصوت، وسابق الفوت، وكاسي العظام لحماً بعد الموت، والصلاة والسلام على خير الخليقة، وأزكى البشرية، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-الرضاع: هو مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه ([[1061]](#footnote-1061)) . والمراد هنا بيان بعض أحكام ما يحرم من الرضاع؛ والأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى-في سياق بيان المحرمات من النساء- :{ وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة }. وقال صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ) ([[1062]](#footnote-1062)) .**

**-والمحرم من الرضاع؛ خمس رضعات في الحولين، ويدل لذلك حديث أم الفضل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تحرم الرضعة والرضعتان، أو المصة والمصتان ) ([[1063]](#footnote-1063)) . وعن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن ([[1064]](#footnote-1064)) . ودليل أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين، قوله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }. وقال صلى الله عليه وسلم : ( إنما الرضاعة من المجاعة ) [[1065]](#footnote-1065) . قوله من المجاعة : أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ([[1066]](#footnote-1066)) . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ) ([[1067]](#footnote-1067)) .**

**-والرضعة المعتبرة؛ هو أن يمتص الرضيع اللبن، فإن قطعه للتنفس أو لانتقاله إلى ثدي آخر؛ فرضعة، وهكذا، ولو قطع الولد رضاعه للتنفس أو لانتقاله إلى ثدي آخر في مجلس واحد خمس مرات فهو رضاع محرم، فالعبرة بعدد الرضعات .**

**-قال في الملخص الفقهي : وأما ما ينشره الرضاع من الحرمة؛ فمتى أرضعت امرأة طفلاً دون الحولين خمس رضعات فأكثر؛ صار المرتضع ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها، ويكون محرماً لها لقوله تعالى : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم }، ولا يكون ولداً لها في بقية الأحكام؛ فلا تجب نفقتها عليه، ولا توارث بينهما، ولا يعقل عنها، ولا يكون ولياً لها، لأن النسب أقوى من الرضاع، فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص، وهو التحريم، وما يتفرع عليه من المحرمية والخلوة .**

**ويصير المرتضع ولداً لمن ينسب لبنها إليه بسبب حملها منه، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهة؛ للحوق نسب الحمل به في تلك الأحوال، والرضاع فرع عنه، فيكون المرتضع ولداً له في الأحكام المذكورة في حق المرضعة فقط، وهي تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمحرمية دون بقية الأحكام.**

**وتكون محارم من نسب إليه اللبن كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته يكونون محارم للمرتضع، وتكون محارم المرضعة كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها وأعمامها ونحوهم محارم للمرتضع .**

**وكما تثبت الحرمة على المرتضع تنتشر كذلك في فروعه من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه؛ فلا تنشر الحرمة على من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشيه وهو إخوانه وأخواته ) ([[1068]](#footnote-1068)) .**

**-وإذا شك في الرضاع أو في بلوغه خمس رضعات أو شكت المرضعة ، فلا رضاع؛ لأن الأصل عدم الرضاع . ومتى ماشهدت امرأة مرضيه بذلك فقد ثبت الرضاع .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،و الحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الرابع عشر : ماجاء في النقة على الزوجة** | | |

**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، صلىالله عليه وعلىآله وسلم إلى يوم الدين .**

**-النفقة هي كفاية الزوج من يمونه بالمعروف. قوتاً وكسوة ومسكنا ونحو ذلك،وهو يختلف باختلاف الأحوال. قال تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته}، وقال : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف }.**

**-والمعتبر في تقدير نفقة الزوجة، هو حال الزوجين من اليسار والإعسار، فيفرض الزوج الموسر لزوجته الموسرة ما يليق بمثلها في ذلك البلد، وكذلك الفقيرة تحت الفقير يُفرض لها ما يليق بمثلها.**

**وأما المتوسطة إذا كانت تحت المتوسط، أو الغنية تحت الفقير، أو الفقيرة تحت الغني، فإنه يفرض لهن نفقة الموسرين، وهو الحد الوسط بين نفقة الموسرين، ونفقة الفقراء .**

**-ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها على الزوج، لأنها مادامت في العدة فهي زوجة .قال تعالى في أمر المطلقات الرجعيات : { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك } فسمى الله الزوج المطلق طلاقاً رجعياً بعلاً؛ أي زوجاً .**

**-والمطلقة البائن بينونة صغرى –وهي التي طلقت طلاقاً رجعياً ثم انقضت عدتها ولم يرتجعها الزوج-، أو المطلقة البائن بينونة كبرى-وهي التي طُلقت ثلاث مرات- أو التي فسخ نكاحها على عوض؛ فهؤلاء لانفقة لهن ولا سكنى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما سألته عن النفقة، فقال لها : ( لا نفقة لك ولا سكنى ) ([[1069]](#footnote-1069)) .**

**ويستثنى من ذلك المطلقة الحامل فإن لها النفقة ولو كان طلاقها طلاقاً بائناً . قال تعالى :{ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن }.**

**-وتسقط نفقة الزوجة عن الزوج إذا وجدت الأسباب التالية :**

**الأول: إذا حبست الزوجة عن زوجها، لفوات تمكنه منها والاستمتاع بها .**

**الثاني: إذا نشزت الزوجة؛ كامتناعها من فراشه، أو أبت السفر معه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، فتسقط نفقتها لنشوزها .**

**الثالث: إذا سافرت لحاجتها-ولو بإذنه-، فإن نفقتها تسقط، لأن منع نفسها كان بسببها .**

**-والمرأة المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها من تركة الزوج المتوفى، لأن المال انتقل إلى الورثة. فإن كان المتوفى عنها حاملاً فإنه يفرض لها من التركة إن كانت للمتوفي تركة، فإن لم تكن له تركة، فإن على وارث الحمل نفقة الحمل .**

**-قال في الملخص الفقهي: ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة، أو كان حاضراً ولم ينفق عليها؛ لزمته نفقة ما مضى؛ لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضي الزمان .اهـ ([[1070]](#footnote-1070)) .**

**-ويجوز للزوجة إذا غاب عنها زوجها الموسر ولم يدع لها نفقة، وتعذر عليها أخذ شيء من ماله أو استدانتها عليه، أن تطلب من القاضي فسخ نكاحها .**

**-ويجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ولو سراً إن كان لا يعطيها قدر كفايتها، روى البخاري في صحيحه : عن عائشة رضي الله عنها قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا . قال: ( خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ) ([[1071]](#footnote-1071)).**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الخامس عشر : آداب عشرة النساء** | | |

**الحمد لله الذي جعل لنا من أزواجنا سكناً، وجعل بيننا مودة ورحمة، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**قال تعالى : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } ([[1072]](#footnote-1072)) .**

**-سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ( ما حق المرأة على الزوج ؟ قال: تُطعهما إذا طَعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت )([[1073]](#footnote-1073)) .**

**- لما كان الرجل -بطبعه الذي جبله الله عليه- ميالاً للنساء، وكانت المرأة تميل إلى الرجل بمقتضى الفطرة، أراد الشرع المطهر أن تُصرف هذه الفطرة في طريقٍ صحيحٍ يحفظ للناس أنسابهم، ويهذب نزواتهم حتى لا يصبحوا كالبهائم ، وكان الطريق لذلك هو الزواج . ولذا رغَّب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه وبيَّن فوائده، وحث أمته عليه فقال: ( يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ) ([[1074]](#footnote-1074)) . وحديث أنس ابن مالك-رضي الله عنه- في قصة الثلاثة الذين أُخبروا عن عبادة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فكأنهم تقالُّوها، وحرموا على أنفسهم ما أباحه الله لهم، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاجراً عن فعلهم : ( أنتم الذين قلتم كذا وكذا . أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأُفطر، وأُصلي وأرقد، وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني ) ([[1075]](#footnote-1075)) . وعنه-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( حُبب إليَّ من الدنيا الطيب والنساء، وجُعل قُرة عيني في الصلاة ) ([[1076]](#footnote-1076)) . والعزوبة والعزوف عن الزواج ليس من هدي المرسلين، قال الامام أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام .اهـ ([[1077]](#footnote-1077)). ويجب الزواج على من كان قادراً عليه، وخاف على نفسه العنت، وكانت نفسه تتوق إليه، لأنه إن لم يفعل يُخشى عليه الوقوع في الفواحش كالزنا وغيره وهو محرم .**

**-فمن آداب عشرة النساء: أن تكون العشرة بالمعروف . والأصل في معاشرة النساء قوله تعالى:{ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} . أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم، مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة. ومرجع الحقوق بين الزوجين إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد، وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص، والعوائد. وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة والمعاشرة والمسكن وكذلك الوطء- كل ذلك يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق. وأما مع الشرط، فعلى شرطهما، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. ([[1078]](#footnote-1078)). وقال ابن عباس: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } ([[1079]](#footnote-1079)) . وفي حديث معاوية بن حيدة-رضي الله عنه- قال: سأل رجلٌ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ( ما حق المرأة على الزوج ؟ قال: تُطعمها إذا طَعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت )([[1080]](#footnote-1080)) .**

**مسألة: هل يجب على الزوجة أن تخدم زوجها في الأمور المعتادة كتجهيز الطعام، وإصلاح البيت ونحو ذلك ؟ . الجواب: قال شيخ الإسلام ابن تيمية:وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته ونحو ذلك؟ فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة بالوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف. وقيل-وهو الصواب- وجوب الخدمة؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله؛ وهي عانية عنده بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وعلى العاني والعبد الخدمة؛ ولأن ذلك هو المعروف. ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة. ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال؛ فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ([[1081]](#footnote-1081)).**

**- ومن آداب عشرة النساء: الصبر عليها، وغض الطرف عن زلاتها . وذلك لأمور أهمها أن المرأة من طبيعتها الغيرة وغالباً ما تكون الغيرة سبباً يدفع الزوجة إلى فعل ما لا يرضاه الزوج. وإذا انضاف إلى الغيرة ما جُبلت عليه المرأة من اعوجاج الطباع، كان ذلك أدعى للزوج أن يصبر على الأذى، وأن يغض الطرف ما استطاع، ويتجاوز عن الهنات والزلات . ففي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-السابق- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خُلقت من ضِلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء ) ([[1082]](#footnote-1082)) . والمعنى: أن المرأة خُلقت من ضلع، وهو إشارة إلى أن خلق حواء كان من ضلع آدم. وقوله:( وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ) أي أن أعوج ما في المرأة لسانها؛ وفيه تنبيه لطيف للرجال أن يصبروا على ما يأتيهم من زوجاتهم، لأنهن جُبلن على ذلك ويصعب تقويمهن. وقوله:( فإن ذهبت تقيمه كسرته... ) أي: إن اصررت على تقويم أخلاقها فإن ذلك لن يستقيم لك بحال، وإصرارك يفضي إلى كسرها وهو طلاقها، كما جاء عند مسلم :( إن المرأة خُلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها ) ([[1083]](#footnote-1083)) .**

**وفي حديث أنس-رضي الله عنه- يظهر لنا جلياً صبر النبي صلى الله عليه وسلم على بعض أزواجه من جراء غيرتها . قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت الَّتي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يدَ الخادم فسقطت الصحفة، فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: ( غارت أمكم ) ثم حبس الخادم حتى أُتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة إلى التي كُسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كَسرت ) ([[1084]](#footnote-1084)) .**

**وللحديث بقية؛ والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس السادس عشر : آداب عشرة النساء (2)** | | |

**الحمد لله الذي جعل لنا من أزواجنا سكناً، وجعل بيننا مودة ورحمة، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب عشرة النساء : الرفق بالنساء والوصية بهن . فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجال أن يستوصوا بالنساء خيراً، وذلك لأن الضعف ملازمٌ للمرأة، فهي تحتاج إلى من يحسن إليها ويرفق بها، لا أن يقسو عليها ويعاملها معاملة الرجال؛ فمن أجل هذا وغيره أُمر الرجال بالوصية بالنساء والرفق بهن . حدث أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خُلقت من ضِلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء ) ([[1085]](#footnote-1085)) . ومن الوصية بالنساء: تعليمهن ما يحتجنَّ إليه من أمور دينهن كأحكام الطهارة والحيض والنفاس، والصلاة، والزكاة إن كنَّ يملكن مالاً ..الخ . وإن كان لا يستطيع تعليمهنَّ لقلة علمه، وجب عليه أن يوفر لهن ما يجعلهنَّ يتعلمن ما يحتجن إليه من العلم الشرعي الذي لا تقوم عبادتهنَّ إلا به؛ كجلب الكتب الشرعية، والأشرطة السمعية، أو إحضارهنَّ إلى مجالس العلم، وغير ذلك من وسائل تحصيل العلم . ومن الوصية بالنساء: تأديبهنَّ وإلزامهنَّ بإقامة فرائض الله التي أوجبها عليهنَّ، وإلزامهنَّ بالحجاب الشرعي. قال تعالى: { وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها } الآية. وقال تعالى: { ياأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة } الآية ([[1086]](#footnote-1086)). وفي حديث مالك بن الحويرث-رضي الله عنه- لما مكثوا في المدينة عشرين يوماً وأرادوا الرجوع، قال صلى الله عليه وسلم :( ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم ...الحديث )([[1087]](#footnote-1087)).**

**فإذا تساهلت الزوجة في إقامة الفرائض، أو في الالتزام بالحجاب الشرعي، أو أبت عليه إذا دعاها إلى فراشه، أو عصته في أمرٍ تلزمها طاعته فيه؛ فإنه بموجب قوامته عليها يؤدبها بما يحصل به صلاحها واستقامتها . والتأديب يكون على مراحل، فلا ينبغي للزوج أن يأخذ في الأخرى حتى يتعذر التي قبلها. قال تعالى: { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً } ([[1088]](#footnote-1088)) . فالمرحلة الأولى: تكون بالوعظ والتذكير والتخويف بالله، والمرحلة الثانية: تكون بهجر المضجع، والمرحلة الثالثة: تكون بالضرب غير المبرح، ضرب تأديب لاضرب تنفيس عن الغيظ والسخط.**

**مسألة: من كانت له زوجة لا تصلي فماذا يلزمه ؟**

**الجواب: نعم عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقم غيره بذلك، وقد قال تعالى:{ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها } الآية . وقال تعالى:{ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة } وقال عليه الصلاة السلام:( علموهم وأدبوهم ) .**

**وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليها، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح. وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسملين؛ بل إذا لم يصل قتل. وهو يقتل كافراً مرتداً. على قولين مشهورين . والله أعلم . قاله شيخ الإسلام ([[1089]](#footnote-1089)) .**

**-ومن آداب عشرة النساء : ملاطفة الزوجة وملاعبتها . فيجفو كثيرٌ من الرجال ويأنف من مداعبة زوجه ومضاحكتها، وقد يعده بعضهم نقصاً لرجولته، أو سقوطاً لهيبته ومنزلته عند نسائه . وهذا ليس بشيء؛ إذ لو كان هذا صحيحاً لكان أولاهم به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه كان يداعب أزواجه ويضاحكهن ويلاطفهن، والأخبار في هذا مشهورة معلومة . فمنها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم :( كل ما يلهو به الرجل المسلم باطلٌ إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله فإنهن من الحق ) ([[1090]](#footnote-1090)) . ومنها: مسابقته صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة-رضي الله عنها-، فقد حدثت-أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- أنها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرٍ قال: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملتُ اللحم سابقته فسبقني، فقال: ( هذه بتلك السبقة ) ([[1091]](#footnote-1091)) . ومنها: يقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة-رضي الله عنها: ( إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت عليَّ غضبى. قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين لا ورب محمد. وإذا كنت عليَّ غضبى قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: قلت أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك ) ([[1092]](#footnote-1092)) .**

**وللحديث بقية، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس السابع عشر : آداب عشرة النساء (3)** | | |

**الحمد لله الذي جعل لنا من أزواجنا سكناً، وجعل بيننا مودة ورحمة، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير، محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-ومن آداب عشرة النساء: و من حقوق الزوجة الواجبة على زوجها أن يطأها بقدر حاجتها، ولا يشق عليها بتركها مدةً طويلة بدون وطء، فإن هذا من أعظم أسباب انحراف الزوجات . وهناك إشقاق من نوع آخر يغفل عنه بعض الأزواج ألا وهو عدم مراعاة حال الزوجة أثناء الجماع، وعدم المبالاة بها أقضت نهمتها وأصابت حاجته منه أم لا. ولعمر الله، لهذا أشدُ عليها من تركها مدةً طويلة بدون جماع .**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف؛ وهو من أوكد حقها عليه: أعظم من إطعامها . والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته؛ كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته. وهذا أصح القولين.اهـ ([[1093]](#footnote-1093)) .**

**فائدة: من آداب الجماع :**

**أ- التسمية قبل الوقاع : وفيه سنةٌ صحيحة . حدث بها ابن عباس-رضي الله عنهما- وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإنه إن يُقدَّر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطانٌ أبداً ) ([[1094]](#footnote-1094)) . قوله:( لم يضره شيطان أبداً ) أي: لم يضر الولد المذكور، بحيث يتمكن من إضراره في دينه أو بدنه، وليس المراد رفع الوسوسة من أصلها. قاله في الفتح ([[1095]](#footnote-1095)) .**

**تنبيه: يُقال هذا الدعاء عند إرادة الجماع أي قبل الشروع في الجماع، وليس عند الشروع فيه، وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث : ( إذا أراد أن يأتي أهله ) .**

**ب-استحباب التستر عند الجماع: ويُستأنس له بما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده-رضي الله عنه- أنه قال قلت يا رسول الله: عوراتنا ما نأتي منها ومنا نذر؟ قال: (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) . قال قلت يا رسول الله: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: (إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها) . قال قلت يا رسول الله: إذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: (الله أحق أن يستحيا منه من الناس ) ([[1096]](#footnote-1096)) . ففي قوله صلى الله عليه وآله وسلم:( الله أحق أن يستحيا منه من الناس ) إشارة إلى أن الأولى في حق المتجامعين أن يستترا بثوب يلقونه عليهما عند الجماع والله أعلم .**

**ت-استحباب الوضوء للجنب إذا أراد العود: يبين ذلك حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :( إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ) ([[1097]](#footnote-1097)) .**

**تنبيه: (العزل) حرمه طائفة من العلماء؛ لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة .والله أعلم . قاله شيخ الإسلام ([[1098]](#footnote-1098)) .**

**-ومن آداب عشرة النساء : تحريم إفشاء الزوج أو الزوجة ما يجري بينهما من أمور الاستمتاع .فقد شاع عند الجهلة من الناس، التحدث بما يجري بينه وبين زوجته من أمر الاستمتاع. وذوي الجهل المركب يقولون: إنا نتحدث بأمور قد حللها الشرع لنا ولم نتكلم عن فعل محرم . وجوابه أن يقال: جماع الزوجة والمملوكة والاستمتاع بهما حلال بالشرع، ولكن التحدث به للناس وإخبارهم بما كان منه عند خلوته بأهله محرم بالشرع . بل إن العقل والذوق السليم يستقبح ذلك ويشمئز منه، وهو خلاف المرؤة.**

**روى أبو سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( إن من أشرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرها ) ([[1099]](#footnote-1099)) . قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه. فأما مجرد ذكر الجماع، فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجه فمكروه لأنه خلاف للمروءة. وقد قال صلى الله عليه وسلم: ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ) . وإن كان إليه حاجه أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعي عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره، كما قال صلى الله عليه وسلم: ( إني لأفعله أنا وهذه ) . وقال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : ( أعرستم الليلة ؟) . وقال لجابر: (الكيس الكيس ) والله أعلم .اهـ ([[1100]](#footnote-1100)) .**

**تنبيه: تحريم التحدث بما يكون بين الرجل وزوجته من أمر الاستمتاع، يشترك فيه الرجال والنساء على حدٍ سواء. فالخطاب وإن كان موجهاً للرجال إلا أنه عامٌ يشمل الرجال والنساء .**

**-ومن آداب عشرة النساء: وجوب العدل بين الزوجات . فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل بين الزوجات فقال: ( من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ) وفي رواية عند أحمد : ( وأحدشقيه ساقط ) ([[1101]](#footnote-1101)) . ونفى الله سبحانه وتعالى قدرة الرجال على العدل بين الزوجات بقوله: { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة } ... الآية ([[1102]](#footnote-1102)) . فكيف الجمع بين الآية والحديث والذي ظاهرهما التعارض ؟ . الجواب: أن لا تعارض بينهما، فالعدل المنفي في الآية هو العدل في المحبة ، وهو لا يُقدر عليه لأن محلها القلب؛ والمحبة القلبية لا يملك أحدٌ السيطرة عليه . وكذا الوطء فإن رغبة الرجل في الوطء تميل إلى زوجة دون الأخرى. فالعدل في القسم بين الزوجات واجب، أما الوطء فلا يلزم التسوية فيه؛ ولكن لا يُجحف ولا يعطل الزوجات الأخريات. وأما العدل المأمور به في الحديث فهو العدل في القسم بين الزوجات في المبيت، والنفقة والكسوة ونحو ذلك مما يغلب على الظن العدل فيه . فظهر بهذا الجمع أن لا تعارض بين العدل المنفي في الآية، والعدل المأمور به في الحديث . وعلى الأزواج أن يتقوا الله في نسائهم، ويعدلوا بينهن، وليحذروا من الجور عليهن؛ فإنهم إن فعلوا ذلك أثموا ونالتهم العقوبه، وإن عدلوا بينهن أُجروا على ذلك . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا ) ([[1103]](#footnote-1103)) .**

**والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثامن عشر : سيرة خليل الرحمن محمد عليه أفضل الصلاة والسلام** | | |

**الحمد لله الذي أرسل لنا رسولاً رؤوفاً بنا رحيماً، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خليل الرحمن وصفيه وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**وبعد فأن عدة مجالس لا تكفي في ذكر سيرة الرسول النبي الأمي الكريم، ولكنها إشارات إلى تلك السيرة العطرة على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم .**

**فنقول: هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة .. ويتصل نسبه إلى عدنان ولد إسماعيل عليهما الصلاة والسلام .**

**-ولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل بمكة، وكانت ولادته يوم الاثنين، وطلبوا له مرضعاً، فأرضعته حليمة السعدية، وظهرت بعض الآيات والبركات خلال مدة مكثه في بني سعد .**

**وقد سأل أبو أمامة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله ما كان أول بدء أمرك؟ قال: (دعوة أبي إبراهيم وبشرى عيسى ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت منها قصور الشام) ([[1104]](#footnote-1104)) .**

**- أما والده عبد الله فقد توفي وآمنة بنت وهب حامل به صلىالله عليه وسلم، وتوفيت أمه وهو لم يستكمل ست سنين بالأبواء وهو مكان يقع بين مكة والمدينة، فنشأ صلى الله عليه وسلم يتيماً وكفله جده عبد المطلب، وكان يحبه حباً شديداً . ولما توفي عبد المطلب، تولى أبو طالب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تربية محمد صلى الله عليه وسلم، وكان يرق عليه رقة شديدة،وكان يقدمه على أولاده .**

**-ولما بلغ اثنتي عشرة سنة خرج به عمه أبو طالب في تجارة إلى الشام، ولما رآه بحيرى الراهب، أشار على أبي طالب بأن لا يقدم به الشام خوفاً عليه من اليهود، فأمر أبو طالب بعض غلمانه أن يعود به إلى مكة .**

**-ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً وعشرين سنة، وبلغ خديجة صدق حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وأمانته وكرم أخلاقه، عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى الشام يتاجر بمالها، فوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم ورافقه غلامها ميسرة، ولما رجع من تجارته تلك ، عرضت خديجة بنت خويلد نفسها عليه فتزوجها صلى الله عليه وسلم وعمرها إذ ذاك أربعون سنة ، وانجبت خديجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : القاسم، ورقية، وزينب، وأم كلثوم، وفاطمة رضوان الله عليهن .**

**-ولقد حُبب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التحنث في غار حراء فكان يتزود، ثم يخلو بنفسه في غار حراء أياماً . وقد سبق نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمات منها : الرؤيا الصالحة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ومنها: سلام الحجر على رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :** **إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن ([[1105]](#footnote-1105)) .**

**-وبدء الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ترويه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فتقول: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ قال فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ قلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فأخذني فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: { اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم} فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعٌ ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومخرجي هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي ([[1106]](#footnote-1106)).**

**وللحديث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه ،والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس التاسع عشر : سيرة خليل الرحمن محمد عليه أفضل الصلاة والسلام (2)** | | |

**الحمد لله الذي أرسل لنا رسولاً رؤوفاً بنا رحيماً، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خليل الرحمن وصفيه وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-بعد أن أوحى الله إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم: { اقرأ باسم ربك الذي خلق } وكانت بها نبوته، أرسله الله بـ : { يا أيها المدثر ، قم فأنذر } فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى التوحيد، ونبذ الأصنام، فبدأ بدعوة قومه . قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو فجاء أبو لهب وقريش فقال: ( أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي) قالوا: نعم ما جربنا عليك إلا صدقا. قال : (فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا . فنزلت { تبت يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب} ([[1107]](#footnote-1107)) .**

**-ثم دعا أهل مكة، فكان أول من آمن به من الرجال أبو بكر الصديق، ومن النساء خديجة بنت خويلد، ومن العبيد بلال بن رباح . وآمن به علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان ابن ثمان سنين وقيل أكثر من ذلك . فمن كانت له منعة لم ينله أذى، ومن لم تكن له منعة عُذب، ومنهم بلال وآل ياسر، وهم عمار بن ياسر وأمه سمية وأبوه ياسر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليهم ويثبتهم ويقول: صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة . وعذب بلال بن رباح حتى اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً.**

**-وضيق على المسلمين في مكة حتى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالهجرة إلى الحبشة . ثم عادوا لأخبار وصلتهم أن قريشاً كفت أذاها عن محمد وأصحابه، ولما وصلوا مكة لم يزل البلاء يشتد على المسلمين حتى أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة الثانية إلى الحبشة وكان عددهم ثلاثة وثمانين رجلاً وتسع عشرة امرأة . وحاولت قريش إرجاع من هاجر إلى الحبشة عبر وفد قدَّم كثيراً من الهدايا للنجاشي ملك الحبشة، ولكن رد الله كيد الكافرين، وأبى النجاشي تسليمهم لقريش.**

**-وحاولت قريش مع أبي طالب أن يكف عنهم محمداً فلا يسفه آلهتهم، أو يخلي بينه وبينهم، فأبى عليهم ، ودعا أبو طالب أقاربه لنصرته فأجابه بنو هاشم وبنو المطلب، غير أبي لهب وقال:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **والله لن يصلوا إليك بجمعهــم** |  | **حتى أوسد في التراب دفينـا** |
| **فاصدع بأمرك ما عليك غضاضة** |  | **وابشر وقرّ بذاك منك عيونـا** |
| **ودعوتني، وعرفت أنك ناصحي** |  | **ولقد صدقت وكنت ثم أمينـا** |
| **وعرضت ديناً قد عرفت بأنـه** |  | **من خير أديان البرية دينــا** |
| **لولا الملامة أو حذار مسبـــة** |  | **لوجدتني سمحاً بذلك مبينــا** |

**-ثم اشتد أذى قريش، وضربت على بني هاشم وبني المطلب والمسلمين الحصار في الشعب، وتعاهدت قريش على أن لا يبايعوهم، ولا يجالسوهم، ولا يناكحوهم،ولا يدخلوا بيوتهم، حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولبثوا على ذلك مدة ثلاث سنين، نال فيها المسلمين ومن دخل الشعب معهم من الأذى والجوع والعطش ما الله به عليم . ثم تعاقد هشام بن عمرومن بني عامر، وزهير بن أبي أمية، وأبو البختري بن هشام، وزمعة بن الأسود، والمطعم بن عدي- على نقض الصحيفة، فاجتمعوا عند الكعبة، وتبرؤوا إلى الله من أمر هذه الصحيفة الجائرة، وطلبوا نقض الصيحفة فكانت الأرض قد أكلت كل اسم لله فيها، وأبقت ما فيها من ظلم وغدر . وانتهت بذلك محنة الشعب، بعد حصار دام ثلاث سنين .**

**-وبعد الخروج من الشعب بستة أشهر مات أبو طالب، ولم يُكتب له الإسلام، ثم ماتت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، فحزن النبي صلى الله عليه وسلم لذلك حزناً شديداً، فمات من كان يحوطه ويحميه بعد الله، وماتت زوجه خديجة التي كانت تثبته وتعينه .**

**-وازداد أذى قريش للمسلمين، وازداد المسلمون صلابة في دينهم لما رأوا من الآيات الكونية والقرآنية على صدق النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم . وكان كفار مكة يرسلون إلى اليهود يسألونهم عن مسائل يحاجون بها محمد صلى الله عليه وسلم ، فسألوه عن الروح ، وعن أصحاب الكهف، وكان القرآن ينزل ويرد عليهم حججهم وباطلهم، ويخبرهم بأمور لا يعلمها أهل الكتاب . وحاولوا إغراء محمد صلى الله عليه وسلم بالمال، أو الجاه، أو تنصيبهم ملكاً عليهم، أو تزويجه أجمل نساء قريش؛ ولكنه أعرض عنهم ليبلغ رسالة ربه .**

**-ولم يسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأذى، فاتهموه بالجنون والسحر والكهانة، ورموه بالكذب، مع أنهم هم الذين سموه بالصادق الأمين ! . وآذوه حتى وهو يتعبد لربه عند الكعبة، فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً عند الكعبة وكفار مكة ينظرون إليه، ثم تشاورا أيهم يأخذ سلا الجزور ويضعه على ظهره، فانتدب لذلك عقبة بن أبي معيط وكان أشقاهم، فوضعه على ظهره صلى الله عليه وسلم، فجاءت فاطمة بنت محمد وأزالت سلا الجزور عنه وهي تسبهم .**

**- ثم تعرض له الوليد بن المغيرة، وسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن، فأعجب به، وقال فيه قولاً حسناً؛ فقال: فوا الله ما هو بسحر ولا بهذي من الجنون، وإن قوله لمن كلام الله، ثم خشيت قريش من ذلك، فما زال أبو جهل يكلمه حتى نكص على عقبيه وقال إنه هو إلا سحر يؤثر . قال تعالى: { إنه فكر وقدر \* فقتل كيف قدر \* ثم قتل كيف قدر \* ثم نظر \* ثم عبس وبسر \* ثم أدبر واستكبر \* فقال إن هذا إلا سحر يؤثر \* إن هذا إلا قول البشر \* سأصليه سقر \* وما أدراك ما سقر \* لا تبقي ولا تذر \* لواحة للبشر \* عليها تسعة عشر }.**

**وللحديث بقية، ولله الحمد في الأولى والأخرى، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس العشرون : سيرة خليل الرحمن محمد عليه أفضل الصلاة والسلام (3)** | | |

**الحمد لله الذي أرسل لنا رسولاً رؤوفاً بنا رحيماً، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خليل الرحمن وصفيه وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-لم يزل العناد والتكذيب يلازم كفار مكة، حتى إنهم طلبوا من رسول الله صلىالله عليه وسلم أن يريهم آية عظيمة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه أن يريهم آية، فأراهم الله القمر وقد صار فلقتين ، كل فلقة في جهة، ولما رأى ذلك أهل مكة قالوا: سحرنا محمد . ولكن كذبهم كل من أتى قادماً إلى مكة فإنهم أخبروا برؤية انشقاق القمر، ومع ذلك لم يؤمنوا بل عاندوا واستكبروا .**

**-وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف يدعوهم إلى عبادة ربهم، فأقام بينهم عشرة أيام يدعو أشرافهم، فأخرجوه من الطائف، وأغروا السفهاء والصبيان برجمه بالحجارة، وبأقذع الكلام، فأدميت قدماه صلى الله عليه وسلم ، وانطلق هائماً فقال الدعاء المشهور : ( اللهم إني أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي، وهواني على الناس، أنت رب المستضعفين، وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني، أو إلى عدو ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي، أعو ذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة، أن يحل علي غضبك أو ينزل بي سخطك، لك العتبى حتى ترضى، ولاحول ولا قوة إلا بالله ) . فأرسل الله إليه جبريل ومعه ملك الجبال، وأخبره أن شاء أطبق على أهل مكة الجبلان اللذين يحيطان بها فعل، ولكن الرسول الرؤف الرحيم بأمته، قال : ( بل استأني بهم، لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبده ولا يشرك به شيئاً ) .**

**-وقبل مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة بسنة، أسري به صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عُرج به إلى السماء السابعة . قال تعالى : { سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير }. فأتاه جبريل في مكة بدابة يقال لها البراق، وركبها النبي صلى الله عليه وسلم متوجهاً إلى بيت المقدس، وصلى فيه إماماً بالأنبياء ، ثم عرج به إلى السماء السابعة، ورأى في كل سماء بعض الأنبياء؛ فرأى آدم وعيسى وموسى وإبراهيم وغيرهم . ثم لما بلغ سدرة المنتهى، أوحى الله إليه وكلمه ، وفرض عليه وعلى أمته خمسين صلاة يؤدونها كل يوم، ثم ما زال موسى بمحمد صلى الله عليه وسلم يسأله أن يراجع ربه في تخفيف الصلاة لأن أمته لا تطيق ذلك، حتى استقرت على خمس صلوات بالفعل، وخمسين صلاة بالأجر فضلاً من الله . ولما عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة في تلك الليلة وأخبر أهلها بالخبر، كذبوه وتهكموا به، وطاروا بتلك الحادثة كل مطار، وذهبوا سريعاً إلى أبي بكر ليخبروه خبر صاحبه، فلما كلموه في خبره، قال أبو بكر: إن كان قاله فقد صدق . فسمي أبو بكر بعدئذ بالصديق . ثم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بصفة بيت المقدس، ورسول الله لم ير بيت المقدس بعد، فجلى الله له بيت المقدس كأنه يراه، فأخذ ينعت لهم بيت المقدس فأعجزهم ورد الله كيد الفجار.**

**-وفي المواسم كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على القبائل، وكانت قريش تحذر القبائل من اتباعه، وتقول إنه مجنون وإنه ساحر وإنه سفيه، حتى ينصرفوا عنه، فقُدر لنفر من الخزرج أن يلتقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم أبو أمامة أسعد بن زرارة . فسمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته وقرأ عليهم القرآن، فأعجبوا بكلامه، وقد كانوا سمعوا اليهود يتحدثون عن خروج نبي في هذا الزمان، فآمنوا به ووعدوه أن يدعوا قومهم لعل الله يجمعهم به .**

**وعاد القوم إلى ديارهم وفشا فيهم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فآمن من آمن منهم، وفي العام المقبل –وفي الموسم- قدم اثنا عشر رجلاً من الأنصار وعزموا على الاجتماع برسول الله صلى الله عليه وسلم، فلقوه بالعقبة وبايعوه بيعة العقبة الأولى، وبعث معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير رضي الله عنه يعلمهم دينهم ويفقهم فيه، فكثر الإسلام في يثرب جداً .**

**وفي الحج خرج كثير من الأنصار وعدتهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان لملاقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وواعدوه أوسط أيام التشريق عند العقبة، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه العباس بن عبد المطلب، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم ) فأخذ بيده البراء بن معرور وقال: نعم فو الذي بعثك بالحق نبياً لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا ) فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك .**

**-ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بالهجرة إلى طيبة، وكان ينتظر الإذن من ربه بالهجرة، ولما رأى كفار مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صارت له منعة في يثرب ، أرادوا منعه من الخروج، واجتمعوا وتشاوروا في أمره ، وخرج عليهم إبليس في هيئة رجل من أهل نجد وأشار عليهم بأن يأخذوا من كل قبيلة شاباً جلداً ثم يقتلوه قتلة رجل واحد، فعندئذ يتفرق دمه في القبائل، ولا يقدر بنو مناف على حربهم جميعاً ويرضون بالدية؛ فأعجبوا برأيه وقوله، فاجتمعوا على بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، وأوحى الله إلى نبيه بأمرهم، وأمر علياً بأن يرقد على فراشه ولن يمسه سوء، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ { يس والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين على صراط مستقيم } إلى قوله : { وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون }، فأُلقي عليهم ووضع رسول الله صلى التراب على رؤوسهم وهم لا يشعرون ثم انصرف عنهم مهاجراً، ولما أفاقوا وأبصروا ما ألقي عليهم طلبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في فراشه، فلم يجدوه ووجدوا علياً مكانه، فعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هاجر. -وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته أبو بكر الصديق، وتلك منة من الله، وفضيلة لأبي بكر أن اختصه الله من بين سائر المؤمنين في أن يكون له شرف صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهاجره إلى المدينة . واستأجرا رجلاً من بني الديل وهو عبد الله بن أريقط، هادياً يدلهم الطريق . وللحديث بقية، ولله الحمد ، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الحادي والعشرون : سيرة خليل الرحمن محمد عليه أفضل الصلاة والسلام (4)** | | |

**الحمد لله الذي أرسل لنا رسولاً رؤوفاً بنا رحيماً، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خليل الرحمن وصفيه وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاصدين غار ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله أن يتسمع لهما الأخبار، وكان عامر بن فهيرة مولى أبي بكر يرعى الغنم، ويريح الغنم عليهما ويأتيهما في المساء باللبن ، وكان عبد الله بن أبي بكر يأتيهما بالأخبار فإذا خرج من عندهما، عمد عامر بن فهيرة، وساق الغنم لكي تعفي أثره . وكانت أسماء بنت أبي بكر تأتيهم بالطعام في المساء، فمكثا في غار ثور ثلاثة أيام، وبعد ثلاثة أيام جاء عبد الله بن أريقط حسب الموعد المتفق عليه بدابتين، وسلك بهم طريق الساحل. وجعلت قريش جائزة كبيرة لمن يأتي بهما أحياء أو أمواتاً، ونفر الناس للبحث عنهم، وخرج سراقة بن مالك يطلبهما، فأدركهما ولكن الله لم يمكنه من الوصول إليهما، فكلما أراد أن يصل إليهما ساخت فرسه في الرمل، وذلك ثلاث مرات، حتى طلب الأمان، وكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أنه محفوظ من الله وأن الله ناصره، فطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب له كتاب أمن ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر بن فهيرة فكتب له ذلك، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخفي عن قريش خبرهما، فعاد إلى قومه ولم يسأله أحدٌ عن جهته التي أتى منها إلا قال كفيتم هذا الوجه .**

**-ولما أن وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة النبوية استقبله الناس بفرح بالغ، وكلٌ يريد ضياقة رسول الله صلىالله عليه وسلم ، فبركت ناقته عند بني عمرو بن عوف فأقام عندهم بضع عشرة ليلة، ثم سار بناقته حتى بركت مكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر ببناء المسجد هنالك .**

**-ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ووادع اليهود الذين كانوا بالمدينة .**

**-وبعد سبعة أشهر من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، أرسل سرية بقيادة حمزة بن عبد المطلب وفيها ثلاثون رجلاً، لاعتراض عير لقريش وكان فيها أبو جهل، ولكن حجز بينهم مجدي بن عمرو ولم يحصل بينهم قتال . ثم توالت السرايا والغزوات للقبائل والقرى المحيطة بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم .**

**-وفي السنة الثانية من الهجرة حولت القبلة إلى البيت الحرام بمكة، وفرض صوم شهر رمضان، وفي تلك السنة وقعت موقعة بدر الكبرى، وهي الواقعة الأولى بين معسكر الإيمان ومعسكر الشيطان، فنصر الله أولياءه وأذل أعداءه ([[1108]](#footnote-1108)) .**

**-وفي سنة ثلاث من الهجرة توالت الغزوات، وكان فيها غزوة أحد وهي ثاني المعارك مع كفار مكة، وفيها قتل كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشج وجهه الكريم، وكسرت رباعيته صلى الله عليه وسلم .**

**-وفي سنة أربع من الهجرة كانت غزوة الرجيع، وسرية بئر معونة وغزوة بني النضير، وغزوة ذات الرقاع .**

**-وفي سنة خمس للهجرة المباركة، وقعت غزوة دومة الجندل، ثم غزوة والأحزاب أو الخندق، وهي ثالث المعارك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحزبه، وبين كفار قريش وأحزابهم التي تجمعت للفتك برسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، ولكن الله رد كيد الكافرين، وأرسل عليهم الريح التي قلبت قدورهم، وخيامهم، وأزعجتهم، حتى ردوا على أعقابهم خائبين ، وفي غزوة الأحزاب نقضت بنو قريظة العهد، ولما انصرف المشركون خائبين تفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني قريظة، فحاصرهم وأنزلهم من حصونهم وأخرجهم منها أذله صاغرين .**

**-وفي سنة ست من الهجرة الشريفة : كانت غزوة ذي قَرَد، وغزوة بني المصطلق، وغزوة الحديبية، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد زيارة البيت وأصحابه، ولكن قريش منعته من ذلك، وعقدت معه صلحاً، وكان فيه فرجٌ للمسلمين بعد ذلك .**

**-وفي سنة سبع من الهجرة: حدثت غزوة خيبر، وفتح الله خيبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وغنموا مالا كثيراً وأرضاً شاسعة، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المقاتلين .وسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك السنة سرايا كثيرة لإقامة دين الله في الأرض . وفي ذي القعدة من سنة سبع للهجرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابة قاصداً زيارة البيت العتيق، وأداء العمرة التي صده المشركون عنها في عام ست من الهجرة، فدخل مكة واعتمر، وأقام بها ثلاث ليال، ثم سأله أشراف مكة أن يخرج بعد انقضاء الثلاث؛ ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للعقد الذي كان بينه وبين قريش .**

**-وفي سنة ثمان للهجرة، وقعت غزوة مؤتة في أرض البلقاء من الشام وقوام جيش المسلمين ثلاثة الآف مقاتل، واستشهد فيها الأمراء الثلاثة، وهم من خيار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، وزيد بن حارثة، واستشهد غيرهم ، رضي الله عنهم أجمعين .**

**وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل البعوث والرسل إلى ملوك الآفاق يدعوهم إلى الإيمان بالله، فأرسل إلى ملك كسرى، وملك قيصر، والنجاشي، وغيرهم .**

**ثم وقعت غزوة ذات السلاسل ، وكان أميرهم عمرو بن العاص، ثم طلب المدد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمده بجمع من الصحابة فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وعليهم أبو عبيدة عامر بن الجراح، ولم يلقوا قوة تذكر فساحوا في بلاد بلي وبلقين وعذرة، غير أن قوة ناوشتهم فقهروها .**

**وللحدبث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثاني والعشرون : سيرة خليل الرحمن محمد عليه أفضل الصلاة والسلام (5)** | | |

**الحمد لله الذي أرسل لنا رسولاً رؤوف بنا رحيم، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خليل الرحمن وصفيه وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-وفي سنة ثمان للهجرة المباركة، وقعت غزوة الفتح الأعظم، وسبب ذلك أن قريشاً نكثت العهد الذي كان بينها وبين رسول الله صلىالله عليه وسلم في صلح الحديبية. حيث أعانت قريش بالكراع والسلاح بني بكر على قتال بني خزاعة التي حالفت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانتصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني خزاعة، وجهز جيشه العظيم، وسأل الله أن يعمي عن قريش خبره حتى يبغتهم.**

**-وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيش عظيم فيهم المهاجرون والأنصار والقبائل التي دخلت في طوع النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء أبو سفيان ورأى ما هاله من أمر المسلمين، وشهد شهادة الحق فأسلم، فقال العباس: يارسول الله إن أبا سفيان يحب الفخر فاجعل له شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن . فجاء أبو سفيان إلى أهل مكة يصيح بهم قد جاءكم محمد بما لا قبل لكم به، وقال: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد الحرام فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن . فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد .**

**-ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة على ناقته وقد أحنى رأسه تواضعاًً لله أن منّ عليه بفتح مكة. ولم يلق المسلمين مقاومة تذكر إلا في موضع يقال له الخندمة، فقتل من المسلمين من جيش خالد نحواً من ثلاثة ، وقتل من المشركين نحواً من اثني عشر رجلاً، ثم فروا هاربين .**

**-وأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم جماعة كانوا قد آذوه كثيراً وهم عبد الله بن خطل، وكان قد أسلم، ثم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فغضب على من معه فقتله، ثم ارتد ولحق بالمشركين، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن عبد الله بن خطل متعلق بأستار الكعبة، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله . وأهدر –أيضاً- دم عبد الله بن أبي السرح كان قد اسلم وكتب الوحي ثم ارتد، ولكن عثمان بن عفان رضي الله عنه جاء به ليستأمنه، فأمنه الرسول صلى الله عليه وسلم . وأهدر دم عكرمة بن أبي جهل، فهرب وركب البحر ثم هاجت الريح بهم، وأيقنوا بالهلاك، فقال عكرمة: اللهم إن لك عليّ عهداً إن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمداً حتى أضع يدي في يده فلأجدنه عفواً كريماً، فجاء فأسلم، وكذلك صفوان بن أمية . وأُهدر دم قينتان لعبد الله بن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأهدر دم مقيس بن صبابة، وهذا أدركه الناس في السوق وقتلوه .**

**-وخطب في أهل مكة وقال لهم: يا معشر قريش ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالو خيراً أخ كريم وابن أخ كريم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهبوا فأنتم الطلقاء .**

**-ثم طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبيده قوس، وجعل يمر على الأصنام ويطعنها ويقول: {وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً}. وأمر بمفاتيح الكعبة أن تؤتى: ودخلها ومعه أسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن أبي طلحة من الحجبة . وصلى ركعتين في الكعبة . ثم خرج وأمر بلالاً أن يصعد على الكعبة ويؤذن .**

**-وخطب النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي يلي الفتح خطبة بليغة، حرم فيها الدماء والأموال والأعراض، وحرم في مكة القتال والصيد وقطع الشجر. وأشهدهم على البلاغ . وأقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بضعة عشر يوماً .**

**-وفي شوال سنة ثمان للهجرة، جمعت هوازن لحرب رسول الله صلىالله عليه وسلم، وكان معهم ثقيف، وبعض القبائل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لملاقاتهم، وكان عدد المسلمين كثير جداً، وظنوا أنهم لن يغلبوا من قلة، ولما دارت رحى الحرب، باغت المشركون المسلمين ، وحملوا عليهم حملة رجل واحد، فتفرق صف المسلمين ، وهرب من هرب، وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجهاً إلى جهة العدو وهو يقول : أنا النبي لا كذب \*\*\*\* أنا ابن عبد المطلب .**

**ثم أمر العباس وكان جهوري الصوت أن ينادي أصحاب السمرة ، فناداهم، فلما سمعوا صوته، انعطفوا جميعاً كعطفة البقر علىأولادها، فلبوا مسرعين، ودارت رحى الحرب، ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال: ( هذا حين حمى الوطيس ) . ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بها وجوه الكفار وقال : ( انهزموا ورب محمد ) . فما خلى الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً . فانهزموا وغنم المسلمين منهم خيراً كثيراً . وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عطاء من لا يخشى الفقر، وبالغ في إعطاء المؤلفة قلوبهم . ثم كانت غزوة أوطاس، وسببها أن من فر من المشركين من هوازن لجؤوا إلى الطائف وتحصنوا بها ، ثم حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقتل ناساً من أصحابه بالنبل، ثم تراجع إلى موقع بني فيه مسجداً، فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وعشرين ليلة، وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، فقال نوفل بن معاوية الدثلي: يا رسول الله ثعلب في جحر، إن أقمت عليه أخذته، وإن تركته لم يضرك . فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفك الحصار عن الطائف.**

**-ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنائم بالجعرانة، ثم اعتمر من الجعرانة، وعاد بعد ذلك إلى المدينة النبوية طيبة طيبها الله .**

**وللحديث بقية، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثالث والعشرون : سيرة خليل الرحمن محمد عليه أفضل الصلاة والسلام (6)** | | |

**الحمد لله الذي أرسل لنا رسولاً رؤوفاً بنا رحيماً، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله خليل الرحمن وصفيه وخيرته من خلقه، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**-في سنة تسع للهجرة المباركة، عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزو الروم، فأمر بالتجهز لتلك الغزوة، وكان بالمسلمين شدة، فحث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة في سبيل الله، وأظهر عثمان بن عفان نفقة عظيمة لم ينفق مثلها، حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( ما ضر ابن عفان ما عمل بعد اليوم). وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، في وقت صيف وحر شديد. وفي تبوك أتاه صاحب أيلة وصالحه وأعطاه الجزية، فأقام رسول الله صلىالله عليه وسلم بتبوك بضع عشرة ليلة، ثم قفل راجعاً إلى المدينة، وفي طريق العودة صعد النبي صلى الله عليه وسلم طريق العقبة، وكان طريقاً وعراً، وكان عمار آخذاً بزمامها، وحذيفة يسوقها، وحاول جماعة من المنافقين وعدتهم اثنا عشر وقد تلثموا، أن يلقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فوق العقبة، ولكن الله أخبر نيبه بأمرهم، ولما أقبلوا، صرخ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقبل عليهم حذيفة وبيده محجن يضرب به وجوه رواحلهم، وعرفوا أن أمرهم قد ظهر، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة بأسمائهم، وقيل له ألا تقتلهم: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا ، أكره أن يتحدث العرب بينها أن محمداً قاتل لقومه ).**

**-ولما أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وكان قد واعد جماعة من أهل المدينة على أن يصلي بمسجد بنوه قريباً من مسجد قباء عند عودته من تبوك، ولكن الله أخبر نبيه بما اضمروه في أنفسهم من الكفر والإلحاد والشقاق لما بنوا هذا المسجد؛ ولما عاد أمر أصحابه بتحريق هذا المسجد، وهو مسجد الضرار، قال تعالى :{ والذين اتخذوا مسجداً ضرارا وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد إنهم لكاذبون . لا تقم فيه أبداً… الآية } .**

**-وفي سنة تسع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر الصديق أن يحج بالناس، وأن يعلن أن لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له إلى مدته . ثم نزلت صدر سورة براءة فأرسل بها علي بن أبي طالب ليتلوها على الناس.**

**-واستمرت وفود القبائل تتتابع على رسول الله صلى الله عليه وسلم معلنة إسلامها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

**-وفي سنة عشر من الهجرة المباركة الشريفة، حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين، وسميت بحجة الوداع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها، فتتابع الناس من كل فج للحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولتعلم مناسك الحج منه، فحج قارناً، وأمر من لم يسق الهدي من أصحابه أن يتحلل بعمرة وفعلوا ([[1109]](#footnote-1109)) .**

**-وفي سنة إحدى عشرة من الهجرة المباركة، حدث الأمر الجلل،وهو وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لوفاته مقدمات، منها: قوله في حجة الوداع: ( لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا) ، ومنها: أنه في آخر رمضان عارضه جبريل القرآن مرتين، ومنها: أنه اعتكف في آخر شهر رمضان صامه عشرين يوماً. ففي أواخر شهر صفر ابتدئ الوجع برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد أمر أبابكر أن يصلي بالناس، وجهز جيشاً بقيادة أسامة بن زيد لقتال الفاجر مسيلمة الكذاب، ولكن أسامة بن زيد رضي الله عنه عسكر خارج المدينة، لينظر ما يؤول إليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .**

**-وفي صبيحة يوم الاثنين يوم موته صلى الله عليه وسلم، خرج على أصحابه وهم يصلون الفجر، وكان وجهه كفلقة قمر، فلما رآه الصحابة فرحوا به، وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم لما رآهم يصلون، وخشي أن يفتتنوا، فأشار إليها بإكمال الصلاة، ودخل بيته، وكانت تلك آخر نظرة ألقاها على أصحابه، ثم اشتد به الوجع، حتى توفي في ضحى ذلك اليوم في حجر أمنا عائشة رضي الله عنها . فتنكرت قلوب الصحابة، وطارت قلوبهم، وبعضهم لم يصدق موت رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب، ولكن أبو بكر كان أسكنهم، فثبتهم وتلا عليهم قول الله تعالى : { وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاًً وسيجزي الله الشاكرين }.فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت، حتى تلاها أبو بكر يومئذ .**

**-وأزواجه صلى الله عليه وسلم هن: أولاهن خديجة بنت خويلد رضي الله عنها تزوجها قبل النبوة، ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زمعة التي وهبت يومها لعائشة، ثم تزوج بعدها عائشة بنت الصديق، تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وعمرها تسع سنين بالمدينة، ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين، ثم تزوج صلى الله عليه وسلم بأم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية، ثم تزوج صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش من بني أسد، وقد نزل فيها قرآناً وكانت تفخر على أزواج رسول الله صلىالله عليه وسلم بتزويج الله لها من فوق سبع سموات وذلك في قوله تعالى : { فلما قضى منها زيدٌ منها وطراً زوجناكها } الآية. ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية . ثم تزوج أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان بن صخر بن حرب القرشية . ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بن حيي بن أخطب سيد بني النضير من ولد هارون ابن عمران أخي موسى، وهي وقعت في السبي لما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير، ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها. ثم تزوج رسول الله صلىالله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث الهلالية وهي آخر من تزوج بها، وتزوجها بمكة بعد أن حلّ من عمرة القضاء .**

**وجواريه صلى الله عليه وسلم هن: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى أصابها من السبي، وجارية وهبتها له زبينب بنت جحش .**

**-توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث وستين سنة . أربعون عاماً قبل البعثة، وثلاث عشرة عاماً بمكة بعد البعثة، وعشر سنوات بالمدينة . صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الرابع والعشرون : من أحكام الجنايات والقصاص** | | |

**الحمد لله، عز فحكم، وغفر ورحم، والصلاة والسلام على محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.**

**-الجنايات: هي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ([[1110]](#footnote-1110)) . ومن قتل مسلماً عدواناً فقد أتى بكبيرة من كبائر الذنوب، وهو تحت المشيئة إما يعذبه الله أو يتوب عليه. ومن تاب من الذنب مهما عظم فتوبته مقبولة . قال ابن القيم: التحقيق أن القتل، تتعلق به ثلاثة حقوق، حق لله، وحق للمقتول، وحق للولي، فإذا أسلم القاتل نفسه طوعاً إلى الوالي، ندماً وخوفاً من الله، وتاب توبة نصوحاً، سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء، أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول، يعوضه الله يوم القيامة، عن عبده التائب، ويصلح بينه وبينه .**

**-وينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام : قتل العمد: وفاعله يقتل بمن قتله، وأولياء المقتول مخيرون، فإن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية . ولا يمكن ولي القتيل من القصاص إلا بتوفر أربعة شروط: أن يكون دم المقتول معصوماً غير مهدرٍ، وأن يكون القاتل بالغاً، وأن يكون بين القاتل والمقتول مكأفأة، فلا يقتل مسلم بكافر ، وأن لا يكون المقتول ولداً للقاتل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لايقتل والد بولده) ([[1111]](#footnote-1111)) .**

**ويشترط في صحة القتل العمد: أن يقصد القاتل القتل، وأن تكون الآلة التي قتل بها مما يصلح للقتل عادة، وأن يعلم أن الشخص الذي قتله آدمي معصوم الدم . فإن توفرت هذه الشروط كان القتل عمداً. وله صور ليس هذا محل بسطها.**

**وهناك ثمة شروط تسمى شروط استيفاء القصاص فلا بد من توافرها في ولي القتيل وهي: أن يكون مستحق القصاص مكلفاً، فإن كان الولي صغيراً فإنه ينتظر به حتى يبلغ ويُحبس القاتل حتى يبلغ الولي. وعلى ولي المجنون العفو إلى الدية، لأن المجنون لا تعلم متى إفاقته . الثاني: أن يتفق أولياء القتيل على استيفاء القصاص، فإن عفى أحد الأولياء عن القاتل سقط القصاص إلى الدية، ومتى ما كان أحد الأولياء غائباً انتظر قدومه، والشرط الثالث: أن لا يسرف ولي المقتول فيتعدى بالاستيفاء إلى غير الجاني .**

**والنوع الثاني: قتل شبه العمد ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ: وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، فتتسبب في قتل المجني عليه. كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة، ونحو ذلك . وسمي شبه عمد؛ لأنه قصد الفعل وأخطأ في القتل . وهذا الضرب لا قصاص فيه، ولكن فيه الدية على العاقلة. يدل لذلك أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة ([[1112]](#footnote-1112)) .**

**النوع الثالث: قتل الخطأ: وهو أن يفعل ما له فعله، كأن يرمي صيداً فيصيب شخصاً ولم يقصده بذلك، أو تسقط منه سكين فتقتل إنساناً ونحو ذلك . وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ .**

**وقتل الخطأ على قسمين : القسم الأول: قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار، وفيما إذا كان القتيل من قوم بيننا وبينهم عهد .**

**القسم الثاني: قسم تجب فيه الدية فقط، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافراً ([[1113]](#footnote-1113)) .**

**- ولو قتل جماعة من الناس رجلاً واحداً، وصلح فعل كل واحد لقتله، أي كان فعل كل واحد مهم، لو انفرد أوجب القصاص؛ وجب القصاص على الجميع، ولو تواطأ اثنان فأكثر على قتل المجني عليه؛ ولم يصلح فعل كل واحد منهما لو انفرد وجب القصاص –أيضاً- عليهم. وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلواً رجلاً . وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وكان ذلك بمحضر من الصحابة فكان إجماعاً. ومن أَكره شخصاً على قتل آخر فقتله، وجب القصاص على المكرَه وعلى المكرِه، فالقاتل أبقى على نفسه وقتل غيره، والآمر به هو من تسبب في القتل . ومن أمر صغيراً أو مجنوناً فقتل شخصاً، فالقصاص على الآمر، والمجنون والصغير إنما هما آلة ، ولا يمكن قصاصهما لعدم التكليف.**

**وإن كان المأمور بالقتل بالغاً ولكنه جاهلاً بتحريم القتل، كمن أسلم قريباً ونشأ في غير بلاد الإسلام، فالقصاص على الآمر، ويعذر الفاعل لجهله . ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله؛ قتل القاتل، وحُبس الذي أمسك المجني عليه حتى يموت ([[1114]](#footnote-1114)) .**

**-وتجب كفارة القتل؛ في القتل شبه العمد، والخطأ، وليس في قتل العمد كفارة . وهي تجب على القاتل سواء كان صغيراً أو كبيراً أومجنوناً، حراً أو عبداً. وكفارة القتل هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لا يفصل بينهما إلا لعذر. وتتعدد الكفارات بتعدد القتلى.**

**-والقصاص من التشريعات الربانية الحكيمة التي أخذت بحق المقتول، وفي القصاص أحكام عظيمة، لم تخطر ببال الذين يدَّعون الحضارة ويقولون إن القصاص قسوة ووحشية؛ فمن حكم القصاص، أنها انتقمت للمقتول وللنفس المعصومة التي أزهقت ظلماً فكان جزاء النفس المعتدية الظالمة أن تنال جزاء ظلمها وعدوانها، ومن الحكم: أن في القصاص قطع للتنازع والأخذ بالثأر من أولياء المقتول، فتُشفى قلوبهم وتحجزهم عن العدوان على أنفس أخرى بريئة، ومن الحكم أن الناس إذا رأوا أن القاتل يقتل، فإنهم يرتدعون وينزجرون عن ارتكاب تلك الفعلة وتأمل قوله تعالى : { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب }. ولنا أن نسأل أولئك المدعين للرحمة وعدم القسوة، كيف ترحمون القاتل وتمنعون من قتله، ولا ترحمون المقتول وقد اعتدي عليه وأزهقت نفسه ظلماً وعدواناً ؟ .**

**والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الخامس والعشرون : من أحكام الديات** | | |

**الحمد لله رب العالمين، العزيز الحكيم، له الملك وهو على كل شيء قدير، والصلاة والسلام على البشير النذير، صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى يوم الدين .**

**- الديات جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية ([[1115]](#footnote-1115)) . والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم . قال تعالى :{ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله..} الآية. وقال صلى الله عليه وسلم : ( ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يُفدى وإما أن يُقيد ) ([[1116]](#footnote-1116)) .**

**-فكل من أتلف إنساناً بمباشرة كما لو ضربه أو دهسه بسيارة؛ لزمته الدية. أو أتلف إنساناً بسبب، كمن ألقى حية على إنسان، أو رمى إنساناً على حية فقتلته؛ لزمته الدية أيضاً لأن ذلك التلف حدث بعدون كالمباشر . ولا فرق في المتلف سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً؛ لقوله تعالى :{ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله }.**

**-ومتى ما كانت الجناية عمداً محضاً فالدية من مال الجاني؛ لأن من أتلف شيئاً وجب عليه رد بدل المتلف؛ وأما جناية دية الخطأ فقد تحملتها العاقلة على سبيل المواساة؛ فالجاني خطأً لم يقصد الجناية، فوجبت على العاقلة، وأما جناية العمد، فصاحبها متعمد قاصد لها، فلا يخفف عليه ولا يواسى بل تجب عليه الدية من ماله .**

**-وإذا أدب الرجل ولده، أو امرأته في نشوز، أو أدب سلطان رعيته من غير إسراف لم يضمن ما تلف به؛ ومتى ما تعدى وتجاوز وأسرف فقد ضمن .**

**والحامل إذا أُدبت فأسقطت حملها، وجب على المؤدب ضمان الحمل ، بعبد أو أمة. ومن أفزع حاملاً فأسقطت جنينها وجب على من أفزعها ضمان الحمل كما سبق .**

**- ومن أمر غير مكلف بنزول بئر، أو صعود شجرة ونحوها ثم تلف غير المكلف، فقد ضمن الآمر، لأنه تسبب في إتلافه .**

**- والأصل في [دية الحر المسلم] هو الإبل فقط، وهو قول جمهور العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم : (( في النفس المؤمنة مئة من الإبل )) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (( ألا إن في قتيل عمد الخطأ مئة من الإبل))، ولأبي داود أن عمر قام خطيباً فقال: " ألا إن الإبل قد غلت؛ فقوَّم على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة " . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم غلّظ في الإبل دية العمد، وخفف بها دية الخطأ، وأجمع على ذلك أهل العلم؛ فهي الأصل. وهذا القول هو الراجح، وعليه؛ فيكون ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبراً بها من باب التقويم ) ([[1117]](#footnote-1117)) .**

**-وتغلط الدية في القتل العمد وشبهه ، وتخفف في دية الخطأ؛ ففي دية العمد وشبهه، تكون الدية من أربعة أنواع من الإبل : خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. أو ما يساوي قيمتها .**

**وفي دية الخطأ تخفف فتكون: عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض. أو ما يساوي قيمتها .**

**-ودية الحر الكتابي ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً على النصف من دية الحر المسلم . فعن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ) وهم اليهود والنصارى ([[1118]](#footnote-1118)) .**

**-ودية المجوسي ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً : ثمان مئة درهم إسلامي . وقد ورد مرفوعاً : ( دية المجوسي ثمان مئة درهم ) وعن مالك أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوسي ثمانُ مائة درهم . وعلى ذلك أكثر أهل العلم .**

**-ودية نساء أهل الكتاب، ونساء المجوس على النصف من ديات ذكرانهم .**

**-والعبد والأمة ديتهما قيمتهما بالغة ما بلغت .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس السادس والعشرون : من أحكام الحدود/ وحد المسكر** | | |

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-الحدود : هي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع الوقوع في مثلها ([[1119]](#footnote-1119)) . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. قال الله تعالى : { تلك حدود الله فلا تقربوها} . وقال صلى الله عليه وسلم : ( ألا وإن حمى الله محارمه ) .**

**-ويقام الحد على البالغ المكلف، العالم بالتحريم . لحديث : ( رفع القلم عن ثلاثة ). وما ذهب إليه عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم جميعاً أنه : لا حد إلا على من علمه ([[1120]](#footnote-1120)) .**

**-ويحرم إقامة الحدود في المساجد لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود ([[1121]](#footnote-1121)) . والمراد بالأشعار –غير النزيهة والتي فيها مجون أو غزل أو هجاء للمؤمني-؛ لثبوت أمر النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت أن يهجو الكفار في مسجده صلى الله عليه وسلم .**

**-ويحرم الشفاعة وقبولها في حد الله تعالى بعد أن تصل إلى السلطان . يدل لذلك شفاعة أسامة بن زيد رضي الله عنه في المخزومية التي سرقت، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ( أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فاختطب ثم قال: ( إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) ([[1122]](#footnote-1122)) .**

**-ومن مات في حد فالحق قتله؛ ولا شيء على من حده، لأنه أتي به على الوجه المشروع بأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .**

**- أما حد المسكر : فالسكر هو اختلاط العقل . ومن تناول شيئاً يؤدي لاختلاط العقل وتغييبه على وجه اللذة، فقد عرض نفسه للعقاب الدنيوي، واستحق العذاب الأخروي .**

**والخمر محرمة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم . قال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} . وقال صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة) ([[1123]](#footnote-1123)).وقال صلى الله عليه وسلم : ( ما أسكر كثيره فقليله حرام) ([[1124]](#footnote-1124)) . ويلحق بالخمر سائر المفترات والمخدرات التي تغطي العقل وتذهبه؛ بل إن بعضها أشد خطراً من الخمر كالحشيش والأفيون ونحوهما، فإنها تفتك بمتعاطيها وتميت قلبه وعقله، وتقتل فيه المرؤة والغيرة .**

**-ومن تعاطى شيئاً من المسكرات أو المخدرات وهو عالمٌ بتحريمها مختاراً غير مكره، فقد وجب أن يقام عليه الحد . وحد شارب المسكر ثمانون جلدة . وذلك أن عمر بن الخطاب استشار الناس لما كثر شرب الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وأرسل بذلك إلى ولاته في الأمصار . وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في شارب المسكر، أنه جيء بشارب للمسكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضربه، فضربه الناس بالجريد والنعال وأطراف الثياب، وقدرت تلك بأربعين جلدة، وللإمام أن يعزر إلى ثمانين جلدة إذا رأى ذلك؛ كما فعل عمر بن الخطاب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : حد الشرب ثابت بالسنة، وإجماع المسلمين، أربعين، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، وكانوا لا يرتدعون بدونها، ونحو ذلك .اهـ. والمملوك على النصف من الحر؛ فيضرب على الخمر أربعين .**

**-ويثبت حد الخمر بإقرار الشارب على نفسه ، أو بشهادة عدلين . ومن وجد منه رائحة الخمر فقد ثبت عليه، ووجب إقامة الحد عليه، ما لم يدع شبهة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: من قامت عليه شواهد الحال بالجناية، كرائحة الخمر، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة به أو إخباره عن نفسه، التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة. وقال ابن القيم: حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره، ولم يعلم لهما مخالف، ومن وجدسكران، أو تقيأه، حد، لأنه لم يسكر ولم يتقيأ إلا وقد شربها . اهـ ([[1125]](#footnote-1125)) .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس السابع والعشرون : حد القذف / وحد الزنى** | | |

**الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-القذف : هو الرمي بالزنا أو باللواط . وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى:{ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون}. فيعاقب القاذف في الدنيا: بالجلد، وترد شهادته، ويفسق .وقال صلى الله عليه وسلم : ( اجتنبوا السبع الموبقات: [وذكر منهن] : وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)([[1126]](#footnote-1126)).**

**والحديث نص على قذف المؤمنات، وكذلك يحرم قذف المؤمنين ولا فرق، وخص ذكر القذف بالمؤمنات لأن ذلك يقع فيهن أغلب .**

**-ولا يقام حد القذف على القاذف إلا بطلب المقذوف لأنه حق له، ويسقط عنه الحد بعفو المقذوف، وللإمام تعزيز القاذف ليردعه عن التمادي في ذلك.**

**-والفاظ القذف تكون صريحة وكناية؛ فالصريحة مثل قول القاذف يازاني ، يالوطي، يا عاهر ونحو ذلك . والفاظ الكناية مثل: يا فاجرة، يا خبيثة . فيُسأل المتكلم بألفاظ الكناية عن مراده فإن أراد معنى آخر غير القذف بالزنى أو اللوط قبل منه، ودرأ عنه الحد .**

**-ومن قذف جماعة بالزنى أو اللواط؛ لم يحد، لأنه معلوم عدم وقوع ذلك من الجماعة كلهم، ولكنه يعزر على كذبه وليرتدع عن مثل ذلك.**

**-وقذف الأنبياء، وقذف نسائهم كفر وردة عن دين الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وقذف نساء النبي صلى الله عليه وسلم كقذفه، لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم[أي: الذين قذفوا عائشة في حادثة الإفك]، لأنهم تكلموا قبل علمه ببراءتها ([[1127]](#footnote-1127)) .**

**- وأما الزنى : فهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر . فإذا زنى المكلف المحصن-رجلاً كان أو امرأة- رجم حتى يموت . والمحصن هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية أو المستأمنة في نكاح صحيح في قبلها ([[1128]](#footnote-1128)) . ويشترط أيضاً أن يكون المحصن بالغاً عاقلاً؛ فلا رجم على الصغير الذي لم يبلغ، ولا رجم على المجنون، لعدم التكليف. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز الأسلمي، وهو محصن، وكذلك أمر برجم الغامدية وهي محصنة؛ رضي الله عنهما . وتخصيص المحصن بالرجم؛ أن المحصن قد ترك ما أحل الله له من وطء الزوجات، إلى ما حرم الله وهو وطء النساء الأجنبيات، فكان معتدياً جاحداً لنعمة الله عليه فاستحق الرجم .**

**-ومتى ما زنى المكلف الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة وغرب عاماً . قال تعالى في بيان عقوبة الزاني غير المحصن : { الزانية والزاني فاجلدوا كل كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دية الله} أي لاتترك إقامة الحد رأفة بهما . وقال صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ([[1129]](#footnote-1129)) .**

**-فيجلد الزاني غير المحصن بأعلى أنواع الجلد مائة جلدة، ثم ينفى عاماً . وبين الحديث المتقدم أيضاً عقوبة الزاني المحصن، وفيه الجمع بين عقوبة الرجم والجلد . ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الرجم فقط في حق الزاني المحصن دون الجلد، وكذلك فعل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . ويشهد له حديث الأجير الذي زنى بزوجة من آجره، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم دون الجلد فقال صلى الله عليه وسلم لأنيس رضي الله عنه : ( واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) ([[1130]](#footnote-1130)) .**

**-وإن كان الزاني المحصن مملوكاً أو أمةً، فالعقوبة عليهما على النصف من عقوبة الحر، لقوله تعالى في حق الإماء: { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب}. ولا يغرب المملوك لإن في تغريبه إضراراً بسيده .**

**-ومن شروط إقامة الحد: أولاً: أن يخلو الوطء من الشبهة، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( ادرؤوا الحدود بالشبهات) . فلا حد على من نكح امرأة بعقد باطل يظن صحته، ولا حد على من وطئ امرأة في نكاح شغار . ثانياً: تغييب حشفة أصلية كلها في قبل أو دبر أصليين من آدمي حي . ولا يحد من قبل أو باشر دون الفرج . ثالثاً: ثبوت الزنا: ويعلم ثبوت الزنا بأحد أمرين: الأول: إقرار الزاني على نفسه بالزنى، ويشترط أن يصرح بحقيقة الوطء، ولا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد . الثاني: أن يشهد أربعة شهود على وقوع فاحشة الزنى؛ ويشترط لصحة شهادتهم :أولاً: أن يشهدوا عليه جميعاً في مجلس واحد ، ثانياً: أن يشهدوا عليه بزنى واحد؛ أي: واقعة واحدة . ثالثاً: أن يصفوا الزنى بما يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم. رابعاً: أن يكونوا رجالاً عدولاً. خامساً: أن لا يكون فيهم من به مانع من عمى أو غيره. فإذا اختل شرط من هذه الشروط، وجب إقامة حد القذف عليهم، لأنهم قذفة، والله تعالى يقول: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } ([[1131]](#footnote-1131)) .**

**ويثبت الزنا أيضاً إذا ظهر الحمل من امرأة لا زوج لها ولا سيد، فإن هذه بينة ظاهرة على وقوع فاحشة الزنى، وقد رجم عمر بن الخطاب امرأة ظهر عليها الحمل وليس لها زوج و لا سيد، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين .**

**-واللواط هو إتيان الرجال في أدبارهم، وهو من أخبث الجرائم وأفظعها ، قال تعالى في قوم لوط : { أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين . إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون }. والعقوبة المترتبة على جريمة اللواط هو قتل الفاعل والمفعول به ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به) ([[1132]](#footnote-1132)) . وسواء كانا محصنين أو غير محصنين . واتفق الصحابة على قتل اللوطية الفاعل والمفعول به، وإنما اختلفوا في صفة القتل.**

**ومن اللوطية هو إتيان الرجل زوجه في دبرها، وترك ما أحل الله من إتيانها في الفرج، ومن فعل ذلك فإنه يجب معاقبته بما يردعه، وإن لم يتب فعلى زوجته أن تطلب الفراق .**

**والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثامن والعشرون : حد السرقة/ وحد قطاع الطريق** | | |

**الحمد لله رب العالمين، عز فحكم، وغفر فرحم، والصلاة والسلام على الرسول الخاتم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم .**

**-السرقة: هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه . فإذا تحققت شروط القطع في السارق فإنه تقطع يده، استجابة لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . قال تعالى :{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم }. وقال صلى الله عليه وسلم : (يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً ) ([[1133]](#footnote-1133)). والإجماع منعقد على وجوب قطع يد السارق في الجملة .**

**-وللقطع شروط لابد من توافرها حتى يقام حد السرقة على السارق وهي:**

**أولاً: أن يكون أخذ المال على وجه الخفية والاختفاء . أما المنتهب : فلا قطع فيه؛ وهو يكون عند الغارة والسلب فيكون على وجه القهر والاستيلاء، وعلى مرأى من الناس . وكذلك المختلس: لا قطع فيه؛ وهو الذي يخطف الشيء ويمر به. وكذا الغاصب، وخائن الوديعة لا قطع عليهما . ويستثنى من ذلك العارية، فمن جحد العارية وكانت تبلغ نصاباً فإنه يقطع بها، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ([[1134]](#footnote-1134)) .**

**الشرط الثاني: أن يكون المال المسروق مالاً محترماً . فمال العدو الحربي، يجوز سرقته بكل حال، ولا قطع فيه لأنه مأذون بأخذه، وكذلك لا قطع بسرقة آله لهو ، ولا بسرقة خمر أو آنيتها، ولا بسرقة صليب، لأنها أموال غير محترمة .**

**الشرط الثالث: أن يبلغ المسروق نصاباً ، وهو ثلاثة دراهم إسلامية، أو ربع دينار إسلامي، أو ما يقابل أحدها من النقود الأخرى . قال صلى الله عليه وسلم : ( لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)([[1135]](#footnote-1135)).**

**الشرط الرابع: أن يؤخذ المال المسروق من حرزه . والحرز هو الحفظ، وحرز كل شيء بحسبه، فالأموال تحفظ في الدور والأبينة الحصينة مع إغلاق الأبواب، ونحو ذلك . فمن وجد باباً مفتوحاً وأخذ منه مالاً فلا قطع عليه ([[1136]](#footnote-1136)) .**

**الشرط الخامس: أن يصاحب ما سبق من الشروط والأوصاف ( شهادة عدلين يصفان كيفية السرقة وحرزها وقدر المسروق وجنسه لتزول الاحتمالات والشبهات ، أو بإقرار السارق مرتين على نفسه بالسرقة ؛ لما روى أبو داود ؛ أنه أتي بلص قد اعترف، فقال له: (( ما إخالك سرقت )). قال: بلى . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به ، فقطع . ولابد في إقراره أن يصف السرقة؛ ليندفع احتمال أن يظن القطع فيما لا قطع فيه، وليعلم توافر الشروط أو عدم توافرها ) ([[1137]](#footnote-1137)).**

**-وتدرأ الحدود بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، ولا بسرقة الأب من مال ولده، لأنه كل منها عليه نفقة تجاه الآخر . وهي شبهة تدرأ بها الحد .**

**- ومتى ما توافرت شروط القطع وأوصافها أقيم الحد ، ومحل القطع، من مفصل كف اليد اليمنى، لأنه آلة السرقة، ثم تحسم ليقف الدم، أو بأي وسيلة أخرى لإيقاف نزول الدم .**

**- أما قطاع الطريق: فهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيغصبونهم المال جهرة لا سرقة . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع في الجملة. قال تعالى: { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم }. والمراد بالمحاربين هنا هم قطاع الطريق.**

**-ويشترط لإيقاع حد الحرابة على قاطع الطريق: أن يبلغ المال الذي سرق نصاباً، وأن يؤخذ المال من حرز، وأن يثبت قطعهم للطريق بشهادة عدلين .**

**-فإن توفرت تلك الشروط فإن الحد على قطاع الطريق يختلف بحسب الجريمة :**

**فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يديه وأرجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال ولم يقتل ينفى من الأرض . هذا تفسير ابن عباس حبر هذه الأمة لآية الحرابة .**

**-ولا يجوز العفو عن قطاع الطريق كما حكاه ابن المنذر . أما من تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حق الله لقوله تعالى :{ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم}. وأما حقوق الآدميين من نفس أو مال أو طرف فلا بد من استيفائها، إلا أن يعفو عنها أهلها . ومن رفع أمره من المحاربين قطاع الطرق إلى ولي أمر المسلمين، فإن تاب بعد ذلك فتوبته غير مقبولة، وإن كانت صادقة فإنها بينه وبين الله، أما حد الحرابة فإنه يقع عليه . فسقوط حق الله يكون بالتوبة قبل القدرة والتمكن من أخذ المحارب قاطع الطريق .**

**-ومن صال على نفس مسلم يريد قتلها، أو على زوجة أو أخت ونحوهما يريد هتك عرضها، أو على مال يريد أخذه؛ فإنه يُدفع الأسهل بالأسهل، فإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل فإنه يقتل ولا ضمان عليه، لأنه إنما قتل لدفع شره وضرره عليه أو على عرضه أو على ماله .**

**-ومن قتل دون نفسه أو عرضه أو ماله فهو شهيد . يدل لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي قال (فلا تعطه مالك). قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: ( قاتله ) . قال : أرأيت إن قتلني؟ قال: ( فأنت شهيد). قال: أرأيت إن قتلته؟. قال: ( هو في النار)([[1138]](#footnote-1138)). وكذلك من قاتل دون نفسه أو دون عرضه فهو شهيد .**

**والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس التاسع والعشرون : قتال أهل البغي/ والتعزير** | | |

**الحمد لله ، غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**-أهل البغي: هم أهل الجور والظلم؛ الذين لهم قوة ومنعة، يخرجون على الإمام بتأويل سائغ . وفي بيان أمرهم نزل قول الله تعالى: { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأفسطوا إن الله يحب المقسطين . إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون }. وقال صلى الله عليه وسلم : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)([[1139]](#footnote-1139)). والصحابة مجمعون على قتال البغاة.**

**-ومتى وجد مثل أولئك فإن على الإمام أن يرسل لهم من يكلمهم ويسألهم عن أسباب خروجهم، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن ادعوا شبهة بينها وكشفها لهم . ولا يكون الإصلاح إلا بذلك . فإن فاؤا أي رجعوا عن البغي والقتال تركهم الإمام ، وإلا قاتلهم . ومثل ذلك فعل علي بن أبي طالب مع الخوارج حيث أرسل لهم ابن عباس ليحاورهم، فلما ادعوا شبهاً وكشفها وبينها ابن عباس رجع منهم خلق كثير، وبقي منهم بقية قاتلهم علي رضي الله عنهم**

**-وعند قتال الفئة الباغية يجتنب عدة أمور:**

**(أولاً: يحرم قتالهم بما يعم؛ كالقذائف المدمرة . ثانياً: يحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم . ثالثاً: من أسر منهم؛ حُبس حتى تخمد الفتنة . رابعاً: لا تغنم أموالهم؛ لأنها كأموال المسلمين، ولا يجوز اغتنامها لبقاء ملكهم عليها ) ([[1140]](#footnote-1140)) . وما قُتل من الفريقين غير مضمون فهو هدر .**

**-ومتى ما أظهر قوم رأي الخوارج بتكفيرهم للمسلمين، واستحلال دمائهم، وسب الصحابة فإنهم خوارج بغاة، فإن شقوا عصا الطاعة قوتلوا . وإن لم يخرج أولئك القوم أي الذي أظهروا رأي الخوارج فإنهم لا يقاتلون؛ ولكن يجب الإنكار عليهم وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم .**

**وما ذُكر آنفاً مبني على القول بعدم تكفير الخوارج؛ وهو قول الجمهور . ومن ذهب إلى تكفير الخوارج فإنه يوجب قتالهم بكل حال .**

**-والتعزير : هو التأديب . وهو واجب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة .**

**-وليس للتعزير حد معين، فقد يكون التعزير بتغليظ الكلام والنيل من عرضه، كيا ظالم ويا معتدي، أو أن يقام من المجلس، ونحو ذلك . وقد يصل التعزير إلى القتل؛ كقتل الجاسوس، أو الداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو المفرق لجماعة المسلمين . وقد يكون التعزير بالحبس حتى الموت، كالعائن الذي عرف عنه أذية الناس وأذية أموالهم بعينه .**

**- ولا يجوز التعزير بحرام كسقيه الخمر، ولا يجوز التعزير بقطع شيء من أطرافه، ولا يجوز التعزير بحلق لحيته ونحو ذلك .**

**والله أعلم، وصلىالله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . والحمد لله رب العالمين .**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | شهر ذي الحجة |  |
| **المجلس الثلاثون : حكم المرتد** | | |

**الحمد لله ، غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وسلم .**

**-المرتد : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .**

**-والمرتد له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة. أما في الآخرة فقوله تعالى : { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} . وأما حكمه في الدنيا؛ فهو القتل. لقوله صلى الله عليه وسلم : (والذي لا إله غيره لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا ثلاثة نفر : التارك الإسلام والمفارق للجماعة ...الحديث)([[1141]](#footnote-1141)). وأما المكره إذا كان نطقه بما يستوجب الردة بسبب الإكراه، فلا يكفر بذلك ولا يصير مرتداً .**

**-والنواقض التي من ارتكبها صار بها المسلم مرتداً كثيرة ، فمنها:**

**الشرك بالله وهي من أعظم نواقض الإسلام، ومنها:سب الرسول صلى الله عليه وسلم، وسب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومنها: السخرية مما جاء في كتابه أو في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم من الوعد والوعيد . ومنها: عدم تكفير من دان بغير دين الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، فيكفر إجماعاً . ومنها: من حكم القوانين الوضعية بدلاً من شريعة الإسلام، ورأى أنها أصلح من شريعة الإسلام. ومنها: من استهزأ بشئ من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه . ومنها: من اعتقد أنه يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كفر.**

**قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله-بعد أن ساق عشرة نواقض من نواقض الإسلام- : ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر مايكون وقوعاً؛ فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه.**

**-ومن ثبتت ردته، فإنه يمهل ويستتاب ثلاثة أيام، ويناقش فلعل شبهة عرضت له فتزال، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( من بدل دينه فاقتلوه) . والإمهال ثلاثة أيام ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ويتولى إ قامة الحد على المرتد الإمام أو من ينوب عنه، لأنه حق لله عز وجل فكان إلى حاكم المسلمين.**

**-والمرتد يحبس ماله ولا يتصرف فيه مدة الإمهال، وينفق على عياله مدة الإمهال، فإن تاب رجع إليه ماله، وإن قتل مرتداً، صار ماله فيئاً للمسلمين، ولا يرثه أحد من أهله، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ) .**

**-وتقبل توبة المرتد لقوله تعالى :{ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف }. وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين . ومن كانت ردته بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين ، أتى بالشهادتين وبإقراره بما جحده .**

**والله أعلم .**

**اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك أنت علام الغيوب، الله صل وسلم على محمد بن عبد الله صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .**

**تم الفراغ منه في الأول من شهر ربيع الثاني لعام الف وأربعمائة وخمس وعشرين من الهجرة النبوية الشريفة المباركة .**

1. . رواه البخاري (4662)، ومسلم (1679) [↑](#footnote-ref-1)
2. .رواه البخاري (5474)، ومسلم (1976) [↑](#footnote-ref-2)
3. .انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (6/165-166) [↑](#footnote-ref-3)
4. .قال الالباني: أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (2/182/2) وقال : وهذا سند صحيح . [↑](#footnote-ref-4)
5. .انظر: المغني 4(4/429)ط. دار عالم الكتب [↑](#footnote-ref-5)
6. .رواه البخاري (1782)،ومسلم (2110) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-6)
7. .البخاري (4148)، ومسلم (1253) [↑](#footnote-ref-7)
8. .الفتاوى (23/134) [↑](#footnote-ref-8)
9. .الفتاوى (25/286) [↑](#footnote-ref-9)
10. .البقرة (216) [↑](#footnote-ref-10)
11. .سورة التحريم (9). [↑](#footnote-ref-11)
12. .سورة الأنفال (60) [↑](#footnote-ref-12)
13. .رواه الترمذي (2616) وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد (21563) [↑](#footnote-ref-13)
14. .رواه البخاري (2786)، ومسلم (1888) [↑](#footnote-ref-14)
15. . رواه البخاري (2787)، ومسلم (1876) [↑](#footnote-ref-15)
16. .رواه البخاري (2892) [↑](#footnote-ref-16)
17. .رواه مسلم (2549) [↑](#footnote-ref-17)
18. .رواه أبو داود 2528) [↑](#footnote-ref-18)
19. .رواه أبو داود (2614) [↑](#footnote-ref-19)
20. .رواه البخاري (3014) [↑](#footnote-ref-20)
21. . الملخص الفقهي (1/327) [↑](#footnote-ref-21)
22. .رواه البخاري (4228) واللفظ له ، ومسلم (4228) [↑](#footnote-ref-22)
23. .رواه البخاري (3037) [↑](#footnote-ref-23)
24. .الملخص الفقهي (1/328) [↑](#footnote-ref-24)
25. .الملخص الفقهي (1/328) [↑](#footnote-ref-25)
26. .الملخص الفقهي (1/329) [↑](#footnote-ref-26)
27. .الخبال : الجنون . [↑](#footnote-ref-27)
28. .غافر (60) [↑](#footnote-ref-28)
29. .النساء (172) [↑](#footnote-ref-29)
30. .رواه البخاري (5789) واللفظ له ، ومسلم (2088) [↑](#footnote-ref-30)
31. .رواه مسلم (91) [↑](#footnote-ref-31)
32. .رواه البخاري (4917) ومسلم (2853) [↑](#footnote-ref-32)
33. .رواه البخاري (5783)، ومسلم (2085) [↑](#footnote-ref-33)
34. .النقول السابقة من موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (11/5375-5376) [↑](#footnote-ref-34)
35. .رواه البخاري (2460) ومسلم (126) ، والترمذي (2224) [↑](#footnote-ref-35)
36. .رواه الترمذي (2223) وأبوداود (3124) وابن ماجة (2363) [↑](#footnote-ref-36)
37. . الملخص الفقهي : للشيخ الفوزان (2/8-10) [↑](#footnote-ref-37)
38. . **[ رواه مسلم: 102]** [↑](#footnote-ref-38)
39. . **[البقرة:276]** [↑](#footnote-ref-39)
40. . **[ البقرة: 275]** [↑](#footnote-ref-40)
41. . **[رواه مسلم:1598]** [↑](#footnote-ref-41)
42. . **[ الأنبياء: 7]** [↑](#footnote-ref-42)
43. . **[رواه أبو داود:3462 وصححه الألباني]** [↑](#footnote-ref-43)
44. . **[ الملخص الفقهي(2/13) : للشيخ صالح الفوزان]** [↑](#footnote-ref-44)
45. . **[المائدة: 2]** [↑](#footnote-ref-45)
46. . **[رواه البخاري:2139 ، ومسلم 1412) واللفظ له ]** [↑](#footnote-ref-46)
47. . **[البخاري:6066] [البخاري:6066] [البخاري:6066]** [↑](#footnote-ref-47)
48. . **[انظر الملخص الفقهي: (2/19) للشيخ : صالح الفوزان]** [↑](#footnote-ref-48)
49. . **[رواه البخاري:2357، ومسلم:138]** [↑](#footnote-ref-49)
50. . **[رواه مسلم: 1067]** [↑](#footnote-ref-50)
51. . **[رواه مسلم: 106]** [↑](#footnote-ref-51)
52. . **[المائدة: 2]** [↑](#footnote-ref-52)
53. . **[المطففين: 1-6]** [↑](#footnote-ref-53)
54. . **[المائدة: 90]** [↑](#footnote-ref-54)
55. . **[فقه وفتاوى البيوع: ص414]** [↑](#footnote-ref-55)
56. .سورة مريم . [↑](#footnote-ref-56)
57. .سورة مريم . [↑](#footnote-ref-57)
58. .سورة التوبة (114) [↑](#footnote-ref-58)
59. .رواه البخاري (3350) وقوله : ملتطخ : أي في رجيع . [↑](#footnote-ref-59)
60. . البقرة (258) [↑](#footnote-ref-60)
61. .سورة الصافات . [↑](#footnote-ref-61)
62. .سورة الأنبياء . [↑](#footnote-ref-62)
63. .رواه البخاري (2065)، ومسلم (4371) [↑](#footnote-ref-63)
64. .رواه البخاري (3364) [↑](#footnote-ref-64)
65. .سورة الصافات. [↑](#footnote-ref-65)
66. .سورة هود . [↑](#footnote-ref-66)
67. . رواه البخاري (3364) [↑](#footnote-ref-67)
68. .سورة البقرة . [↑](#footnote-ref-68)
69. .رواه البخاري (447) واللفظ له ، ومسلم (2915) [↑](#footnote-ref-69)
70. .(3/1/183) [↑](#footnote-ref-70)
71. .سير أعلام النبلاء (1/422) [↑](#footnote-ref-71)
72. . رواه البخاري (3760) واللفظ له ، ومسلم (2464) [↑](#footnote-ref-72)
73. . رواه الترمذي (3791) وقال : حديث حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-73)
74. .رواه الترمذي (1327)، وأبو داود (3592)، وأحمد (21502)، والدارمي (168) [↑](#footnote-ref-74)
75. .رواه البخاري(4342) [↑](#footnote-ref-75)
76. .رواه أبو داود (1522)، والنسائي(1303)، وأحمد 21621) [↑](#footnote-ref-76)
77. . الروم (23) [↑](#footnote-ref-77)
78. . النبأ (9) [↑](#footnote-ref-78)
79. . رواه البخاري(6296)، ومسلم(2012) [↑](#footnote-ref-79)
80. . وهي عند البخاري في كتاب الاستئذان برقم (6259) [↑](#footnote-ref-80)
81. .رواه البخاري(6293)، ومسلم [↑](#footnote-ref-81)
82. . المجلد السابع (13/155) رقم (2012) [↑](#footnote-ref-82)
83. . رواه البخاري(247)، ومسلم (2710) [↑](#footnote-ref-83)
84. . (18089) [↑](#footnote-ref-84)
85. . شرح مسلم . المجلد التاسع (17/29) [↑](#footnote-ref-85)
86. . داخلة الإزار: طرفه الداخل الذي يلي جسده . [↑](#footnote-ref-86)
87. . صنفة الثوب : طرفه أو جانبه . [↑](#footnote-ref-87)
88. .رواه البخاري(6320)، (7393)، ومسلم(2714)، وأحمد(7752)، والترمذي(3401)، وأبو داود(5050) [↑](#footnote-ref-88)
89. . سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-89)
90. . رواه البخاري(6314)، وأحمد(22733)، ورواه غيرهما دون ذكر اليد . [↑](#footnote-ref-90)
91. (11/113) [↑](#footnote-ref-91)
92. . رواه البخاري في كتاب الوكالة/ معلقاً، وهو موصول عند النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم ..( انظر فتح الباري 4/569) [↑](#footnote-ref-92)
93. . رواه البخاري(5017) [↑](#footnote-ref-93)
94. . رواه أبو داود( 5055) واللفظ له. وصححه الألباني، وأحمد(23295) [↑](#footnote-ref-94)
95. . رواه البخاري في الأدب المفرد (1027) وقال الألباني صحيح لغيره (917) [↑](#footnote-ref-95)
96. . رواه البخاري(4008)، ومسلم(807) [↑](#footnote-ref-96)
97. . رواه أبو داود( 5059) وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-97)
98. . رواه أحمد(25926)، وأبو داود(5045) واللفظ له، وصححه الألباني دون لفظ ( ثلاث مرار). [↑](#footnote-ref-98)
99. . رواه البخاري(6312)، وأحمد(22760) [↑](#footnote-ref-99)
100. . رواه مسلم (2712)، وأحمد(5478) [↑](#footnote-ref-100)
101. . رواه البخاري(6320)، ومسلم(2714) [↑](#footnote-ref-101)
102. . رواه مسلم (2713)، وأحمد(8737) [↑](#footnote-ref-102)
103. . رواه أبو داود(5067) وصححه الألباني، وأحمد(7901) [↑](#footnote-ref-103)
104. . رواه مسلم(2715)، وأحمد(12142) [↑](#footnote-ref-104)
105. . رواه البخاري(6318)، ومسلم(2727) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-105)
106. . رواه أبو داود(5054) وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-106)
107. رواه أبو داود(3893) وحسنه الألباني، ورواه أحمد(6657)، والترمذي(3528) [↑](#footnote-ref-107)
108. . رواه البخاري(247)، ومسلم(2710) [↑](#footnote-ref-108)
109. . رواه البخاري(3292)، (6995 ومسلم(2261)،(2262)،(2263) [↑](#footnote-ref-109)
110. . رواه البخاري في الأدب المفرد(1187) وصححه الألباني (905)، وابن ماجه(3723) . وهو عند أحمد(7981)، والترمذي(2768) من رواية أبي هريرة . [↑](#footnote-ref-110)
111. . رواه ابن ماجه(3724) وصححه الألباني برقم (3017) . [↑](#footnote-ref-111)
112. . وفي رواية : ( ليس له حجارٌ ) والكل بمعنى واحد، انظر شرح الأدب المفرد(2/601)، [↑](#footnote-ref-112)
113. . رواه البخاري في الأدب المفرد(1192) وصححه الألباني برقم(908) [↑](#footnote-ref-113)
114. . شرح الأدب المفرد (2/601) [↑](#footnote-ref-114)
115. . في اللسان : ذكر ابن الأثير في النهاية: من تعارّ من الليل،... وقال: أي هبَّ من نومه واستيقظ . (4/92) مادة: ( تعر) [↑](#footnote-ref-115)
116. . رواه البخاري(1154)، والترمذي(3414) [↑](#footnote-ref-116)
117. . رواه البخاري(183)،ومسلم(763) [↑](#footnote-ref-117)
118. **. ر**واه البخاري(6312)، وأحمد(22760)، والترمذي(3417) بلفظ: ( الحمد لله الذي أحيا نفسي) ، وأبو داود(5049)، وابن ماجه(3880)، والدارمي(2686) [↑](#footnote-ref-118)
119. . سورة المائدة . [↑](#footnote-ref-119)
120. .رواه ابن ماجة (3380) واللفظ له ، وأبو داود(3674)، وأحمد(5683) [↑](#footnote-ref-120)
121. .رواه البخاري(242)، ومسلم (2001) [↑](#footnote-ref-121)
122. .رواه مسلم (2002) [↑](#footnote-ref-122)
123. .رواه البخاري (5575)، ومسلم (2003) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-123)
124. .رواه النسائي(5666) [↑](#footnote-ref-124)
125. .انظر : نظرة النعيم (10/4707) [↑](#footnote-ref-125)
126. .فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (28/339) [↑](#footnote-ref-126)
127. .الكبائر للذهبي (ص72) [↑](#footnote-ref-127)
128. .انظر: موسوعة نظرة النعيم (11/5584) [↑](#footnote-ref-128)
129. .سورة المائدة . [↑](#footnote-ref-129)
130. .رواه أبو داود (3696) وقال الألباني :صحيح . [↑](#footnote-ref-130)
131. .رواه البخاري(4860)، ومسلم (1647) [↑](#footnote-ref-131)
132. . انظر: موسوعة نظرة النعيم (11/5584) [↑](#footnote-ref-132)
133. .فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (32/244) [↑](#footnote-ref-133)
134. .الملخص الفقهي للشيخ الفوزان (2/14-16) [↑](#footnote-ref-134)
135. .رواه البخاري (2079)، ومسلم (1532) [↑](#footnote-ref-135)
136. .رواه الترمذي (1247) والفظ له وقال: حديث حسن . ورواه النسائي (4483) ، وأبود داود (3456) [↑](#footnote-ref-136)
137. .انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (8/278-279) ط. موسسة آسام . وكذلك انظر : الملخص الفقهي للفوزان (2/18) [↑](#footnote-ref-137)
138. .رواه البخاري (2165) [↑](#footnote-ref-138)
139. .رواه البخاري (2150)، ومسلم (1413) [↑](#footnote-ref-139)
140. .الملخص الفقهي (219) بتصرف يسير . [↑](#footnote-ref-140)
141. .سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-141)
142. .رواه مسلم (102) [↑](#footnote-ref-142)
143. .انظر : الملخص الفقهي (2/21) [↑](#footnote-ref-143)
144. .الملخص الفقهي (2/21-22) [↑](#footnote-ref-144)
145. .المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-145)
146. .الأعراف (80-81) [↑](#footnote-ref-146)
147. .سورة العنكبوت . [↑](#footnote-ref-147)
148. .رواه أبو داود (4462) ، والترمذي (1456) [↑](#footnote-ref-148)
149. .سورة الأعراف (82) [↑](#footnote-ref-149)
150. .سورة العنكبوت (29) [↑](#footnote-ref-150)
151. .سورة العنكبوت . [↑](#footnote-ref-151)
152. . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (المجلد الخامس 9/51) [↑](#footnote-ref-152)
153. .رواه البخاري (3372) ، ومسلم (151) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-153)
154. .سورة هود . [↑](#footnote-ref-154)
155. . انظر : سير أعلام النبلاء (1/4612-500) [↑](#footnote-ref-155)
156. .رواه أحمد (36)، وابن ماجة (138) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-156)
157. .رواه البخاري (5002)، ومسلم (2463) [↑](#footnote-ref-157)
158. .رواه البخاري (4384)، ومسلم (2460) [↑](#footnote-ref-158)
159. . سوادي : أي مساررتي . [↑](#footnote-ref-159)
160. .رواه مسلم (2169) [↑](#footnote-ref-160)
161. .رواه البخاري (3762) [↑](#footnote-ref-161)
162. .رواه أحمد (923) [↑](#footnote-ref-162)
163. .انظر : سير أعلام النبلاء (1/ 505-558) [↑](#footnote-ref-163)
164. .انظر : البخاري (3946) [↑](#footnote-ref-164)
165. . العرواء: أي رعشة شديدة . [↑](#footnote-ref-165)
166. . مسند أحمد (23225) [↑](#footnote-ref-166)
167. .رواه البخاري (4898)، ومسلم (2546) [↑](#footnote-ref-167)
168. .الزواجر لابن حجر (2/293-294) [↑](#footnote-ref-168)
169. . سورة آل عمران . [↑](#footnote-ref-169)
170. .سورة الأنفال (58) [↑](#footnote-ref-170)
171. .رواه أبو داود (2947) [↑](#footnote-ref-171)
172. .رواه أحمد (23090) [↑](#footnote-ref-172)
173. .رواه البخاري (6636)، ومسلم (1832) [↑](#footnote-ref-173)
174. .رواه البخاري (3074) [↑](#footnote-ref-174)
175. .رواه البخاري(2767) ، ومسلم (89) [↑](#footnote-ref-175)
176. . الملخص الفقهي : للشيخ صالح الفوزان (2/28-30) [↑](#footnote-ref-176)
177. .الملخص الفقهي ( 2/30-33) [↑](#footnote-ref-177)
178. . رواه البخاري(2199) [↑](#footnote-ref-178)
179. .رواه البخاري(2197) [↑](#footnote-ref-179)
180. .رواه مسلم (1535) [↑](#footnote-ref-180)
181. .فتاوى اللجنة الدائمة (14/83) [↑](#footnote-ref-181)
182. .الملخص الفقهي (2/38-39) [↑](#footnote-ref-182)
183. .رواه مسلم (1554) [↑](#footnote-ref-183)
184. .رواه مسلم (1554) [↑](#footnote-ref-184)
185. .رواه البخاري (2241) واللفظ له ، ومسلم (1604). [↑](#footnote-ref-185)
186. .انظر : الملخص الفقهي (2/45) [↑](#footnote-ref-186)
187. .رواه البخاري (2132) ، ومسلم (1525) [↑](#footnote-ref-187)
188. . الملخص الفقهي (2/47) [↑](#footnote-ref-188)
189. .رواه مسلم (1600) [↑](#footnote-ref-189)
190. .رواه ابن ماجة (2430) وقال الألباني : حسن . برقم (1987-2460) [↑](#footnote-ref-190)
191. .المغني (6/429) ط.دار عالم الكتب . [↑](#footnote-ref-191)
192. .رواه مسلم (1600) [↑](#footnote-ref-192)
193. .سورة الأنبياء (47) [↑](#footnote-ref-193)
194. .رواه البخاري (1969)، ومسلم (1156) [↑](#footnote-ref-194)
195. .رواه النسائي(2357) وأحمد(21246)، وقال الألباني في صحيح النسائي : حسن ( 2221) [↑](#footnote-ref-195)
196. .لطائف المعارف (ص 250-251) ط . دار ابن كثير . [↑](#footnote-ref-196)
197. .رواه أبو داود (2337)، وابن ماجة (1651)، وأحمد (9414)، والترمذي (738)، والدارمي (1740) [↑](#footnote-ref-197)
198. .رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082) [↑](#footnote-ref-198)
199. .لطائف المعارف لابن رجب (260) [↑](#footnote-ref-199)
200. . رواه البخاري(1804)، ومسلم(1927) [↑](#footnote-ref-200)
201. . الآداب الشرعية (1/450) [↑](#footnote-ref-201)
202. . رواه أبو داود(2600) وصححه الألباني، وأحمد(4510)، والترمذي(3442)، وابن ماجه(2826) [↑](#footnote-ref-202)
203. . عون المعبود بشرح سنن أبي داود . المجلد الرابع (7/187) [↑](#footnote-ref-203)
204. . رواه البغوي في شرح السنة وحسنه : (1346). (5/143) [↑](#footnote-ref-204)
205. . رواه البخاري(2998) [↑](#footnote-ref-205)
206. . رواه أبو داود(2607) وحسنه الألباني، وأحمد(6709) [↑](#footnote-ref-206)
207. . عون المعبود . المجلد الرابع (7/191) [↑](#footnote-ref-207)
208. . رواه أبو داود( 2608) وقال الألباني : حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-208)
209. . رواه مسلم(2113)، وأحمد(7512) [↑](#footnote-ref-209)
210. . رواه مسلم(2114)، وأحمد(8565) [↑](#footnote-ref-210)
211. . انظر عون المعبود. المجلد الرابع (7/162) [↑](#footnote-ref-211)
212. . رواه البخاري(1088)، ومسلم(1339) [↑](#footnote-ref-212)
213. . رواه البخاري(3006)،ومسلم(1341) [↑](#footnote-ref-213)
214. . شرح صحيح مسلم . الخامس(9/93) [↑](#footnote-ref-214)
215. . رواه البخاري(2950)، وأحمد(15354) [↑](#footnote-ref-215)
216. . رواه أبو داود(2606) واللفظ له، وصححه الألباني. وأحمد(15012) [↑](#footnote-ref-216)
217. . رواه البخاري(1000)، ومسلم(700)،وأحمد(4936) [↑](#footnote-ref-217)
218. . فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (8/123-124) رقم (1375) [↑](#footnote-ref-218)
219. . رواه أبو داود(2602) وصححه الألباني، والترمذي(3446) [↑](#footnote-ref-219)
220. . رواه مسلم(1342)، وأحمد(6338)، وأبو داود(2599) [↑](#footnote-ref-220)
221. . رواه البغوي في شرح السنة: (1351) (5/149) وقال : هذا حديث متفق على صحته .أخرجه محمد عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمر، عن معن كلاهما عن مالك . [↑](#footnote-ref-221)
222. . رواه أبو داود (2599) وصححه الألباني دون قوله: ( فوضعت الصلاة....) . [↑](#footnote-ref-222)
223. . قال محقق زاد المعاد:سنده حسن. رواه ابن السني في : عمل اليوم والليلة ص197، وابن حبان(2377) والحاكم2/100 من حديث صهيب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في أمالي الأذكار. انظر حاشية الزاد (1/464) [↑](#footnote-ref-223)
224. . رواه مسلم(2718)، وأبو داود(5086) . وقوله : ( سمع سامع ) أي: بلغ سامع قولي هذا لغيره، وقال الخطابي: معناه: شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه. وقوله: ( ربنا صاحبنا وأفضل علينا)أي : احفظنا وحطنا واكلأنا، وأفضل علينا بجزيل نعمك، واصرف عنا كل مكروه. وقوله: ( عائذا بالله من النار ) : منصوب على الحال: أي: أقول هذ في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار . قاله النووي انظر شرح مسلم . المجلد التاسع (17/34-35) [↑](#footnote-ref-224)
225. . رواه أبو داود(1536) وحسنه الألباني، وأحمد(7458)، والترمذي(1950)، وابن ماجه(3862) [↑](#footnote-ref-225)
226. . رواه مسلم(2708)، وأحمد(26579)، والترمذي(3437)، وابن ماجه(3547)، والدارمي(2680) [↑](#footnote-ref-226)
227. . التمهيد (24/186) [↑](#footnote-ref-227)
228. . فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. ص161 . ط : دار اليقين للنشر والتوزيع. ( مصر ) [↑](#footnote-ref-228)
229. . رواه أبو داود(2628) وصححه الألباني، وأحمد(17282) [↑](#footnote-ref-229)
230. . رواه أبو داود(3764)، وحسنه الألباني، وأحمد(15648)، وابن ماجه(3286) [↑](#footnote-ref-230)
231. . انظر الآداب الشرعية (3/182) [↑](#footnote-ref-231)
232. . الآداب الشرعية (3/182) [↑](#footnote-ref-232)
233. . قوله نقيها : المراد منه: أن من سافر في القحط عجل السير ليصل إلى المقصد وفيه بقية من قوة الدابة ، ولا يقلل السير كي لا يلحق دابته الضرر. [↑](#footnote-ref-233)
234. . المُعرِّس : الذي يسير نهاره ويعرس أي ينزل أول الليل، وقيل: التعريس النزول في آخر الليل. وعرس المسافر: نزل في وجه السحر... وقال غيره: والتعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يُنيخون وينامون نومة خفيفة ثم يثورون مع انفجار الصبح . قاله في اللسان . (6/136) مادة :(عرس) . [↑](#footnote-ref-234)
235. . رواه مسلم(1926)، وأحمد(8237)، والترمذي(2858)، وأبو داود(2569) [↑](#footnote-ref-235)
236. . شرح صحيح مسلم . المجلد السابع(13/59) [↑](#footnote-ref-236)
237. . رواه مسلم (680)، وأبو داود(435)، وابن ماجه(697)، ومالك(25) [↑](#footnote-ref-237)
238. . رواه النسائي(624)، وأحمد(16304) [↑](#footnote-ref-238)
239. . مسلم (683)، وأحمد(22126) [↑](#footnote-ref-239)
240. . رواه البخاري(1804)، ومسلم(1927)، وأحمد(7184)، وابن ماجه(2882)، ومالك(1835)، والدارمي(2670) [↑](#footnote-ref-240)
241. . فتح الباري (3/730) [↑](#footnote-ref-241)
242. . رواه البخاري(1801)، ومسلم(715) كتاب الامارة. [↑](#footnote-ref-242)
243. . شرح مسلم . المجلد السابع(13/61) [↑](#footnote-ref-243)
244. .رواه البخاري(3088)، ومسلم(2769)، وأحمد(15345) [↑](#footnote-ref-244)
245. .البداية والنهاية (1/212) [↑](#footnote-ref-245)
246. .سورة الأعراف . [↑](#footnote-ref-246)
247. .هود آية (87) [↑](#footnote-ref-247)
248. .هود آية (88) [↑](#footnote-ref-248)
249. .سورة هود آية (89) [↑](#footnote-ref-249)
250. .سورة هود . [↑](#footnote-ref-250)
251. .سورة هود . [↑](#footnote-ref-251)
252. .سورة الشعراء . [↑](#footnote-ref-252)
253. .سورة الأعراف . [↑](#footnote-ref-253)
254. .سورة هود . [↑](#footnote-ref-254)
255. .تفسير ابن كثير . سورة الشعراء آية (189) [↑](#footnote-ref-255)
256. .انظر : سير أعلام النبلاء (2/11-16) [↑](#footnote-ref-256)
257. .انظر : سير أعلام النبلاء (2/17-26) [↑](#footnote-ref-257)
258. .سير أعلام النبلاء(2/17-18) [↑](#footnote-ref-258)
259. .سورة المائدة [↑](#footnote-ref-259)
260. .رواه البخاري (4304) واللفظ له ، ومسلم (1688) [↑](#footnote-ref-260)
261. .رواه البخاري (18) ومسلم (1709) [↑](#footnote-ref-261)
262. .رواه البخاري (6789)، ومسلم (1684) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-262)
263. .رواه أبو داود (4394) واللفظ له ، والنسائي(4878) [↑](#footnote-ref-263)
264. .أضواء البيان (3/429) ط. دار عالم الكتب . [↑](#footnote-ref-264)
265. .انظر : اضواء البيان (2/432-433) [↑](#footnote-ref-265)
266. .سورة المائدة . [↑](#footnote-ref-266)
267. .رواه البخاري (233) واللفظ له ، ومسلم (1671) [↑](#footnote-ref-267)
268. .الجامع لأحكام القرآن . 0سورة المائدة آية 33-34 ) [↑](#footnote-ref-268)
269. .تفسير ابن كثير ( سورة المائدة آية 33) [↑](#footnote-ref-269)
270. .المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-270)
271. .تفسير ابن كثير (سورة المائدة آية 34) [↑](#footnote-ref-271)
272. .سورة آل عمران آية 77 [↑](#footnote-ref-272)
273. .رواه البخاري (2667) واللفظ له ، ومسلم (138) [↑](#footnote-ref-273)
274. .رواه البخاري (6675) [↑](#footnote-ref-274)
275. .رواه البخاري (2358) واللفظ له ، ومسلم (108) [↑](#footnote-ref-275)
276. .رواه مسلم (139) [↑](#footnote-ref-276)
277. .قال ابن حجر : رواه آدم بن إياس في مسند شعبة وإسماعيل القاضي في الأحكام عن ابن مسعود . انظر : فتح الباري (11/566) [↑](#footnote-ref-277)
278. .سورة الأنعام آية (21). [↑](#footnote-ref-278)
279. .سورة الأنعام (129) [↑](#footnote-ref-279)
280. .سورة الأنعام (144) [↑](#footnote-ref-280)
281. .سورة طه (111) [↑](#footnote-ref-281)
282. .سورة الفرقان (27) [↑](#footnote-ref-282)
283. .سورة الشورى(40) [↑](#footnote-ref-283)
284. .رواه مسلم (2577) [↑](#footnote-ref-284)
285. .رواه البخاري (2447)، ومسلم (2579) [↑](#footnote-ref-285)
286. .رواه البخاري(2448)، واللفظ له ، ومسلم (19) [↑](#footnote-ref-286)
287. .رواه البخاري (2449) [↑](#footnote-ref-287)
288. .رواه البخاري (2452)، ومسلم (1610) [↑](#footnote-ref-288)
289. .رواه البخاري (4686)، ومسلم (2583) [↑](#footnote-ref-289)
290. .رواه الترمذي (3427) وقال: حديث حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-290)
291. .الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص33) [↑](#footnote-ref-291)
292. .موسوعة نظرة النعيم (10/4925) [↑](#footnote-ref-292)
293. .انظر الكبائر للذهبي ص 85 [↑](#footnote-ref-293)
294. .لطائف المعارف لابن رجب (263) [↑](#footnote-ref-294)
295. .التحذير من البدع لابن باز ( ص 11) [↑](#footnote-ref-295)
296. . الموضوعات لابن الجوزي (2/127 وما بعده ) [↑](#footnote-ref-296)
297. .الحوادث والبدع للطرطوشي (121-122) ، والنقل من البدع الحولية للشيخ عبد الله التويجري (ص299) [↑](#footnote-ref-297)
298. .انظر : البدع الحولية : للشيخ عبد الله بن عبد العزيز التويجري ص 300-304 [↑](#footnote-ref-298)
299. .المغني لابن قدامة (6/443) ط.دار عالم الكتب . [↑](#footnote-ref-299)
300. .سورة البقرة (283) [↑](#footnote-ref-300)
301. .رواه البخاري (2068) ، ومسلم (1603) . [↑](#footnote-ref-301)
302. .رواه البخاري (2512) [↑](#footnote-ref-302)
303. .المخلص الفقهي (2/54-56) بتصرف . [↑](#footnote-ref-303)
304. .المغني لابن قدامة (7/71) [↑](#footnote-ref-304)
305. .انظر : الملخص الفقهي (2/58) والقول لابن قيم الجوزية . [↑](#footnote-ref-305)
306. .سورة يوسف (72) [↑](#footnote-ref-306)
307. .رواه الترمذي (1265) وقال : حديث حسن غريب ، وقال الألباني : صحيح ، ورواه أبو داود (3565) [↑](#footnote-ref-307)
308. .رواه النسائي (4692) ، وأحمد (22037)، والترمذي (1069) [↑](#footnote-ref-308)
309. .انظر : المغني (7/72) [↑](#footnote-ref-309)
310. . رواه البخاري(1239)، ومسلم(2066) [↑](#footnote-ref-310)
311. . قال البغوي في شرحه: قوله في خراف الجنة، ويروى:( في مخارف الجنة) [ وخرفة الجنة] ، وهي جمع مخْرف، قال الأصمعي: وهو جنى النخل، سمي به لأنه يُخترف، أي: يجتنى... قال ابن الأنباري: يُريد في اجتناء ثمر الجنة، من قولهم: خرفت النخلة أخرفها، فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يحوزه عائدُ المريض من الثواب بما يحوزه المخترفُ من الثمار. (شرح السنة 5/216) [↑](#footnote-ref-311)
312. . رواه مسلم (2568)، وأحمد(21868)، والترمذي(967) [↑](#footnote-ref-312)
313. . الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد(522) ، وهو من بلاغات مالك(باب عيادة المريض والطيرة) قال عنه ابن عبد البر: وهو خديث مدني صحيح . ( التمهيد24/273). والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد . [↑](#footnote-ref-313)
314. . رواه ابن عبد البر بسنده إلى جابر ابن عبد الله -رضي الله عنهما- . ( التمهيد 24/273) [↑](#footnote-ref-314)
315. . رواه مسلم(2569) واللفظ له ، وأحمد(8989). [↑](#footnote-ref-315)
316. . رواه أحمد(756)، وأبو داود(3098)، وابن ماجه(1442) واللفظ له، وقال الألباني : صحيح : (1191) [↑](#footnote-ref-316)
317. . كشف المشكل من حديث الصحيحين . رقم(715)، (2/236) بتصرف يسير . [↑](#footnote-ref-317)
318. . رواه البخاري(5655)، ومسلم(923) [↑](#footnote-ref-318)
319. . رواه البخاري(5654) و مسلم(1376). وأحمد(23839)، ومالك(1648) [↑](#footnote-ref-319)
320. . رواه مالك في الموطأ(531) قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث... وهو حديث مسند متصل صحيح من غير حديث مالك .(التمهيد 6/254) [↑](#footnote-ref-320)
321. . في اللسان :تجالَّت أي أسنت وكبرت. وفي حديث أم صبية: كنا نكون في المسجد نسوة قد تجاللن أي كبرن .(11/116) مادة:(جلل). [↑](#footnote-ref-321)
322. . التمهيد (6/255) [↑](#footnote-ref-322)
323. . رواه البخاري(5651)،ومسلم(1616) [↑](#footnote-ref-323)
324. . فتح الباري :(10/119). قال ابن المنير: ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مغمى عليه قبل عيادته، فلعله وافق حضورهما. [ورد ذلك ابن حجر فقال:] قلت: بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه، ومجرد علم المريض بعائده .... الخ .(10/118-119) . [↑](#footnote-ref-324)
325. . انظر التميهد (24/276) [↑](#footnote-ref-325)
326. . رواه البخاري(5657)، وأحمد(12381)،وأبو داود(3095) [↑](#footnote-ref-326)
327. . رواه البخاري(6681)، ومسلم(24)، وأحمد(23162)، والنسائي(2035) [↑](#footnote-ref-327)
328. . الآداب الشرعية (2/190) [↑](#footnote-ref-328)
329. . الآداب الشرعية (2/189) [↑](#footnote-ref-329)
330. . التمهيد لابن عبد البر (24/277) مع تقديم وتأخير . [↑](#footnote-ref-330)
331. . البخاري (463) [↑](#footnote-ref-331)
332. . سبق تخريجه . [↑](#footnote-ref-332)
333. . رواه البخاري في الأدب المفرد (536) وصححه الألباني برقم(416) [↑](#footnote-ref-333)
334. . رواه البخاري في الأدب المفرد(537) وقال الألباني: صحيح الإسناد (417) [↑](#footnote-ref-334)
335. . تقدم تخريجه . [↑](#footnote-ref-335)
336. . رواه البخاري(5666). ورواه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أحمد(25380)، وابن ماجه(1465)، والدارمي(80) [↑](#footnote-ref-336)
337. . رواه البخاري(5667)، ومسلم(2571)، وأحمد(3611)، والدارمي(2771) [↑](#footnote-ref-337)
338. . رواه البخاري(1304)، ومسلم(924) [↑](#footnote-ref-338)
339. . فتح الباري(10/126) [↑](#footnote-ref-339)
340. . قال ابن حجر في الفتح (10/126): أخرجه أبو يعلى بسند حسن . [↑](#footnote-ref-340)
341. . رواه مسلم(919)، وأحمد(25958)، والترمذي(977)، والنسائي(1825)، وابن ماجه(1447) [↑](#footnote-ref-341)
342. . رواه البخاري(3616) [↑](#footnote-ref-342)
343. . . فتح الباري(10/124) [↑](#footnote-ref-343)
344. . رواه البخاري(5659)، ومسلم(1628) [↑](#footnote-ref-344)
345. . رواه أحمد(2138)، والترمذي(2083)، و أبو داود(3106) واللفظ له . وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-345)
346. . رواه أحمد(6564)، وأبو داود(3107) واللفظ له ، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-346)
347. . رواه البخاري(5748)،ومسلم(2192) واللفظ له، [↑](#footnote-ref-347)
348. . رواه البخاري(2276)، ومسلم(2201) واللفظ له [↑](#footnote-ref-348)
349. . رواه البخاري(5675)، ومسلم(2191) [↑](#footnote-ref-349)
350. . رواه مسلم(2186)، وأحمد(11140) [↑](#footnote-ref-350)
351. . رواه البخاري(5745)، ومسلم(2194) [↑](#footnote-ref-351)
352. . شرح صحيح مسلم . المجلد السابع(14/151) [↑](#footnote-ref-352)
353. . رواه مسلم(2877)، وأحمد(13711) [↑](#footnote-ref-353)
354. . شرح مسلم للنووي. المجلد التاسع(17/176) [↑](#footnote-ref-354)
355. . رواه مسلم (916)، وأحمد(10610) [↑](#footnote-ref-355)
356. . شرح صحيح مسلم . المجلد الثالث(6/183) [↑](#footnote-ref-356)
357. . رواه مسلم(920) واللفظ له، وأحمد(26003) [↑](#footnote-ref-357)
358. .سورة يوسف (5-6) والنصوص اللاحقة كلها من سورة يوسف . [↑](#footnote-ref-358)
359. .رواه البخاري(1423)، ومسلم (1031) [↑](#footnote-ref-359)
360. .رواه البخاري (2828) [↑](#footnote-ref-360)
361. .رواه البخاري (1461)، ومسلم (998) [↑](#footnote-ref-361)
362. .سير أعلام النبلاء (2/46) [↑](#footnote-ref-362)
363. .رواه البخاري(3861)،ومسلم (2474) [↑](#footnote-ref-363)
364. .سورة النساء (29-30) [↑](#footnote-ref-364)
365. .رواه البخاري(2898)، ومسلم (112) [↑](#footnote-ref-365)
366. .رواه البخاري(5778)، ومسلم (109) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-366)
367. .سورة البقرة (188) [↑](#footnote-ref-367)
368. .رواه الترمذي (1337) وقال: حديث حسن صحيح ، وأبو داود (3580)، وأحمد (6496) [↑](#footnote-ref-368)
369. .الكبائر للذهبي ( ص 107) [↑](#footnote-ref-369)
370. .(31/286) [↑](#footnote-ref-370)
371. .الروح لابن القيم (240) [↑](#footnote-ref-371)
372. . النقل من الملخص الفقهي . [↑](#footnote-ref-372)
373. . الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (2/60) [↑](#footnote-ref-373)
374. .الإحكام شرح أصول الأحكام . للشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله (3/208) [↑](#footnote-ref-374)
375. .رواه البخاري (2287) ، ومسلم (1564) [↑](#footnote-ref-375)
376. .المغني (7/56) [↑](#footnote-ref-376)
377. .انظر : حاشية الروض المربع (5/122) [↑](#footnote-ref-377)
378. .مابين القوسين من الملخص الفقهي (2/62) [↑](#footnote-ref-378)
379. .رواه أحمد (27239) [↑](#footnote-ref-379)
380. .رواه البخاري (1909) [↑](#footnote-ref-380)
381. .رواه الترمذي (686) وقال : **حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين** . والنسائي(2188) وغيرهما . [↑](#footnote-ref-381)
382. .رواه البخاري (1914) واللفظ له ، ومسلم (1082) [↑](#footnote-ref-382)
383. . لطائف المعارف لابن رجب (ص 273-274) بتصرف يسير . [↑](#footnote-ref-383)
384. .رواه أحمد (6145)، والنسائي(2562) [↑](#footnote-ref-384)
385. .الفتاوى(15/320) [↑](#footnote-ref-385)
386. .الفتاوى (ج32) [↑](#footnote-ref-386)
387. .كتاب الكبائر للذهبي ص 111 [↑](#footnote-ref-387)
388. .رواه البخاري(8)، ومسلم (16) [↑](#footnote-ref-388)
389. .رواه البخاري(1904)، ومسلم (1151) [↑](#footnote-ref-389)
390. .رواه البخاري(1899) ، ومسلم (1079) [↑](#footnote-ref-390)
391. .رواه البخاري (2840) واللفظ له ، ومسلم (1153) [↑](#footnote-ref-391)
392. .لطائف المعارف لابن رجب ص 286 [↑](#footnote-ref-392)
393. .لطائف المعارف (282) [↑](#footnote-ref-393)
394. ..انظر: البخاري (1898) ومسلم (1079) ، وانظر: مسند أحمد (18318) [↑](#footnote-ref-394)
395. .رواه أحمد (7857) [↑](#footnote-ref-395)
396. .لطائف المعارف ص 314 [↑](#footnote-ref-396)
397. .انظر: لطائف المعارف . بتصرف ص 318 [↑](#footnote-ref-397)
398. .رواه البخاري(7492)، ومسلم (1151) [↑](#footnote-ref-398)
399. .رواه البخاري (1903) [↑](#footnote-ref-399)
400. .لطائف المعارف . لابن رجب ( ص 292) [↑](#footnote-ref-400)
401. .رواه البخاري(1894)، ومسلم (1151) . [↑](#footnote-ref-401)
402. .النسائي (2231) وقال الألباني : صحيح ( صحيح النسائي2107) [↑](#footnote-ref-402)
403. .رواه البخاري(1894)، ومسلم (1151) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-403)
404. .انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ( حديث 1894) [↑](#footnote-ref-404)
405. .رواه البخاري (2014)، ومسلم (760) [↑](#footnote-ref-405)
406. .رواه البخاري(8)، ومسلم (16) [↑](#footnote-ref-406)
407. .رواه البخاري(1909)، ومسلم (1081) [↑](#footnote-ref-407)
408. .انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين –رحمه الله- (6/329) ط . مؤسسة آسام . [↑](#footnote-ref-408)
409. .رواه ابو داود (2342)، والدارمي(1691) [↑](#footnote-ref-409)
410. . رواه البخاري(1909)، ومسلم (1081) [↑](#footnote-ref-410)
411. .مجالس شهر رمضان للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله . ص 22 . ط. دار الثريا . [↑](#footnote-ref-411)
412. .تقدم تخريجه . [↑](#footnote-ref-412)
413. .مجالس شهر رمضان للشيخ محمد بن الصالح العثيمين –رحمه الله- ص 53) [↑](#footnote-ref-413)
414. .رواه البخاري(1946)، ومسلم (1115) [↑](#footnote-ref-414)
415. .رواه الترمذي(715) وقال: حسن ، ورواه النسائي(2274)، وأبو داود (2408) [↑](#footnote-ref-415)
416. . انظر هذا المبحث في الشرح الممتع (6/367-377) والملخص الفقهي (1/265-267) [↑](#footnote-ref-416)
417. .رواه البخاري(1916)، ومسلم (1090) [↑](#footnote-ref-417)
418. .رواه البخاري(1954) واللفظ له ، ومسلم (1100) [↑](#footnote-ref-418)
419. .رواه مسلم (1154) [↑](#footnote-ref-419)
420. .رواه البخاري(1923)، ومسلم (1095) [↑](#footnote-ref-420)
421. .رواه البخاري(576) [↑](#footnote-ref-421)
422. .رواه البخاري(1957)، ومسلم (1098) [↑](#footnote-ref-422)
423. .رواه الترمذي(700) وقال: حسن غريب ، ورواه أحمد ( 8160) [↑](#footnote-ref-423)
424. .رواه الترمذي (696) وقال : حديث حسن غريب ، وأحمد (12265)، وأبو داود (2356) [↑](#footnote-ref-424)
425. .رواه الترمذي(3598) وقال: حديث حسن ، وابن ماجة (1752) وصححه الألباني برقم(1432-1779) [↑](#footnote-ref-425)
426. .رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111) [↑](#footnote-ref-426)
427. .رواه البخاري (1927)، ومسلم (1106) [↑](#footnote-ref-427)
428. .رواه الترمذي (788) وقال :حديث حسن صحيح . ورواه النسائي (87) وغيرهما . [↑](#footnote-ref-428)
429. .رواه الترمذي(2518) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (5711) وغيرها. [↑](#footnote-ref-429)
430. .رواه الترمذي (774) وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد (15401) [↑](#footnote-ref-430)
431. .رواه أبو داود (2380)، والترمذي(720)، وأحمد (10085) [↑](#footnote-ref-431)
432. .سورة البقرة (185) [↑](#footnote-ref-432)
433. .رواه البخاري(1950) واللفظ له ، ومسلم (1146) [↑](#footnote-ref-433)
434. .انظر: مجالس شهر رمضان . للشيخ محمد بن العثيمين رحمه الله ص 59 . وانظر : الشرح الممتع له أيضا : (6/456) [↑](#footnote-ref-434)
435. .رواه البخاري(1952)، ومسلم (1147) [↑](#footnote-ref-435)
436. .انظر: الشرح الممتع (6/454) [↑](#footnote-ref-436)
437. .رواه البخاري (2840) واللفظ له ، ومسلم (1153). [↑](#footnote-ref-437)
438. .رواه البخاري (1131)، ومسلم (1159) [↑](#footnote-ref-438)
439. .رواه النسائي(2360) ، [↑](#footnote-ref-439)
440. .رواه النسائي(2358) وقال الألباني في صحيح النسائي :حسن صحيح برقم (2221)، ورواه أبوداود (2436)، وأحمد (21246) [↑](#footnote-ref-440)
441. .رواه البخاري(1178)، ومسلم(721) [↑](#footnote-ref-441)
442. .رواه النسائي (2424) وقال الألباني : حسن (برقم 2279) ، ورواه الترمذي (761) . [↑](#footnote-ref-442)
443. .جزء من حديث رواه مسلم (1162) [↑](#footnote-ref-443)
444. . جزء من حديث رواه مسلم (1162) [↑](#footnote-ref-444)
445. .رواه مسلم (1134) [↑](#footnote-ref-445)
446. .رواه أحمد( 2155) [↑](#footnote-ref-446)
447. .رواه مسلم (1164) [↑](#footnote-ref-447)
448. .رواه مسلم (1163) [↑](#footnote-ref-448)
449. .رواه البخاري(1969)، ومسلم (1156) [↑](#footnote-ref-449)
450. . رواه مسلم (2699) [↑](#footnote-ref-450)
451. .رواه البخاري (5027) [↑](#footnote-ref-451)
452. . رواه البخاري04937) ومسلم (798) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-452)
453. .الأذكار ص 160 . دار الهدى . ط. الثالثة 1410هـ [↑](#footnote-ref-453)
454. . رواه مسلم برقم (1905) [↑](#footnote-ref-454)
455. . حديث (1386) [↑](#footnote-ref-455)
456. . انظر فتح الباري (8/ 697،699) ط. دار الريان للتراث . [↑](#footnote-ref-456)
457. . رواه البخاري(5031) ومسلم (789) [↑](#footnote-ref-457)
458. . رواه البخاري (5033) [↑](#footnote-ref-458)
459. .المسند (22971) [↑](#footnote-ref-459)
460. . موطأ مالك.(320) (1/136) ط. دار الكتاب العربي . [↑](#footnote-ref-460)
461. . رواه البخاري (5038) ومسلم (788) [↑](#footnote-ref-461)
462. . رواه البخاري (5039) ومسلم (790) [↑](#footnote-ref-462)
463. . فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (4/64) ط. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء . [↑](#footnote-ref-463)
464. . رواه البخاري (5034) ومسلم (794) [↑](#footnote-ref-464)
465. . رواه البخاري (297) ومسلم (301). وقولها : كان يتكيء في حجري: أي يضع راسه في حجري . [↑](#footnote-ref-465)
466. . رواه مالك في موطأه (468). وصحح الألباني هذا الحديث في الإرواء (122) وذكر أن الامام أحمد احتج به ، وأن اسحاق بن راهويه صححه . ( 1/158) ط. المكتب الإسلامي. [↑](#footnote-ref-466)
467. . العِلاقة، بالكسر: عٍلاقة السيف والسوط، وعٍلاقة السوط ما في مقبضه من السير، وكذلك علاقة القدح والمصحف والقوس وما أشبه ذلك، وأعلق السوط والمصحف والسيف والقدح: جعل لها علاقة . (لسان العرب:10/265) مادة: علق . [↑](#footnote-ref-467)
468. . انظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (557) (4/76) . [↑](#footnote-ref-468)
469. . فتاوي النساء (ص21) ط.دار القلم . [↑](#footnote-ref-469)
470. . فتوى اللجنة الدائمة (2245) (4/40) [↑](#footnote-ref-470)
471. . رواه أحمد (627) وقال محققه إسناده حسن( انظر مسند أحمد ط.مؤسسة الرسالة ص61،62) ورواه الترمذي(131) وقال: حديث حسن صحيح [↑](#footnote-ref-471)
472. . رواه البخاري(183) ومسلم (673). [↑](#footnote-ref-472)
473. . (5/328) فتوى رقم (8859) [↑](#footnote-ref-473)
474. . فتاوي اللجنة الدائمة (3713) (4/74) [↑](#footnote-ref-474)
475. . رواه البخاري(1136)، ومسلم(255)، وأحمد(22802)، والنسائي(2)، وأبو داود(55)، وابن ماجه(286)، والدارمي(685) [↑](#footnote-ref-475)
476. . وانظر الأذكار للنووي . ص160 [↑](#footnote-ref-476)
477. . همزه : همزَ الشيطان الإنسان همزاً: همس في قلبه وسواساً. وهمزات الشيطان:خطراته التي يُخطرها بقلب الإنسان (لسان العرب:5/426).

     نفخه : النفخ : الكبْر في قوله: أعوذ بك من همزه ونفخه ونفثه ... لأن المتكبر يتعاظم ويجمع نفْسَه ونفَسَه فيحتاج أن ينفخ . (اللسان:3/64) مادة: نفخ

     نفثه : وأما النفث فتفسيره في الحديث أنه الشعر؛ قال أبو عبيد: وإنما سمي النفث شعراً لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه، كالرقية . اللسان:2/196) [↑](#footnote-ref-477)
478. . رواه أبوداود (775) وقال الألباني صحيح . وقال ابن كثير: قد رواه أهل السنن الأربعة ... وقال الترمذي :هو أشهر شيء في هذا الباب ( تفسير القرآن العظيم ) (1/13) ط. مكتبة الحرمين . [↑](#footnote-ref-478)
479. ذُكرت هذه الصيغة عند أبي داود برقم(785) ولم يصحح الألباني هذه الرواية . واستشهد بها ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع، مما يدل على ثبوتها عنده . انظر الشرح (3/71) ط. مؤسسة آسام . [↑](#footnote-ref-479)
480. . الشرح الممتع (3/71) [↑](#footnote-ref-480)
481. . رواه مسلم (400) [↑](#footnote-ref-481)
482. . فتوى رقم (4310) (4/118) . وتلاحظ أننا قد أطلنا في هذه المسألة لكثرة من يعمل بها مع وضوح السبيل . فالله المستعان . [↑](#footnote-ref-482)
483. . لسان العرب . لابن منظور (11/265) ط. دار صادر . [↑](#footnote-ref-483)
484. . رواه البخاري (5045) [↑](#footnote-ref-484)
485. .رواه البخاري(769) [↑](#footnote-ref-485)
486. . رواه البخاري (5023) ومسلم (792) [↑](#footnote-ref-486)
487. . فضائل القرآن س 179 ، 180 [↑](#footnote-ref-487)
488. . الآداب الشرعية (2/297) [↑](#footnote-ref-488)
489. . رواه أبو داود (1469) وقال الألباني : صحيح . [↑](#footnote-ref-489)
490. . رواه أبو داود (1468) وقال الألباني : صحيح . [↑](#footnote-ref-490)
491. .فضائل القرآن ص 190 [↑](#footnote-ref-491)
492. . رواه مسلم (793) والبخاري (5048) الشطر الثاني منه فقط . [↑](#footnote-ref-492)
493. . انظر فتح الباري (8/711) [↑](#footnote-ref-493)
494. . الآداب الشرعية (2/301) [↑](#footnote-ref-494)
495. . الآداب (2/302) [↑](#footnote-ref-495)
496. . شرح السنة للبغوي (729) . قال محققه: رواه الترمذي في الشمائل، وأحمد، وأبو دواد، والنسائي . وإسناده قوي .(3/245) ط. المكتب افسلامية [↑](#footnote-ref-496)
497. . أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً وبوب عليه باب : إذا بكى الإمام في الصلاة. قال ابن حجر: وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبد الله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح .( فتح الباري 2/241،242) [↑](#footnote-ref-497)
498. . رواه البخاري (5050) [↑](#footnote-ref-498)
499. . رواه أبو داود (1332) وقال الألباني : صحيح . [↑](#footnote-ref-499)
500. . مجلة البحوث الإسلامية . العدد (51) لعام 1418هـ (ص140) [↑](#footnote-ref-500)
501. . انظر الأذكار ص153 [↑](#footnote-ref-501)
502. . رواه البخاري (5054) [↑](#footnote-ref-502)
503. . أبو داود (1391) وقال الألباني: حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-503)
504. . الآداب الشرعية (2/282) [↑](#footnote-ref-504)
505. . انظر الاجزاء الحديثية. للشيخ بكر أبو زيد-حفظه الله- ص239 ( حاشية ) . ط. دار العاصمة . الرياض. الطبعة الأولى1416هـ [↑](#footnote-ref-505)
506. . الاجزاء الحديثية . (مرويات دعاء ختم القرآن) ص290 . وراجعه إن شئت فقد استقصى الشيخ مرويات هذه المسألة وأقاويل أهل العلم فيها بما قد لا تجده في مكان آخر . [↑](#footnote-ref-506)
507. . رواه مسلم (787) . [↑](#footnote-ref-507)
508. . شرح مسلم ( المجلد الثالث -6/62) [↑](#footnote-ref-508)
509. . رواه مسلم (786) [↑](#footnote-ref-509)
510. . رواه البخاري (4526) [↑](#footnote-ref-510)
511. . مسلم (727) [↑](#footnote-ref-511)
512. . شرح مسلم (المجلد الثالث- 6/52) [↑](#footnote-ref-512)
513. . رواه الترمذي(3424)، وابن ماجه(1053) واللفظ له، وقال الألباني حسن. برقم(872-1062) [↑](#footnote-ref-513)
514. . رواه أبو داود (1414) واللفظ له، وصححه الألباني برقم(1255) ، ورواه أحمد(23502)، والنسائي(1129)، والترمذي(3425) [↑](#footnote-ref-514)
515. . رواه مسلم(771)، وأحمد(805)، والنسائي(1126)، والترمذي(3421)، وأبو داود(760)، وابن ماجه(1054) [↑](#footnote-ref-515)
516. . رواه البخاري(1037، ومسلم(577)، وأحمد(21081)، والترمذي(576)، والنسائي(960)، وأبو داود(1404) [↑](#footnote-ref-516)
517. . رواه البخاري(1077) [↑](#footnote-ref-517)
518. . الفتاوى(23/165) [↑](#footnote-ref-518)
519. . الآداب الشرعية . لابن مفلح (2/273) [↑](#footnote-ref-519)
520. . التمهيد . لابن عبد البر(20/104) ط. دار طيبة . [↑](#footnote-ref-520)
521. فتوى (8852) (4/122) [↑](#footnote-ref-521)
522. . فتوى رقم (2078) (4/30-33) . وننصح بقراءة الفتوى ففيها فوائد . [↑](#footnote-ref-522)
523. .انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي (78-103) [↑](#footnote-ref-523)
524. .رواه مسلم (1775) وأحمد (1778) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-524)
525. .رواه البخاري (1636) [↑](#footnote-ref-525)
526. .رواه البخاري (1010) [↑](#footnote-ref-526)
527. .رواه مسلم (1763) [↑](#footnote-ref-527)
528. .انظر : صحيح مسلم (2873) [↑](#footnote-ref-528)
529. .الأثر عبد الله بن ثعلبه بن صعير ، وهو عند أحمد 23148) . وانظر زاد المعاد لابن القيم : (3/184) [↑](#footnote-ref-529)
530. .الأنفال (48) [↑](#footnote-ref-530)
531. .رواه مسلم (1901) [↑](#footnote-ref-531)
532. .زاد المعاد (3/182) [↑](#footnote-ref-532)
533. .رواه مسلم (1763) [↑](#footnote-ref-533)
534. .رواه البخاري (3141) ومسلم (1752) [↑](#footnote-ref-534)
535. .رواه مسلم (2875) [↑](#footnote-ref-535)
536. .رواه مسلم (1763) [↑](#footnote-ref-536)
537. .سير أعلام النبلاء، للذهبي (2/-110109) [↑](#footnote-ref-537)
538. .انظر: البخاري (4)، ومسلم (160) [↑](#footnote-ref-538)
539. .رواه البخاري (3821) ، ومسلم (2432) [↑](#footnote-ref-539)
540. .رواه البخاري(3432)، ومسلم (2430) [↑](#footnote-ref-540)
541. .رواه البخاري(3816)، ومسلم (2435) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-541)
542. .رواه البخاري(2026)، ومسلم (1172) [↑](#footnote-ref-542)
543. .انظر: الشرح الممتع (6/508-509) ط. مؤسسة آسام . [↑](#footnote-ref-543)
544. .المغني (4/465) ط. دار عالم الكتب . [↑](#footnote-ref-544)
545. . انظر : الشرح الممتع (6/524-525) [↑](#footnote-ref-545)
546. .رواه البخاري (2046) [↑](#footnote-ref-546)
547. .رواه مسلم (1173) [↑](#footnote-ref-547)
548. .سورة الدخان . [↑](#footnote-ref-548)
549. .انظر : تفسير ابن كثير عن كلامه على سورة القدر . [↑](#footnote-ref-549)
550. .سورة الدخان ( آية 4) [↑](#footnote-ref-550)
551. .رواه البخاري (35) واللفظ له ، ومسلم (760) [↑](#footnote-ref-551)
552. .رواه البخاري (2017)، وسلم (1169) [↑](#footnote-ref-552)
553. .رواه البخاري (2016)، ومسلم (1167) [↑](#footnote-ref-553)
554. .رواه مسلم (762) [↑](#footnote-ref-554)
555. .رواه البخاري (2015)، ومسلم (1165) [↑](#footnote-ref-555)
556. .انزر : الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (6/493-494) [↑](#footnote-ref-556)
557. .بتصرف من الشرح الممتع (6/498-499) [↑](#footnote-ref-557)
558. .رواه الترمذي (3513) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (3850) [↑](#footnote-ref-558)
559. رواه الترمذي في كتاب القدر عن رسول الله ، باب لا يرد القدر إلا الدعاء ، برقم ( 2139 ) وقال " حديث حسن غريب " . [↑](#footnote-ref-559)
560. تهذيب مدارج السالكين . تهذيب عبد المنعم العربي . المكتبة العلمية . ص382. [↑](#footnote-ref-560)
561. رواه الترمذي برقم (2139) وقال " حديث حسن غريب " . وأورده الألباني في سلسلته الصحيحة برقم (154) . [↑](#footnote-ref-561)
562. أنظر فتاوى الشيخ محمد بن الصالح العثيمين . جمع أشرف بن عبد المقصود (1/56) . [↑](#footnote-ref-562)
563. رواه الترمذي (2669) وقال : "حديث حسن صحيح " . ورواه ابن ماجه (3828) . [↑](#footnote-ref-563)
564. رواه البخاري (5974) واللفظ له ، ومسلم (2743) ، وأحمد (5937) ، وأبو داود (3387) . [↑](#footnote-ref-564)
565. رواه البخاري (6502) . [↑](#footnote-ref-565)
566. رواه البخاري (3960) واللفظ له ، ومسلم (1794) [↑](#footnote-ref-566)
567. رواه مسلم (1763) ، وأحمد (208) ، والترمذي (3081) . [↑](#footnote-ref-567)
568. رواه البخاري(1751) واللفظ له ، وأحمد (6368) ، والنسائي (3083) ، والدرامي (1903) . [↑](#footnote-ref-568)
569. الفتاوى (15/15) . [↑](#footnote-ref-569)
570. الفتاوى ( 15/15-18) بتصرف يسير . [↑](#footnote-ref-570)
571. رواه الترمذي : (3479) وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (594) . [↑](#footnote-ref-571)
572. انظر تهذيب مدارج السالكين (381) . [↑](#footnote-ref-572)
573. رواه مسلم (1763) ، وأحمد (208) ، والترمذي (3081) . [↑](#footnote-ref-573)
574. كما أن العزم في المسألة سبب من أسباب إجابة الدعاء ، وقد يكون تعليقه مانعاً من إجابته وصاداً عن حصول مطلوب الداعي . [↑](#footnote-ref-574)
575. رواه البخاري (7464) ، ومسلم (2678) ، والرواية الأخرى (2679) ، ورواه أحمد (11569) . [↑](#footnote-ref-575)
576. الأذكار . ص176 . [↑](#footnote-ref-576)
577. رواه الترمذي (3476) وقال : "حديث حسن " . ورواه أبو داود (1481) ، والنسائي (1284) واللفظ له وقال الألباني : " صحيح " برقم (1217) . [↑](#footnote-ref-577)
578. رواه البخاري (5974) ، ومسلم (2743) ، وأحمد (5937) ، وأبو داود (3387) . [↑](#footnote-ref-578)
579. رواه أحمد (24083) . [↑](#footnote-ref-579)
580. رواه البخاري (834) ، ومسلم (2705) ، وأحمد (8) ، والترمذي (3531) ، والنسائي (1302) ، وابن ماجه (3835) . [↑](#footnote-ref-580)
581. رواه البخاري (835) ، ومسلم (402) ، وأحمد (3615) ، والنسائي (1163) ، وأبو داود (968) ، والدارمي(1341) . [↑](#footnote-ref-581)
582. الأذكار ص105. [↑](#footnote-ref-582)
583. رواه البخاري (3303) ، ومسلم (2729) ، وأحمد (8003) ، والترمذي(3459) ، وأبو داود (5102) . [↑](#footnote-ref-583)
584. شرح مسلم . المجلد التاسع (17/41) . [↑](#footnote-ref-584)
585. رواه أحمد (16359) ، وأبو داود (96) وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-585)
586. الفتاوي (15/22 ) . [↑](#footnote-ref-586)
587. السجع : الكلام المقفى ... ( أو ) : تكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر من غير وزن . ( لسان العرب (8/150) مادة : سجع . [↑](#footnote-ref-587)
588. فتح الباري (11/143) . [↑](#footnote-ref-588)
589. رواه البخاري (6337) . [↑](#footnote-ref-589)
590. رواه البخاري (6340) ، ومسلم (2735) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-590)
591. رواه أحمد (10794) . [↑](#footnote-ref-591)
592. رواه مسلم (1015) ، وأحمد (8148) ، والترمذي (2989) ، والدارمي (2717) . [↑](#footnote-ref-592)
593. شرح مسلم للنووي . المجلد الرابع (7/85) . [↑](#footnote-ref-593)
594. رواه البخاري (1145) واللفظ به ، ومسلم (758) [↑](#footnote-ref-594)
595. رواه مسلم (482) ، وأحمد (9165) ، والنسائي (1137) ، وأبوداود (875) . [↑](#footnote-ref-595)
596. رواه الترمذي (212) وقال : "حديث حسن صحيح " .ورواه أحمد ( 11790) ، وأبو داود (521) وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-596)
597. رواه البخاري (935) ومسلم (852) . [↑](#footnote-ref-597)
598. رواه مسلم (853) ، وأبو داود ( 1049) . [↑](#footnote-ref-598)
599. قال ابن حجر : رواه أبو داود (1048) والنسائي (1389) والحاكم بإسناد حسن عن أبي سلمة عن جابر مرفوعاً .اهـ . والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود . [↑](#footnote-ref-599)
600. زاد المعاد ( 1/394) . [↑](#footnote-ref-600)
601. فتح الباري (2/489) . [↑](#footnote-ref-601)
602. رواه الترمذي (3589) وقال : " حديث حسن " ، ورواه ابن ماجه (1752) وصححه الألباني برقم (1432-1779) . [↑](#footnote-ref-602)
603. رواه البخاري (1496) ، ومسلم (19) [↑](#footnote-ref-603)
604. رواه أحمد (7458) ، وأبو داود (1536) وحسنه الألباني ، ورواه الترمذي (1905) ، وابن ماجه (3862) . [↑](#footnote-ref-604)
605. رواه أبو داود (2540) وفيه زيادة ... عن سهل سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ووقت المطر " قال الألباني : صحيح دون ( ووقت المطر ) . وكذا رواه الدارمي (1200 ) . [↑](#footnote-ref-605)
606. رواه الترمذي (3505) ، وأحمد (1465) وقال محققو المسند : " إسناده حسن " . (انظر مسند أحمد 3/66) ط . مؤسسة الرسالة . [↑](#footnote-ref-606)
607. رواه الشافعي في الأم (1/223-224) قال الألباني : " إسناده ضعيف ... لكن الحديث له شواهد ... وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة إلا أنها إذا ضمت إلى هذا المرسل (يريد سهل بن سعد وابن عمر) أخذ بها قوة ، وارتقى إلى مرتبة الحسن إن شاء الله " . ( انظر السلسلة الصحيحة 1469). [↑](#footnote-ref-607)
608. انظر صحيح مسلم (1218) . [↑](#footnote-ref-608)
609. رواه مسلم (1348) ، والنسائي (3003) ، وابن ماجه (3014) . [↑](#footnote-ref-609)
610. رواه مسلم من حديث جابر (1218) . [↑](#footnote-ref-610)
611. رواه البخاري (1753) واللفظ له ، وأحمد (6368) ، والنسائي (3083) ، وابن ماجه (30332) ، والدرامي (1903) . [↑](#footnote-ref-611)
612. .رواه أبو داود (1609) وابن ماجة (1827) [↑](#footnote-ref-612)
613. .رواه البخاري(1503) ومسلم (984) [↑](#footnote-ref-613)
614. . رواه البخاري(1503) ومسلم (984) [↑](#footnote-ref-614)
615. .رواه البخاري (1511) [↑](#footnote-ref-615)
616. .رواه أبو داود (1609) وابن ماجة (1827) [↑](#footnote-ref-616)
617. .مجالس المؤمنين ص 212 [↑](#footnote-ref-617)
618. .المصدر السابق . [↑](#footnote-ref-618)
619. . رواه النسائي (1556)واللفظ له ، وأبو داود (1134)، وأحمد (12416) [↑](#footnote-ref-619)
620. .رواه البخاري (324)، ومسلم (890) [↑](#footnote-ref-620)
621. . سير أعلام النبيلا ، للذهبي (2/118-119) [↑](#footnote-ref-621)
622. .انظر البخاري (3624) [↑](#footnote-ref-622)
623. .رواه البخاري (3729)،ومسلم (2449) [↑](#footnote-ref-623)
624. .رواه البخاري(4462) [↑](#footnote-ref-624)
625. .رواه البخاري(3624) ومسلم (2450) [↑](#footnote-ref-625)
626. .رواه البخاري (7012) واللفظ له ، ومسلم (2438) [↑](#footnote-ref-626)
627. . سير أعلام النبلاء (2/140) [↑](#footnote-ref-627)
628. .رواه البخاري(3411)، ومسلم (2431) [↑](#footnote-ref-628)
629. .رواه البخاري(4358)، ومسلم (2384) [↑](#footnote-ref-629)
630. .رواه البخاري(3217)، ومسلم (2447) [↑](#footnote-ref-630)
631. .رواه البخاري(334)، ومسلم (367) [↑](#footnote-ref-631)
632. .جزء من حديث رواه البخاري (2581) [↑](#footnote-ref-632)
633. .انظر البخاري (198)، ومسلم (418) [↑](#footnote-ref-633)
634. .رواه البخاري(3100) واللفظ له ، ومسلم (2443) [↑](#footnote-ref-634)
635. .رواه مسلم (1164) [↑](#footnote-ref-635)
636. . رواه الدارمي (1755) [↑](#footnote-ref-636)
637. . لطائف المعارف (ص 397-398) [↑](#footnote-ref-637)
638. .المصدر السابق ( ص 394) [↑](#footnote-ref-638)
639. .الملخص الفقهي : للشيخ صالح الفوزان (2/64-65) [↑](#footnote-ref-639)
640. .الملخص الفقهي : للشيخ صالح الفوزان (2/66-67) [↑](#footnote-ref-640)
641. .المغني لابن قدامة (6/593) ط. دار عالم الكتب . [↑](#footnote-ref-641)
642. .الملخص الفقهي (2/69) [↑](#footnote-ref-642)
643. .انظر : الملخص الفقهي (2/69) [↑](#footnote-ref-643)
644. . الملخص الفقهي . للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ( 2/87-88) [↑](#footnote-ref-644)
645. . قصص الأنبياء (1/254-266) بتصرف . [↑](#footnote-ref-645)
646. .رواه البخاري (279) [↑](#footnote-ref-646)
647. .رواه الترمذي (3505) وأحمد (1465) [↑](#footnote-ref-647)
648. .رواه الترمذي : (1120) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد (4296)والدارمي (2258) [↑](#footnote-ref-648)
649. .رواه ابن ماجة (1936) ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة : حسن . (برقم 1585) [↑](#footnote-ref-649)
650. .سورة الحج (38) [↑](#footnote-ref-650)
651. .سورة الأنفال (28) [↑](#footnote-ref-651)
652. .سورة يوسف (52) [↑](#footnote-ref-652)
653. .رواه البخاري(33) ، ومسلم (59) [↑](#footnote-ref-653)
654. .رواه البخاري(2651)، ومسلم (2535) [↑](#footnote-ref-654)
655. .رواه مسلم (1897) [↑](#footnote-ref-655)
656. .رواه الترمذي(1264)، وأبو داود (3535) [↑](#footnote-ref-656)
657. .رواه النسائي (5468)، وأبو داود (1547) [↑](#footnote-ref-657)
658. . الأعراف(26-27) [↑](#footnote-ref-658)
659. . رواه والنسائي(2559) وحسنه الألباني (برقم2399) ، ورواه أحمد(6656) وهو عند البخاري معلقاً في أول كتاب اللباس . [↑](#footnote-ref-659)
660. . تفسير القرآن العظيم . (2/217) ط. دار الكتب العلمية -بيروت -1418هـ . [↑](#footnote-ref-660)
661. . الشرح الممتع (2/144) [↑](#footnote-ref-661)
662. . أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قاله في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. [↑](#footnote-ref-662)
663. . رواه مسلم(338)، وأحمد(11207)، والترمذي(2793)، وابن ماجه(661) [↑](#footnote-ref-663)
664. . رواه مسلم(341)، وأبو داود(4016) [↑](#footnote-ref-664)
665. . رواه أبو داود(4017) وحسنه الألباني برقم(3391) ، ورواه الترمذي(2794)، وابن ماجه(1920) [↑](#footnote-ref-665)
666. . وصحح الألباني رواية أبي داود برقم (3389) [↑](#footnote-ref-666)
667. . انظر صحيح البخاري/ كتاب الصلاة/ باب: ما يذكر في الفخذ . [↑](#footnote-ref-667)
668. . فتوى اللجنة الدائمة رقم (2252) (6/165-167) [↑](#footnote-ref-668)
669. . ويقاس عليه الملابس الشفافة، والعارية من باب أولى . [↑](#footnote-ref-669)
670. . رواه مسلم(2128)، وأحمد(8451)، ومالك(1694) . وتمامه عند مسلم : ( رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ) . [↑](#footnote-ref-670)
671. . رواه البخاري (261)، ومسلم(316) وغيرهما . [↑](#footnote-ref-671)
672. . فتاوي الشيخ محمد بن عثيمين (2/825-826). ط. دار عالم الكتب - الرياض- الطبعة الأولى 1411هـ [↑](#footnote-ref-672)
673. . رواه البخاري(5885)، (5886)، ورواه أحمد(1983)، والترمذي(2784)، وأبو داود(4097) [↑](#footnote-ref-673)
674. . أي رديء أوحقير . [↑](#footnote-ref-674)
675. . رواه أبو داود(4063) واللفظ له، وصححه الألباني. ورواه أحمد(15457)، والنسائي(5223) [↑](#footnote-ref-675)
676. . رواه البخاري(5788)، ومسلم(2087) [↑](#footnote-ref-676)
677. . الجمة: بالضم: مجتمع الرأس وهي أكثر من الوفرة. وفي الحديث : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جُمةٌ جعدةٌ؛ الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين . (لسان العرب 12/107) مادة (جمم) [↑](#footnote-ref-677)
678. . رواه البخاري(5789)، ومسلم(2088) [↑](#footnote-ref-678)
679. . رواه مسلم(2620)، وأحمد(7335)، وأبو داود(4090) [↑](#footnote-ref-679)
680. . شرح صحيح مسلم. المجلد الثامن(16/148-149) [↑](#footnote-ref-680)
681. . رواه مسلم(91)، وأحمد(3779) [↑](#footnote-ref-681)
682. . فتح الباري(10/271) [↑](#footnote-ref-682)
683. . يريد بذلك الأحاديث التي وردت فيمن جر ثوبه خيلاء . [↑](#footnote-ref-683)
684. . فتح الباري(10/271) [↑](#footnote-ref-684)
685. . الحديث رواه أحمد(5631) واللفظ له، وأبو داود(4029) وحسنه الألباني برقم(3399)، ورواه -أيضاً- ابن ماجه(3606) [↑](#footnote-ref-685)
686. . عون المعبود بشرح سنن أبي داود. المجلد السادس(11/50-51) بتصرف يسير . [↑](#footnote-ref-686)
687. . الفتاوى (22/138) [↑](#footnote-ref-687)
688. . رواه أبو داود(4057) وصححه الألباني برقم(3422)، والنسائي(5144)، وابن ماجه(3595) [↑](#footnote-ref-688)
689. . رواه مسلم (2074) [↑](#footnote-ref-689)
690. . رواه البخاري(5864)، ومسلم(2089)، وأحمد(9709)، والنسائي(5273) [↑](#footnote-ref-690)
691. . رواه البخاري(2919)، ومسلم(2076) [↑](#footnote-ref-691)
692. . رواه البخاري(5828)، ومسلم(2069) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-692)
693. . رواه أبو داود(4232) وقال الألباني: حسن، برقم(3561)، وأحمد(18527)،والترمذي(1770)، والنسائي(5161) [↑](#footnote-ref-693)
694. . الفتاوى(22/143) [↑](#footnote-ref-694)
695. . رواه البخاري(5787)، وأحمد(10177)، والنسائي(5330) [↑](#footnote-ref-695)
696. . رواه مسلم(106)، وأحمد(20811)، والترمذي(1211)، والنسائي(2564)، وأبو داود(4087) [↑](#footnote-ref-696)
697. . رواه أحمد(25972)، وأبو داود(4117) واللفظ له وقال الألباني صحيح، ورواه الترمذي(1732). [↑](#footnote-ref-697)
698. . فتاوى الشيخ ابن عثيمين . (2/838) [↑](#footnote-ref-698)
699. .رواه البخاري(5787)،وأحمد(9064)، والنسائي(5330). [↑](#footnote-ref-699)
700. . رواه البخاري(5785)، وأحمد(19877)، والنسائي(1502) [↑](#footnote-ref-700)
701. . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . (5/410) [↑](#footnote-ref-701)
702. . تفسير ابن سعدي (5/412) [↑](#footnote-ref-702)
703. . رواه البخاري(5854)، ومسلم(268)، وأحمد(24106)، والترمذي(608)، والنسائي(421)، وأبو داود(4140). [↑](#footnote-ref-703)
704. **. شرح صحيح مسلم . المجلد الثاني (3/131)** [↑](#footnote-ref-704)
705. . رواه البخاري(5957)، ومسلم(2107)، وأحمد(25559)، ومالك(1803) [↑](#footnote-ref-705)
706. . شرح مسلم . المجلد السابع(14/69) [↑](#footnote-ref-706)
707. . رواه البخاري(5952)، وأحمد(23740)، وأبو داود(4151) [↑](#footnote-ref-707)
708. رواه البخاري.(5954)واللفظ له، ومسلم(2107). [↑](#footnote-ref-708)
709. . فتاوي اللجنة الدائمة رقم (5611) (6/179) ، ورقم (2615) (6/183) [↑](#footnote-ref-709)
710. . رواه البخاري(5856)، ومسلم(2097)، وأحمد(7753) [↑](#footnote-ref-710)
711. . رواه مسلم(2098)، وأحمد(9199)، والنسائي(5369) [↑](#footnote-ref-711)
712. . رواه البخاري(5855)، ومسلم(2097)، وأحمد(7302)، والترمذي(1774) [↑](#footnote-ref-712)
713. . قال الألباني بعد أن ساق سنده: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الربيع بن سليمان المرادي وهو ثقة . انظر السلسلة الصحيحة برقم (348) (1/616-617) [↑](#footnote-ref-713)
714. . رواه أحمد(23449)، وأبو داود(4160) واللفظ له. وصححهالألباني**.** [↑](#footnote-ref-714)
715. . رواه الترمذي(1767)، و أبو داود(4020) واللفظ له، وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-715)
716. . رواه أبو داود(4023) واللفظ له، وحسنه الألباني دون زيادة ( وما تأخر ) في الموضعين. ورواه الدارمي(2690) [↑](#footnote-ref-716)
717. . قال الألباني: وفي رواية (جديد ) . صحيح ابن ماجه (3/188). ط. مكتبة المعارف. الرياض . الطبعة الأولى . 1417هـ [↑](#footnote-ref-717)
718. . رواه أحمد(5588)، وابن ماجه(3558) واللفظ له، وصححه الألباني برقم(2879) [↑](#footnote-ref-718)
719. . شرح ابن ماجه للسندي ( ) [↑](#footnote-ref-719)
720. . رواه أبو داود(4020) وهو تتمة لحديث أبي سعيد الخدري الذي سبق ذكره . [↑](#footnote-ref-720)
721. رواه أحمد(2220)، وأبو داود(4061) وقال الألباني: صحيح . ورواه ابن ماجه(1472)، والترمذي(994). [↑](#footnote-ref-721)
722. . رواه أحمد(19599)، والنسائي(5322) وصححه الألباني برقم (4915)، ورواه ابن ماجه(3567) [↑](#footnote-ref-722)
723. . المعصفر: ما صبغ بصبغ أصفر اللون . وقال ابن حجر: غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر . (انظر فتح الباري 10/318) [↑](#footnote-ref-723)
724. . رواه مسلم(2077) واللفظ له ، وأحمد(6477)، والنسائي(5316) [↑](#footnote-ref-724)
725. . شرح مسلم . المجلد السابع (14/45) [↑](#footnote-ref-725)
726. . رواه البخاري(5901)، ومسلم(2337)، وأحمد(18191)، والترمذي(1724)، والنسائي(5060)، وأبو داود(4183) [↑](#footnote-ref-726)
727. . فتح الباري(10/319) [↑](#footnote-ref-727)
728. . رواه البخاري(5874)واللفظ له، ومسلم(2092)، وأحمد(12309)، والترمذي(2718)، والنسائي(5201)، وأبو داود(4214) . [↑](#footnote-ref-728)
729. . هو عاصم بن كليب أحد رواه هذا الحديث . [↑](#footnote-ref-729)
730. . رواه مسلم(2078)، وأبو داود(4225). وصرح في رواية أبي داود بالأصابع التي شك فيها الراوي قال:( ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو هذه للسبابة أو الوسطى -شك عاصم -..) [↑](#footnote-ref-730)
731. . انظر شرح مسلم للنووي . المجلد السابع(14/59) [↑](#footnote-ref-731)
732. . شرح مسلم للنووي . المجلد السابع(14/59). [↑](#footnote-ref-732)
733. . رواه البخاري(3561)، والدارمي(61) [↑](#footnote-ref-733)
734. . رواه البخاري(1850)واللفظ له، ومسلم(1206) [↑](#footnote-ref-734)
735. . رواه البخاري(5803)، ومسلم(1177) [↑](#footnote-ref-735)
736. .قوله : ( نبذة من كست) : هي القطعة من العود يجعل في البخور والدواء . [↑](#footnote-ref-736)
737. . رواه البخاري(313)، ومسلم(938) [↑](#footnote-ref-737)
738. . رواه أحمد(19248)، والنسائي(5126) وحسنه الألباني برقم:(4737)، ورواه أبو داود(4173)، والترمذي(2786). [↑](#footnote-ref-738)
739. . رواه مسلم(444)، وأبو داود(4174) واللفظ له، وأحمد(7309)، والنسائي(5128) [↑](#footnote-ref-739)
740. . رواه أحمد(14436)، والنسائي(5236)، وأبو داود(4062) وصحح الألباني رواية أبي داود والنسائي. [↑](#footnote-ref-740)
741. . رواه أبو داود(4163). وقال الألباني: حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-741)
742. . رواه أحمد(16351)، والترمذي(1756)، وأبو داود(4159) وصححه الألباني. وراه النسائي(5055) [↑](#footnote-ref-742)
743. . رواه النسائي(5054)، وأبو داود(28). وقال ابن حجر: أخرجه النسائي بسند صحيح. وصححه الألباني ورواية النسائي برقم(4679) [↑](#footnote-ref-743)
744. . الجمة من شعر الرأس: ما سقط على المنبكبين . (لسان العرب. 12/107) مادة (جمم) [↑](#footnote-ref-744)
745. . رواه البخاري(3551)، ومسلم(2337)، وأحمد(18086)، الترمذي(1724)، والنسائي(5060)، وأبو داود(4183) [↑](#footnote-ref-745)
746. . شعر الرأس(أحكام وفوائد متنوعة عن شعر الرأس) للأخ . سليمان الخراشي (بتصرف). وهي رسالة جيدة في بابها . ط. دار القاسم الطبعة الأولى 1419هـ. وكلام الأمام أحمد عزاه المؤلف إلى حاشية الروض(1/162). وتجده أيضاً في الآداب الشرعية (3/328) [↑](#footnote-ref-746)
747. . في اللسان: والقُزَّعةُ والقُزْعةُ: خُصَلٌ م الشعر تترك عل رأس الصبي كالذوائب متفرقة في نوحي الرأس. والقَزَعُ: أن تحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقاً، وقد نُهي عنه . (8/271-272) مادة:(قزع) . [↑](#footnote-ref-747)
748. . رواه البخاري(5921)، ومسلم(2120)، وأحمد(4459)، والنسائي(5050)،وأبو داود(4194)، وابن ماجه(3637). [↑](#footnote-ref-748)
749. . تحفة الودود بأحكام المولود . (ص119) ط. دار الجيل - بيروت . الطبعة الأولى 1408هـ [↑](#footnote-ref-749)
750. . تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان . (6/222-223) [↑](#footnote-ref-750)
751. . البخاري (5892). [↑](#footnote-ref-751)
752. . البخاري(5893) [↑](#footnote-ref-752)
753. . مسلم(259)/54 [↑](#footnote-ref-753)
754. . مسلم(259)/55 [↑](#footnote-ref-754)
755. . شرح صحيح مسلم . المجلد الثاني (3/123) [↑](#footnote-ref-755)
756. . رواه البخاري(5899)،ومسلم(21003) [↑](#footnote-ref-756)
757. . رواه مسلم(2102)، وأحمد(13993)، والنسائي(5076)، وأبود اود(4204) [↑](#footnote-ref-757)
758. . الآداب الشرعية (3/334-335) [↑](#footnote-ref-758)
759. . الآداب الشرعية (3/336) [↑](#footnote-ref-759)
760. .انظر البخاري(5707)، ومسلم(1489) [↑](#footnote-ref-760)
761. . الإثمد: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى به من أصبهان. قاله ابن حجر في الفتح(10/167) [↑](#footnote-ref-761)
762. . رواه أحمد(2048)، وأبو داود(3878)، وصححه الألباني، ورواه الترمذي( 1757)، وابن ماجه(3497) [↑](#footnote-ref-762)
763. . انظر فتح الباري(10167) [↑](#footnote-ref-763)
764. . رواه ابن أبي عاصم والطبراني. وقال ابن حجر: سنده حسن . ( فتح الباري: كتب الطب : 10/167) [↑](#footnote-ref-764)
765. . قال أبو عبيد : الوشم في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها ومعصمها بإبرة أو بمسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه بالكحل أو النيل أو النيِّل أو بالنؤور (دخان الشحم) فيزرق أثره أو يخضر . (لسان العرب : 12/638) مادة: وشم .

     والمستوشمة هي التي تطلب من غيرها الوشم . [↑](#footnote-ref-765)
766. . النمص: نتف الشعر. ونمص شعره ينمصه نمصاً: نتفه ... والنامصة : المرأة التي تُزين النساء بالنمص. وفي الحديث: لُعنت النامصة والمتنمصة ؛ قال الفراء: النامصة التي تنتف من الوجه، ومنه قيل للمنقاش منماص، لأنه ينتفه به، والمتنمصة :هي التي تفعل ذلك بنفسها . ( لسان العرب: 7/101) مادة: نمص ) [↑](#footnote-ref-766)
767. .فلج الأسنان: تباعد بينها... ورجل أفلج إذا كان في أسنانه تفرق، وهو التفليج أيضاً . (التهذيب): والفلج بين الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تكلف، فهو التفليج... وفي الحديث: أنه لعن المتفلجات للحسن: أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين . (لسان العرب: 2/346-347 بتصرف يسير ) مادة: فلج . [↑](#footnote-ref-767)
768. .والواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك. وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة. قال أبو عبيد: هذا في الشعر، وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر زوراً. (لسان العرب: 11/727) مادة : وصل. [↑](#footnote-ref-768)
769. . رواه البخاري(4886)،(4877)، ومسلم(2125). [↑](#footnote-ref-769)
770. .انظر: المغني (8/5-6) [↑](#footnote-ref-770)
771. .الملخص الفقهي للشيخ : صالح الفوزان (2/116-117) [↑](#footnote-ref-771)
772. .رواه البخاري(2227) [↑](#footnote-ref-772)
773. .رواه الترمذي (1700) وقال : حديث حسن ، ورواه أبو داود (2574)، وأحمد (7433) [↑](#footnote-ref-773)
774. .الملخص الفقهي . للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (2/121-124) [↑](#footnote-ref-774)
775. .سورة القصص (آية 7 ) . [↑](#footnote-ref-775)
776. .سورة القصص . [↑](#footnote-ref-776)
777. .سورة طه . [↑](#footnote-ref-777)
778. . سورة الأعراف . [↑](#footnote-ref-778)
779. . سورة المائدة . [↑](#footnote-ref-779)
780. .سورة البقرة . [↑](#footnote-ref-780)
781. .رواه البخاري (3407)، ومسلم (2372) [↑](#footnote-ref-781)
782. .أعرضنا عن ذكر قصة البقرة، وقصة الخضر مع موسى، وقصة قارون مع موسى، خشية الإطالة . [↑](#footnote-ref-782)
783. .الملخص الفقهي ، للشيخ صالح الفوزان (2/128-129) [↑](#footnote-ref-783)
784. .رواه البخاري(67)ومسلم (1679) [↑](#footnote-ref-784)
785. .رواه أحمد (20577) [↑](#footnote-ref-785)
786. . حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (5/328) حاشية رقم (1) [↑](#footnote-ref-786)
787. .رواه الترمذي (2160) وقال الألباني-رحمه الله - في صحيح الترمذي : صحيح لغيره . [↑](#footnote-ref-787)
788. .رواه البخاري(2452)، ومسلم (1610) [↑](#footnote-ref-788)
789. .رواه الترمذي(1378) وقال :حديث حسن غريب، وأخرجه البخاري تعليقاً ، في كتاب المزارعة ، باب : من أحيا أرضا مواتاً . [↑](#footnote-ref-789)
790. . الترمذي(1378) . [↑](#footnote-ref-790)
791. . المخلص الفقهي (2/131) [↑](#footnote-ref-791)
792. .الطبقات لابن سعد (8/88) وقال في حاشية سير أعلام النبلاء : رجاله ثقات . [↑](#footnote-ref-792)
793. .رواه أحمد (15909) واللفظ له، ورواه الترمذي (3511) وقال الألباني في صحيح الترمذي : صحيح الإسناد . [↑](#footnote-ref-793)
794. .رواه البخاري (7420) [↑](#footnote-ref-794)
795. .رواه مسلم (1428) [↑](#footnote-ref-795)
796. .رواه البخاري(7421) [↑](#footnote-ref-796)
797. .رواه مسلم (2442) [↑](#footnote-ref-797)
798. . روه البخاري (1420) ، ومسلم (2452) [↑](#footnote-ref-798)
799. .رواه البخاري(4791)، ومسلم (1428) [↑](#footnote-ref-799)
800. .سير أعلام النبلاء (2/219) [↑](#footnote-ref-800)
801. .رواه النسائي (3350) وقال الألباني في صحيح النسائي : صحيح (برقم 3142)، ورواه أبو داود (2086)، وأحمد(26862) [↑](#footnote-ref-801)
802. . اخرجه ابن سعاد في الطبقات (8/99-100) [↑](#footnote-ref-802)
803. .أخرجه ابن سعد في الطبقات (8/100) والحاكم (4/22-23) [↑](#footnote-ref-803)
804. .رواه البخاري(216)، ومسلم (292) [↑](#footnote-ref-804)
805. .رواه البخاري (6056)، ومسلم (105) [↑](#footnote-ref-805)
806. .رواه مسلم (2606) [↑](#footnote-ref-806)
807. .إحياء علوم الدين (3/152، 166) [↑](#footnote-ref-807)
808. . شرح صحيح مسلم . المجلد الأول (2/93-94) [↑](#footnote-ref-808)
809. .موارد الظمآن للشيخ عبد العزيز السلمان (3/385، 386) [↑](#footnote-ref-809)
810. . الزخرف (13-14) [↑](#footnote-ref-810)
811. . رواه مسلم(2620) واللفظ له ، وأحمد(8677)، وأبو داود(4090)، وابن ماجه(4174 [↑](#footnote-ref-811)
812. . رواه البخاري(5789)، ومسلم(2088)، وأحمد(7574)، والدارمي(437) [↑](#footnote-ref-812)
813. . التكفِّي: التمايل إلى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها . (لسان العرب: 1/141-142) مادة: كفأ . [↑](#footnote-ref-813)
814. . مسلم(2330) [↑](#footnote-ref-814)
815. . الترمذي(3648) [↑](#footnote-ref-815)
816. . الصبب: تصوُّب نهر أو طريق يكون في حدور. وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان ينحط في صبب أي في موضع منحدر؛ وقال ابن عباس: أراد به أنه قوي البدن، فإذا مشى فكأنه يمشي على صدر قدميه من القوة . (لسان العرب: 1/517) مادة: صبب. [↑](#footnote-ref-816)
817. .وفي رواية أبي داود ( كأنما يهوي في صبوب ) (4864) [↑](#footnote-ref-817)
818. . تقلع في مشيته: مشى كأنه ينحدر... قيل: أراد قوة مشه وأنه كان يرفع رجليه من الأرض إذا مشى رفعاً بائناً بقوة، لا كمن يمشي اختيالاً وتنعماً ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به ...(لسان العرب: 8/290) مادة قلع . [↑](#footnote-ref-818)
819. . الترمذي(3638) [↑](#footnote-ref-819)
820. . زاد المعاد(1/167-177) [↑](#footnote-ref-820)
821. . رواه مسلم(2098)، وأحمد(9199)، والنسائي(5369) [↑](#footnote-ref-821)
822. . رواه البخاري(5855)، ومسلم(2097) [↑](#footnote-ref-822)
823. .رواه أحمد(23449)، وأبو داد(4160) وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-823)
824. . رواه مسلم(925) [↑](#footnote-ref-824)
825. . وقد سبقت بعض مباحث هذا الموضع في كتاب اللباس والزينة، فلا داعي لتكراره . [↑](#footnote-ref-825)
826. . رواه الترمذي(2773) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه . وأبو داود(2573)وقال الألباني: حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-826)
827. . البخاري(2856)، ومسلم(30) [↑](#footnote-ref-827)
828. . البخاري(1670)، ومسلم(1280) [↑](#footnote-ref-828)
829. . البخاري(1513)، ومسلم(1334) [↑](#footnote-ref-829)
830. . مسلم (2428)، وأحمد(1744) [↑](#footnote-ref-830)
831. . وفي هذا دلالة على أن تحميل الدابة ما لاتطيقه من الظلم لها، وقد يؤدي بها إلى التلف، فما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يردف بعض أصحابه إلا وهو يعلم أن دابته تطيق ذلك . وفيه إشارة تعلم بالحس، وهو أن تحميل الدواب الآلية فوق طاقتها وحمولتها المقرر لها من قبل صانعها، يضر بها ويسبب لها العطب . [↑](#footnote-ref-831)
832. .رواه أبو داود(2567) وصححه الألباني . [↑](#footnote-ref-832)
833. . عون المعبود : المجلد الرابع(7/169) [↑](#footnote-ref-833)
834. . سورة سباء (10) [↑](#footnote-ref-834)
835. .سورة ص . [↑](#footnote-ref-835)
836. .رواه البخاري(2072) [↑](#footnote-ref-836)
837. .رواه البخاري(1131)، ومسلم (1159) [↑](#footnote-ref-837)
838. . انظر : البخاري(1977) [↑](#footnote-ref-838)
839. .رواه أحمد (2708) [↑](#footnote-ref-839)
840. .رواه أحمد (9148) وقال ابن كثير في البداية والنهاية : انفرد بإخراجه الإمام أحمد، وإسناده جيد قوي، رجاله ثقات . (2/21) [↑](#footnote-ref-840)
841. .رواه النسائي (693)، وأحمد (27762) [↑](#footnote-ref-841)
842. .سورة ص . [↑](#footnote-ref-842)
843. .سورة النمل آية (17) [↑](#footnote-ref-843)
844. .سورة النمل آية (16) [↑](#footnote-ref-844)
845. .سورة النمل (17-19) [↑](#footnote-ref-845)
846. .البداية والنهاية لابن كثير (2/28) وقال ابن كثير معلقاً : وهذا أقرب ما قيل . [↑](#footnote-ref-846)
847. .رواه البخاري(6639)، ومسلم (1654) [↑](#footnote-ref-847)
848. .سورة سبأ (14) [↑](#footnote-ref-848)
849. .انظر : حاشية الروض المربع (5/413) [↑](#footnote-ref-849)
850. .انظر: حاشية الروض المربع (5/416) حاشية رقم 7 [↑](#footnote-ref-850)
851. .رواه أحمد( 23182) [↑](#footnote-ref-851)
852. . انظر حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (5/423) حاشية 1 [↑](#footnote-ref-852)
853. .انظر: الملخص الفقهي (2/136) [↑](#footnote-ref-853)
854. .رواه الترمذي(1264)، وأبو داود (3535)، والدارمي (2597) [↑](#footnote-ref-854)
855. .حاشية الروض المربع (5/469) حاشية (1) [↑](#footnote-ref-855)
856. .الملخص الفقهي (2/139) [↑](#footnote-ref-856)
857. . هذا المجلس تم اختصاره من الملخص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (2/150-154) [↑](#footnote-ref-857)
858. .رواه البخاري (4313) ولفظه : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد . [↑](#footnote-ref-858)
859. .انظر: الملخص الققهي (2/155-157) بتصرف . [↑](#footnote-ref-859)
860. .رواه مالك (1448) [↑](#footnote-ref-860)
861. .رواه البخاري(2737)، ومسلم (1633) [↑](#footnote-ref-861)
862. .انظر: الروض المربع شرح زاد المتستقنع (5/530) حاشية (1) [↑](#footnote-ref-862)
863. .انظر: الروض المربع (5/543) حاشية (5) [↑](#footnote-ref-863)
864. .الملخص الفقهي (2/160) [↑](#footnote-ref-864)
865. .رواه مالك (1685) . [↑](#footnote-ref-865)
866. .جاد : أي مجدود، والمراد ثمر النخل،والجد : قطع الثمر . [↑](#footnote-ref-866)
867. .رواه مالك (1474) [↑](#footnote-ref-867)
868. .رواه البخاري(2587) واللفظ له ، ومسلم (1623) [↑](#footnote-ref-868)
869. .رواه البخاري(2622) واللفظ له ، ومسلم (1622) [↑](#footnote-ref-869)
870. .رواه الترمذي (1299) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي(3690) ، وأحمد (2120) [↑](#footnote-ref-870)
871. .رواه ابن ماجة (2292)، وأبو داود (3530) [↑](#footnote-ref-871)
872. .الملخص الفقهي (2/169-171) [↑](#footnote-ref-872)
873. .رواه البخاري(2738)، ومسلم (1627) [↑](#footnote-ref-873)
874. .حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (6/40) حاشية (6) [↑](#footnote-ref-874)
875. .رواه البخاري(1296)، ومسلم (1628) [↑](#footnote-ref-875)
876. .رواه النسائي (3641)، والترمذي(2121) وأحمد (17213) [↑](#footnote-ref-876)
877. .الملخص الفقهي : للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (2/174) [↑](#footnote-ref-877)
878. .رواه الدارمي (3213) [↑](#footnote-ref-878)
879. .رواه البخاري(48)، ومسلم (64) [↑](#footnote-ref-879)
880. .رواه مسلم (2597) [↑](#footnote-ref-880)
881. .رواه مسلم (2598) [↑](#footnote-ref-881)
882. .رواه الترمذي (1977) وقال حديث حسن غريب، ورواه أحمد (3829) [↑](#footnote-ref-882)
883. . شرح النووي لصحيح مسلم ، الحديث رقم (2597) [↑](#footnote-ref-883)
884. .رواه البخاري(5973) واللفظ له ، ومسلم (90) [↑](#footnote-ref-884)
885. .رواه الترمذي(1978) ، وأبو داود(4908) [↑](#footnote-ref-885)
886. .رواه مسلم (2595) [↑](#footnote-ref-886)
887. .رواه أبو داود (4905) [↑](#footnote-ref-887)
888. .البداية والنهاية (2/62) [↑](#footnote-ref-888)
889. .البداية والنهاية (2/64) [↑](#footnote-ref-889)
890. .سير أعلام النبلاء (2/227-231) بتصرف . [↑](#footnote-ref-890)
891. .رواه البخاري(4005) [↑](#footnote-ref-891)
892. .سير أعلام النبلاء (2/231-238) بتصرف . [↑](#footnote-ref-892)
893. .رواه البخاري (371) ، ومسلم (1365) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-893)
894. .يجوز في باب الوصية ، أن يوصي المسلم للكافر، ولكن ضمن الثلث . انظر كتاب الوصايا/ باب الموصى له في حاشية الروض المربع ، (6/56) [↑](#footnote-ref-894)
895. . النور (30-31) [↑](#footnote-ref-895)
896. . رواه البخاري(2465) [↑](#footnote-ref-896)
897. . الفتاوى(14/156-157) [↑](#footnote-ref-897)
898. . رواه مسلم(2159)، وأحمد(18679)، والترمذي(2776)، وأبو داود(2148) [↑](#footnote-ref-898)
899. .شرح صحيح مسلم. المجلد السابع(14/115) [↑](#footnote-ref-899)
900. . رواه البخاري(10)، ومسلم(40) [↑](#footnote-ref-900)
901. . رواه البخاري(2518)، ومسلم(84)، وأحمد(20824) [↑](#footnote-ref-901)
902. . رواه البخاري(1240)، مسلم(2162) واللفظ له. [↑](#footnote-ref-902)
903. . سبق بيان هذا الموضوع في آداب السلام -فراجعه إن شئت -. [↑](#footnote-ref-903)
904. . آل عمران (110) [↑](#footnote-ref-904)
905. . تفسير القرآن العظيم . (1/387) (دار الكتب العلمية ) [↑](#footnote-ref-905)
906. . قال محققا الجزء الأول من المسند( شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد) إسناده صحيح على شرط الشيخين (1/198)، ورواه أبو داود(4338)وصححه الألباني، ورواه الترمذي(2168)ورواه ابن ماجه(4005) [↑](#footnote-ref-906)
907. . رواه مسلم(49)، وأحمد(10689). [↑](#footnote-ref-907)
908. .رواه أبو داود(4815) وقال الألباني حسن صحيح برقم (4031) [↑](#footnote-ref-908)
909. . البخاري(2891) [↑](#footnote-ref-909)
910. . رواه البخاري من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- (9) دون ذكر الإماطة، ورواه مسلم (35) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-910)
911. . رواه البخاري(2989)، ومسلم(1009) واللفظ له، وأحمد(27400) [↑](#footnote-ref-911)
912. . رواه البخاري(654)، ومسلم(1914) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-912)
913. . رواه مسلم(269)، وأحمد(8636)، وأبو داود(25**)** [↑](#footnote-ref-913)
914. . سبق ذكر بعض مباحث هذا الموضوع في باب آداب قضاء الحاجة . [↑](#footnote-ref-914)
915. . في النهاية: (أن تحققن) : وهو أن يركبن حُقَّها وهو وسطها .اهـ. ذكره في عون المعبود . المجلد السابع(14/127) [↑](#footnote-ref-915)
916. . رواه أبو داود(5272) [↑](#footnote-ref-916)
917. . رواه البخاري(2891)،ومسلم(1009)، وأحمد(27400) [↑](#footnote-ref-917)
918. .رواه البخاري(5066)، ومسلم (1400) [↑](#footnote-ref-918)
919. . انظر: حاشية الروض المربع (6/226) حاشية (3) [↑](#footnote-ref-919)
920. .رواه الترمذي(1140) والنسائي(3943) وغيرهما . [↑](#footnote-ref-920)
921. .رواه البخاري(5090)، ومسلم (1466) [↑](#footnote-ref-921)
922. .رواه البخاري(4052)، ومسلم (715) [↑](#footnote-ref-922)
923. .رواه امسلم (1424) [↑](#footnote-ref-923)
924. .رواه الترمذي(1087) وقال : حديث حسن ، ورواه 3235)، وغيرهما . [↑](#footnote-ref-924)
925. .مسند أحمد (13011) [↑](#footnote-ref-925)
926. .رواه البخاري (2140)، ومسلم (1413) [↑](#footnote-ref-926)
927. .انظر: حاشية الروض المربع(6/247) حاشية رقم (2) [↑](#footnote-ref-927)
928. . رواه الترمذي(1184) وغيره وقال: حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . [↑](#footnote-ref-928)
929. .رواه البخاري(5136) [↑](#footnote-ref-929)
930. .رواه الترمذي(1101)، وأبو داود (2085)، وأحمد(19024) وغيرهم . [↑](#footnote-ref-930)
931. .رواه الترمذي(1102)وقال حديث حسن ، ورواه أبو داود(2083)، وأحمد(2260) وغيرهم . [↑](#footnote-ref-931)
932. .الملخص الفقهي: (2/266) [↑](#footnote-ref-932)
933. . رواه الترمذي(1103) وغيره . [↑](#footnote-ref-933)
934. .انظر: كلام شيخ الإسلام في الاختيارات ، وانظر : حاشية الروض المربع (6/281) حاشية (8) [↑](#footnote-ref-934)
935. .رواه أحمد (24522) والنسائي(3269) وغيرهما . [↑](#footnote-ref-935)
936. .الملخص الفقهي (2/269) [↑](#footnote-ref-936)
937. .رواه البخاري(4796)، ومسلم (1445) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-937)
938. .حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (6/287) حاشية (2) [↑](#footnote-ref-938)
939. .رواه البخاري(5109)، ومسلم (1408) [↑](#footnote-ref-939)
940. .رواه مسلم (1409) [↑](#footnote-ref-940)
941. .رواه البخاري(2721)، ومسلم (1418) [↑](#footnote-ref-941)
942. . علقه البخاري . في كتاب الشروط، باب : الشروط في المهر عند عقدة النكاح . [↑](#footnote-ref-942)
943. .رواه البخاري(6960)، ومسلم (1415) [↑](#footnote-ref-943)
944. .رواه الترمذي : (1120) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد (4296)والدارمي (2258) [↑](#footnote-ref-944)
945. .رواه ابن ماجة (1936) ، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة : حسن . (برقم 1585) [↑](#footnote-ref-945)
946. .انظر: الملخص الفقهي (2/275) [↑](#footnote-ref-946)
947. .الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (2/277-278) [↑](#footnote-ref-947)
948. .رواه البخاري(5150) واللفظ له ، ومسلم (1425) [↑](#footnote-ref-948)
949. .حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (6/363) حاشية (3) [↑](#footnote-ref-949)
950. .رواه أحمد (24595) [↑](#footnote-ref-950)
951. .رواه الترمذي(1114) وقال : حديث حسن صحيح . ورواه النسائي()3349)، ,أبو داود(2106)) وغيرهم . [↑](#footnote-ref-951)
952. .الملخص الفقهي (2/284) [↑](#footnote-ref-952)
953. .رواه البخاري(5029) واللفظ له ، ومسلم (1425) [↑](#footnote-ref-953)
954. .الملخص الفقهي (2/285) [↑](#footnote-ref-954)
955. .سورة آل عمران . [↑](#footnote-ref-955)
956. .رواه البخاري(4548) واللفظ له ، ومسلم (2366) [↑](#footnote-ref-956)
957. . البداية والنهاية (2/91) [↑](#footnote-ref-957)
958. ., ثةبين مصبوغين بورص ثم برعفران . [↑](#footnote-ref-958)
959. . رواه مسلم (2937) [↑](#footnote-ref-959)
960. .رواه مسلم (156) [↑](#footnote-ref-960)
961. . رواه البخاري (2222) ، ومسلم (155) [↑](#footnote-ref-961)
962. .رواه مسلم (2897) [↑](#footnote-ref-962)
963. . رواه مسلم (2937) [↑](#footnote-ref-963)
964. . انظر : مسلم (2937) [↑](#footnote-ref-964)
965. . القلاص : الناقة الشابة . [↑](#footnote-ref-965)
966. . رواه البخاري (2222) ، ومسلم (155) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-966)
967. . انظر مسلم : (2940) [↑](#footnote-ref-967)
968. . سير أعلام النبلاء (2/238-245) [↑](#footnote-ref-968)
969. .رواه الترمذي (841) وقال :حديث حسن ، وأحمد(26656)، وغيرهما . [↑](#footnote-ref-969)
970. .النساء (36) [↑](#footnote-ref-970)
971. . البخاري(6014) [↑](#footnote-ref-971)
972. . رواه البخاري(6014)، ومسلم(2624) [↑](#footnote-ref-972)
973. . فتح الباري (10/456) [↑](#footnote-ref-973)
974. . رواه الترمذي(1944) وقال: حديث حسن غريب. ورواه أحمد(6530) وقال محققوا المسند: إسناده قوي على شرط مسلم( برقم 6566) [↑](#footnote-ref-974)
975. . (10/456) [↑](#footnote-ref-975)
976. . رواه البخاري(6020)، وأحمد(24895)، وأبو داود(5155) [↑](#footnote-ref-976)
977. . فتح الباري(10/461) [↑](#footnote-ref-977)
978. . رواه البخاري(1609)، ومسلم(2463)واللفظ له . [↑](#footnote-ref-978)
979. . رواه ابن ماجه(2340) وصححه الألباني برقم (1910 و 1911) [↑](#footnote-ref-979)
980. .رواه البخاري(6018)، ومسلم(47)، وأحمد(7571)، وأبو داود(5154) [↑](#footnote-ref-980)
981. . ( بوايقه- بوائقه) : قال الكسائي: بوائقه: غوائله وشره أو ظُلمه وغشمه . ( لسان العرب: 10/30) مادة: بوق . [↑](#footnote-ref-981)
982. . رواه البخاري(6016) [↑](#footnote-ref-982)
983. . رواه مسلم(46)، وأحمد بمثل لفظ مسلم(8638) وبمثل لفظ البخاري من رواية أبي شريح (7818) وفيه تفسير قوله (بوائقه). ( قالوا يا رسول الله، وما بوائقه؟ قال: شره ) . [↑](#footnote-ref-983)
984. . رواه البخاري(4477)، ومسلم(86) [↑](#footnote-ref-984)
985. . رواه أبو داود(5153) وقال الألباني : حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-985)
986. . البخاري(6226) [↑](#footnote-ref-986)
987. . . تشميت العاطس: الدعاء له. قال ابن سيده: شمت العاطس، وسمت عليه، دعا له أن لا يكون في حال يشمت به فيها؛ والسين لغة عن يعقوب. وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له، ومسمت، بالشين والسين، والشين أعلى وأفشى في كلامهم . (لسان العرب: 2/52) مادة: شمت [↑](#footnote-ref-987)
988. . قال ابن القيم: ولما كان العاطس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقنة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواءً عسرة، شُرع له حمد الله على هذه النعمة مع بقاء أعضائه على التئامها وهيئتها بعد هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها .(زاد المعاد 2/438) [↑](#footnote-ref-988)
989. . رواه البخاري(2445)، ومسلم(2066)، وأحمد(18034)، والترمذي(2890)، والنسائي(1939) [↑](#footnote-ref-989)
990. . انظر الآداب الشرعية (2/317)، وشرح صحيح مسلم . المجلد السابع (14/26) [↑](#footnote-ref-990)
991. . رواه البخاري(6225)، ومسلم(2991) [↑](#footnote-ref-991)
992. .رواه مسلم(2992)، وأحمد(19197) [↑](#footnote-ref-992)
993. .زاد المعاد (2/442) [↑](#footnote-ref-993)
994. . زاد المعاد(2/442) [↑](#footnote-ref-994)
995. . رواه البخاري(6224) وأبو داود(5033) . قال ابن القيم عن رواية أبي داود : إسناده صحيح( زاد المعاد 2/436). وقال الألباني: صحيح . [↑](#footnote-ref-995)
996. . أي شأنكم . [↑](#footnote-ref-996)
997. . رواه مالك (1800). وقال محققوا زاد المعاد : إسناده صحيح . (2/437) (حاشية 2) [↑](#footnote-ref-997)
998. . رواه الترمذي(2745) وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود(5029) وقال الألباني: حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-998)
999. . رواه مسلم(2993)، وأحمد(16066)، والترمذي(2743)، وأبو داود(5037)، والدارمي(2661) [↑](#footnote-ref-999)
1000. . رواه أبو داود(5034) وقال الألباني : حسن موقوف ومرفوع . [↑](#footnote-ref-1000)
1001. . الأذكار (393) [↑](#footnote-ref-1001)
1002. . زاد المعاد (2/441) [↑](#footnote-ref-1002)
1003. . رواه أبو داود(5038) وقال الألباني: صحيح . ورواه أحمد(19089)، والترمذي(2739) [↑](#footnote-ref-1003)
1004. . انظر فتاوى اللجنة الدائمة برقم (2677) (7/30) [↑](#footnote-ref-1004)
1005. . رواه البخاري(6226)، ومسلم(2994)، وأحمد(27504)، والترمذي(370)، وأبو داود(5028) [↑](#footnote-ref-1005)
1006. . شرح صحيح مسلم .المجلد التاسع (18/97) [↑](#footnote-ref-1006)
1007. . رواه البخاري(3289)، ومسلم(2994) وأحمد(9246)، والترمذي(370)، وأبو داود(5028) [↑](#footnote-ref-1007)
1008. . رواه مسلم(2995)، وأحمد(10930)، وأبو داود(5026)، والدارمي(1382) [↑](#footnote-ref-1008)
1009. .رواه مسلم (1460) [↑](#footnote-ref-1009)
1010. .الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (2/297) [↑](#footnote-ref-1010)
1011. .رواه البخاري(969) [↑](#footnote-ref-1011)
1012. .لطائف المعارف (458-459) [↑](#footnote-ref-1012)
1013. .انظر: لطائف المعارف : لابن رجب ص 459 [↑](#footnote-ref-1013)
1014. .رواه مسلم (1977) بأطرافه . [↑](#footnote-ref-1014)
1015. .رواه البخاري(5500)، ومسلم (1960) [↑](#footnote-ref-1015)
1016. .رواه الترمذي(1497) وقال حديث حسن صحيح . والنسائي(4369) وغيرهما . [↑](#footnote-ref-1016)
1017. . حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (6/459) [↑](#footnote-ref-1017)
1018. .حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (6/461) حاشية (3) [↑](#footnote-ref-1018)
1019. .الملخص الفقهي (2/303-304) [↑](#footnote-ref-1019)
1020. . رواه مسلم (1471) واللفظ له، ورواه البخاري(4908) [↑](#footnote-ref-1020)
1021. .رواه النسائي(3432) واللفظ له ، وأبو داود(4398) وغيرهما . [↑](#footnote-ref-1021)
1022. .صحيح البخاري/ كتاب الطلاق/ باب: الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون . [↑](#footnote-ref-1022)
1023. .الملخص الفقهي (2/307) [↑](#footnote-ref-1023)
1024. .رواه أحمد (25828)، وأبو داود (2193)، وابن ماجة (2064) [↑](#footnote-ref-1024)
1025. . رواه الترمذي(1184) وقال : حديث حسن غريب، ورواه أبو داود (2194) وغيرهما. [↑](#footnote-ref-1025)
1026. .رواه البخاري(4908)، ومسلم (1471) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-1026)
1027. .انظر: الملخص الفقهي (2/312) [↑](#footnote-ref-1027)
1028. .الملخص الفقهي. للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (2/313-314) [↑](#footnote-ref-1028)
1029. .رواه مسلم(8) [↑](#footnote-ref-1029)
1030. .رواه البخاري(1513)، ومسلم(1334) [↑](#footnote-ref-1030)
1031. .للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (1/282-283) [↑](#footnote-ref-1031)
1032. . رواه البخاري(1862)، ومسلم (1341) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-1032)
1033. .رواه البخاري(26)، ومسلم (83) [↑](#footnote-ref-1033)
1034. .رواه البخاري(1819)، ومسلم (1350) [↑](#footnote-ref-1034)
1035. .رواه البخاري(1524)، ومسلم (1181) [↑](#footnote-ref-1035)
1036. .وهذا الأمر ولله الحمد معمعول به؛ حيث يُشعر قائد الطائرة المتوجهة إلى جدة المسافرين بأنهم سوف يحاذون الميقات بعد مدة زمنية معينة . [↑](#footnote-ref-1036)
1037. .الملخص الفقهي، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (1/292) [↑](#footnote-ref-1037)
1038. .رواه البخاري(1651) [↑](#footnote-ref-1038)
1039. .رواه البخاري(1814) ومسلم (1201) واللفظ لمسلم . [↑](#footnote-ref-1039)
1040. .رواه مسلم (1218) [↑](#footnote-ref-1040)
1041. .رواه مسلم (1218) [↑](#footnote-ref-1041)
1042. .رواه مسلم (1218) [↑](#footnote-ref-1042)
1043. .رواه مسلم (1348) [↑](#footnote-ref-1043)
1044. .رواه مالك(498) [↑](#footnote-ref-1044)
1045. .رواه مالك(962) [↑](#footnote-ref-1045)
1046. .رواه البخاري(45) واللفظ له ، ومسلم (3017) [↑](#footnote-ref-1046)
1047. .روه البخاري(1666) ومسلم (1286) [↑](#footnote-ref-1047)
1048. .رواه البخاري (139)، ومسلم (1820) [↑](#footnote-ref-1048)
1049. .رواه ابن ماجة 3012) [↑](#footnote-ref-1049)
1050. .رواه الترمذي(749) وقال: حديث حسن . [↑](#footnote-ref-1050)
1051. .رواه النسائي(3057) [↑](#footnote-ref-1051)
1052. .رواه مسلم (1306) واللفظ له، والبخاري(1736) [↑](#footnote-ref-1052)
1053. .انظر: الملخص الفقهي : للشيخ الفوزان (1/313) [↑](#footnote-ref-1053)
1054. .رواه مسلم (1327) واللفظ له، والبخاري(1755) [↑](#footnote-ref-1054)
1055. .حاشية الروض المربع (6/601) [↑](#footnote-ref-1055)
1056. .انظر: الملخص الفقهي (2/315-316) [↑](#footnote-ref-1056)
1057. .حاشية الروض المربع (6/604) حاشية (5) [↑](#footnote-ref-1057)
1058. .حاشية الروض المربع(6/619-620) [↑](#footnote-ref-1058)
1059. .رواه أبو داود(2214)، وأحمد (26774) [↑](#footnote-ref-1059)
1060. .رواه البخاري(4747) [↑](#footnote-ref-1060)
1061. .حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (7/93) [↑](#footnote-ref-1061)
1062. .رواه البخاري(2645)، ومسلم (3306) [↑](#footnote-ref-1062)
1063. .رواه مسلم (1451) [↑](#footnote-ref-1063)
1064. .رواه مسلم (1452) [↑](#footnote-ref-1064)
1065. .رواه البخاري(5102)، ومسلم (1455) [↑](#footnote-ref-1065)
1066. . فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . حديث (5102) [↑](#footnote-ref-1066)
1067. .رواه الترمذي(1152) وقال: حديث حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-1067)
1068. .المخلص الفقهي للشيخ صالح الفوزان (2/346-347) [↑](#footnote-ref-1068)
1069. .رواه مسلم (1480) [↑](#footnote-ref-1069)
1070. .(2/358) [↑](#footnote-ref-1070)
1071. .رواه البخاري(2211) ومسلم (1714) [↑](#footnote-ref-1071)
1072. . البقرة (228) [↑](#footnote-ref-1072)
1073. . رواه أحمد(19511)، وأبو داود(2142) وقال الألباني: حسن صحيح . وراه ابن ماجه(1850) [↑](#footnote-ref-1073)
1074. . رواه البخاري من حديث ابن مسعود: (5065)، ومسلم(1400) [↑](#footnote-ref-1074)
1075. . رواه البخاري(5063)،ومسلم(1401)، وأحمد(13122)، والنسائي(3217) [↑](#footnote-ref-1075)
1076. . رواه أحمد(11884)، والنسائي(3939) وقال الألباني: حسن صحيح . برقم (3680) [↑](#footnote-ref-1076)
1077. .حاشية الروض المربع(6/226) حاشية رقم:(3) [↑](#footnote-ref-1077)
1078. . تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.(البقرة . آية 228) [↑](#footnote-ref-1078)
1079. . تفسير ابن كثير (1/266) ط. دار الكتب العلمية . [↑](#footnote-ref-1079)
1080. . رواه أحمد(19511)، وأبو داود(2142) وقال الألباني: حسن صحيح . وراه ابن ماجه(1850) [↑](#footnote-ref-1080)
1081. . الفتاوى(34/90-91) [↑](#footnote-ref-1081)
1082. **. رواه البخاري(3331)،ومسلم(1468)** [↑](#footnote-ref-1082)
1083. . مسلم (1468) [↑](#footnote-ref-1083)
1084. . رواه البخاري(5225)، وأحمد(11616). [↑](#footnote-ref-1084)
1085. . رواه البخاري(3331)،ومسلم(1468)، وأحمد(9240)، والترمذي(1188)، والدارمي(2222) [↑](#footnote-ref-1085)
1086. . التحريم (6) [↑](#footnote-ref-1086)
1087. . رواه البخاري(631)، ومسلم(674)،وأحمد(15171)، والنسائي(635)، والدارمي(1253) [↑](#footnote-ref-1087)
1088. . النساء (34) [↑](#footnote-ref-1088)
1089. . الفتاوى (32/276-277) [↑](#footnote-ref-1089)
1090. . رواه الترمذي(1637) وقال: حديث حسن صحيح . [↑](#footnote-ref-1090)
1091. . رواه أحمد(23598)، وأبو داود(2578) واللفظ له، وقال الألباني: صحيح. ورواه ابن ماجه(1979) [↑](#footnote-ref-1091)
1092. .رواه البخاري(5228)، ومسلم(2439)، وأحمد(23492) [↑](#footnote-ref-1092)
1093. . الفتاوى(32/271) [↑](#footnote-ref-1093)
1094. . رواه البخاري(6388)، ومسلم(1434) [↑](#footnote-ref-1094)
1095. .(11/195) [↑](#footnote-ref-1095)
1096. . رواه أحمد(19530)، والترمذي(2794)وقال: حديث حسن . ورواه أبو داود(4017) وقال الألباني:حسن. [↑](#footnote-ref-1096)
1097. . رواه مسلم(308)، وأحمد(10777)، والترمذي(141)، والنسائي(262)، وأبو داود(220)، وابن ماجه(587) [↑](#footnote-ref-1097)
1098. . الفتاوى(32/108) [↑](#footnote-ref-1098)
1099. . رواه مسلم(1437)واللفظ له، ورواه أحمد(11258)، وأبو داود(4870) [↑](#footnote-ref-1099)
1100. . شرح صحيح مسلم. المجلد الخامس(10/8-9) [↑](#footnote-ref-1100)
1101. . رواه أبو داود(2133) واللفظ له وقال الألباني:صحيح . ورواه أحمد(8363) [↑](#footnote-ref-1101)
1102. . النساء(129) [↑](#footnote-ref-1102)
1103. . رواه مسلم(1827)، وأحمد(6449)، والنسائي(5379) [↑](#footnote-ref-1103)
1104. .رواه أحمد (21758) [↑](#footnote-ref-1104)
1105. .رواه مسلم (2277). [↑](#footnote-ref-1105)
1106. . رواه البخاري(4)، ومسلم (160) [↑](#footnote-ref-1106)
1107. .رواه البخاري(4770)، ومسلم (208) [↑](#footnote-ref-1107)
1108. .سبق الكلام عن غزوة بدر بالتفصيل . [↑](#footnote-ref-1108)
1109. . سبق بيان حج النبي صلى الله عليه وسلم فأغنى عن إعادته ههنا . [↑](#footnote-ref-1109)
1110. .حاشية الروض المربع (7/164) [↑](#footnote-ref-1110)
1111. .رواه أحمد (348)، وابن ماجة(2662)، والترمذي(1400) [↑](#footnote-ref-1111)
1112. .رواه مسلم (1682)، والنسائي(4821) واللفظ له، وغيرهما . [↑](#footnote-ref-1112)
1113. .الملخص الفقهي (2/372) [↑](#footnote-ref-1113)
1114. .انظر : الملخص الفقهي (2/386-388) [↑](#footnote-ref-1114)
1115. .حاشية الروض المربع (7/229) [↑](#footnote-ref-1115)
1116. .رواه البخاري(2434)، ومسلم (1355) [↑](#footnote-ref-1116)
1117. .الملخص الفقهي، للشيخ الفوزان (2/394-395) [↑](#footnote-ref-1117)
1118. .رواه النسائي(4806)، وأحمد(6677) [↑](#footnote-ref-1118)
1119. . حاشية الروض المربع (7/300) [↑](#footnote-ref-1119)
1120. .حاشية الروض المربع (7/301) [↑](#footnote-ref-1120)
1121. .رواه أبو داود(4490)واللفظ له ، وأحمد (15151) [↑](#footnote-ref-1121)
1122. .رواه البخاري(3475)، ومسلم (1688) [↑](#footnote-ref-1122)
1123. .رواه البخاري(5575)، ومسلم (2003) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-1123)
1124. .رواه أبو داود(3681) والترمذي(1865)، وأحمد(14293) [↑](#footnote-ref-1124)
1125. .انظر : حاشية الروض المربع (7/343) الحاشية رقم (1) [↑](#footnote-ref-1125)
1126. .رواه البخاري(2767)، ومسلم(89) [↑](#footnote-ref-1126)
1127. .حاشية الروض المربع (7/338) الحاشية (1) [↑](#footnote-ref-1127)
1128. .حاشية الروض المربع (7/313) [↑](#footnote-ref-1128)
1129. .رواه مسلم (1690) [↑](#footnote-ref-1129)
1130. .رواه البخاري(2315)، ومسلم (1698) [↑](#footnote-ref-1130)
1131. .الملخص الفقهي(2/423-424) [↑](#footnote-ref-1131)
1132. .رواه الترمذي(1456)، وأحمد (2722) [↑](#footnote-ref-1132)
1133. .رواه البخاري(6789)، ومسلم (1684) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-1133)
1134. .رواه النسائي(4887)، وأبو داود (4395) [↑](#footnote-ref-1134)
1135. .رواه مسلم (1684) [↑](#footnote-ref-1135)
1136. .انظر الملخص الفقهي (2/439) [↑](#footnote-ref-1136)
1137. .الملخص الفقهي (2/439) [↑](#footnote-ref-1137)
1138. .رواه مسلم (140) [↑](#footnote-ref-1138)
1139. .رواه مسلم (1852) [↑](#footnote-ref-1139)
1140. .الملخص الفقهي للشيخ صالح بن فوزان الفوزان (2/446-447) [↑](#footnote-ref-1140)
1141. .رواه البخاري(6878)، ومسلم(1676) واللفظ له . [↑](#footnote-ref-1141)